

تحرير علوم الحديث

تأليف
عبد الله بن يوسف الجديع

الجزء الأول

مُلْتَقَى أَهْلِ الْحَدِيثِ
www.ahlalhdeeth.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وليُّ الصَّالِحِينَ ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النَّبِيُّ الصَّادِقُ
الْأَمِينُ ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
دائماً إلى يوم الدين .

أما بعد . . .

فإنَّ العلم بهذا الدِّينِ يَقوم على معرفة كتاب الله وسنَّة نبيِّه صلى الله عليه وسلم ، وقد تكفَّل اللهُ تبارك وتعالى للنَّاس بحفظ ما تقوم عليهم به الحجَّة وتلزمهم الشَّرَائِع ، كما قال : { **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** } [الحجر : 9] ، فسخر له من عِباده من كانوا أسباباً في حفظه وبَقائه .
وهذا الحفظ حقيقةٌ مُشاهدةٌ في حفظ الكتاب العزيز ، ولَمَّا نصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ فيه على أنَّ معرفته لتقوم الحجَّة على العباد موقوفةٌ على بيان رسوله صلى الله عليه وسلم ، كما قال : { **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** } [النحل : 44] .
ولأجله فرض الله طاعته صلى الله عليه وسلم في آيات كثيرة ، لزم أن يكون حفظ بيانه ممَّا يندرج ضمناً تحت حفظه تعالى للذِّكر

ومعرفة ما جاء به الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم ممَّا هو بيانُ القرآن ، لا طريق إليها إلا بمعرفة المنقول عنه ، وبالضرورة علمنا أنَّ ذلك المنقول لم يصلنا كما وصلنا القرآن ، وإِنَّمَا هِيَ الرَّوَايَةُ التي يَغلب عليها نقل القَرْد ، أو الأفراد القليلين عن أمثالهم ، وما عاد إلي مثل ذلك ، جاز عليه ما يجوز أن يقع من غير معصوم ، كالخطأ والوَهْم ، بل والكذب .
لذا كان العمل على تمييز الصَّحيح من السَّقِيم فرضاً على الأمة ، أن توجد من بينها من يُحقِّق لها الكفاية فيه ، حيث لا سبيل إلى معرفة بيان الرَّسول صلى الله عليه وسلم إلا بذلك .
ولا شك أنَّ السَّنَّة أساسٌ يقوم عليه نظر القَفيهِ ويُنبي عليه اجتهاده ، كالقرآن العظيم ، فإن لم يتبنَّ له ما يصحُّ أنَّه سنةٌ مما لا يصحُّ ، فعلى أي أساس سيقم بنيانه ؟
من أجل ذلك أدرك الأولون أنَّ تمييز الصحيح من السقيم ضرورة للفقهِ ، ومقدمة لا بد منها ، فحرروا وحققوا ، واجتهدوا في نخل المنقول ، ولم يزل يناظر بعضهم بعضاً ويرد بعضهم على بعض في شأن صحة نقل الدليل ، ولم ينظروا إلى هذه المقدمة إلا كجزء من المقدمات الضرورية للاستدلال .
قال الإمام علي بن المديني : التَّفَقُّه في معاني الحديث نصف العلم ، ومعرفة الحديث نصف العلم " ، أراد بمعرفة الحديث : تمييز صحيحه من سقيمِه .

وعد معرفة ما يثبت من الحديث ممَّا لا يثبت شرطاً في المجتهد والمفتي ، ممَّا لا ينبغي أن يُرتاب فيه ، فإنَّه إن لم يفهم ذلك صار ولا بدَّ إلى أن يبني ويفرع على ما لا يثبت به دين من الرَّوايات .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

قال الإمام عبد الرحمن بن مهدي : " لا يجوز أن يكون الرجل إماماً ، حتى يعلم ما يصح ممّا لا يصح ، وحتى لا يحتج بكل شيء ، وحتى يعلم مخارج العلم " .

وهذا بيّنه الحافظ أبو حاتم بن حبان بقوله : " من لم يحفظ سنن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يحسن تمييز صحيحها من سقيمها ، ولا عرف الثقات من المحدثين ، ولا الضعفاء والمتروكين ، ومن يجب قبول أفراد خبره ممن لا يجب قبول زيادة الألفاظ في روايته ، ولم يحسن معاني الأخبار ، والجمع بين تضادّها في الظواهر ، ولا عرف المفسّر من المجمل ، ولا المختصر من المفصّل ، ولا النَّاسخ من المنسوخ ، ولا اللفظ الخاصّ الذي يراد به العامّ ، ولا اللفظ العامّ الذي يراد به الخاصّ ، ولا الأمر الذي هو فريضة وإيجاب ، ولا الأمر الذي هو فضيلة وإرشاد ، ولا التّهي الذي هو حنمٌ لا يجوز ارتكابه ، من التّهي الذي هو ندبٌ يباح استعماله ، مع سائر فصول السنن وأنواع أسباب الأخبار : كيف يستحلُّ أن يفتي ، أو كيف يسوّغ لنفسه تحريم الحلال ، أو تحليل الحرام ، تقليداً منه لمن يخطئ ويصيب ؟ " .

قلت : وفي هذا منع لطائفتين من النَّاس أن تتكلّم في الحلال والحرام ابتداءً :

الأولى : من لهم بالحديث عناية وتخصّص ، في تمييز صحيحه من سقيمه ، الموجب للمعرفة برواته من تمييز المقبول والمردود ، لكن ليس لهم حظ من علوم أصول الفقه ، ولا مراس لفروعه ، فهؤلاء لا يقدر أحدهم أن يستنبط ويجتهد ؛ لفقده آلة النّظر في الأحكام .

فلتتق الله طائفة تسلّقت جدار الفقه ، حيث لم تأت من باب ، ولا أعطيت الإذن من بوابه ، فحظ مثل هؤلاء فقء العين حتى لا تنظر إلى ما لا يباح ، وفي أهل زماننا من هؤلاء خلق ، عافى الله العلم منهم .

والثانية : من لهم اشتغال بالفقه ، ومعرفة بطرقه وأصوله ، وفهم لدلالات النصوص ومعانيها ، ولكنهم لا يميّزون بين رواية مقبولة ومردودة ، فترى أحدهم يبني الأحكام على ضعيف الأخبار ، بل على ما لا أصل له وباطل من الروايات ؛ لأنّه لا يدري الصّحيح من السّقيم ، فهذا حين يفرض على النَّاس شيئاً أو يحرم عليهم ، وكان قد بنى على رواية لا تصحّ ، فقد نسب إلى الدّين ما ليس منه ، وأورد الحرج على المكلفين فيما أتاهم به من حكم بناه على غير أساس ، فكم يحمل على كاهله من حرج ؟ ! بل مثل هذا لا يُدرى ممن علمه في التّحقيق ما بُني على دليل صحيح وما بُني على غيره ، وهو نفسه لا يعرف ذلك .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

قال علي بن الحسن بن شقيق المروزي (وكان ثقة) : سمعت
عبد الله (يعني ابن المبارك) يقول : " إذا ابتليت بالقضاء ، فعليك
بالأثر " ، قال علي : فذكرته لأبي حمزة محمد بن ميمون السكري
، فقال : " هل تدري ما الأثر ؟ أن أحدثك بالشئ فتعمل به ،
فيقال لك يوم القيامة : من أمرك بهذا ؟ فتقول : أبو حمزة ، فيجاء
بي ، فيقال : إن هذا يزعم أنك أمرته بكذا وكذا ، فإن قلت : نعم ،
خلي عنك ، ويقال لي : من أين قلت هذا ؟ فأقول : قال لي
الأعمش ، فيسأل الأعمش ، فإذا قال : نعم ، خلي عني ، ويقال
للأعمش : من أين قلت ؟ فيقول : قال لي إبراهيم ، فيسأل
إبراهيم ، فإن قال : نعم ، خلي عن الأعمش ، وأخذ إبراهيم ،
فيقال له : من أين قلت ؟ فيقول : قال لي علقمة ، فيسأل علقمة
، فإذا قال : نعم ، خلي عن إبراهيم ، ويقال له : من أين قلت ؟
فيقول : قال لي عبد الله بن مسعود ، فيسأل عبد الله ، فإن قال :
نعم ، خلي عن علقمة ، ويقال لابن مسعود : من أين قلت ؟ قال :
فيقول : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، فإن قال : نعم ، خلي عن ابن مسعود ،
فيقال للنبي صلى الله عليه وسلم ، فيقول : قال لي جبريل ، حتى
ينتهي إلى الرب تبارك وتعالى ، فهذا الأثر ، فالأمر جد غير هزل ؛
إذ كان يشفي علي جنة أو نار ، ليس بينهما هناك منزل ، وليعلم
أحدكم أنه مسؤول عن دينه وعن أخذه حله وحرامه " .

نعم ، لا حرج أن تستعين الطائفتين ببعضهما ، ف"رب حامل فقه
غير فقيه" ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه " ، لكن أن
يستقل كل بنفسه فيأخذ بالتصيين وهو لا يفهم اختصاص الآخر ،
فهذا من الجناية على العلم .

والكامل من وفقه الله ليضرب بنصيب هؤلاء وأولئك ، وهو الواجب
فيمن يكون للناس إماماً .
وعلم الحديث علوم آلة تستعمل للكشف عن السنن الصحيحة
المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين نقل كثير
اختلط فيه الغث بالسمين ، وألف فيه من المؤلفات ما يعسر عدّه

وهذه العلوم بدأت في أول أمرها علوماً تطبيقية غير مؤصلة
تأصيلاً نظرياً من أجل تقريبها وفهمها ، وتيسير استعمالها ، بل
دفعت ضرورة تمييز السنن الصحيحة من غير أئمة الأمة في الصدر
الأول إلى الاجتهاد بما هدت إليه العقول من أجل التحقق من صحة
النقل ، حتى نما ذلك مع نمو الأسانيد وكثرتها ، إذ كلما بعد الزمان
عن زمن التلقي وهو عهد النبوة ، فإن الأسانيد تطول ، وطولها

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

موجبّ الزيادة في التحري ، فصار هذا العلم إلى التّقنين ؛ تلبيةً لما أوجبه الحاجة ، على ما سيأتي بيانه في موضعه .
وجرى الناس من بعدُ على صياغة قواعد هذه العلوم كما صنعوا في التأصيل لسائر علوم الآلات ، كالعربيّة ، وأصول الفقه ، واستمرّ عند المحقّقين في هذا العلم التّحرير والتّقريب والتّيسير ، إلى زماننا ، وأكثر العناية فيه كانت في مُصطلحاته ، حتى غلب على هذه العلوم تسمية (مصطلح الحديث) .
وصار لها في الزّمن المتأخّر عند المعّتني بها ، ما صار لسائر علوم الآلة ، كأصول الفقه ، أن تدرس كعلوم نظريّة ، لا تستعمل في الواقع ، إلى أن تجرّأ طائفة من الطلبة في هذا الزّمان فصاروا إلى استعمال تلك المصطلحات للحكم على الأسانيد المرويّة ، اكتفوا بمصطلحات ظاهرة قصدت عند صياغتها أن يحفظها الصّبيان في الكتاب ، حسب هؤلاء أنّ هذا هو منتهى الطلب لهذا العلم ، إلا نفرأ يسيراً أدركوا وعورة الطريق ، فسلكوه متأتّين حذرين ، مجتهدين في اتباع علامته .

وقد رأيت تلك العلامات تحتاج إلى ترميم ، ومنها ما يحتاج إلى إعادة بناء ، فكما قصدت إلى تقريب (أصول الفقه) التي هي علامات المرور في طريق الفقه ، فكتبت " تيسير علم أصول الفقه " ، وقربت ما ينبغي العلم به مُحزراً للإقبال على كتاب الله عزّ وجل ، فكتبت " المقدمات الأساسيّة في علوم القرآن " ، فكذلك وجب إتمام القصد في علوم الآلة أن آتي على علوم الحديث ، فأحزّرها ، لا اكتفاء بتقريب مصطلحاتها ، بل بصياغتها بأتمّ صيغة ممكنة ، مؤصّلة من منهج أهلها .

وهذا علمٌ لي منذ تلقّيته ما يزيد اليوم على ربع قرن من الزّمان ، وأنا أعالجه وأعانيه ، وكنت أجد إلحاحاً من داخلي بضرورة أن أصوغه مستوعب الأبواب وبأسلوب عصرائيّ العرّض تيسيراً على الطلاب ، دون إخلال بشيء من مراد أهله ، مع ما انضمّ إلى ذلك من سؤال من كثير من طلبة هذا العلم الحريصين على تحقيق مسائله وتحريرها ، حتى صارت زبده الأفكار والمقيد من المسائل والآثار ، إلى هذا الكتاب الذي بين يديك .

طريقة المتقدّمين ، وطريقة المتأخّرين :

شاع بين كثير من طلبة هذا العلم في هذا الزّمان نزاعٌ بين ما سمّوه (طريقة المتقدّمين) و (طريقة المتأخّرين) في علوم الحديث .

وتحريّر محلّ النزاع : أن أصحاب التّفريق رأوا علماء الحديث المتأخّرين صاروا إلى الحكم على الأحاديث على ما تقتضيه ظواهر

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

الأسانيد ، والتقليد لعبارات بعض متأخري العلماء في الحُكم على الرواة ، دون مُراجعة لكلام أئمة الجرح والتعديل ، إذ كثيراً ما يختلفون في الراوي ، كذلك دون اعتبار للعلل الخفية في الروايات

وأيضاً ، رأوا للمتأخرين تساهلاً في إطلاق المصطلحات ، والتوسُّع في قبول الحديث المعلول ، بينما كان الأولون يردُّون مثل تلك الأحاديث .

ومن تساهلهم : تهوين العبارة في الرواة ، كإطلاق وصف (ضعيفٌ) ، أو (فيه ضعفٌ) على الراوي الواهي الساقط ، مما يُسهِّل أمره ، ويجعل حديثه مقبولاً ولو اعتباراً ، من أجل خفة هذا اللفظ المتأخر في الجرح .

وكذلك يقولون في الحديث : (ضعيفٌ) ، وهو في الواقع (موضوعٌ) مثلاً .

وأقول : لا ريب في صحة هذا المأخذ ، لكن إطلاقه ليس بمحمود ، فإنَّ لمتأخري العلماء تحريراتٍ نافعةً في هذا العلم ، كالحقَّاط : أبي بكر البيهقي ، والخطيب البغدادي ، وابن عبد البر الأندلسي ، فآبي الحجاج المزي ، فالذهبي ، وابن كثير الدمشقي ، وابن قيم الجوزية ، وابن رجب الحنبلي ، فآبي الفضل العراقي ، فابن حجر العسقلاني ، وغيرهم .

وإن كان التساهل المشار إليه يقع من غيرهم ، وريماً من بعضهم تارةً ، فإنه لا يصلح أن يقام النزاع المورث إغراضاً عند بعض الناس عن تحريرات مثل هؤلاء الأعلام .

وهذا العلم في تحرير من تقدّم جميعاً مرجعه إلى طريقة المتقدمين ، فلا غنى لهم عن منهج أهله ، كمالك بن أنس ، وشعبة بن الحجاج ، وسفيان الثوري ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، والبخاري ، ومسلم بن الحجاج ، وأبي زرعة الرازي ، وآبي حاتم الرازي ، وآبي داود السجستاني ، والترمذي ، والنسائي ، وإخوانهم من متقدمي أئمة هذا الشأن .

وأما منهجي في هذا الكتاب ، فقد بنيت فيه تحرير أصول هذا العلم على طريق السلف المتقدمين ، واستفدت من تحريرات المتأخرين ، وعدلت عن ابتكاراتهم في هذا الفن ؛ لأنهم جروا على التظير في أكثر ما انفردوا به ، خصوصاً أهل الأصول منهم ، وهذا العلم مستنده إلى الثقل ، وإلى التبصّر في منهج أهله .

فبؤن كبيرٌ مثلاً بين كلام أهل الفن في تحرير معنى العدالة والجهالة ومراعاتهم لواقع الثقلة ، وبين ما ضمّنه متأخرو الأصوليين كتبهم في تفسير ذلك ، والذي تأثروا فيه بمعناها عند

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

القضاة وداخلوا بين هذا الباب وذاك ، ولم يضربوا له من الأمثال من أحوال الثقلة ما يكشف حقيقته .
واجتهدت وُسْعِي في ضرب الأمثال من واقع الحال لا من نسج الخيال ، تقريباً لمسائل هذا العلم .
واستبعدت من مباحث هذا الكتاب من الأبواب : غريب الحديث ، وفقه الحديث ، ومشكل الحديث ، والنسخ في الحديث .
إذ ما كان منها يرجع إلى تأصيل ، فتأصيله فيما حرّزته في (أصول الفقه) من القواعد ، ومنها ما حرّزته أيضاً في (علوم القرآن) كالنسخ ، لاشتراك السنن فيه مع القرآن .
ومنها ما هو تعريفي محض ، كغريب الحديث ، إذ المراد به غريب الألفاظ ، فهذا له كُتُبُه الخاصّة ، وليس علماً تأصيلياً .
كما ألغيتُ ذكر بعض المسائل جرت كتب مصطلح الحديث على ذكرها في وقت لم تزل فيه الرواية والإسناد ، واليوم قد استغنى الناس عن التّقنين لها ، إذ لم تعد تستعمل .
مثل مسألة : (من ينسخ وقت القراءة والعرض على الشيخ) ، فهذه لا تكادُ ترى لها تأثيراً في الواقع التّطبيقيّ .
كذلك الجانب التّنظيري لما انتهت الحاجة إليه ، كاعتبار السنن عند الأداء .

وجريتُ في جميع ما ذكرْتُ على توثيق النّقل ، بإحالة النّصوص إلى أصحابها ، مستفادَةً من معتمد مصادرها ، مع اتّباع قوانين الفنّ في اعتماد ما يثبت نقله عن قائله في جميع مادّة الكتاب .
والله عز وجلّ أسأل أن ينفع به ، وأن يكون قرّة عين لطالب لعلم قلّ فيه الرّاغب ، وأن يغفر لي ما زلّ به الفكر والرّأي والقلم ، هو المستعان وعليه التّكلانُ .

وكتب

أبو محمد عبدُ الله بن يوسف الجُديع
يوم الجمعة 20 من ذي الحجّة 1423هـ
الموافق 21 / 2 / 2003 م
مدينة ليدز - المملكة المتحدة

المبحث الأول :

علم الحديث : تعريفه ، تاريخه ، أقسامه

1 _ تعريف علم الحديث :

العلمُ : معرفة الشيء .

والحديثُ في الأصل يطلق على : الجديد من الأشياء ، ويطلق على الخبر . ومنه قوله تعالى { وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا } [النساء : 87] ، وقوله : { فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ } [سبأ : 19] .

وفي الاصطلاح : ما أُضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة .
فالقول : هو الألفاظ النبوية .

مثلُ : حديث معاوية من أبي سفيان ، رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

" **من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين** " (1) .

والفعل : هو التصرفات النبوية العملية .

مثل : حديث عبد الله بن عباس ، رضي الله عنهما :
أنه توضأ فغسل وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء فمضمض بها
واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا ، أضافها إلى يده

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

الأخرى فغسل بهما وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء فرشَّ على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله ، يعنى اليسرى ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ (2) .
والتقرير : ما يقع من غيره صلى الله عليه وسلم باطلاعه أو علمه فلا ينكره .

مثل حديث عائشة ، رضي الله عنها ، قالت :
لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً على باب

حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ، ورسول الله صلى

الله عليه وسلم يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم (3) .

والصفة : خصائص بشريته صلى الله عليه وسلم فيما لا يرجع إلى كسبه وعمله ، مثل :

حديث البراء بن عازب ، رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً ، وأحسنهم خلقاً : ليس بالطويل البائن ، ولا بالقصير (4) .

ولا يدخل في الصفة بهذا التفسير ما يحبه أو يكرهه صلى الله عليه وسلم من الأفعال والأحوال ، وإنما يتدرج هذا التَّمطُّ من الأحاديث تحت (الفعل) باعتبار الصادر عنه صلى الله عليه وسلم على وفق محبته أو كرهه ، مثل :

حديث عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله : في طهوره وترجله وتنعله (5) .

هل يدخل في (الحديث) ما أضيف إلى من دون النبي صلى الله عليه وسلم ؟

ما يضاف إلى صحابيٍّ أو تابعيٍّ أو من بعدهم من الأخبار يسمى (حديثاً) من حيث اللغة ، لكن الاصطلاح جرى غالباً على إرادة ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، حتى صار يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

حين يُقال مثلاً : (في المسألة حديثٌ) أنّه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم .

فدفعاً للإيهام ، لا ينبغي إطلاق لفظ (حديثٌ) على غير
ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الفرق بين الحديث والسنة :

السنة في المعنى الأصوليِّ مساويةٌ للحديث بالتعريف
المتقدّم عن أهل الحديث ، دون قيد (أو صفة) ،
واستثناء الصفة النبوية من جملة السنن إنما وقع من
أجل أن محل الكلام في السنة هو اعتبار كونها من
مصادر التشريع ، وهذا لا يندرج تحت الأوصاف الذاتية ،
وإنما يستفاد من الأقوال والأفعال والتقريرات النبوية .

الأثر:

من (أثرت الخبر) إذا رويته .
ومن العلماء من يخصُّ الأثر بـ (الموقوف) على الصحابي أو من
دونه ، كالتابعي .
ومنهم من يسمي كلَّ رواية أثراً ؛ بغضِّ النظر عن من أضيفت إليه ،
ومنهم قولهم : (التفسير بالمأثور) فإنّه يدخل فيه الأحاديث النبوية
والمنقول عن الصحابة والتابعين .
وكتب كثيرةٌ سمّيت بـ (الآثار) وفيها الحديث النبويُّ وغيره ،
كـ (الآثار) للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي
حنيفة ، بل منهم من سمّى كتابه بذلك ومراده الحديث النبوي ،
كما في " شرح مشكل الآثار " و " شرح معاني الآثار "
كلاهما لأبي جعفر الطحاوي ، و " تهذيب الآثار " لابن جرير الطبري .

علوم الحديث :

هي المعارف المتّصلة بالحديث من جهة نقله ومعرفة صحيحه من
سقيمه .

والألقاب المتعارفٌ عليها عند أهل هذا الفن بـ (علم مصطلح
الحديث) والآتي تفصيلها ، هي القاعدة العامّة لهذه العلوم .

2 _ تاريخ علم الحديث :

مبدأ ظهور هذا العلم :

الكلام في النقلة فنُّ قديم من فنون هذا العلم ، يعود إلى عصر الصحابة ، وقد ورد عنهم في ذلك آثار قليلة ، إليك بعض أمثلتها :

1_ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنْ نَوَفَّ الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبُ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ ، سَمِعْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " قَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيئاً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَسُئِلَ : أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ " فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ مَعَ الْخَضِرِ (6) .

2_ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ يُحَدِّثُ رَهْطاً مِنْ قَرِيْشٍ بِالْمَدِينَةِ وَذَكَرَ كَعْبَ الْأَحْبَارِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدِقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يَحْدُثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَتَبْلُو عَلَيْهِ الْكُذْبَ (7) .

فتلاحظ في هذين المثالين أنَّ الكلام وقع في رجلين من غير الصحابة يعرفان بالرواية عن أهل الكتاب ، ولم يكن الصحابة يكذب بعضهم بعضاً في النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما خطأ بعضهم بعضاً في أحرف يسيرة كما وقع فيما استدركته عائشة أم المؤمنين على بعض الصحابة (8) ، وعلة ذلك أن نقلة الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كانوا العدول ولذلك لم يكن الناس يومئذ يعتنون بالإسناد حتى ظهرت الفتن وتباعد العهد وصار النقل إلى التابعين بعد الصحابة .

فعن مجاهد بن جبر المكي ، قال :

جاء بُشَيْرُ الْعَدَوِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَجَعَلَ يَحْدُثُ وَيَقُولُ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، " فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ (9) لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي ؟ أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَسْمَعُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ابْتَدَرْتَهُ أَبْصَارُنَا ، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِأَذَانِنَا ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ (10) .

وقال الإمام التابعي محمد بن سيرين : " لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم ، فيُنظر إلى

أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، ويُنظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم (11) .

ثم منذ ذلك الوقت بدأ شيوعُ الاعتناء بالأسانيدِ والكلام في الثَّقلَة ونقد الراويات ، وكلما تأخر العهد زاد ذلك .

فتكلم طائفةٌ من التابعين بكلام منشور في ذلك ، منهم : سعيد بن جبير ، وسالم بن عبد الله عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزبير ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وعامر الشعبي .

ثم الكلام بعد هؤلاء أكثر كالزهرِّي ، وأيوب السختيانيِّ ، والأعمش . حتى جاءت طبقة أتباع التابعين فصار هذا العلم إلى التُّضوج ، وعلته ترجع إلى كثرة الكذابين ، وطول الإسناد الذي يزيد معه الوهم والغلط وتعمُّد الإسقاط من رجاله تخفيفاً ، فظهر أمثال شعبة بن الحجَّاج ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي . ومن بعد طبقة تلامذتهم كيحي القطَّان ، وعبد الرحمن بن مهدي . ثم تلامذتهم كأحمد بن حنبل ، ويحي بن معين ، وعلي بن المدينيِّ ، وإسحاق بن راهويِّه ، وعمرو بن علي الفلاس . وهذا وقتٌ بدأ يظهر فيه التَّصنيف في علوم الحديث ، لكن في أبواب منه مخصوصة ، ك(الجرح والتَّعديل) و (علل الحديث) و (تواريخ الثَّقلَة) .

وتطوَّر وكثر الكلام في تلك العلوم فيمن بعده ، لكنَّها بقيت دون أن تخصَّ مصطلحاتها بتصنيف بعد ، إلى زمان الإمام أبي محمد الحسن بن عبد الرحمن الرَّامهرمزيِّ (المتوفى سنة : 360) فصنَّف أول كتاب مفرد في علوم الحديث سمَّاه : " المحدث الفاصل بين الرَّاويِّ والواعي " ثم توالى الناس على التصنيف فيه . وأنفع المؤلفات فيه كتب الخطيب البغدادي ، وأجلها : " الكفاية " ثم مؤلف الإمام أبي عمرو ابن الصَّلاح : " علوم الحديث " المعروف بـ (المقدِّمة) .

3 _ تقسيم علوم الحديث :

علوم الحديث من حيث الإجمال تنقسم إلى قسمين كليَّين :

القسم : الأول علم رواية .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وموضعه : ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو من دونه من صحابي أو تابعي ، من جهة العناية بنقل ذلك وضبطه وتحريروالفاظه .

وبعبارة أخرى : هو العناية بمتن الخبر من جهة نصّه خاصة : ويندرج تحته أصناف من علوم الحديث ، منها : المرفوع ، والموقوف ، والمقطوع ، وغريب الحديث ، ومختلف الحديث .

والقسم الثاني : علم دراية .

وموضعه : من السُّنَد والمتن من جهة العلم بأحوالهما . ويندرج تحته : تمييز المقبول من المردود ، وعلم الجرح والتَّعْدِيل وتواريخ الرواة ، وعلل الحديث ، وغيرها .

تعريف السند والمتن :

السند : هو سلسلة الرواة التي حصل بها تلَقِّي الخبر . ولك أن تسميه : (الإسناد) والفرق بينهما في علم الحديث صوري .

المتن : هو الكلام (أو النَّص) الذي انتهى إليه السند . واعلم أن الإسناد من خصائص هذه الأمة ، وقد أخبرت النصوص النبويّة الثابتة عن وقوعه قبل أن يعرفه الناس ، كما في حديث عبد الله بن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تسمعون ، ويُسمع منكم ، ويسمع ممَّن يسمع منكم " (12)

وقال عبد الله بن المبارك ، " الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء " (13) والإسناد هو الطريق الموصل إلى ثبوت المتن ولا خَيْر في متن بلا إسناد .

عن يحيى بن سعيد القطان ، قال : لا " تنظروا إلى الحديث ، ولكن انظروا إلى الإسناد ، فإن صح الإسناد وإلا فلا تغتَرَّ بالحديث إذا لم يصح الإسناد " (14)

والذي يحتاج إليه من الإسناد قد فرغ منه ، حين دوّنت الكتب في الرواية ، وصار مرجع الناس إليها ، وبقي اعتبار صحة تلك الكتب إلى من نسبت إليه .

قال ابن الصلاح : " إن الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود بها في عصرنا وكثير من الأعصار قبله إثبات ما يروى بها ، إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطاً يصلح لأن يعتمد عليه في ثبوته ، وإنما المقصود منها إبقاء سلسلة الإسناد ، والتي خصت بها هذه الأمة (15) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhddeeth.com

قلت : خصت الأمة بالإسناد ، وقد تحقق ذلك ، والحمد لله ، لا ببقائه للتبرك المحض ، حتى صارت طوائف تحتفظ بدفاتر فيها أسماء كتب من الأصول الكبار في الحديث وغيرها ، قد أجزأ أحدهم بها من شخص ما ، فصاحب الدفتر يجيزها لمن شاء ، وهو في الواقع لم يجز ، ولا يجيز ، إلا عناوين تلك الكتب ، ما سمعها ولا سمعت منه ، ولا قرأها ولا قرئت عليه ، ولو بحثت كاشفاً عن بعض رجال إسناده لتعسير عليك ولم تصل إلى كشفهم ، ثم يريد هذا أن يرفع بذلك رأساً ، وكأن لسان أحدهم يقول : انقطعت سلسلة الاتصال بالنبى صلى الله عليه وسلم إلا من طريقي . فليس في الأمة حاجة إلى هذه الأسانيد ، وحتى لو كان لها بعض اعتبار يوم ابن الصلاح ، فإنه اليوم قد زال ، حيث صار منتهى الناس إلى صحة الوجدات من كتب السنة ، واصطلاح (الحديث المسند)

عند أهل الحديث ، قال الخطيب : " يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه ، إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي صلى الله عليه وسلم واتصال الإسناد فيه أن يكون كل واحد من رواه سمعه ممن فوقه حتى ينتهي ذلك إلى آخره ، وإن لم يبين فيه السماع بل اقتصر على العنونة " (16) . قلت : وبهذا المعنى الذي عند أكثرهم عرّف الحاكم (المسند) (17) .

لكن ابن عبد البر جعله مرادفاً لـ (المرفوع) ، فلم يشترط فيه الاتصال . حكاه عن طائفة (18) . وليس وصفه بالاتصال عند من ذكره يعني الصحة ، وإنما المراد مجرد الإحالة ، وقد يكون ضعيفاً .

* * *

المبحث الثاني :

ألقاب الحديث من جهة من يضاف إليه

1_ الحديث المرفوع :

تعريفه :

قال الخطيب : " ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله " (19) .
قلت بل هو أوسع من ذلك ، والفصل : أنه ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أفعل أو تقرير أو صفة . على نفس ما تقدم لمصطلح (حديث) .
وكانه استفيد من رفعة المقام .
ويعتاض عن اللفظ الصريح بالإضافة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالقول مثلاً : (عن أبي هريرة مرفوعاً) ويساق لفظ الحديث ، دون ذكر : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، ويقع هذا اختصاراً ، لكن لا ينبغي فيما أرى استعماله في الأحاديث الصحيحة ، من أجل ما يفوت به من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة والتسليم عليه .

مسائل :

المسألة الأولى : يقع في : إطلاق السلف من الأئمة لفظ (المسند) يريدون به الحديث المرفوع المتصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، كما بينته في تعريف (المسند) .
المسألة الثانية : إذا حدث صحابي بالشيء فوجد فيه من القرينة ما يدل على كونه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو حديث مسند مرفوع .
وهل من هذا قول التابعي عن الصحابي : (يرفع الحديث) أو (ينميه) أو (يبلغ به) أو ما في معناه ، دون ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ .

الجواب : نعم ، هو عن النبي صلى الله عليه وسلم (20)
وذلك مثل :

ما أخرجه أبو يعلى الموصلي ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن محمد بن سعد ، عن أبيه ، ويرفع الحديث :
" لا يحل لأحد أن يهجر أخاه فوق ثلاث " (21) .

وقيل لأحمد بن حنبل : إذا قال : (يرفع الحديث) فهو عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : " فأى شيء ؟ " (22)
أي : فعمن يكون إن لم يكن عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

لكن يجب قصر ذلك على قول الصحابي خاصة ، فأما إذا قاله التابعي فمن دونه ، فلا ينزل منزلة المراسيل فيما أرجحه .
وذلك أني وجدتهم يعنون بتلك العبارة : يسنده إلى من فوقه ،
وذلك أحد رواة الخبر .

مثل : ما حدث به موسى بن مسلم الجزامي ، قال سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ، ما سالمنا هن منذ حاربناهن " (23) .

فإن قلت : إنما تبين أن قوله : (يرفع الحديث) ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بقريئة ذكر ابن عباس ، فإن خلا من القريئة ، فينبغي أن يكون له حكم المرسل .

قلت : لما استخدموا العبارة المذكورة في مجرد الارتقاء بإسناد الخبر إلى درجة أعلى في الإسناد ، وصحَّ أن تكون تلك الدرجة هي الصحابي هنا ، مع عدم وجود تنصيص منهم يُفسر مرادهم ويحصره فيما عرفناه بالاصطلاح في معنى المرفوع ، فإن احتمال إرادة كونه عن أي قائل أو غافل فوق الراوي قائل تلك العبارة ودون النبي صلى الله عليه وسلم : احتمال قوي .
إلا أن نقف على ذلك الخبر من وجه معتبر مرفوعاً صراحة من قبل الراوي إلى النبي صلى الله عليه وسلم .
وليس من هذا قول أهل العلم المتأخرين اختصاراً في نقل الأحاديث من كتب الرواية (مرفوعاً) مثلاً ، فإننا قد علمنا أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في سياقه في مصدره من كتب الحديث المسندة ، وإن كان تحاشي ذلك خاصة في الأحاديث الثابتة أولى ، كما تقدم التنبيه عليه .

المسألة الثالثة : قول الصحابي : (قال : قال) دون ذكر النبي

صلى الله عليه وسلم ، هل هو مرفوع ؟

هذه صورة نادرة الورد في روايات الحديث .

مثالها : ما حدث به أسود بن عامر شاذان قال : أخبرنا شعبة ، قال : أخبرني إدريس الأودي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال : " لا يصلي أحدكم وهو يجد الخبث " (24) .

فتحريز هذه المسألة : أن هذه الصورة بمجرد لا تفيد رفع الحديث ، بل هو موقوف من هذا الوجه ، وهذا المثال المذكور مما اختلف فيه على شعبة أصلاً رفعاً ووقفاً ، ولا يكاد يوجد لهذه

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

المسألة مثال يسلم من علة ، وعليه فيحول ذلك دون القول : إن هذه الصيغة تفيد الرفع .

وما ذكر عن محمد بن سيرين بخصوص ذلك من تركه رفع الحديث أحياناً وهو عنده مرفوع ، فهو أمر غير مطرد على التحقيق .
وبيانه : أن الحافظ دعلجا السَّجْزِيَّ ، قال : حدثنا موسى بن هارون بحديث حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، قال : قال : " **الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه** " ، قال موسى : إذا قال حماد بن زيد والبصريون : (قال : قال) فهو مرفوع .

قال الخطيب : قلت للبرقاني : أحسب أن موسى عنى بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصة ؟ قال : كذا تحسب . (25) .
قلت فهذا المثال لا يصلح أن تُبنى عليه قاعدة ، وقول موسى بن هارون الحمَّال غير صحيح الإطلاق ، وما حسبه الخطيب من كون ذلك هناك محصوراً فيما يرويه ابن سيرين خاصة عن أبي هريرة صواب ، ما لم تكن هناك قرينة في سياق الخبر تجعله على أصل الوقف .

وواقع الأمر أن ابن سيرين حدث عن أبي هريرة بأحاديث لم يكن يذكر فيها الرفع الصريح إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي محفوظة من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، أحياناً يوجد ذلك من رواية ابن سيرين نفسه عن أبي هريرة ، يكون حدث به عنه لا يذكر الرفع ، وتارة يذكره ، كما يكون مرفوعاً من رواية غير ابن سيرين عن أبي هريرة .

وهذا ما جاءت به الطرق للحديث المذكور ، فإنه رواه من البصريين : أيوب السخستاني (26) ، وهشام بن حسان (27) وعمران بن مسلم القصير (28) ، جميعاً عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم به .
واستدل الخطيب لما حسب بقول ابن سيرين : " كل شيء حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع " (29) .

وصح عن محمد بن سيرين : أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة ، ف قيل له : عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : " كل حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " (30) .
قال الطحاوي : " وإنما كان يفعل ذلك ؛ لأن أبا هريرة لم يكن يحدثهم إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم " (31) .

وفي هذا عن ابن سيرين فائدة خاصة ، وهي أن الخبر إذا جاء عنه عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً ، فإن ذلك لا يعد من الاختلاف القادح في صحة الرفع ، بل الحكم بالرفع متعين .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

المسألة الرابعة : ما لا يقال مثله بمجرد الاجتهاد ، فالأصل أن يكون مرفوعاً حكماً .

وذلك كتحديث الصحابي بما لا سبيل إلا معرفته إلا عن طريق الوحي ، مع ضمنية أن لا يكون الصحابي يحدث بالإسرائيليات فيما يمكن أن يكون من أخبار أهل الكتاب مثل : ما يتصل بأخبار السابقين وبدء الخلق ومستقبل الزمان ، ومن أشهر من عرف من الصحابة بالتحديث عن أهل الكتاب : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبو هريرة ، وربما وقع لغيرهما ، خصوصاً من نزل الشام من الصحابة .

ولما كان قد يعسر تبيين إن كان الصحابي حمل الرواية عن أهل الكتاب ، أو كان بتوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أجل أنه ليس لدينا ما يقطع في هذا ، إنما هو قائم على المظنة ، فالتحري يوجب أن يرد في سياق الخبر قرينة غير ما تقدم تدل على ضعف احتمال أن يكون من أخبار أهل الكتاب .
وذلك كقول أبي سعيد الخدري " من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء الله له من النور ما بينه وبين العتيق " (32) .
فأبو سعيد ليس معروفاً بالتحديث بالإسرائيليات ، وحدث بشيء هو مما ائتمنت به هذه الأمة ، وهو فضل قراءة سورة الكهف ، وهي مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ، وذكر البيت العتيق وليس لأهل الكتاب فيه شأن .
ومما يجب أن يحتاط فيه من هذه الصورة .

ما يقوله الصحابي من إثبات تحليل أو تحريم ، فمن الناس من يدعي أن له حكم الرفع ، وهذا خطأ ، فإن الصحابة كانوا يفتنون الناس في الحلال والحرام ، وكما وسع من بعدهم من العلماء أن يحلوا ويحرموا باجتهادهم فيما لا نص فيه ، فعلماء الصحابة هم سيادة المجتهدين لهذه الأمة ، وقد سبقوا إلى أن قالوا باجتهادهم فأحلوا وحرّموا ، واختلفوا في المسائل بسبب ذلك .

المسألة الخامسة : قول الصحابي (أمرنا بكذا .. نهينا عن كذا .. كنا نؤمر بكذا .. كنا ننهي بكذا .. كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعل كذا .. كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم فإنا .. من السنة كذا) وشبه ذلك ، فهو حديث مسند مرفوع حكماً في قول أكثر أهل العلم ، وهو الصواب (33) .
وذلك بناء على أن حال ما يحكيه الصحابي من ذلك إنما كان لبيان شرائع الدين ، والتبليغ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، خصوصاً ولا يكاد يوجد الشيء من ذلك لا شاهد له من النصوص المسندة صراحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeeth.com

قال الخطيب : " والدليل عليه : أن الصحابي إذا قال : أمرنا بكذا ، فإنما يقصد الاحتجاج لإثبات شرع وتحليل وتحريم وحكم يجب كونه مشروعاً (34) .

مثاله : ما حدث به مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، قال : صليت إلى جنب أبي ، فلما ركعت شبكت أصابعي ، وجعلتهما بين ركبتي ، فضرب يدي ، فلما صلى قال : قد كنا نفعل هذا ، ثم أمرنا أن نرفع إلى الركب (35) .

وذهب بعض أهل العلم ، كابن حزم ، إلى أن هذه الصورة ليست مسنداً مرفوعاً (36) .

واعترض بعضهم باحتمال أن يكون الأمر الناهي من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا ضعيف ، فإن الصحابة فيما دل عليه الاستقراء لم يكونوا يستعملون ذلك في أمر أو نهي أو سنة أحد إلا النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعي وقد ذكر حديثاً عن ابن عباس والضحاك بن قيس فيه : (كذا وكذا سنة) : " وابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يقولان : (السنة) إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله " ، وقال : " وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولون بالسنة والحق إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى " (37) .

قلت : وقول الشافعي : (إن شاء الله) ، من أجل مظنة أن يقول الصحابي الشيء من ذلك بمحض اجتهاده ، وليس بمنزلة المرفوع الصحيح .

وأما قصة حنظلة السدوسي قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرة (38) ، ثم يدق بين حجرين ، ثم يضرب به . فقلت لأنس : في زمان من كان هذا ؟ قال : في زمان عمر بن الخطاب . فهذا خبر لا يصح رواية ، فلا يتعقب بمثله (39) .

وإذا حكى الصحابي أمراً شائعاً ، ونسبه إلى عامة الصحابة ، كأن يقول : (كانوا يفعلون كذا) ولا يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ما يدل على إرادة زمانه صلى الله عليه وسلم ، ليس فيه إلا إضافة ذلك إلى الصحابة ، فهذا موقوف (40) .

وذلك كقول أبي سعيد الخدري : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعدوا يتحدثون كان حديثهم الفقه ، إلا أن يأمرؤا رجلاً فيقرأ عليهم سورة ، أو يقرأ رجلاً سورة من القرآن (41) .

المسألة السادسة :

الصحابيُّ إذا حدث عن شيء ممَّا كان منهم على حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن ليس فيه إطلاعهُ صلى الله عليه وسلم ولا إقراره ، فهذا ممَّا اختلفوا فيه : هو موقوف ، في قول الحاكم (42) . قصة وهذا مثل ما جاء في قصة عمرو بن سلمة الجرمي ، حين حدَّث عن أبيه قال : جئتكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقاً ، فقال : " صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلوا صلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآناً " ، قال عمرو : فنظروا فلم يكن أكثر قرآناً مني ، لما كنت أتلقى من الرُّكبان ، فقدَّموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين ، وكانت عليَّ بردةٌ ، كنت إذا سجدت تقلصت عني ، فقالت امرأة من الحي : ألا تغطون عنا است قارئكم ؟ فاشتروا ، فقطعوا لي قميصاً ، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص (43) . فهذا الحديث دل عند طائفة من أهل العلم على صحة إمامة الصبي ، وحقيقة الأمر أن صنيع القوم في تقديم عمرو مع صغره ليس في الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وعلم به فأقره .

غير أن محقق القولين : أن ما جاء منقولا فعلة عن أحد من الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع حكماً ، ودليل يحتج به ، وهو لاحق بالتشريع التقريريِّ ، وذلك من أجل أن الله تعالى مطلع ، والوحي ينزل ، وكم نزل في القرآن في أشياء من أحوال الناس يومئذ لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعلمها إلا حين ينزل الوحي بخصوصها ؟

ويشهد لهذا ما صح عن عبد الله بن عمر قال : كنا نتقي كثير من الكلام والانبساط إلى نسائنا علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ مخافة أن ينزل فينا القرآن ، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا (44) .

المسألة السابعة : حكم تفسير الصحابي للقرآن .

إذا كان يتصل بسبب نزول ، فهو حديث مسند ، وإن لم يكن يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، من أجل أن النزول كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وإن كان بيانا لمعنى ، فهو موقوف ، إلا أن يكون خيراً لا يقال مثله من قبل الرأي والاجتهاد ، فهذا يكون مرفوعاً حكماً بشرط أن يؤمن كون ذلك الصحابي لم يؤخذ عن أهل الكتاب ، على ما تقدم بيانه في (المسألة الرابعة) .

المسألة الثامنة : الحديث القدسي .

هو لقب شاع للمتأخرين فيما يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه .

وتعريفه المحقق له أنه : الحديث المرفوع القولي المسند من النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله .

وهذه ميّزه عن القرآن ، من جهة أن قرآن لا يقال فيه (حديث مرفوع) ، و (القولي) ميّزه من سائر أنواع المرفوع ، و النسبة إلى الله أخرجته من عموم المرفوعات القولية التي هي مما أنشأه النبي صلى الله عليه وسلم بألفاظه .

مثاله : حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" قال الله : يؤذيني ابن آدم ، يسب الدهر ، وأنا الدهر ، بيدي الأمر ، أقلب الليل والنهار " (46) .**

ومن المتأخرين من قال في تعريف (القدسي) : (ما كان معناه من الله تعالى ، ولفظه من النبي صلى الله عليه وسلم) ، وهذا فيما أرى خطأ لا مستند له إلا إرادة تمييزه عن القرآن حاصل بالتعريف الذي ذكرته آنفاً ، وهو المتفق مع صريح عبارة الرفع النبويّ ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث القدسي : (قال الله) ، وهذا صريح منه صلى الله عليه وسلم في نسبة القول والذي هو الألفاظ ذاتها إلى الله ، ولم يردنا في شيء من النقل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتصرف في ألفاظ ما يقول فيه : (قال الله عز جل) ممّا يحدث به عن ربه سوى القرآن .

ثم إنه يرد على قولهم : (ومعناه من الله) دخول عموم السنة في ذلك ، فإن السنن شرائعُ الله أوحاها إلى النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن ، عبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم بألفاظ نفسه ، كما قال تعالى : **{ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى }** [النجم : 3،4] ، فإن جعلنا الحديث القدسي كذلك لم نميزه عن سائر نصوص السنن المنشأة ألفاظها من قبل النبي صلى الله عليه وسلم وألغينا فائدة التمييز الحاصلة من قبل قوله صلى الله عليه وسلم في القدسي : (قال الله) .

تنبيهات حول الحديث القدسي :

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhadith.com

التنبيه الأول : قد تأتي صيغة الإضافة في الرواية غير صريحة ، وذلك مثل :

ما رواه بعض الرواة من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رفعه : " إن المؤمن عندي بمنزلة كل خير : يحمدي وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه " (47) .

التنبيه الثاني : لكون الأحاديث القدسية منقولة بطريق الآحاد ، فإنها يعترها ما يعترى سائر ألفاظ أحاديث الآحاد من أداء بعض الألفاظ بالمعنى ، أو باختلاف يسير في اللفظ ، وبزيادة بعض الرواة على بعض فيها ، وليس ذلك بالكثير .

التنبيه الثالث : يغلب على صفة الحديث القدسي التذكير والموعظة ، لا إثبات الأحكام ، وإن كان ربما دلَّ على الحكم .

التنبيه الرابع : الأحاديث القدسية الصحيحة ليست كثيرة ، وصنّف في جمعها مصنّفات ، اشتملت على الصحيح والسقيم من جهة الإسناد ، ولما كان بابها المواعظ كثر فيها الواهي والموضوع .

2 _ الحديث الموقوف

تعريفه : ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير أو صفة . وأجمل ذلك الخطيب ، فقال : " الموقوف : ما أسنده الراوي إلى الصحابي ، ولم يتجاوزه " (48) .

وقال الحاكم : " أن يروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال ولا إعضال ، فإذا بلغ الصحابي قال : إنه كان يقول كذا كذا ، وكان يفعل كذا كذا ، وكان يأمر كذا كذا " (49) .

قلت : اشترط الحاكم عدم الانقطاع إرسالاً أو إعضالاً ، ليس هو المشهور في تعريف (الموقوف) .

3 _ الحديث المقطوع :

تعريفه : هو ما أضيف إلى التابعي من قول أو فعل أو تقرير أو صفة . ويسمى : (الأثر) كذلك .

مثاله : قول مسروق بن الأجدع : " كفى بالمرء علماً أن يخشى الله ، وكفى بالمرء جهلاً أن يعجب بعلمه " (50) .

مسائل :

المسألة الأولى : قد تجد القول يؤثر عن التابعي مسنداً إليه لا يتجاوزه ، وتراه يروى من طريقه تارة عن الصحابي موقوفاً ، أو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً ، وتارة يروى عن ذلك التابعي قوله ، ويرويه غيره بإسناد موقوفاً على صحابي أو مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

فلما لم تقم الحجة في ذلك على خطأ راوٍ فيه ، فالوجه فيه : أن التابعي حين حدث به من قوله فهو استشهاد منه بما انتهت إليه الرواية فيه عمن قبله ، وهو مقطوع لما حدث به من قوله ، وموقوف أو مرفوع من الوجه الذي انتهى إلى صحابي أو إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ولهذا أمثلة ، منها ما يندرج تحت علم علل الحديث .
ومن مثاله فيما هو مقطوع ومرفوع ، وهو الصحيح من الوجهين :
ماصح عن مسروق بن الأجدع ، قال : " أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد " (51) .

وهو حديث صحيح من حديث أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء " (52) .

وليس هذا مما يعل به الآخر فإن أثر مسروق بإسناد كوفي ، وحديث أبي هريرة بإسناد مدني .

المسألة الثانية : ربما وجدت في كلام أهل الحديث يقولون : (وقفه فلان على عطاء) يستخدمون الفعل من (الموقوف) ، مع ، أن عطاء تابعي وهو ابن أبي رباح .

المسألة الثالثة : قول التابعي : (من السنة كذا) .
اختلفوا فيه :

فمنهم من قال : هو مرفوع مرسل ، وذلك على اعتبار أنه يريد بالسنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم .
ومنهم من قال : هو مقطوع ، من أجل أن التابعي عنى به سنة أهل البلد .

والذي أراه في ذلك التفصيل : فإذا وجدنا التابعي قال ذلك فيما هو معروف من سنة النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صالح ، قلنا في خبره ذلك : هو مرسل ، وأراد بالسنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

وإذا وجدناه أطلق ذلك الوصف على ما لم نجد له في المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يجعله منها ، قلنا : هو قوله ، أراد به سنة البلد وما رأى عليه الناس .

المبحث الثالث :

ألقاب الحديث باعتبار تعدد الأسانيد

الحديث باعتبار تعدد أسانيده التي روي بها ، أو مجيئه من وجه واحد ينقسم بهذا الاعتبار إلى أقسام ، ترجع في جملتها إلى قسمين أساسيين :

القسم الأول : الحديث المتواتر

والتواتر ، هو : رواية الجمع عن الجمع ، الذين يمتنع اتفاقهم على الكذب ، أو الخطأ .

وفسره الخطيب البغدادي ، فقال : " خبر التواتر ، هو :

1 _ ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدا يُعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب عندهم محال .

2 _ وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر .

3 _ وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله ، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم .

فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم ، قطع على صدقه ،

وأوجب وقوع العلم ضرورة " (53) .

قلت : وهو يقابل : (حديث الآحاد) الآتي .

واعلم أنه ليس لأقل عدد التواتر حد منضبط ، وإنما يراعي فيه

التعدد فوق الشهرة ، مع قرائن تنضم إلى التعدد تمنع الاتفاق على الخطأ والوهم فضلاً عن الكذب ، وعلامته مع تعدد الطرق :

حصول العلم الذي يتعذر دفعه للمطلع عليه العارف به .

والتواتر في الأحاديث النبوية هو من باب (التواتر النظري) لا من

باب (التواتر الضروي) ؛ لأن معرفته موقوفة على جميع طرق

الحديث ورواياته ، فهو مبني على البحث والنظر ، والعلم به غير

حاصل ضرورة كتواتر نقل القرآن المستغني عن الأسانيد والطرق .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

لذا فالتواتر بالحديث لا يُستغنى فيه بمجرد تعدد الأسانيد عن ثبوت أفرادها ؛ فمن الأحاديث ما تعددت أسانيدُه وكثرت ، لكنها واهية لا يثبت منها شيء .

وهذا المعنى أغفله أكثر من تعرض لهذا الموضوع ، خصوصا أن أكثر من تكلم في التواتر هم الأصوليون ، وهؤلاء تكلموا في التواتر الضروري ، كتواتر القرآن ، ومن ثم عدّاه طائفة إلى الحديث ، وأغفل هؤلاء أن نقل القرآن ليس كنقل الحديث ، فلا يستويان ، فتواتر القرآن أغنى في صحته عن البحث في الإسناد ، بخلاف تواتر الحديث ، فإن عمدته على الإسناد ، ويكفيك دليلا على ضعف القول باستغناء الحديث المتواتر عن الإسناد ما تنازعه في قدر ما يُدعى فيه التواتر ، فإن موجب التسليم لصحته دون مناقشة على طريقة أهل الأصول ، فكيف يصحّ التنازع بعد في شيء من ذلك : هو متواتر أو غير متواتر .

ولذا أحدث معنى للتواتر ليستوعب الحديث العائد إلى الإسناد ، وهو (التواتر النظري) ، إشعاراً بأن تمييز ما يُفيد العلم من الحديث على سبيل القطع لئساوي التواتر في معناه ، موقوف على النظر والبحث .

تقسيم الحديث المتواتر بحسب صيغته :

هو قسمان باعتبار لفظه ومعناه :

الأول : المتواتر اللفظي .

وهو عزيز الوجود في الأحاديث ، وأشهر مثال له حديث : " من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " ، رواه ما يزيد على سبعين صحابياً ، جمع طرقه الحافظ الطبراني في جزء ، وكذا جمعها ابن الجوزي في أول كتابه " الموضوعات " (54) ، ومنها ما هو مُخرَج في الصحاح والسنن ، وجمع الطحاوي منها طرفاً (55) .

والثاني : المتواتر المعنوي .

وهو كثير ، وذلك أن يكون الباب أو الحكم قد جاءت به الأحاديث الكثيرة التي حققت بكثرتها حدّ التواتر ، كشرعية رفع اليدين في الصلاة ، وشرعية المسح على الخفين .
وجمع بعض متأخري الحفاظ ما حسبه متواتراً في كتب مُفردة ، منهم الحافظ جلال الدين السيوطي في كتاب سماه " قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة " ، وهو مُختصر من كتاب

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

مطول له في ذلك ، وبناءه على حدِّ التواتر بما رواه عشرة فصاعداً ، وزادت أحاديثه على المئة ، لكنه في التحقيق يخالف في دعوى التواتر في أكثره ، وكذا من جاء بعد السيوطي ممن شاع تصنيفهم في ذلك بين الناس ، كالزبيدي ، في كتابه : " لفظ اللآئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة " ، وجعفر الكتّاني في كتابه : " نظم المتناثر من الحديث المتواتر " .

القسم الثاني : حديث الآحاد

قال الخطيب : " خبر الآحاد ، هو : ما قصر عن صفة التواتر ، ولم يقطع به العلم وإن رؤيته الجماعة " (56) .
قال : ابن حبان : " فأما الأخبار فكلها أخبار آحاد " (57) .
قلت : وهذا صحيح بالنظر إلى غالب السنن المروية ، أو بالنظر إلى التواتر اللفظي ، فإنه كما تقدم عزيز الوجود ، فيصح بهذا الاعتبار أن يكون الأصل في الأخبار أخبار الآحاد .
وحديث الآحاد باعتبار التفرد بالإسناد أو تعدد الأسانيد ثلاثة أنواع ، جرى على ذكرها المتأخرون .

النوع الأول : الحديث المشهور .

وهو بالنظر إلى الشهرة اللغوية والاصطلاحية قسمان :

الأول مشهور يعرفه الخاصُّ والعام .

وهذه الشهرة هي الشهرة العامة ، كأن يقول : (هذا حديث مشهور) في الفقه أو الحديث أو الأصول ، وهي شهرة يراد بها دُيوع الحديث وكثرة تداوله ، مثل حديث : " **طلب العلم فريضة على كل مسلم** " ، و " **من كان له إمام فقرأ الإمام له قراءة** " ، و " **من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار يوم القيامة** " ، إلى أحاديث أخرى لها طرقٌ وأسانيدٌ عدة ، وفيها الصحيح وغيره .
وربما لا يكون له إسناد ، بل هو حديث موضوع ، كالحديث الذي لا أصل له : " **اختلاف أمتي رحمة** " (58) .

والثاني : مشهور عند أهل المعرفة بالحديث .

وتعريفه : هو الحديث الذي يرويه ثلاثة فأكثر في كل طبقة ، ولم يبلغ في كثرة الأسانيد ما ينزل به منزلة التواتر .
وهذه شهرة اصطلاحية بمعنى مخصوص ، وأمثله في الأحاديث كثيرة .

كالحديث في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة يدعو على رَعْل وذكوان (59) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

فهذا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة ،
أصح طرقه عن أنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس ، وخُفاف بن
إيماء الغفاري ، ورواه عن أنس من أصحابه جمع ، منهم : قتادة
وأبو مجلز لاحق بن حميد وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ،
وعاصم الأحول ، وعن قتادة رواه عددٌ ، وعن كل رواه ما شاء الله

ولم يقلَّ نقلته في كل طبقة عن عدد الشهرة .
قال الحاكم : " وأمثال هذا الحديث ألوف من الأحاديث التي لا
يقف على شهرتها غيرُ أهل الحديث والمجتهدين في جمعه
ومعرفته " (60) .

والنوع الثاني : الحديث العزيز .

ويرد في استعمال المتقدمين بمعناه اللغوي ، وهو القلة والندرة ،
فيقولون : (حديث عزيز) ، وفي الراوي : (عزيز الحديث) أي
قليله .

لكنه في اصطلاح المتأخرين : الحديث الذي لا يقلُّ رواه عن اثنين
في جميع طبقات الإسناد ، ولا يبلغ الشهرة .
ولكون هذا الوصف نادرَ الوجوه في الأحاديث أطلق عليه لقب
(العزيز) .

مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يؤمن أحدكم حتى أكون
أحبَّ إليه من والده ، وولده والنَّاس أجمعين " .
فهذا لم يُروَ من وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من
حديث أبي هريرة وأنس بن مالك (61) ، ورواه عن أنس : قتادة
وعبد العزيز بن صهيب ، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن عُليَّة
وعبد الوارث بن سعيد ، وعن كلٍّ منهما جماعة .

والنوع الثالث : الحديث الغريب .

تعريفه : هو الحديث الذي ينفرد بروايته راوٍ واحد .
ويسمى : (الفرد) .
والغريب نوعان :

أولهما : الغريب المطلق .

وهو أكثر ما يطلق عليه مصطلح (الفرد) .
وهو الحديث الذي لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا
بإسناد واحد .
كحديث : " إنما الأعمال بالنيات " فإنه لا يعرف له إسناد إلا عن
عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وهذا المعنى بمجرد لا يفيد ثبوت الحديث أو ضعفه ، فلا تفهم من أن مجرد التفرد يعني الضعف ، وإنما في (الغريب) : الصحيح ، والحسن ، والضعيف ، وتعرف درجة كل بحسب حال الإسناد ، وسلامته من العلل .

وثانيهما : الغريب النسبي .

وهو الحديث الذي علم مخرجه عن النبي صلى الله عليه وسلم من أكثر من وجه ، كحديث يرويه أبو هريرة وابن عمر ، ولكنه لم يعرف عن ابن عمر إلا من رواية نافع موله ، فهو من أفراد نافع عن ابن عمر ، والتفرد فيه إنما وقع بالنسبة لابن عمر ، لا مطلقاً ، ويقولون فيه : " تفرد به فلان عن فلان " .

فإن وجدت ذلك فلا تفهم منه غرابة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد يكون مروياً عنه من وجوه .

والغريب النسبي كثير في جميع الكتب الأمهات ، ومن وجوامعه الواسعة " المعجم الأوسط " للحافظ الطبراني .

ومن مثاله : ما رواه عيسى بن موسى عُنْجَارٌ ، عن أبي حمزة السكري ، الأعمش ، عن أبي أيوب السَّخْتِيَانِي ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : **" لا تسموا العنب الكزْم " (62)** .

قال : الطبراني : " لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا أبو حمزة السكري ، واسمه محمد بن ميمون ، تفرد به العُنْجَار ، ولم يسند الأعمش عن أيوب حديثاً عن غير هذا " .

قلت : وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو هريرة ووائل بن حجر ، ومعناه عن سمرة بن جندب ، وعن أبي هريرة جماعة من ثقات أصحابه ، منهم : الأعرج ، ومحمد بن سيرين ، وأبو سلمة ، وعن محمد بن سيرين : أيوب السَّخْتِيَانِي وهشام بن حسان وغيرهما ، ورواه عن أيوب غير الأعمش على خلاف في رفعه ، لكنه لا يعرف مرفوعاً من حديث أيوب إلا من رواية الأعمش عنه ، ولا يعرف عن الأعمش إلا من هذا الوجه ، فليس هو عن غير أبي حمزة من أصحابه .

فالحديث بالنظر إلى أصله تقول فيه ، مشهور ، أو عزيز ، ثم بقيت المتابعة في أسانيد رواية أبي هريرة إلى الأعمش ، وهو إمام أكثر اعتنى أصحابه بحديثه ، لكن لم يوجد هذا الحديث عنه إلا من هذا الوجه .

واعلم أن الوصف بالتفرد إن وقع من حافظ عارف ، كالطبراني هنا مثلاً ، فلا تطعمن أن تجد له طريقاً أخرى صالحة عن وقع التفرد بالنسبة له .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

قال النووي : " وإذا قالوا : تفرد به أبو هريرة ، أو ابن سيرين ، أو أيوب ، أو حماد ، كان مشعراً بانتفاء وجوه المتابعات كلها " (63)

قلت : ولكن لا تياس ، فالعلم منحة . والنقص في البشر طبيعة ، وربما علم المفضول ما لم يعلمه الفاضل .

وللغرابة صور ، فمنها :

1 _ ما تفرد به راوٍ واحد مطلقاً أو عن شيخ معيّن ، وهو الأكثر في رواية الحديث .

2 _ ما تفرد به أهل بلد دون غيرهم ، فيقال : " هذا حديث تفرد به أهل الشام " مثلاً ، حيث لم تقع روايته لغيرهم ، ولم يعرف إلا من جهتهم .

وذلك كتفرد الشاميين برواية حديث أبي ذر الغفاري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى أنه قال : " يا عبادي ، إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا " الحديث (64) .

فهذا حديث عظيم ، صحيح من جهة النقل ، اختص به أهل الشام ، وجاء عن أبي ذر من طرق لهم ، وقال حافظ الشاميين أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني : " ليس لأهل الشام أشرف من حديث أبي ذر " (65) ، وجاء معنى ذلك عن أحمد بن حنبل (66) ، ولم يصح من رواية غيره من الصحابة .

3 _ ما تفرد به أهل البلد عن أهل بلد آخر ، وليس هو عند أهل البلد الآخر أصلاً ، أو ليس عندهم من وجه قويّ .

مثاله : ما تفرد بروايته من الثقات عبد الله بن المبارك ، أخبرنا محمد بن سوقه ، عن عبد الله دينار ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب ، خطب بالجابية (67) ، فقال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم ، فقال :

" استوصوا بأصحابي خيراً ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفتشوا الكذب ، حتى إن الرجل ليبث بالشهادة قبل أن يسألها ، فمن أراد منكم بحبة الجنة فليلزم الجماعة ؛ فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، لا يخلون أحدكم بامرأة ؛ فإن الشيطان ثالثهما ، ومن سرتة حسنته وسائتة سيئته ، فهو من مؤمن " (68) .

قال الحاكم : " هذا الحديث من أفراد الخراسانيين عن الكوفيين ، فإن عبد الله بن المبارك إمام أهل الخراسان ، وهذا يعد في أفراده عن محمد بن سوقه ، وهو كوفي " .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

قلت : وأراد أنه لم يحفظه أهل الكوفة عن ابن سوقة الكوفي إلا من وجه ضعيف ، وحفظه من هو من غير بلدهم من الثقات .
وبقية ما يتحصل بهذا النوع يأتي في هذا الكتاب في (تميز علل الحديث) .

تنبيه :

الألقاب الثالثة لحديث الآحاد جرى المتأخرون على ذكرها دون اعتبار ثبوت الرواية بذلك الإسناد أو تلك الأسانيد ، والإسناد إنما أريد لتمييز ما يثبت من النقل وما لا يثبت ، فالحديث حين يسمى (عزيزاً) أو (مشهوراً) بالمعنى الاصطلاحي المتقدم ، ينبغي أن ينفي عن أسانيد ما كان من روايات الكذابين والمتروكين ومن لا يعتبر بحديثه ، وإنما تعتبر الأسانيد التي تندرج في حيز القبول وما يشبهه ويقرب منه ، وإلا فأى عزة أو شهرة لحديث رواه متروكان أو متروكون كلُّ بإسناد لنفسه لا يعرف إلا من طريقه ؟ .
والواقع العملي لأهل العلم بالحديث أنهم حين يصفون الحديث بالشهرة ، فذلك عندما تكثر طرقه ، وتدل بأفرادها أو مجموعها ، على ثبوته ، فهكذا ينبغي أن يعامل هذا الوصفان .
وأما (الغريب) فهذا الذي يرد فيه الثابت وغيره ، بل إنك ترى وصف (الغريب) في استعمال بعض أهل الحديث قد يساوي الضعف أو يدل عليه .

قال النووي : " إذا انتفت المتابعات وتمحض فرداً فله أربعة أحوال :

حال يكون مخالفاً لرواية من هو أحفظ منه ، فهذا ضعيف ، ويسمى شاذاً أو منكراً .
وحال لا يكون مخالفاً ، ويكون هذا الراوي حافظاً ضابطاً متقناً ، فيكون صحيحاً .
وحال يكون قاصراً عن هذا ، ولكنه قريب من درجته ، فيكون حديثه حسناً .
وحال يكون بعيداً عن حاله ، فيكون شاذاً منكراً مردوداً " (69) .

قلت : وجميع تلك الدرجات يعرف تفصيلها من خلال دراسة هذا الكتاب .

فائدة :

كانوا يطلقون على الأحاديث الغرائب تسمية (الفوائد) ، وجمعت طائفة ذلك وصنفته تحت هذا المسمى .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

قال أبو عروبة الحراني (الحسين بن أبي مشعر ، وكان ثقة حافظاً) في رجل : " كان حديثه كلها فوائد " ، ففسر ذلك بن عدي بقوله : " أي غرائب " (70) .

حجية خبر الواحد الصحيح :

قال ابن عبد البرّ : " أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت ، على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به ، إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع ، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا ، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لاتعد خلافاً " (71) .
والأكثر ون من أهل العلم على أن خبر الواحد الثابت يوجب العمل بمقتضاه ، ولا يوجب القطع (72) خلافاً لأبي محمد بن حزم وطائفة (73) .

المبحث الرابع :

المتابعات والشواهد

المتابعات : جمع متابعة ، وهي موافقة الراوي لغيره في رواية الحديث المعين ، بشرط أن تقع لغير الصحابي الذي يروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كأن تقع للراوي عنه أو من قبله .
وصورتها : أن يروي الحديث عن ابن عمر نافع مولاه ، ويوافقه في روايته سالم بن عبد الله يرويه كذلك عن أبيه ، فيقال : تابع سالم نافعاً ، وكل منهما متابع ومتابع .

وفائدة المتابعة : رفع الغرابة في ذلك الموضوع الذي حصلت فيه الموافقة من الإسناد ، وفيه تقوية الحديث من ذلك الطريق ، بحسب قوة المتابع .

ويشترط في المتابعة أن توافق في الإسناد ، ويكفي في المتن موافقة المعنى .

وربما سماها بعض المحدثين (شاهداً) توسعاً في الاستعمال ، واللغة تحتمله .

الشواهد :

جمع شاهد ، وهو نوع من المتابعة ، لكنه خاص بمن روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الصحابي ، فهو : المتابعة صحابي لصحابي آخر في متن حديث لفظاً أو معنى . كحديث يروي عن جابر بن عبد الله ، ويروي مثله أو نحوه أو معناه عن عائشة أم المؤمنين ، فيقال عن حديث جابر : له شاهد من حديث عائشة ، وكذلك العكس .

وكذلك يشهد المرسل للمتصل ، ومعلوم أن المرسل لا ذكر للصحابي فيه ، لكنه شاهد باعتبار استقلاله عن المتصل بالرواية ، وتنزيل ترك الصحابي فيه منزلة مجيء الرواية عن الصحابي مجهول .

ولابد أن يقع من التساوي بين الحديثين الذين يشهد أحدهما للآخر في المعنى بنحو المعنى الذي يقع في المتابعات ، ولا جوز تكلف تقوية الحديث بشاهد صلته به لا تدرك إلا بتكلف (74) .

كيف يوقف على المتابعة و الشاهد ؟

الوقوف على متابعة أو شاهد للحديث يتم البحث عن طرق الحديث في الكتب المختلفة في الرواية المعنية بسياق الأحاديث بأسانيدها ، كأصوله الكبار كالسنة الأمهات والمسانيد والصحاح والسنن والمصنفات والفوائد والأجزاء الحديثية ، فالحديث ربما ظن فرداً ، فيطلع الباحث على طريق أو طرق أخرى بين متابع ومشاهد تزيلان الغرابة ، وربما صيرتنا الضعيف المردود مقبولاً حسناً أو صحيحاً .

كما أن استقصاء المتابعات والشواهد طريق الكشف عن علة الحديث .

المبحث الخامس :

لطائف الإسناد

هذا مبحث قصدت التنبيه فيه على طرف يندرج في جملة أصول هذا العلم ، وهو مبحث (العالي والنازل) لما سيأتي ذكره في فائدته ، ولم أجد سواه ممّا يدرج عادةً تحت هذا المسمى ممّا ينبني عليه عمل في هذا العلم . ومن أشهر ما يذكر فيه من المصطلحات : (الحديث المسلسل) ، لكنني عدلت عنه قاصداً ، إذ لم أجد منه ما يحتاج إليه في التحقيق ،

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

إلا ما تفيده صيغته أحياناً من دفع مظنة الانقطاع في الإسناد ،
وهذه فائدةٌ متحققة ضمن التأصيل لشرط الاتصال في الأسانيد .
ومن علة الإعراض عن هذا النوع : أن غالب ما ادُّعي من صفات
التسلسل لا يصح ، ويقل جداً ما يثبت تسلسله أو يستمر منها (75) .

وقد أطالت فيها طائفة من المتأخرين ، وألفت فيها مؤلفات
مفردة ، والله المستعان .

العالي والنازل :

كانت الرحلة في طلب الحديث سنة من اصطفاهم الله لحفظ
الأصل الثاني لهذا الدين ، المبين لكتاب رب العالمين ، وكانوا
يعيبون الراوي الذي يقتصر على السماع ببلده ، ولا يرحل .
قال حرب بن إسماعيل : سئل أحمد (يعني ابن حنبل) عن الرجل
يطلب الإسناد العالي ؟ قال : " طلب الإسناد العالي سنة عمّن
سلف ؛ لأن أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة
، فيتعلمون من عمر ويسمون منه " (76) .
وعن أبي العالية الرّياحي ، قال : " كنا نسمع الرواية عن أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبصرة ، فلم نرض حتى ركبنا
إلى المدينة ، فسمعناها من أفواهم " (77) .

والعلو نوعان ، منهما يتضح معناه :

النوع الأول : العلو المطلق .

وهو الإسناد المتصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأقل عدد من
الرواة .

النوع الثاني : العلو النسبي .

وهو العلو بالإسناد بالنسبة إلى إمام من الأئمة عرف ذلك الحديث
الذي وقع فيه العلو عنه ، ومحل العلو فيما بين الشيخ وذلك الأمام
، بغض النظر عن طول الإسناد في نفسه ، كما سيأتي بعض مثاله
في ألقابه .

والنزول يعرف بضده ، فحيث تبين العلو فالنزول في مقابلته .
والنزول قد يقدم في الاعتبار على العلو ، وذلك إذا لم يوجد العالي
إلا من وجه لا يثبت لجرح في بعض رواته ، أو انقطاع أو تدليس ،
وجاء بإسناد نازل صحيح .

قال عبد الله بن مبارك : " بعد الإسناد أحب إلي إذا كانوا ثقات ؛
لأنهم قد تربصوا به ، وحديث بعيد الإسناد صحيح ، خير من قريب
الإسناد سقيم " (78) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhddeeth.com

وعن الثقة عبيد الله بن عمرو الرقي ، وذكر له قرب الإسناد ، فقال : حديث بعيد الإسناد صحيح ، خير من حديث قريب الإسناد سقيم _ أو قال ضعيف _ " (79) .
وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي : " عوالي الأسانيد مما ينبغي أن يحتشد طالب هذا الشأن لتحصيله ، ولا يعرفه إلا خواص الناس ، والعوام يظنون أنه بقرب الإسناد وبعده ، وبقلة العدد وكثرتهم ، وإن الإسنادين يتساويان في العدد وأحدهما أعلى ، بأن يكون رواه علماء وحفاظا " (80) .

واعترت طوائف كثيرة بقله رجال الإسناد في معنى العلو ، ولم يلاحظوا علل الأخبار ، فوجدوا نسخاً عالية الأسانيد بقله الرجال ، وهي هابطة نازلة بوهائهم وسقوطهم ، مثل نسخة إبراهيم بن هذبة عن أنس بن مالك ، ونسخة موسى بن عبد الله الطويل عنه كذلك .

قال ابن دقيق العيد : " ولا أعلم وجهاً جيداً لترجيح العلو إلا أنه أقرب إلى صحة وقلة الخطأ " ، قال : " فإن كان النزول فيه إتقان ، والعلو بضده ، فلا تردد في أن النزول أولى " (81) .
وفي العلو النسبي ألقاب استعملها المتأخرون ، وذلك بالنسبة إلى إمام من الأئمة المصنفين الكبار ، كالبخاري ومسلم ، تلکم هي :
1_ الموافقة وهي : أن يقع لك الحديث عن شيخ مسلم مثلاً ، من غير طريقه ، بعدد أقل من عدد روائك لو رأيت من طريق مسلم نفسه .

2_ البديل ، وهو : أن يقع لك الحديث لا عن شيخ مسلم ، بل عن شيخ شيخه ، بنفس تلك الصفة في الموافقة .

3_ المساواة ، وهي : أن يقع لك الحديث بإسناد إلى الصحابي أو من قاربه ، فيكون عدد رواته فيما بينك وبينه ، بعدد الرواة فيما بين مسلم وبينه .

4_ المصافحة ، أن تقع المساواة مع مسلم لشيخك لا لك ، فتكون بمنزلة من صافح مسلماً ؛ لكونك لقيت شيخك الذي ساوى مسلماً .

وأمثلتها في صنيع المتأخرين كثيرة ، وانظر للمتيسر من ذلك ما يخرج المزي والذهبي في ثنايا كتب التراجم ، كما تجده كثيراً في كتب المعاجم والمشیخات لمتأخري المحدثين .

* * *

القسم الأول :

تحرير أركان النظر في الحديث

الباب الأول :

تحليل الإسناد

الفصل الأول :

تمييز النقلة

المبحث الأول :

الطريق إلى التمييز الراوي

قال علي بن المديني : " التفقه في معاني الحديث نصف العلم ،
ومعرفة الرجال نصف العلم " (82) .
قلت ومعرفة الرجال تبدأ بهذه الخطوة ، وهي (تمييز الراوي) ،
فالبحث فيه يمثل (المرحلة الأولى)
من البحث في الأسانيد ، وذلك مقدمة لتمييز درجة الحديث من
جهة صحته أو إعلاله .
وغاية البحث هنا هي : التحقق من أعيان النقلة ، فإن الإسناد
سلسلة من الرواة ، هذا مذكور باسمه ،
وآخر بكنيته ، وثالث بنسبه ، ورابع بلقبه ، وهكذا ، فالوقوف على
تعيين المراد بكل يحتاج إلى تأصيل يقيني من الوقوع في الغلط في
هذا الباب ، فإن المطلوب في كل راوٍ أن تعرف منزلته من جهة
العدالة والأهلية للرواية أو عدم ذلك ، ولا سبيل إلى الوقوف على
حقيقة أمره إلا بتمييز شخصيته .

وهناك طريقان يستعان بهما للوصول إلى تمييز الراوي :

الطريق الأول : تتبع مواضع رواية ذلك الحديث في كتب الحديث المختلفة .

وهذا ما صار معروفاً بـ (تخريج الحديث) ، فإنه يكشف عن حقيقة كثير من الأسماء المهملة من العلامة المميزة .
فإسناد يخرج في " الصحيح البخاري " مثلاً يأتي فيه : (فلان عن سفيان عن فلان) تجده في موضع آخر أحياناً في نفس (الصحيح) حيث يأتي الحديث مكرراً ، أو عند مسلم في (صحيحه) أو غيره من أصحاب المصنفات في الحديث ، فيه (فلان عن سفيان الثوري عن فلان) فتكون زيادة (الثوري) استفيدت من البحث عن موضوع الحديث في محل آخر ، فرجع الإشكال عن (سفيان) فإنه ربما احتل قبل هذا الكشف أن يكون (سفيان بن عيينة) ، أو غيره بالنسبة للمبتدئ ، وأما أن يكون الثوري أو ابن عيينة فقد يغلط فيه العالم أحياناً ، وذلك فيما وقع فيه الاشتراك من الشيوخ والتلاميذ بين السفيانيين ، مع تعسر وجود قرينة مساعد للتحقق . وتتبع ورود الحديث في المواضع المختلفة مطلوب لازم لكشف علة الحديث كذلك كما ستعلمه في (الباب الثاني) من هذا القسم .

والطريق الثاني : البحث عن الراوي باستعمال العلامة

المذكورة في الإسناد، في كتب تراجم الرجال .
وهنا جدير أن تعلم أن الكتب المصنفة في رجال الحديث لم يجري مصنفوها على منهج مطرد ثابت، والوقوف على حقيقة الراوي فيها يتفاوت سهولة وصعوبة بحسب ما صنفت عليه تلك الكتب .

فما روعي فيه الترتيب المعجمي للأسماء فهو أسهلها ، وهو موجود في كثير من المصنفات الجوامع في هذا الباب ، أبرزه في الكتب المتقدمين :

1 _ " التاريخ الكبير " للإمام البخاري صاحب " الصحيح " (المتوفى سنة : 256) وفيه (13782) ترجمة .

2 _ " الجرح والتعديل " للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (المتوفى سنة : 327) وفيه (18040) ترجمة .

والقاعدة في الكتابين : احتواء أسماء من نقل عنه شيء من الخبر ، حديثاً مرفوعاً كان أو أثراً عن صحابي أو تابعي ، وذلك إلى زمان مؤلفيهما ، من غير اقتصار على رواية كتاب معين ، أو بلد معين ، فلذا لم يقاربهما كتاب في الشمول والاستيعاب في جملة كتب

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

التراجم التي وصلت إلينا ، وما تلاحظه من زيادة التراجم في كتاب ابن أبي حاتم إنما سببه أنه عاش بعد البخاري زماناً فاستوعب رجالاً لم يذكرهم البخاري ، أحياناً بفوات عليه ، وغالباً لدخولهم في جملة الثَّقلَة بعد تصنيف البخاري ، من أقرانه أو ممن جاءوا بعد موته .

ويلحق بهما في الشمول والاستيعاب للرواة كتابا الإمام أبي حاتم ابن حبان البستيّ (المتوفى سنة : 354) : " الثقات " و " المرجوحين " فيندر أن يفوته رجل ذكره البخاري ، وقلما يفوته رجل ذكره ابن أبي حاتم ، وأحسب أن ما وقع له من الفوات مما له ذكر في كتاب ابن أبي حاتم فيسبب أنه التزم شرطاً في الثقات في ذكرهم على الطبقات .

والمقصود هنا أن تعلم أن من طرق الكشف عن حقيقة الراوي أن تأخذ ما ذكر به من علامة في الإسناد وترجع للبحث عنه في كتاب البخاري أو ابن أبي حاتم من كتب المتقدمين .

وأما في كتاب المتأخرين فإنك تجدها أيسر للوقوف على المقصود منها ، وذلك كما لا يخفى ؛ لما جرت عليه من التقريب والتبسيط ، إلا أن العيب ههنا أنك لا تجد لهم كتاباً جامعاً لكل من روي عنه العلم ، وإنما قصرت تأليفاتهم الجوامع في الرجال على تراجم رجال كتاب أو كتب مخصوصة ، وأكبر ما وقعت منهم العناية به : رجال الكتب الأمهات الست ، وإذا قصدت الحقيقة فاعلم أن أكثر من تدور عليهم الأحاديث والآثار من الرواة لهم أحاديث مخرجة في هذه الكتب ، لذا فإنك إذا بحثت عن راوٍ في إسناد حديث يرويه الإمام أحمد بن حنبل في " مسنده " ، فإنك ستجده غالباً في كتب رجال الأمهات الست ، ويندر جداً أن لا يكون فيها .

فإذا ظهر فاعلم أنه لم يصنف في هذا الباب على هذا المعنى كتاب أفضل من " تهذيب الكمال في أسماء الرجال " للإمام الحافظ أبي الحجاج المزّي (المتوفى سنة : 742) ، وليت جميع تراجم الرجال تستوعب على نفس منهاجه ، وهو قد حوى من التراجم ثمانية آلاف ترجمة .

وتتبعه في ذلك فروعه التي استفيدت منه وبنيت عليه ، وأفضلها " تهذيب التهذيب " للحافظ ابن حجر العسقلاني (المتوفى سنة : 852) .

فهذه المراجع الثلاثة في الرجال كتاب البخاري وابن أبي حاتم والمزّي ، جميعها رتب على الحروف المعجم ، والبحث عن الراوي فيها أيسر من غيرها مما لم يؤلف على منهاجها .

على أنه ينبغي لك أن تعلم بعض الاصطلاحات الخاصة في هذه الكتب ، فإنها مع ترتيبها على الحروف المعجم ، لكن الأسماء في

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

الحرف الواحد لم يلتزم البخاري وابن أبي حاتم ترتيبها ، والتزمه المزي ومن فرع على كتابه ، سوى في تقديم من اسمه (أحمد) في حرف الهمزة ، ومن اسمه (محمد) في حرف الميم ، ومن اسمه (عبد الله) في العبادلة ، وصورة نادرة أخرى ؛ وهي فصل الراوي المتفق في رسمه وحروفه المختلف في ضبطه وشكله عما وافقه في الرسم ، مما يسبب الغلط للمبتدي ، كما ترى مثاله في " تهذيب الكمال " بـ (عقيل بن خالد) بضم العين ، فإنه فصل عن اسمه (عقيل) بفتح العين ، وجاء بعد الفراغ منه . ومثل هذه التنبيهات لا تأتي على استقصائها ، إنما ينبغي للطلاب أن ينتبه إلى مثلها ، كما عليه أن يلاحظ منهج كل صاحب تصنيف قبل أن يتقحم الأخذ عنه .

البحث عن الراوي في غير المراجع المتقدمة :
أما البحث عن الراوي في غيرها مما صنف عشوائياً في الرجال ، أو بطريقة تحتاج إلى خبرة سابقة بمنهج مؤلفيها ؛ ممكن ، إما باستقراءها من أولها إلى منتهاها ، وإما بالخبرة بطريقة مؤلفها وإدراك كونها مظنةً لوجود مثل هذا الراوي أو ذاك فيها ، وإما بالاستعانة بالفهارس المعجمية التي تلحق بها من قبل محققها ، أو فهارس لها مستقلة عنها ، لكنني أنبهك إلى خطورة أن تجزم بنفي مجرد أنك لم تقف على ذكر للراوي في الفهرس إلا أن تكون على ثقة تامة بعلم ومعرفة من صنعه ، فإنك اليوم ترى كثيراً من الفهارس لكتب رجال الحديث ولأطراف الأحاديث لم يصنعها ذوو خبرة ، يقع لهم فيها من الغلط شيء كثير ، ومن الفوات أكثر . المقصود : أنه لما كان هذا الباب من العلم شديداً خطيراً لما يبنى عليه من تثبيت دين ؛ فإن الباحث لا يستغني بواحد من الطريقتين عن الآخر ، فربما خرج الحديث ، ووجد تقييد (سفيان) بـ (الثوري) في رواية أخرى ، لكن حيث يشترك السفيانان في كثير من الروايات فهو محتاج إلى أن يتبين أن التفسير الذي جاء في الموضوع الآخر للحديث يقين في أن (سفيان) هو (الثوري) في الموضوع الأول ،

وليست مشاركة وقعت من الثوري لا بن عيينة ، وكذلك لو استعمل طريق البحث الثاني دون الأول ، فإن ما يرد عليه أكثر مما يرد على الطريق الأول .

إذا ؛ الوقوف على النتيجة المبدئية باستعمال واحد من الطريقتين لا يكفي للتحقق إلى درجة اليقين ، فحيث كان مطلوباً ؛ فإنه يلزم لتحقيقه استعمال الطريقتين .

نعم ؛ الحافظ والمحدث تحصل له ملكة خاصة يميز بها الرواة ، ربما أغنته عن تتبع ما أشرحه في هذا الفصل ، لكنني أظن أنه ربما

احتاج لمعرفة بعضه ، خصوصاً في هذا الزمان المتأخر ، وإنما هي بمنزلة التبصرة للطالب المبتدي والتذكرة للعارف المنتهي .

المبحث الثاني :

تميز الراوي بما يعرف به من اسم وكنية ونسب ولقب وصفة أخرى

إذا جئت إلى إسناد كهذا : " دحيم ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثنا أبو سلمة ، عن عمرو بن أمية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وأردت التعرف على رواته من خلال النظر في كتب الرجال ، فإن سبيلك إلى ذلك الوقوف على الراوي باسمه لا بكنيته أو نسبه أو لقبه ، إلا أن يفيد البحث أنه لا يعرف باسم وعرف بعلامة من العلامات الأخرى .

وهذا إسناد لو تعرفت على رجاله ، وجدت فيهم المسمى ، وآخر مذكوراً بكنيته ، وثالثاً مذكوراً بنسبه ، ورابعاً مذكوراً بلقبه ، وحيث إن المقصود من البحث عن الرواة التوصل إلى معرفة طبقة الراوي ومن أدرك من الشيوخ ومن أدركه من التلاميذ ، ومعرفة حاله من جهة الأهلية للرواية أو عدمها ، فإن بحثك لن يقف بك حتى تصير إلى ذلك من أمره ، والراوي قد يذكر باسمه الواضح الصريح ويقع له فيه مشارك مما يعيق التيقن من كونه المراد إلا ببحث زائد ، فكيف به إذا ذكر بغير اسمه الصريح من كنية أو نسب أو لقب ؟

فيما يأتي ذكر دلالات ست تهديك للتوصل إلى مراده مرتبة بحسب أبواب ما ترد عليه أسماء الرواة في الأسانيد :

الدلالة الأولى : تميز الأسماء

الراوي يأتي في الإسناد مسمى على صفتين :

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhadith.com

الصفة الأولى : مهملاً من القيد ، كقول المحدث : (حدثنا يونس) دون أن يذكر معه نسبة إلى أب أو غيره ، وهذا يقع عادة لمن قد عرف من الرواة وتميز إلى حد أغنى عن ذكر علامات زائدة يميز بها ، فتركوا ذكر العلامات اختصاراً ، ولم يكن يشق عليهم معرفته ، فإنهم إذا رأوا مروزياً قال : في روايته : (حدثنا عبد الله) فلا يخفى على ماهر بالصنعة أنه عبد الله بن المبارك الإمام الحافظ الكبير ، مع كثرة من اسمه (عبد الله) في الرواة ، وكذا يقول القائل : (حدثنا شعبة) أو (مالك) فمع ورود طائفة في الرواة ممن يسمى (شعبة) وطوائف ممن يسمى (مالكا) لكنه يدرك ابتداءً أن شعبة هو ابن الحجاج ، ومالكا هو ابن أنس ، والعلامة التي يحتاجها العارف لتمييز ذلك هي تصور طبقة الراوي الذي جاء اسمه مهملاً من القيد .

نعم ؛ يشكل منها الأسماء التي تأتي مهملة وتشترك ولا تساعد معرفة الطبقة على تمييزها ، إنما تستلزم معرفة زائدة بقرائن معينة تفصل الاشتراك ، كقول المحدث : (حدثني سفيان) فجائز أن يكون الثوري ، وجائز أن يكون ابن عيينة ، أو : (حدثنا حماد) فجائز أن ابن زيد وجائز أن يكون ابن سلمة .
فإن قلت : فما يصنع المبتدي في ذلك ؟
قلت : ما كان من هذا النمط من الرواة فبصيرتك فيه تستفاد من (المبحث الثالث) .

الصفة الثانية : مقيداً باسم الأب أو غيره ، مثل قول المحدث : (حدثنا قتيبة بن سعيد) .

فما ورد على هذه الصفة فإن الوقوف عليه في كتب التراجم المرتبة كالتي أسلفت ذكرها ميسور ، لكن عليك أن تلاحظ أمرين :

الأول : طبقة الراوي والتي سيأتي بيان ما يتصل بها في (المبحث الثالث) .

والثاني : المرجع الذي يكون مظنة للوقوف على الترجمة فيه . فلو أردت البحث عن (قتيبة بن سعيد) فلاحظ موضع وجوده في الإسناد : أهو متقدم في الرواة أو متأخر ؟ فلو وجدته في إسناد يقارب في الزمن زمان شيوخ البخاري ومسلم ، كأن تراه في إسناد لأبي داود السجستاني صاحب " السنن " (المتوفى سنة : 275) ، أو فوق هذا الزمن إلى الزمن النبوي ، فالمظنة في الوقوف عليه : " تاريخ " البخاري وكتاب ابن أبي حاتم و " التهذيب " للمزي .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

لكنك لو كنت تبحث مثلاً عن أحد شيوخ الحافظ أبي القاسم الطبراني (المتوفى سنة : 360) ، فليس " تاريخ " البخاري مظنة للوقوف على اسمه فيه ، وكتاب " الجرح والتعديل " مظنة ضعيفة ، و" التهذيب " مظنة محتملة بتوسط ، فيوجد فيه تراجم جماعة من شيوخ الطبراني ، والسبب في ذلك تأخر هؤلاء الشيوخ في الطبقة في زمن بُعِثَ البخاري أو في طبقتهم ، وقد ولد الطبراني بعد موت البخاري بأربع سنين ، وابن أبي حاتم من طبقة شيوخ الطبراني ، فمن كان منهم قديماً وجدته في " الجرح والتعديل " ، ومن تأخر منهم ضعف الوقوف عليه فيه ، و" التهذيب " في تراجم رجال الكتب الستة الأمهات ، وقد أدرك الطبراني السماع من طائفة من شيوخ بعض الأئمة الستة .

أما إذا جئت للبحث عن أحد الشيوخ الحاكم النيسابوري (المتوفى سنة : 405) فليست تقف عليه في شيء من المراجع الثلاثة المذكورة ، وطريق البحث عنه شاق ، خصوصاً أنه لا يوجد مصنف خاص في تراجم شيوخ الحاكم ، وهو ممن روى عن خلق كثيرين من بلاد يثتى ، فالوقوف على ترجمة شيخ من شيوخه يقتضي منك بحثاً قد يطول وقد يقصر بحسب ظهور أمر ذلك الشيخ : فجائز أن يكون من الموصوفين بالحفظ والإتقان والثقة والضبط ، وجائز أن لا يكون كذلك ، فاحتمله حافظاً مشهوراً وانظر من المصنفات التي تكون مظنة لمثله ، مثل : " تذكرة الحافظ " للذهبي ، و" سير أعلام النبلاء " له ، فإن لم تجده فاحتمله مجروحاً ، وانظر أجمع ما ألف في المجروحين ممن لم يترجم منهم في " تهذيب الكمال " ، ذلك هو كتاب " لسان الميزان " لابن حجر ، فإنه حوى أسماء أغلب من يذكر بالجرح إلى العصور المتأخرة .

فإن تعذر عليك الوقوف على ترجمته فجهدك في سائر المصنفات في تراجم الرواة ، فإن جاء في الإسناد منسوباً إلى بلد ، فانظر إن كان لذلك البلد تاريخ للرجال مما بأيدي الناس اليوم ، فإن نسب (بغدادياً) فارجع إلى " تاريخ بغداد " للخطيب البغدادي (المتوفى سنة : 463) وإن نسب (دمشقياً) أو (شامياً) فارجع إلى " تاريخ دمشق " لابن عساكر (المتوفى سنة : 571) ، كل ذلك بشرط ملاحظة أن يكون ذلك الكتاب في التاريخ صنف بعد شيخ الحاكم في الزمن ، فإنه لو نسب (واسطياً) مثلاً ، فلا تذهب إلى " تاريخ واسط " للحافظ بحشل الواسطي ؛ وذلك لتقدمه ، فإن بحشلاً هذا توفي سنة (292) .

علي أنك ينبغي أن تلاحظ إمكان وقوع نسبة الراوي إلى (بغداد)
مثلاً ، ومن شرط الخطيب أن يكون مذكوراً في كتابه ، لكنك لا
تراه فيه .

وإن وقع الراوي غير منسوب إلى بلد ؛ فشأنك في البحث ، فانظر
في جميع ما تهيأ لك من كتب الرواة التي تظن أن يكون الراوي
مترجماً فيها ، وذلك كتاريخي الخطيب وابن عساكر ، ومعجم
الشيوخ والمشيوخ والسؤالات والأجزاء ، وبعض التواريخ العامة
للرواة ، كـ "الإرشاد" للخليلي

(المتوفى سنة : 446) ، والتاريخ الشامل " تاريخ الإسلام "
للذهبي ، كما يجوز أن يكون مترجماً في الكتب التي اعنت بذكر
(المشتبه) من أسماء الرواة ، خصوصاً إذا ظننت أن الراوي ممن
يتداخل اسمه مع آخر يقاربه في رسمه ، أو يوافقه فيه لكن يخالفه
في شكله وضبطه ، ومن أجمع تلك الكتب : "الإكمال" للحافظ
أبي نصر ابن ما كولا (المتوفى سنة : 487) و " تكملة الإكمال "
للحافظ أبي بكر ابن نقطة (المتوفى سنة : 629) و " توضيح
المشتبه " للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي (المتوفى سنة :
842) .

تعذر الوقوف على ترجمة للراوي مع مجيئه

مسمى :

ربما تعذر عليك الوقوف على الترجمة للراوي مع اهتدائك بما
تقدم ، وهذا جائز ، فإن حصل فلو احد من أسباب أربعة :

السبب الأول : أن يكون الراوي وقع منسوباً إلى أبيه نسبةً غير
صريحة ، أو إلى أحد أجداده .

وهذا واقع في الرواة على وجوه ، إليكها بأمثلتها :

- 1 _ من نسب إلى أبيه ، لكن بكنية الأب .
مثاله (أشعث بن أبي الشعثاء) ، وهو: أشعث بن سليم ، (أبو
الشعثاء) كنية والده سليم بن أسود .
وفي الرواة : (كثير بن معدان) هكذا ينسبه بعضهم إلى اسم أبيه
، لكن قال أبو حاتم الرازي كذلك : " ويقال له : كثير ابن أبي كثير
، وكثير بن أبي أعين ، وكثير أبو محمد ، وكل صحيح " (83) .
- 2 _ من نسب إلى أبيه ، لكن بنسب الأب .
مثاله : (عبد الرحمن بن الأصبهاني) ، وهو : عبد الرحمن بن عبد
الله ، و (الأصبهاني) نسب عبد الله .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

- 3_ من نسب إلى أبيه ، لكن بلقب الأب .
مثاله : (إسحاق بن راهويه) ، وهو : إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، و (راهويه) لقب لأبيه .
- 4_ من نسب إلى جده من جهة أبيه .
مثاله : (أحمد بن يونس) ، وهو : أحمد بن عبد الله بن يونس .
- 5_ من نسب إلى جده من جهة أمه .
مثاله : (سليمان بن شرحبيل) ، وهو : سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، و (شرحبيل) هو ابن مسلم جده من قبل أمه .
و " تهذيب الكمال " وفروعه تسعف في تمييز كثير من هؤلاء وذلك بالرجوع إلى اسم الراوي علي ما ترى من نسبته في الإسناد كـ (أحمد بن يونس) فتراه أحالك على (أحمد بن عبد الله بن يونس) ، لكن ما عجزت عنه فطريقك لكشفه (المبحث الثالث) .

والسبب الثاني : أن يكون الراوي يسمى بأكثر من اسم ، وذلك على سبيل التدليس إخفاء لحقيقته .

وهذا مما يشق الكشف عنه ، ويقتضي بحثاً واحتياطاً شديدين .
مثاله : ما وقع من جماعة من الرواة من تسمية (محمد بن سعيد الشامي) المعروف بـ (المصلوب) وهو كذاب زنديق ، بأسماء كثيرة مختلفة تعمية لأمره .
قال أبو طالب عبد الله بن أحمد بن سواده (وكان صدوقاً) : " قلب أهل الشام اسم محمد بن سعيد الزنديق على مئة اسم وكذا وكذا اسماً ، قد جمعها في كتاب ، وهو الذي أفسد كثير من حديثهم " (84) .

ومن أسمائه : محمد بن سعيد بن حسان ، ومحمد بن سعيد الأسدي ، ومحمد بن حسان ، ومحمد بن أبي قيس ، ومحمد بن أبي زكريا ، ومحمد بن عبد الرحمن ، وأبو عبد الرحمن الشامي ، وأبو قيس الدمشقي ، ومحمد الطبري .

والسبب الثالث : وقوع تصحيف أو تحريف .

مثل : (حنين) بالضاد المنقوطة تصحف إلى (حصين) بالصاد المهملة ، و (حبان) بالباء الموحدة إلى (حيان) بالياء المثناة من تحت ، أو (مسعر) تحرف إلى (مسعود) ، و (عبدة) إلى (عبيدة) .

وليقو في ظنك احتمال وقوع التصحيف أو التحريف إذا كان الراوي من شرط البخاري وابن أبي حاتم ، أي كان متقدماً ؛ لأنه لا يكاد يخرج عن كتابيهما راوٍ لشيء من العلم تقدم زمانها .

وطريق كشفه استعمال مرحلتي البحث الآتيتين في المبحثين
(الثالث والرابع) .

والسبب الرابع : لا ذكر له في كتب التراجم .
وهذا وارد على من تأخر من الرواة عن درجة رجال الكتب الستة
الأمهات ، فإنه لم يلتزم أحد أن يتتبع من روى العلم بعدهم من
جميع أصناف الرواة ، فجائز أن يكون الرجل من شيوخ الطبراني
أو الدارقطني أو الحاكم أو البيهقي أو الخطيب أو ابن عساكر ،
ومن في طبقاتهم ويقرب منهم من الأئمة المصنفين في الحديث
، لا تجد له ترجمة في شيء من الكتب .
ومن كان بهذه المثابة فانظر حكمه في الكلام على (الجهالة) من
هذا الكتاب .

الدلالة الثانية : تمييز الكنى

مجيء الراوي بكنيته في الإسناد كثير جداً ، ولا يقال (كنية) إلا لما
جاء من الأسماء مضافاً إلى (أبو) أو (أم) .
ومجيئه في الأسانيد على صورتين :
الأولى : بلفظ الكنية مجرداً من قيد زائد ، كقول المحدث : (عن
أبي الأحوص) .
والثانية : بلفظ الكنية مع قيد زائد في التعريف ، كقول المحدث : "
(حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء) ، أو (حدثنا أبو بكر بن الخلد
) ، أو (حدثنا أبو الطاهر بن السرح) أو : (عن أبي إسحاق
الهمداني) أو : (عن أبي حمزة القصاب) ، أو : (حدثنا أبو
السعيد مولى بني هاشم) .
والصورة الثانية أسهل في الوقوف عليها من الصورة الأولى ، لما
في القيد من فائدة التمييز ، ومن ذكر
منها باسمه مع كنيته ك(أبي كريب) فلا يشكل ذكر كنيته في
شيء .

الطريق إلى تمييزهم :

يقع بالرجوع إلى نوعين من التصانيف :

النوع الأول : الجوامع من كتب تراجم الرجال ، كالجوامع الثلاثة
المتقدم ذكرها ، وذلك في فصل خاص عقد في أواخرها في الكنى
، وهي مرتبة على حروف المعجم ، وكنى النساء بعد أسمائهن في
" تهذيب الكمال " وبعد كنى الرجال في " الجرح والتعديل " .

والنوع الثاني : كتب خاصة ألفت في (الكنى) ، ككتاب " الكنى والأسماء " للإمام مسلم بن الحجاج صاحب " الصحيح " (المتوفى سنة : 261) ، و " الكنى والأسماء " للحافظ أبي بشر الدولابي (المتوفى سنة : 310) ، و " الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى " للحافظ أبي عمر بن عبد البر (المتوفى سنة : 463) .

واعلم أن الذين يذكرون من الرواة بالكنى على أقسام :

1_ من تكون كنيته اسمه .

مثاله : (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي) أحد فقهاء المدينة السبعة .

و (أبو حصين بن يحيى بن سليمان الرازي) قال أبو حاتم الرازي : قلت له : هل لك اسم ؟ قال : لا ، اسمي وكنيتي واحد ، فقلت : فأنا قد سميتك عبد الله ، فتبسم (85) .

2_ من اشتهر بكنيته ، ولا يدري إن كان له اسم غيرها أم لا .
مثاله : (أبو بكر بن نافع مولى ابن عمر) ، و (أبو بكر بن عياش) .

هذا القسم والذي قبله إن بحثت عنهم في النوعين السابقين من كتب التراجم وقفت على أمرهم فيها ، جميعها أو في بعضها . على أنك تحتاج إلى استحضار الأمرين الذين نبهتك عليهما في (تميز الأسماء) وهما مراعاة طبقة الراوي من خلال موضعه في الإسناد ، والكتاب الذي هو مظنة لوجوده فيه .

3_ من اشتهر بكنيته واختلف في اسمه .
مثاله : (أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم) ، ف قيل في اسمه : (بكير) وقيل غير ذلك .

فهذا إذا بحثت عنه في " تاريخ " البخاري وجدته في " الكنى " ، بينما ذكره ابن أبي حاتم فيمن اسمه (بكير) من حرف الباء ، وفي " تهذيب الكمال " في (الكنى) ، فتفطن لمثل هذا فليس له قاعدة .

أما كتب الكنى المستقلة كالثلاثة التي ذكرت ، فذكره فيها من شرطها .

4_ من اشتهر بكنيته وله اسم معروف .
مثاله : (أبو عاصم النبيل) و (أبو العالية الرياحي) و (أبو إدريس الخولاني) .

وهذا أكثر الأقسام وروداً في الأسانيد ، وهو لا يذكر في فصل (الكنى) في كتابي البخاري وابن أبي حاتم ، إنما من كان منهم من شرط " تهذيب الكمال " وجدته فيه ، ومن لم يكن في شرطه

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

فربما وجدته في كتب الكنى المستقلة ، وربما لم تجده ؛ لأنها لم تستوعب جميع ذلك .

على أنك إذا جئت إلى من يذكر بالكنى ممن بعد مسلم والدولابي ومن قرب من طبقتهما ممن ألف في ذلك ، فإنه يشق الوقوف عليه ، وبخاصة من كان من هذا القسم منهم ، وابن عبد البر مع تأخر زمانه إلا أنه اقتصر على أصحاب الكنى قبل شيوع التصنيف في الحديث ، إلى نحو أواسط المئة الثالثة .

فالطريق الأقرب لاكتشافهم بعلامة أخرى في الإسناد ، على ما يأتي في (المبحث الثالث) .

5 _ من ذكر بكنية ، وهو مشهور باسمه .

مثاله : (أبو حفص عمر بن الخطاب) و (أبو الحسن علي بن أبي طالب) و (أبو عبد الله بن مالك بن أنس) و (أبو بسطام شعبة بن الحجاج) .

وهذا الصنف ذكره على سبيل التتمة للأقسام ، وإلا فإنهم لا يذكرون في الأسانيد بكناهم دون أسمائهم .

ومما عليك أن تلاحظه :

أن من الرواة من يذكر بكنيته منسوباً إلى أبيه أو جده بكنية الأب أو الجد ، مثاله :

(أبو القاسم بن أبي الزناد) ، اسم أبيه : عبد الله بن ذكوان .

(أبو بكر بن أبي شيبة) ، هو : عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن

عثمان ، و (أبو شيبة) كنية جده إبراهيم .

(أبو عبيدة بن أبي السفر) ، هو : أحمد بن عبد الله بن محمد بن

عبد الله بن أبي سفر ، واسم (أبي السفر) سعيد بن محمد .

كما ينبغي أن تلاحظ أن من الألقاب ما أتى على لفظ الكنية ، كما سيأتي في (تمييز الألقاب) .

الدلالة الثالثة : تمييز الأنساب

(النسب) تكون إلى قبيلة أو الجد أو البلد أو الصنعة أو غير ذلك ، وهي واقعة في الرواة على الوجوه المختلفة .

من أمثلتها :

(الأشجعي) يروي عنه أبو النضر هاشم بن القاسم وطبقته ، هو :

عبيد الله بن عبيد الرحمن ، ونسبته إلى القبيلة .

(المسعودي) يروي عنه أبو نعيم الفضل بن دكين وطبقته ، هو :

عبد الرحمن بن عبد الله ، ونسبته إلى الجد .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(الفريابي) من أصحاب سفیان الثوري ، هو : محمد بن يوسف ، ونسبته إلى البلد .
(المجرم) من أصحاب أبي هريرة ، هو : نعيم بن عبد الله ، ونسبته إلى صنعة ، وهي تجمير المساجد ، أي تطيبه بالبخور .
وما من راوٍ إلا وله نسبة ، وليس يعني الباحث في الرجال معرفة ذلك إلا بمقدار ما يفيد في التعريف بشخصية الراوي .
كذلك المقصود ههنا : من يأتي من الرواة في الأسانيد بنسبه فقط ، أو بنسبه مع علامة لا تساعد في تمييزه ، أما من يأتي اسمه مقروناً بنسبه ، وهو كثير في الرواة جداً ، فهذا ليس معنياً بهذه الدلالة لإمكان الوقوف عليه بطريق سهلة .

الطريق إلى تمييزها :

بالنظر فيما يأتي :

- 1 _ فصل خاص في (الأنساب) في أواخر " تهذيب الكمال " وفروعه ، وذلك إذا كان الراوي من شرط " التهذيب " .
- 2 _ كتب مخصوصة مؤلفة في (الأنساب) رتبت على حروف المعجم .
وليس فيها أفضل ولا أجمع من كتاب " الأنساب " للحافظ أبي سعد السمعاني (المتوفى سنة : 562) .
لكنك قد لا تقف على بغيتك فيه ، فإنه يذكر النسبة ويذكر أمثلة ممن يندرج تحتها من الرواة أو غيرهم ، ولا يستقصي .
- 3 _ يقع في (الأنساب) الاشتباه كثيراً في الرسم والضبط ، وربما وجدت بغيتك في كتب (المشتبه) ، خصوصاً الثلاثة التي أسلفت ذكرها في (تمييز الأسماء) .
- 4 _ إن وقعت النسبة إلى بلد ، فارجع إلى اسم ذلك البلد في " معجم البلدان " للعلامة المؤرخ ياقوت الحموي (المتوفى سنة : 626) .
فإن عجزت فارجع إلى المرحلة الثانية في المبحث التالي .

الدلالة الرابعة : تمييز الألقاب

اللقب : أن يدعى الإنسان بغير اسمه من الأوصاف التي تلحقه لسبب ، وتجيء مدحاً وهو قليل ، مثل : (الصديق ، والصادق ، وزين العبدین) ، أو ذماً وهو الغالب ، مثل ما يتبع صفة خلقية وهو كثير ، كـ (الأعمى ، والأصم ، والأعرج ، والأسود ، والأزرق) أو أمراً آخر كـ (غندر) وقيل معناه (المشغب) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

كما يأتي أحياناً بصيغة الكنية ، وهو لقب ، مثل : (أبي الزناد)
لقب عبد الله بن ذكوان ، وكنيته (أبو عبد الرحمن) . ومثل :
(أبي الشيخ) لقب أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن
حيان الأصبهاني .

ومجيء الراوي في الأسانيد بلقبه كثير شائع ، ويأتي في الغالب
مهملاً من علامة زائدة ، فترى قول المحدث :
(عن الأعرج) يعني عبد الرحمن بن هرمز .
(عن الأعمش) يعني سليمان بن مهران .
و (حدثنا بندار) يعني محمد بن بشار .

والتيقظ لذلك من مهمات علم الرجال ، والغلط فيه يقع كثيراً ،
فربما تبادر إلى ذهنك أنه اسم فتذهب تبحث عنه في الأسماء فلا
تراه فيها ، فتحسب أنه غير موجود .

فلو جئت إلى قول ابن أبي فديك : حدثني حماد بن أبي حميد
الزرقى ، عن عون بن عبد الله ، في حديث خرجه أبو عبد الله بن
ماجة في " سننه " (86) ، فإنك لا تبادر إلى ذهنك أن (حماداً)
لقب ، لمجيء مثله في الأسماء عادة ، وستذهب للبحث عنه فيها .
نعم ؛ لو بدأت بـ " تهذيب الكمال " أو بعض فروعه وعدت إلى من
اسمه (حماد) وجدت الإحالة على اسمه الحقيقي ، وذلك لما لقي
رجال الأئمة الستة من العناية ، لكن هب أنك عدت إلى " تاريخ "
البخاري أو " الجرح والتعديل " فإنك سوف لن تجد له ذكراً فيمن
اسمه (حماد) ، ولو كان الرجل ليس من شرط " تهذيب الكمال "
" فليس لك حيلة للكشف عن حقيقته في الأسماء ، وحينئذ فلا
تعجل بالنفي ، فجائز أن يكون لقباً .

ومن أشد ما يقع التغرير به من الألقاب الرواة مجيء الراوي بلقبه
منسوباً إلى أبيه ، كهذا المثال ، وكقول المحدث : (حدثنا وهبان
بن بقية) أو (عارم بن الفضل) أو (عبدان بن عثمان) ، فهؤلاء
مذكورون بالألقاب لا بالأسماء ، فـ (وهبان) : وهب ، وعـ (عارم)
محمد ، و (عبدان) عبد الله .

الطريق إلى تمييزها :

بالبحث فيما يلي :

- 1- " تهذيب الكمال " وفروعه في فصل خاص في أواخرها .
- 2- كتب مفردة في هذا الباب ، من أجمعها كتاب " نزهة الألباب
في الألقاب " للحافظ ابن حجر العسقلاني .
- 3- كتب (المشتبه) في أفراد من تلك الألقاب ليست كثيرة .
- 4- في بعض معاجم اللغة ، كـ " القاموس المحيط " وغيره ضمن
المواد اللغوية ، والبحث عن اللقب فيها كالبحث عن أي مادة لغوية
بالتجريد من الحروف الزائدة في الكلمة .

حكم استعمال ألقاب المحدثين في دراسة الأسانيد :
تعريف الراوي باسمه أو كنيته أو نسبه ؛ هو الأصل في تمييز الناس ، ولو نقل عن إنسان كراهته لاسم أو كنية أو نسب عرف بها واشتهر ، فلا ينبغي أن يرد في ذلك محذور ، وإن لم يأت على رضاه ، أما الألقاب فإنه قد دخل الحرج على بعض أهل العلم من التعريف بما كان يرجع منها إلى قبح وذم ، واستدلوا بقوله تعالى :
{ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ يَنْسِ الْإِسْمَ الْقُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ }
[الحجرات : 11] ، ووجدوا النقل عن بعض الرواة بكرا هتهم لما لقبوا به .

والتحقيق :
أن هذه الألقاب أصبحت لمن عرف وشاع ذكره بها بمنزلة الاسم العلم ، لا تذكر على سبيل الانتقاص ، فلا تتصور محدثاً يأتي على ذكر (الأعمش) في إسناد وهو يقصد شينه بصفة العمش ، إنما هو في استعماله بمنزلة قوله : (سليمان بن مهران) ، بل ربما اقترن عنده ذكر (الأعمش) بأجمل الصفات اللائقة به رحمه الله ، فهو يستحضر (الأعمش) الأمام الثقة الحافظ المتقن القارىء الصالح .
وأنت ترى في الأسماء ما لو رجعت إلى أصله ومعناه وأصل اشتقاقه لو جدته يرجع إلى معنى غير محمود ، لكن حيث عرف به المسمى به وصار علماً عليه فقد أهمل اعتبار أصله ، فلا فرق في اعتبار هذا المعنى في الألقاب لنفس العلة .
قال عبدة بن سليمان (مروزي ثقة) : سمعت ابن المبارك وسئل عن (فلان القصير) و (فلان الأعرج) و (فلان الأصفر) و (حميد الطويل) ؟ قال : " إذا أراد صفته ولم يرد عيبه فلا بأس " (87) .

وقال أبو بكر الأثرم : سمعت أحمد - يعنى ابن حنبل - سئل عن الرجل يعرف بلقبه ؟ قال : " إذا لم يعرف إلا به جاز " ثم قال : " الأعمش إنما يعرفه الناس بهذا " (88) .

وقال أبو داود السجستاني : سمعت أحمد سئل عن الرجل يكون له اللقب ، لا يعرف إلا به ، ولا يكرهه ؟ قال : " أليس يقال : سليمان الأعمش ، وحميد الطويل ؟ " كأنه لا يرى به بأساً (89) .

الدلالة الخامسة : تمييز الأبناء

المراد بهذا من يأتي من الرواة في الأسانيد بصيغة (ابن كذا) .

وهو الواقع في رجال الحديث بإضافة (ابن) إلى :
1_ الأب ، كقول المحدث : (حدثني ابن إسحاق) يعني محمداً صاحب " السيرة " و (عن ابن أبي ليلى) يعني عبد الرحمن ، أضيف إلى أبيه بكنية الأب ، وكذلك هو محمد عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أضيف إلى جده .

2_ الجد ، كقول المحدث : (عن ابن جريح) يعني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح ، أضيف إلى جده ، و (عن ابن شهاب) يعني محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، وأضيف إلى جد أعلى .

و (حدثنا ابن منيع) يتبادر أنه نسبة للأب ، وهو كذلك في الحافظ (أحمد بن منيع) ، ولا يشكل هذا ، لكنه يشكل في ابن ابنته (أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي) ، فإن كثيراً من المحدثين يقول فيه : (ابن منيع) ينسبه إلى جده من قبل أمه .
3_ الأم ، كقول المحدث : (حدثنا ابن علي) يعني إسماعيل بن إبراهيم الأسدي ، أضيف إلى أمه .

وحكي أنه كان يكره ذلك (90) ، ومن أجل كراهته فقد كان الإمام أحمد روى عنه في " المسند " حديثاً كثيراً ، لا يكاد ينسبه إلا إلى أبيه .

4_ العم ، كقول المحدث : (حدثنا ابن أخي ابن وهب) يعني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، أضيف إلى عمه عبد الله بن وهب .

الطريق إلى تمييز ذلك :

ليس بين أيدينا مصنف خاص في تمييز من يأتي على هذه الصفة من الرواة ، سوى فصل تراه آخر " تهذيب الكمال " وفروعه نافع ، ومن لا يعرف اسمه من الرواة ربما وجدته في آخر " الجرح والتعديل " .

الدلالة السادسة : تمييز النساء

الروايات من النساء قليلات ، وكثير منهن لا تقف لهن في تراجمهن على أكثر من ذكر أسمائهن .
وأسماء النساء ظاهرة في الغالب ، فإذا وافقك ذكر امرأة في الإسناد ، فطريق الوقوف على ترجمتها بالرجوع إلى :

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeeth.com

- 1_ فصل (النساء) من " تهذيب الكمال " وفروعه في آخر الكتاب .
 - 2_ جزء خاص في " الطبقات الكبرى " للحافظ محمد بن سعد (المتوفى سنة : 230) وهو آخر الكتاب ، عقد النساء .
 - 3_ " الثقات " لابن حبان ، وطريقته ذكر أسماء الرجال في كل طبقة على الحروف ، ثم يتبعها أسماء النساء من ذلك الحرف .
 - 4_ وللصحايبات انظر : آخر " الإصابة " لابن حجر ، ولغيرهن فصلاً في (النسوة المجهولات) في آخر " الميزان " للذهبي .
 - 5_ وفي بعض كتب البلدان ، مثل " تاريخ دمشق " لابن عساكر ، في آخره .
 - 6_ وأجمع ما كتب في ذكر في أسمائهن لكنه لم يقتصر منهن على المحدثات ، كتاب " أعلام النساء " للعلامة المؤرخ عمر رضا كحالة ، وفيه فوائد جمة .
- وقولي فيما تقدم : (أسماء النساء ظاهرة في الغالب) وأشير إلى وقوع اللبس في بعض ذلك نادراً ، فـ (أسماء) و (جويرية) من أسماء النساء عادة ، و (طلحة) من أسماء الرجال عادة ، لكنك تجد في الرجال (أسماء بن الحكم) وغيره ، و (جويرية بن أسماء) وغيره ، وفي النساء (طلحة أم غراب) ، وهكذا ، ولا يقع الإشكال في ورود الاسم منسوباً إلى الأب أو بعلامة تزيل الاشتباه ، وإنما يقع فيما يأتي مهملًا من الأسماء ، مثل (جويرية) المذكور أنفاً .
- وربما بحثت عن المحادثة فلم تجد لها ترجمة ولا ذكر في غير الإسناد الذي وجدتها فيه ، فانتبه لذلك .

تتمة :

ما تراه من الصفات زائدة تذكّر في الراوي في سياق الإسناد غير ما تقدم ذكره في الدلالات أنفاً ، مثل نسبة الراوي إلى مولاه ، كقول المحدث : (عن نافع مولى ابن عمر) ، أو ذكر صفات ثناء أو جرح للراوي كقول المحدث : (حدثنا فلان وكان ثقة) ، أو : (وكان ضعيفاً) ، أو حكاية بعض شأنه أو عام حديثه أو بلد حديثه ، أو غير ذلك ، فكله مفيد في التعريف بالراوي ، وهو بمنزلة القيد المساعد للوقوف على حقيقته ، لكن لا يقوم شيء من ذلك مجرداً كعلامة لتحقيق ذلك .

المبحث الثالث :

تميز الراوي بمعرفة شيوخه وتلاميذه وطبقته

هذا الفصل يمثل (المرحلة الثانية) من البحث عن الراوي وتميزه .
وقد تقدم في (المبحث السابق) توضيح المفاتيح الأولى للوقوف على الراوي في كتب التراجم ، وتكون تلك المفاتيح في الغالب قائمة إليه ودالة عليه ، وفي أحيان كثيرة لا تسعفك في الوقوف على المراد مع الوضوح في العلامة ، بسبب الاشتراك في الأسماء .

وعلى أي حالين فأنت محتاج إلى مراعاة ما سآبينه لك في هذا الفصل لسببين :
أولهما : إذا وقفت على الاسم في كتب التراجم ، فلا يصح الجزم بأنه هو المراد بمجرد اتباع تلك الخطوة من البحث حتى تنضم إليها قرائن أخرى يتحصل بها اليقين بأنه المقصود .
وثانيهما : إذا وقفت عليه ضمن عدد كلهم يسمون بمثل اسمه ويشاركونه في تلك العلامة الظاهرة ، فإنه يتعذر عليك معه أن تقول بمجرد اعتماد الاسم : هو فلان ، وإنما تحتاج إلى وسيلة محددة للمقصود .

والإبانة عن ذلك وتوضيحه في فرعين :

الفرع الأول : تمييز الشيوخ والتلاميذ .

الفرع الثاني : تمييز طبقات الرواة .

وفهم هذين الأصلين مقدمة في غاية الأهمية لمرحلة البحث في اتصال الإسناد أو انقطاعه ، أو لكشف إمكان سماع الراوي ممن فوقه في الإسناد أو عدمه ، فأليك شرح ذلك :

الفرع الأول تمييز الشيوخ والتلاميذ

الشيخ : هو الراوي وقع حمل الخبر عنه في الإسناد .
والتلميذ : هو الراوي الآخذ عن ذلك الشيخ في الإسناد .
والآخذ للخبر حاصل بصيغة من صيغ التحمل ، مثل : (حدثنا) و
(سمعت) و (عن) و (قال) وشبهها .
فقول البخاري مثلاً : (حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا يحيى بن
سعيد) ، ابن المثنى شيخ للبخاري ، وتلميذ ليحيى بن سعيد .
والعبرة ههنا في ذكر (الشيخ) و (التلميذ) بناء على مجرد وقوع
الرواية على تلك الصفة ولو مرة ، وليس لها ارتباط بصغر التلميذ
وكبر الشيخ ، ولا بكثرة ما وقع للتلميذ من الرواية عن الشيخ أو
قلة ذلك .
وهذا يقتضي منك أن تنتبه إلى صور واقعة في الأسانيد تأتي على
غير المعتاد ، مما قد يشير عندك ريبة في صواب الإسناد ، أهمها :

1 _ رواية الآباء عن الأبناء .

وقوع رواية الأبناء عن الآباء جار على الجادة لا يحتاج إلى تنبيه
خاص ، لكن مجيء الصورة معكوسة مما يجدر أن يلاحظ ، نعم ؛
ليس له أمثلة كثيرة ، إلا أن ملاحظته من دقائق الفن .
مثاله :
قال ابن ماجه : حدثنا محمد بن أبي عمر العدني ، وغيث بن جعفر
الرحبي ، قالا : حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا وائل بن داود ، عن
ابنه ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه
وسلم أولم على صفة بسويق وتمر (91) .
فمثل هذا قد يحسبه المبتدئ تحرف عن (ابنه) من (عن أبيه) ،
وإنما هو بكر بن وائل بن داود .

2 _ رواية الأكابر عن الأصغر .

المراد هنا من كان متقدماً في السن أو الشيوخ يروي عن تأخر
في السن أو الشيوخ ممن يكون في طبقة تلاميذه ، وهي كسابقتها
لا تجد كثرة وقوعها ، لكنها ربما أوردت الريبة إذا وقعت .
مثالها :
قال النسائي : أخبرنا عمرو بن علي ، ومحمد بن بشار ، ومحمد بن
المثنى ، قالوا : أنبأنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد
يقول أخبرني مالك بن أنس ، أن ابن شهاب أخبره ، أن عبد الله
والحسن ابني محمد بن علي أخبراه ، أن أباهما محمد بن علي
أخبرهما ، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

قال ابن المثنى : يوم حنين ، وقال : هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه (92) .

فـ (يحيى بن سعيد) في الإسناد أول ما يتبادر إلى الذهن في الرواة عن مالك هو القطان ، فإنه كان من تلامذته ، ولو قال قائل : هو الأنصاري ، فهذا لا يتصور في العادة ، فإن الأنصاري تابعي ومن مشاهير شيوخ مالك وأعيانهم ، ومالك من أتباع التابعين ، كذلك عبد الوهاب الراوي عن يحيى هو ابن عبد المجيد الثقفي من أقران مالك .

لكن هكذا نزل الأنصاري في هذا الإسناد ليروي عن تلميذه مالك ، وجاءت رواية الترمذي لهذا الحديث مصرحة بأنه (الأنصاري) (93) .

ومن ذلك : رواية صالح بن كيسان عن الزهري . صالح أكبر من الزهري ، وقد رأى صالح ابن عمر " (94) .
ورواية إسماعيل بن أبي خالد عن فراس بن يحيى .
قال أحمد بن حنبل : " فراس ثقة ، روى عنه إسماعيل ، وإسماعيل أكبر منه سنًا " (95) .

3 _ رواية الأقران :

القرين من الرواة : من يجتمع مع الراوي الآخر في الطبقة أو الشيوخ والتلاميذ .

وهذه حاصلة بكثرة في الرواة ، كرواية سفيان الثوري عن شعبة بن الحجاج ، ورواية شعبة عن الثوري .

قال النسائي : أخبرنا أحمد بن نصر ، قال : حدثنا عبد الله بن الوليد ، قال : حدثنا سفيان ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : قطع أبو بكر رضي الله عنه في مجن قيمته خمسة دراهم (96) .

فسفيان هذا هو الثوري ، روى عن قرينه شعبة ، ولو سألت : كيف تميز لك سفيان هنا بكونه الثوري ؟ قلت : عن طريق تلميذه عبد الله بن الوليد ، فهو معروف به ، وحديثه ، وأخذه عنه مشهور ، بل هو راوي " الجامع " للثوري .

قال الطبراني : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني عمرو بن محمد الناقد ، قال : حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، حدثنا شعبة ، أخبرني سفيان ، عن علي بن الأقرم ، عن أبي جحيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا آكل متكئاً " (97) .

وهذه رواية شعبة عن قرينه سفيان .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeeth.com

هذه الصورة من رواية الأقران إذا روى القرينان أحدهما عن الآخر يسمونها (المديج) ، وتجد كذلك رواية القرين عن قرينه دون رواية الآخر عنه ، ووقوعه أولى ، لكن (المديج) أطف الصورتين .

4 _ رواية السابق واللاحق :

الراوي يحدث عنه رجل من القدماء ، ثم يعيش ذلك الراوي بعد ذلك الرجل زماناً إلى أن يدركه بعض أصاغر الرواة فيحدثون عنه . وفائدة معرفة هذه الصورة دفع ظن الغلط في تلاميذ الراوي ، فإنك ربما تسأل : كيف اتفق فلان وفلان في الرواية عن ذلك الشيخ ، وبين وفاتيهما زمان بعيد ؟
مثاله :

قال أبو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى ، حدثني أشعث ، عن محمد بن سيرين ، عن خالد يعني الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها ، فسجد سجدين ، ثم تشهد ، ثم سلم (98) .
قال ابن حبان : " ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث ، وخالد تلميذه " (99) .

ومحمد بن سيرين مات سنة (110) ، وبقي بعده شيخه في هذا الحديث خالد الحذاء إلى أن مات سنة (141) ، فكان ممن أدركه وحدث عنه : عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ومات سنة (204) .
قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، حدثنا خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " **إن المسلم إذا عاد أخاه لم في خرفة الجنة حتى يرجع** " (100) .

فهذان روايان اتفقا في التحديث عن خالد الحذاء ، وبين وفاتيهما (94) سنة .

وهذا باب صنف فيه الحافظ الخطيب كتاباً سماه " السابق واللاحق " في كثير منه نظر من جهة ذكر بعض الكذابين الذين ادعوا السماع ممن لم يدركوهم من الشيوخ .
والمقصود هنا أن تتفطن لورود مثل هذه الصورة ولا تستبعد وقوع مثل هذا الفارق في الزمن بين تلميذين لراو معين ، أحدهما في واقع الأمر أعلى من طبقة الآخر بطبقتين ، والجميع من الثقات والأسانيد إليهم صحيحة .

ما هو المرجع لمعرفة شيوخ الراوي وتلاميذه ؟

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

الطريق للوقوف على ذكر أسماء شيوخ الراوي أو تلاميذه هو الرجوع إلى الكتب الجوامع في تراجم الرجال كمراجعك للمرحلة الأولى من البحث .

ومن أكثرها عناية بذلك " تهذيب الكمال " للمزي ، فإنه يجتهد أن يستوعب شيوخ الراوي وتلاميذه ، ممن وقعت له رواية من أولئك الشيوخ والتلاميذ عند الأئمة الستة أو غيرهم ، إلا أن يكون الراوي روى عن الكثير جداً من الشيوخ مثل : (أحمد بن حنبل) ، أو روى عنه الكثير من التلاميذ كـ (أبي هريرة) فلا يأتي على استيعابهم .

فهو في التحقيق أنفع مرجع وأوثقه للتحقق من وقوع رواية المترجم عن شيخ ما ، أو رواية عنه من تلميذ ما .

ومثل هذا البحث لا يفيدك فيه مجرد الرجوع إلى المختصرات في رواة الحديث ، مثل كتاب " تقريب التهذيب " لابن حجر .

إذا كان إسنادك الذي تبحث عن رواته مخرجاً في الكتب الستة أو بعض مصنفات الأئمة الستة الأخرى التي جعلها المزي من شرطه في كتابه ، كـ " السنن الكبرى " للنسائي ، و " الأدب المفرد "

للبخاري ، و " الشمائل " للترمذي ، وغيرها مما ذكره في مقدمة " التهذيب " ، فهذا الإسناد ستجد في ترجمة كل راوٍ من رواته ذكر جميع شيوخه في نفس تلك الكتب ، وجميع تلاميذه فيها كذلك ، فيفسر لك المزي اسم الشيخ أو التلميذ بما يزيل الشبهة عنه . وقد رتب ذلك ترتيباً علمياً ، فبدأ في كل ترجمة بذكر الشيوخ ، فإذا ذكر التلميذ ، مرتبين على حروف المعجم : الأسماء ، فالكنى ، فالنساء .

ويرمز بعد اسم الشيخ أو التلميذ برمز من روى له من الأئمة الستة .

نعم ؛ أنبهك إلى انضباط تلك الرموز غالباً لا دائماً .

ويزيد في أسماء الشيوخ والتلاميذ ما وقف عليه خارج الكتب التي على شرطه كذلك .

وهذا مثال بترجمة منه :

(محمد بن أبي حفصة ، واسمه ميسرة ، أبو سلمة البصري .

روى عن : علي بن زيد بن جُدعان ، وعمرو بن دينار ، وقتادة بن

دعامة ، ومحمد بن زياد الجمحي ومحمد بن مسلم بن شهاب

الزهري (خ م مد س) ، وأبي جمره الضبي .

روى عنه : إبراهيم بن طهمان (س) ، وإسماعيل بن حماد بن أبي

حنيفة ، وحماد بن زيد (مد) ، وروح بن عبادة (م) ، وسعدان بن

يحيى اللخمي (خ) ، وسفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك (خ)

م) ، ومعاذ بن معاذ ، وأبو إسحاق الفزاري ، وأبو إسماعيل

المؤدب ، وأبو معاوية الضير) (101) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

تلاحظ كيف جاءت الأسماء مرتبة ، ولا يكاد منها اسم إلا ويقع مثله في الأسانيد بعلامة لا تنبئ عن أمره بوضوح ، فيأتيك في الأسانيد : ابن جدعان ، وعمرو ، وقتادة ، وابن شهاب ، أو الزهري ، وأبو جمرة ، وهكذا في التلاميذ ، فلو أنك نظرت في الإسناد فلم تجد فيه اسماً أيسر للوقوف عليه من (محمد بن أبي حفصة) وعدت إلى ترجمته هذه لكفتك كثيراً من الجهد للتعرف على شيخه وتلميذه .

ومن فائدة معرفة الشيوخ والتلاميذ كشف ما يقع من الغلط والتصحيح في أسماء الرواة ، فعندك هنا في شيوخ (ابن أبي حفصة) : (أبو جمرة الضبعي) ، ويأتي في بعض الأسانيد غير منسوب ، ويتصحف إلى (أبي حمزة) بالحاء المهملة أوله والزاي ، فيشتبه مع بعض من هو في طبقتهم ممن يكنى بهذا ويأتي مهملاً من النسبة ، فحين ترى في شيوخ الراوي : (روى عن أبي جمرة الضبعي) فإنه لا يبقى مجال للشك مع هذا التمييز . ورأيت في الترجمة الرمز واقعاً بعد أسماء بعض الشيوخ والتلاميذ ، لا بعد جميعها ، فأما الشيوخ فلم يقع في الكتب الستة وما يتبعها على شرط " تهذيب الكمال " لابن أبي حفصة عنهم رواية إلا عن الزهري فقط ، فله سبعة مواضع في الكتب المشار إليها ، موضعان عند البخاري في " صحيحه " (خ) أحدهما من رواية عبد الله بن المبارك ، والثاني من رواية سعدان بن يحيى عن ابن أبي حفصة ، وعند مسلم في " صحيحه " (م) ثلاثة مواضع أحدهما من رواية ابن المبارك وأثنان من رواية رَوْح بن عبادة عن ابن أبي حفصة ، ومواضع عند أبي داود السجستاني في كتاب " المراسيل " (مد) من رواية حماد بن زيد عن ابن أبي حفصة (102) ، ومواضع عند النسائي في " السنن الكبرى " (س) من رواية إبراهيم بن طهمان عن ابن أبي حفصة (103) ، وهو كل ماله عندهم من الأسانيد .

وجميع من بقي من شيوخه وتلاميذه تجد الرواية عنهم في غير الكتب الستة وتوابعها من كتب الأئمة الستة ، لكن استحضر أن الأمر في مثلهم أن المزي لم يقصد استيعابهم كما قصد إلى استيعاب رواة ما كان من الكتب على شرطه . ولا تجد كـ " تهذيب الكمال " كتاباً ينفعك في هذا ، إلا ما صار إليه الناس اليوم من جمع المعلومات في أجهزة الحاسب الآلي ، وعمل الدراسات في تمييز الرواة ، فإنهم إذا أتقنوها وأحسنوها فقد كفواهما عظيماً .

ويبقى تمييز الشيوخ والتلاميذ للراوي الذي لم يترجم في " تهذيب الكمال " عن طريق الجوامع التي ألفت في تراجم الرواة ، والتي

أهمها كما تقدم في (مرحلة البحث الأولى) : " تاريخ " البخاري و " الجرح والتعديل " لابن أبي حاتم ، ومن جرى على الترجمة على طريقتهما من الكتب اللاحقة ، ككتب الثقات والضعفاء ، أو كتب تراجم لمؤلفات مخصوصة كـ " تعجيل المنفعة " لابن حجر ، أو غير ذلك مما قدمت لك ذكره أو وصفه في (المبحث السابق) .

الفرع الثاني تميز طبقات الرواة

مصطلح (الطبقة) كثيراً ما يتردد في استعمال أهل الحديث ، وربما رأيت في لسان أهل التاريخ ، لكنه بالفريق الأول الصق . ومعنى الطبقة : الرواة المطابقون لبعضهم في الزمن حياتاً وموتاً ، والمعتبر في المطابقة التقارب في أعمارهم ووفياتهم . فيقال : " (أيوب السختياني) و (هشام بن عروة) طبقة واحدة ، ذلك أن زمانهما واحد ، ومن أدركاه من الشيوخ قد تقاربا فيه ، ووفاتهما متقاربة كذلك . والتقارب اصطلاحاً لا يعود إلى ضابط : فعند بعض العلماء : جميع الصحابة طبقة ، وجميع التابعين طبقة ، وجميع أتباع التابعين طبقة ، وهذا روعي فيه الفضل والمنزلة . وعند بعضهم : الصحابة طبقات ، والتابعون فمن بعدهم طبقات ، وهذا روعي فيه القدم والسابقة والإدراك . وبعضهم : كل عشر سنين طبقة ، وهذا أشبه بأن يكون لتيسير الحفظ والمعرفة ، وهكذا . والذي تتصل به فائدة في هذا العلم من هذا المبحث هو ما ينبغي عليه تمييز المشترك من أسماء الرواة وكناهم وأنسابهم وألقابهم ، ومعرفة إدراكهم بمن رووا عنه من عدمه . وهذا يتحقق بتمييز الطرفين :

الطرف الأول ، تمييز مواليد الرواة

اتصال الإسناد شرط لقبول الحديث ، وتواريخ مواليد الرواة مقاييس لتصور إمكان اللقاء بين راويين وسماع أحدهما من الآخر ، وبها يتم ابتداء حساب طبقتهم .

وخذ له مثلاً :

هذا فقيه التابعين سعيد بن المسيب ، قال عن نفسه بأصح إسناد : " ولدت لسنتين مضتاً من خلافة عمر بن الخطاب ، وكانت خلافته

عشر سنين وأربعة أشهر " (104) .

فهذا النص يعني أنه أدرك من حياة عمر رضي الله عنه ثمان سنين ، وكان بالمدينة ، ومن كان بهذا السن جاز جداً أن يسمع من عمر

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّبَّائِ الْكَافَّةِ
اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّبَّائِ الْكَافَّةِ
اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّبَّائِ الْكَافَّةِ
اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّبَّائِ الْكَافَّةِ
اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّبَّائِ الْكَافَّةِ
اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّبَّائِ الْكَافَّةِ
اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّبَّائِ الْكَافَّةِ
اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّبَّائِ الْكَافَّةِ
اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّبَّائِ الْكَافَّةِ
اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّبَّائِ الْكَافَّةِ

وقال أبو الحسن الميموني : سمعت أبا عبد الله _ يعني أحمد بن حنبل _ يسأل : رأى خلف بن خليفة عمرو بن حريث ؟ " قال أبو عبد الله : " هذا ابن عينة وشعبة والحجاج لم يروا عمرو بن حريث ، يراه خلف؟ ! ما هو عندي إلا شُبَّه عليه " (116) .

المثال الثاني : قال الترمذي حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا الضحاك بن عثمان ، عن أيوب بن موسى ، قال : سمعت محمد بن كعب القرظي ، قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول : (الم) حرف ولكن (ألف) حرف ، و (لام) حرف ، و (ميم) حرف " (117) .

فقول القرظي : (سمعت عبد الله بن مسعود) يثبت أنه تابعي قديم يلحق بطبقة علقمة والأسود من أصحاب ابن مسعود ، وحيث أن ابن مسعود مات سنة (32) أو (33) ، فهذا يعني إدراك القرظي لعثمان بن عفان رضي الله عنه وجميع من مات بعد ابن مسعود من الصحابة .

والإسناد بهذا إليه صحيح ، ولذا قال الترمذي في الحديث : " حديث حسن صحيح " .

وزادات الشبهة بقول قتيبة بن سعيد : " بلغني أن محمد بن كعب القرظي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم " ، فاعتمد ذلك أبو داود السجستاني فقال : " سمع من علي ومعاوية وعبد الله بن مسعود " (118) .

والتحقيق أن ذلك وهم ، فأما قول قتيبة الذي اعتمده أبو داود والترمذي فإنما حكاه عن لا يعرف .

ورده البخاري بقوله : " لا أدري حفظه أم لا " (119) .
وسبب ذلك أن المعروف عند أهل السير أن أباه كعباً ممن نجا من القتل بحكم سعد بن معاذ في بني قريظة ؛ لأنه لم يثبت بعد .
ولهذا عد كعباً في الصحابة من توسع فذكر من ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يذكر برؤية أو رواية ، كالحافظ ابن

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

عبد البر ، وهذا على شرط آخرين كابن حبان معدود في التابعين ،
وقد ذكره فيهم " (120) .

فمن كان أبوه محل تردد هل يعد في الصحابة أو لا يعد فيهم
لصغره في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فكيف لابنه أن
يصح له السماع من الأقدمين ؟
وقد ذكروا أن محمد مات سنة (118) أو (117) وهو ابن ثمانين
سنة .

وهذا يعني أنه ولد سنة (38) أو (37) ، فكيف يصح أن يثبت له
سماع من ابن مسعود على ما تقدم في وفاته ؟ وكيف يصح له من
علي وقد استشهد سنة (40) ؟
وأشبه الأقاويل في مولده والمتفق مع هذا التحقيق قول الحافظ
يعقوب بن شيبه : " ولد في آخر خلافة علي سنة أربعين " (121) .

وكأن من ذكر مولده في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قصد أباه
، ولأبيه رواية عن علي بن أبي طالب من رواية محمد عنه ، فيما
ذكر ابن حبان .
والوهم في ذكر السماع في حديث ابن مسعود يشبه أن يكون من
قبل الضحاک بن عثمان ، فقد كان يخطئ .

المثال الثالث : وقع من جماعة رووا عن أنس بن مالك رضي
الله عنه ، وزعموا أنهم سمعوا منه وكانوا أحياء بعد سنة (200) ،
فهذا بقاء للتابعين إلى ما بعد المئتين لو صدق هؤلاء ، ولكنهم كانوا
يكذبون .

منهم : " إبراهيم بن هدية أبو هدية البصري ، فهذا رجل كان يقول
في أحاديثه : " حدثنا أنس بن مالك " ، وكان أبو هدية كذاباً ، دخل
بغداد وحدث عن أنس ، فسأله أن يخرج رجله ، خافوا أن يكون
شيطاناً قد تمثل لهم فأرادوا أن يعرفوه بذلك (122) .
قال ابن حبان : " دجال من الدجالمة ، وكان رقاصاً بالبصرة يدعى
إلى الأعراس فيرقص فيها ، فلما كبر جعل يروي عن أنس ويضع
عليه " (123) .

وقد رأوا أن أنساً رضي الله عنه مات سنة (93) أو قبيلها ،
فيحتاج ابن هدية هذا ليعمر (120) سنة أو أكثر ليتسنى له
السماع من أنس ، والناس الذين اتهموه لم يروا سنه مؤهلاً لذلك
، زيادة على ما عملوا من سوء حاله ومن روايته ما لا يرويه الناس
.

الخلاصة :

إذاً ، استعمال المواليد والوفيات من أهم الطرق لـ:

- 1 _ تمييز طبقات الرواة من جهة ابتدائها .
 - 2 _ تمييز إدراك الراوي لمن حدث عنه من الشيوخ (124) .
 - 3 _ كشف الوهم والغلط في ذكر السماع .
 - 4 _ كشف زيف الكذابين في ادعاء السماع وقدم الطبقة .
- قال الحافظ أبو علي الحسين بن علي النيسابوري : لما حدث عبد الله بن إسحاق الكرمانى عن محمد بن أبي يعقوب أتيته ، فسألته عن مولده ؟ فذكر أنه ولد سنة إحدى وخمسين ومئتين ، فقلت له : مات محمد بن أبي يعقوب الكرمانى قبل أن تولد بسبع سنين ، فاعلمه (125) .

الطرف الثاني : تمييز وفيات الرواة

الكلام في الوفيات من نفس باب الكلام في المواليد من جهة ما بين الأمرين من العلاقة ، كما تراه واضحاً مما تقدم في المواليد ، بل إن الوفيات مقاييس لتمييز المواليد ، والعناية بها وقعت أكثر ، وحفظها في تراجم الرواة كثير شائع ، ولعلك لا تجد راوياً عرفت سنة ولادته وجهلت سنة وفاته ، لكنك تجد رواة كثيرين علمت وفياتهم ولم تعلم مواليدهم .

ومن خلال الأمثلة المتقدمة تلاحظ أن وفيات الشيوخ قاعدة لمعرفة أعمار الرواة تحديداً أو تقديراً ، فيتبين لك من خلالها : طبقة الراوي ، ومن أدرك من الشيوخ ، ومن أدركه من التلاميذ ومن طابقه وقارنه من أمثاله وأقرانه ، كما تميزه بها عن رافقه في الاسم وخالفه في زمنه .

وهذا الطريق والذي قبله من أقوى ما يميز به الكذابون ، فإن طائفة كثيرة منهم لم يكن لهم حظ من نور حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سمعوه ، فعمدوا إلى وضع المتون وركبوا لها الأسانيد ، وأرادوا لبضاعتهن أن تروج ، فألصقوها بالمعروفين من الثقات الذين كتب الله لهم القبول عند الناس ، ولم يكن أولئك الكذابون أدركوا أولئك الثقات . وطائفة ادعت السماع من بعض الكبار أرادت أن تتشرف بالأخذ عنهم ، فقصدت إلى تزوير علو الطبقة وإيهام القدم ، إلى غير ذلك من دواعي الكذب .

عن إسماعيل بن عياش قال : كنت بالعراق ، فأتاني أهل الحديث ، فقالوا : ههنا رجل يحدث عن خالد بن معدان ، فأتيته ، فقلت : أي سنة كتبت عن خالد بن معدان ؟ قال : سنة ثلاث عشرة ، فقلت : أنت تزعم أنك سمعت من خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين ، قال إسماعيل : مات خالد سنة ست ومئة (126) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وقال الحافظ أبو حسان الحسن بن عثمان الزياتي : سمعت [حماد] بن زيد يقول لم نستعن علي الكذابين بمثل التاريخ ، نقول للشيخ : سنة كم ولدت ؟ فإذا أخبر بمولده عرفنا كذبه من صدقه " ، قال أبو حسان : فأخذت في التاريخ ، فأنا أعمله من ستين سنة (127) .

أين جحد المواليد والوفيات ؟

مرجعك لمعرفة مواليد الرواة ووفياتهم كتب التراجم الجوامع ، كـ " تهذيب الكمال " ، وفروعه ، وكتب الذهبي كـ " سير أعلام النبلاء : و " تاريخ الإسلام " و " العبر " ، ومن قبلها كتب التاريخ على السنين ، كـ " المنتظم " لابن الجوزي وشبهه ، كما تجد في كتب الأقدمين أصول المصنفات المفيدة في هذا الباب ، مثل " التاريخ " و " الطبقات " لخليفة بن خياط المعروف بـ (شباب) ، و " التاريخ الأوسط " للبخاري ، و " الطبقات الكبرى " لابن سعد ، و " المعرفة والتاريخ " ليعقوب بن سفيان ، و " الثقات " لابن حبان ، وكتب منثورة كثيرة ألفت في هذا المعنى ، ومن الكتب الخاصة " تاريخ مولد العلماء ووفياتهم " لأبي سليمان محمد بن عبد الله بن زبير الربيعي (المتوفى سنة : 379) ، ومنها كتب عرفت بـ (الوفيات) ، ومنها كتب التراجم على البلدان ، كـ " تاريخ بغداد " .

وليس " التاريخ الكبير " للبخاري ، ولا " الجرح والتعديل " لابن أبي حاتم ، ولا كتب الضعفاء والمجروحين ، مظنة لمعرفة ذلك . فوائد معرفة الطبقات :

1 _ تمييز ثبوت السماع بين راويين أو غلبة ثبوته .
فمعرفة الإدراك من التلميذ للشيخ علامة على اتصال الإسناد غالباً ، ما لم يكن التلميذ مدلساً ، وبتفصيل ستعلمه في الفصل التالي .
وإنما قلت : (غالباً) مع انتفاء التدليس عنه ؛ استثناء للراوي الذي تيقنا إدراكه ، لكنه ثبت عدم اللقاء بينه وبين الشيخ الذي روى عنه .

كما ترى مثلاً في قول الدارقطني في (زر بن حبيش) : " لم يلق أنس بن مالك ، ولا يصح له عنه رواية " (128) ، مع أن أنساً من صغار الصحابة وآخرهم موتاً ، وزر تابعي قديم ، أدرك الجاهلية ، وسمع من عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود والكبار من الصحابة ، بل إنه مات قبل أنس بنحو عشر سنين ، فالإدراك متيقن ، ولكن قام البرهان على عدم اللقاء والسماع ، فسقط اعتبار مجرد الإدراك .

2 _ تمييز الانقطاع في الإسناد .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وهذه الفائدة ظاهرة من التي قبلها ، فإن وقوع الراوي في طبقة لم تدرك طبقة الشيخ دليل على الانقطاع ، ولا أظهر في إفادة ذلك من وقوع مولد الراوي بعد وفاة الشيخ ، أو وفاة الشيخ والراوي عنه له من العمر ما لا يتهيأ في مثله التحمل والسماع ، كأربع سنين أو دونها .

3_ تزييف دعوى السماع وكشف الغلط أو الكذب .
وذلك في حال قول الراوي : (حدثنا) وشبهها من صيغ السماع ، وقامت الحجة على عدم إدراكه لمن روى عنه بتلك الصيغة .
وهذا كما تقدم يقع غلطاً من الراوي أو بعض من روى عنه ، أو كذباً .

4_ جرح الرواة أو تعديلهم .
وذلك أن الراوي إذا ادعى السماع ، وطبقته تمنع إمكان ذلك ، فإما أن تكون تلك الدعوى وهماً ، أو كذباً ، وذلك إما منه أو ممن هو في سياق الإسناد إليه ، وإذا تعين الواهم أو الكاذب كان ذلك جرحاً فيه بحسبه ، فإن كان قد استقر صدقه حكماً بوجهه ، وإذا تكرر ذلك منه فربما صيرنا للحكم بسوء حفظه ، وإن لم يستقر صدقه كان ذلك سبباً لجرحه بالكذب .
تقسيم الطبقات :

علمت من المبحث السابق أن تمييز الطبقة يكون بتمييز إدراك اللاحق للسابق وأن معرفة المواليد والوفيات أحسن الطرق لإثبات الإدراك ، ومن تعسر علينا معرفة ذلك من أمره اعتبرنا القرائن في إمكان الإدراك ، وهذا من حيث التأصيل لموضوع (الطبقات) .

أما توزيع الرواة على الطبقات فقد قدمت في أول هذا المبحث أن تقدير الطبقة يعود إلى اصطلاح المصنفين ، وفي مجهود أئمتنا السابقين ما يساعد الباحث لاستفادة هذا المعنى ، وحيث إن الحاجة إلى تمييز الطبقات تشتد في رواة القرون الأولى ، فإن أحسن ما يتفق مع ما شرحت في هذا المبحث هو تقسيم الطبقات الذي جرى عليه الحافظ المحقق ابن حجر العسقلاني في كتابه " تقريب التهذيب " ، فإنه قال :

الأولى : الصحابة على اختلاف مراتبهم ، وتمييز من ليس له منهم إلا مجرد الرؤية من غيره .

الثانية : طبقة كبار التابعين ، كابن المسيب ، فإن كان مخضراً صرحت بذلك (129) .

الثالثة : الطبقة الوسطى من التابعين ، كالحسن وابن سيرين .
الرابعة : طبقة تليها جل روايتهم عن كبار التابعين ، كالزهري وقتادة .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

الخامسة : الطبقة الصغرى منهم الذين رأوا الواحد والاثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة ، كالأعمش .
السادسة : طبقة عاصروا الخامسة ، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة ، كابن جريج .
السابعة : كبار التابعين ، كمالك والثوري .
الثامنة : الطبقة الوسطى منهم ، كابن عيينة وابن علية .
التاسعة : الطبقة الصغرى من أتباع التابعين ، كيزيد بن هارون ، والشافعي ، وأبي داود الطيالسي ، وعبد الرزاق .
العاشر : كبار الآخذين عن تبع الأتباع ممن لم يلق التابعين ، كأحمد بن حنبل .
الحادي عشرة : الطبقة الوسطى من ذلك ، كالذهلي والبخاري .
الثانية عشرة : صغار الآخذين عن تبع الأتباع ، كالترمذي .
وألحقت بها باقي شيوخ الأئمة الستة الذين تأخرت وفاتهم قليلاً ، كبعض شيوخ النسائي (130) .
وهذا من حيث التقسيم دقيق ، أما من حيث تطبيق الحافظ له في كتابه ، فإنه قد يعد الراوي في طبقة يكون الأليق النزول به عنها . ويمكن أن تتبع هذه القسمة كمقياس لجميع الرواة من أهل القرون الأولى ممن له رواية عند الأئمة الستة أو عند غيرهم .

المبحث الخامس :

تفسير طبقة الصحابة

الصحابي مبتدأ الإسناد ، وحلقة الوصول الضرورية فيه ، وتحديد معناه وتوضيح المراد به أساس تمييز سائر الطبقات .

وقد اختلف المتقدمون في تحديد المراد بـ (الصحابي) ، فمن المنقول فيه ما يلي :

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

1_ روي عن سعيد بن المسيب : " الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين ، وغزا معه غزوة أو غزوتين " .

قلت : وهذا لا يثبت عن ابن المسيب (131) .

2_ وقال عاصم بن سليمان الأحول : عن عبد الله بن سرجس : أنه رأى الخاتم الذي بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن له صحبة (132) . قلت ذهب عاصم إلى أن ابن سرجس وإن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فليس بصحابي ، من أجل أنه اعتبر في الصحبة الملازمة لبعض الوقت .

3_ وروي عن أحمد بن حنبل ، قال : " كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه ، فهو من أصحابه ، له من الصحبة على قدر ما صحبه ، وكانت سابقته معه ، وسمع منه ، ونظر إليه (133) .

4_ وقال البخاري : " من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ، أو رآه من المسلمين ، فهو من أصحابه " (134) .

قال ابن حجر : " هذا الذي ذكره البخاري هو الراجح " ، وقال : " هو قول أحمد والجمهور من المحدثين " (135) .

قلت : ويشير قوله : (الراجح) إلى ما ذهب إليه بعض السلف كالذي تقدم عن عاصم الأحول ، إلى عدم إطلاق الصحبة إلا على الصحبة العرفية ، وهي أن يرافقه مدة .

وقال ابن حجر : " ويرد على التعريف : من صحبه أو رآه مؤمناً به ثم ارتد بعد ذلك ولم يعد إلى الإسلام ، فإنه ليس صحابياً اتفاقاً ، فينبغي أن يزداد فيه : ومات على ذلك " (136) .

وقال ابن حجر : " أصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي : من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ، ومات على الإسلام " (137) .

وفيمن يدخل في التعريف قال : " فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت ، ومن روى عنه أو لم يرو عنه ، ومن غزا معه أو لم يغز ، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه ، ومن لم يراه لعارض كالعمى " (138) .

قلت : ومن أهل العلم من ذهب إلى التوسع فيمن يدخل في جملة الصحابة ، حتى قال : يدخل فيهم الجن الذين أسلموا ممن ينطبق عليه تعريف الصحابي .

وهذا ليس مما له فائدة هنا ، فإن تحديد المراد بالصحابي في هذا الموضوع إنما هو فيمن روى العلم ، وكان له شخصية محددة ، أما : هل يدخل في الصحابة مسلمو الجن الذين استمعوا القرآن ، أو

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

بعض الملائكة ، فهذا مما لا ينبغي عليه عمل ، ولا يحقق مصلحة ، ولا يُنتهي فيه إلى شيء بين .

نعم ؛ رأيت الطبراني أخرج في " معجمه الكبير " حديثاً عن رجل من الجن ، فقال : حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي ، حدثنا أحمد بن سعد بن أبي مریم ، حدثنا عثمان بن صالح ، حدثني بن صالح ، حدثني عمرو الجني ، قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة النجم ، فسجد ، فسجد ، فسجدت معه (139) .

قلت : وهذا خبر غريب جداً ، بل منكر ، وعثمان بن صالح هو المصري ، من أصحاب عبد الله بن وهب ، ومن شيوخ البخاري ، وهو من طبقة تبع أتباع التابعين ، ولو صححنا كونه من التابعين بمثل هذا لروايته عن جني له صحبة ، لاضطرب عندنا مقياس الطبقات ، ولصار به عامة من روى عنه من أتباع التابعين ، وليس هذا محل إشكال إن ثبت ، مع شدة غرابته ، وإنما الشأن أن عثمان إن صح هذا إليه (140) ، فإنه وإن كان صدوقاً انتقى له البخاري في صحيحه إلا أن أبا زرعة الرازي سئل عن بعض ما رواه عن عبد الله بن لهيعة ، وفيه المنكر ؟ فقال : " لم يكن عندي عثمان ممن يكذب ، ولكنه كان يكتب الحديث مع خالد بن نجیح ، وكان خالد إذا سمعوا من الشيخ ، أملى عليهم ما لم يسمعوا فبلوا به " (141) . قلت : وخالد هذا كذاب معروف .

وقد قال أبو نعيم الأصبهاني في رواية الجني هذه : " في إسناده نظر " (142) ، وقال الهيثمي : " في إسناده من لا يعرف ، وعثمان بن صالح لا أراه أدرك أحد من الصحابة " (143) .

كيف تثبت الصحبة ؟

تثبت الصحبة بطريق من الطرق التالية :

1 _ التواتر ، كصحبة حمزة بن عبد المطلب ، وأبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، رضي الله عنهم .

2 _ الشهرة والاستفاضة ، كصحبة كثيرين ، علم كونهم من الصحابة بمجيء ذكرهم في الأخبار المعروفة ، كياسر والد عمار ، وخبيب بن عدي ، أو بالرواية عنهم من وجوه عدة تحصل بمثلها الشهرة .

3 _ صحة الإسناد إلى من قال : (سمعت رسول النبي صلى الله عليه وسلم) .

4 _ الخبر الثابت إلى من هو معروف من الصحابة : أن فلاناً صحب النبي صلى الله عليه وسلم ، أو يذكره في سياق ما يفيد صحبته . مثال : الحارث بن وقيش .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

5_ أن يخبر عن نفسه أن له صحبة ، ويثبت الإسناد عنه بذلك .
6_ معرفة قدم عهده ، بحيث لا ينكر أن يكون أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم .

وجدير أن تعلم أن كثيراً من الأسماء تجده في جملة الصحابة ، اعتمد ذكروها على وجود رواية عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا تحققت من تلك الرواية وجدت كثير منها لا تثبت أسانيداً إلى ذلك المدعى صحبته .

وكذلك فإن مجرد قول الرجل من الرواة : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، لا يعني الصحبة ، فالتابعي ومن دونه قد يقول ذلك ، فيكون من قبيل المرسل أو المعضل .
والتثبت في الصحبة وتحقق إثباتها شرط لصحة الحديث ، فدونها ينتفي الاتصال .

وكان النقاد الأولون يحققون ذلك ، كما يحققون أحوال سائر النقلة ، وبه كشفوا الخطأ في ظن الصحبة لطائفة .
فمن أمثلة ذلك :

قال أبو حاتم في (عبد الرحمن بن عئاش الحضرمي) : " أخطأ من قال : له صحبة ، هو عندي تابعي ، هو عبد الرحمن بن عئاش عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " يعني : الصواب في روايته كذلك ، وقال أبو زرعة : " ليس بمعروف " (144) .

وقال أبو حاتم في (عيسى بن يزداد) : لا يصح حديثه ، وليس لأبيه صحبة ، ومن الناس من يدخله في المسند على المجاز ، وهو وأبوه مجهولان " (145) .

وسأل البرقاني الدارقطني : مسلم بن الحارث التميمي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : " مسلم مجهول ، لا يحدث عن أبيه إلا هو " (146) .

كما يجب أن تعلم أن النقاد ربما اختلفوا في إثبات الصحبة لشخص ، والواجب حينئذ المصير إلى الترجيح بما ذكرنا من الطرق لإثبات الصحبة أو نفيها .

من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ، هل تصح صحبته ؟
حدث شعبة بن الحجاج عن أبي إياس معاوية بن قررة بن إياس ، قال : جاء أبي إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير ، فمسح رأسه ، واستغفر له .
قال شعبة : فقلت : أله صحبة ؟ فقال لا ، ولكنه كان على عهده قد حلب وصر (147) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

قلت : فهو قد ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن لم يكن سنه سن من يحمل العلم ؛ لعدم التمييز من أجل الصغر .
واختلف أصحاب الزهري عنه على حديث رواه عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير عن جابر بن عبد الله في قتلى أحد ، فمنهم من ذكر فيه جابراً ومنهم من لم يذكره ، فسأل ابن أبي حاتم أباه عنه ؟ فقال : " الصحيح مرسل " قال : قلت : عبد الله بن ثعلبة أليس قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : " نعم ، وهو صغير " (148) .

قلت : فعد حديثه مرسلًا من أجل عدم السماع للصغر .
والتحقيق : أن هذا الصنف يثبت لهم شرف الصحبة ، لكن رواياتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة ملحقة بعموم مراسيل التابعين ، لا بمراسيل الصحابة الذين لهم من النبي صلى الله عليه وسلم سماع ، يروي أحدهم عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يسمعه ، وإنما سمعه من صحابي غيره ، فأرسله ، بل هؤلاء الذين لهم شرف الصحبة تابعيون في الحكم (149) .
فمن أدخلهم في الصحابة في كتب تراجم الصحابة ، فإنما فعل ذلك لثبوت معنى الصحبة لهم ، لا لاتصال رواياتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاحذر أن تعتمد على ذلك للقول باتصال الإسناد .

فائدة هل للصحابة عدد محصور ؟

بالنظر إلى تاريخ المجتمع الإسلامي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن المعلوم أنه صحبه خلق كثير ، منهم من لقي ربه في حياته صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من بقي بعده ، ومنهم من عرف اسمه ، ومنهم من لم يعرف ، ومنهم من حمل عنه العلم ، ومنهم من لم يحمله ، وممن حمل العلم كمن شهد معه حجة الوداع من روى وحفظ عنه الحديث ، ومنهم من لم يحفظ عنه الحديث .

قال محمد بن أحمد بن جامع الرازي : سمعت أبا زرعة (يعني الرازي) وقال له رجل : يا أبا زرعة ، أليس يقال : حديث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ؟ قال : " ومن قال ذا ؟ ! قلل الله أنيابه ، هذا قول الزنادقة ، ومن يحصي حديث رسول الله ؟ قُبِضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مئة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه " ، فقال له الرجل : يا أبا زرعة ، هؤلاء أين كانوا وسمعوا منه ؟ قال : " أهل المدينة ، وأهل مكة ، ومن بينهما ، والأعراب ، ومن شهد حجة الوداع ، كل رآه وسمع منه يعرفه " (150) .

فرع :

فإذا ميزت الصحابي تيسر لك تمييز التابعي ، فإنه : من لقي رجلاً من الصحابة فأكثر ، فيثبت له به شرف التبعية ، ولا يتحصل حديثه بالصحابي حتى ينقل شيئاً سمعه من الصحابي أو رآه .
وعلى معناه فقس تفسير كل طبقة تليه .

* * *

المبحث السادس :

تمييز المشتبه من أسماء الرواة

الاشتباه في أسماء الرواة يقع بواحد من سببين :

السبب الأول : التشابه في الرسم

ويكون معوقاً دون الوقوف على شخصية الراوي ؛ ذلك لما يقع به من التصحيف والتحريف .

قال علي بن المديني : " أشدُّ التصحيف في الأسماء " (151) .
واصطلحوا على تسميته بـ (المؤتلف والمختلف) .

ومعناه : ما يتفق من الأسماء في الخط صورة ، ويختلف في اللفظ صيغة .

وهذا يعني الاتحاد في الرسم ، والاختلاف في النقط والشكل .
وتقدمت بعض أمثله في (تمييز الأسماء) ، وإليك صوراً منها
زيادة في التوضيح والتأكيد :

(سَلَام) بالتشديد ، وهو أكثر ، و (سَلَام) بالتخفيف في أسماء معينة .

(مَعْمَر) بفتح الميم وإسكان العين ثم ميم مفتوحة خفيفة ، و
(مُعَمَّر) بضم أوله فعين مفتوحة فميم مشددة .

و (البَرَاء) بالتخفيف ، في الأسماء جميعاً ، و (البَرَاء) بالتشديد
في نسب ثلاثة من الرواة : أبي العالية البَرَاء ، واسمه : زياد بن
فيروز ، وقيل غير ذلك ، وأبي معشر البَرَاء ، واسمه : يوسع بن
يزيد ، وحماد بن سعيد البَرَاء .

وما كان من هذا النمط مما يرجع إلى الشكل ، فإن ما يقع من
الخفاء بسببه قليل ، وإنما مثله مظنة اللحن .

أم ما كان مثل (جَرِير) بجيم أوله ، وراء آخره ، و (حَرِيْز) بحاء مهملة أوله ، وزاي آخره ، ومثل (شُرَيْح) بالشين المعجمة أوله ، و (سُرَيْح) بالسین المهملة أوله ، ومثل (يَزِيد) بياء مثناة أوله ، و (بَرِيد) بباء موحدة مفتوحة أوله ، ومثل (الهَمْدَانِي) بميم ساكنة بعدها دال مهملة ، و (الهَمْدَانِي) بميم مفتوحة بعدها ذال معجمة ، و (الزُّبَيْرِي) بزاي مضمومة فباء موحدة مفتوحة فمثناة تحتية ، و (الزُّبَيْرِي) بزاي مفتوحة ، فنون ساكنة فموحدة مفتوحة ؛ فإن التصحيف بمثله أشد ، ويكون معوقاً دون الوقوف على الترجمة وتمييز المقصود .

وأغض منه ما رجع إلى يابه ، لكن بزيادة حرف ونقصة ، كالذي بين (عبد) و (عبيد) ، أو (عمر) و (عمرو) ، أو (بشر) و (بشار) .

وأشد منه ما اتحد الرسم أو تقارب إلا في حرف ، مثل : (سفيان) و (شيبان) ، و (عنان) و (غياث) .
والغلط في مثل هذا لا يكاد يسلم منه أحد ، وهو في الكتب المطبوعة غير قليل ، فلا تركز إلى هذا .
واعلم أن ضبط الأسماء لا يخضع إلى قاعدة في القياس ، إنما العمدة فيه السماع ، فعليك بضبطها وتجويدها وحفظ مواضع اجتماعها وافتراقها تسلم من اللحن والتصحيف .
وقد نهت سالفاً على أسماء أهم المصنفات المفيدة في هذا الفن ، وفي " إكمال " ابن ماكولا ، ثم " تكملة " ابن نقطة ، ثم " توضيح " ابن ناصر .

السبب الثاني : الاشتراك

وربما صار بك إلى جرح عدل ، أو تعديل مجروح ، كما يكون سبباً في أن يدخل على الراوي ما ليس من حديثه .
والطريق إلى معرفة ذلك بتمييز ما اصطلحوا عليه بـ (المتفق والمفترق) .

وهو فن يعسر فهمه وتحتاج معرفته إلى يقظة شديدة ، فإن الرجل تراه في الإسناد ، فتبحث عن ترجمته ، فتجد في التراجم من هو مسمى بنفس اسمه ، ولا تجد في الإسناد من العلامة ما يساعدك على تمييزه ، فكيف الطريق إلى معرفته ؟
تقدم أن النظر في الشيوخ والتلاميذ يساعدك على كشف الالتباس عن كثير من الرواة ممن هذه صفته ، لكنك قد لا تصل إلى ذلك بمجرد هذا الطريق لعدم وجود الاستقصاء لجميع شيوخ الراوي أو

تلاميذه عادة على ما علمت شرحه ، أو ترى الراويين يشتركان في بعض الشيوخ والتلاميذ ، أي : تتحد طبقتهما ، فيبقى لك أن تميزه بمعرفة هذا الطريق .
اعلم أن الاتفاق والافتراق في أسماء الرواة ممن تذكر أسماؤهم غير مميزة بما يدفع الاشتباه ؛ يرجع إلى صور ثلاث :

الأولى : الاتفاق في الاسم مع الافتراق في الطبقة .

مثاله : (حيوة بن شريح) رجلان ، أحدهما من طبقة الأولى من أتباع التابعين ، من أقران الليث بن سعد ومالك بن أنس وأقدم منهما قليلاً ، وهو من أعيان المصريين .
والثاني من شيوخ البخاري والدارمي وأبي داود ، من الشاميين ، يروي عن بقية بن الوليد وطبقته .
وكلاهما يأتي ذكره كثيراً في الأسانيد (حيوة بن شريح) من غير علامة مفسرة .
فهذا النمط يسهل تمييزه بتمييز الطبقة .
وقد يكون الراويان المشتركان عدلين كهذا المثال ، فيكون محذور الغلط في تمييزه أخف منه حين يكون أحدهما مجروحاً والآخر ثقة .

مثل : (سعيد بن سنان) راويان معروفان ، البُرْجُمي كوفي ثقة صدوق ، والآخر أبو مهدي ، شامي متروك الحديث .
لكن البرمجي متأخر الطبقة عن الشامي .

والثانية : الاتفاق في الاسم مع اتحاد الطبقة ، لكن مع وجود علامة تساعد على التمييز بمراجعة التراجم المشتبه في كتب الرواة .

مثاله : (عبد الرحمن بن إسحاق) رجلان من طبقة واحدة يأتیان في الأسانيد غير مميزين ، أما أحدهما فهو كوفي ضعيف الحديث ، وأما الآخر فهو مدني نزل البصرة صدوق ، ولا يشتركان في الشيوخ ، فحديث الأول عند الكوفيين وحديث الثاني عند البصريين .

قال الحافظ محمد بن سعيد وذكر الأول في الكوفيين : " عبد الرحمن بن إسحاق ، ويكنى أبا شيبعة ، وكان ضعيف الحديث ، روى عن الشعبي ، وهو الذي روى عنه أبو معاوية الضرير والكوفيون ، وعبد الرحمان بن إسحاق المدني أثبت منه في الحديث ، وهو الذي روى عنه إسماعيل بن علية والبصريون " (152) .
ويقرب منه في إمكان الفصل مثل : (إسماعيل بن أبان) رجلان ، أحدهما (الوراق) والثاني (الغنوي) ، كلاهما كوفيان ، واشتركا

في شيء قليل من الشيوخ والتلاميذ ، والغنوي أقدم قليلاً ، ولعله لا يأتي إلا منسوباً فلا يشق التمييز .
قال يحيى بن معين : " إسماعيل بن أبان الغنوي كذاب لا يكتب حديثه ، وإسماعيل بن أبان الوراق ثقة " (153) .
وهذا النمط من الرواة يمكن التوصل إلي تمييز المقصود منهم ببعض البحث المتحري يتأمل بلد الراوي أو شيوخه وتلاميذه .
فإن لم يتميز فلاحتمال أن يكون المجروح ، يجب التوقف عن قبول تلك الرواية .

والثالثة : الاتفاق في الطبقة والبلد والاشترار في بعض الشيوخ والتلاميذ ، مما يجعل عملية الفصل بينهما شاقّة في كثير من الأحيان يحتاج الباحث معها إلى قرينة تصير به إلى أي ترجيح .

مثاله : (حماد) ابن زيد ، و (حماد) ابن سلمة ، كلاهما من طبقة واحدة ، ومن بلد واحد فهما بصريان ، واشتركا في طائفة من الشيوخ رويّا عنهما جميعاً ، مثل : (أيوب السختياني ، وثابت البناني ، وحميد الطويل ، وأبي عمران الجوني ، وغيرهم) ، كما اشتركا في طائفة من التلاميذ رويّا عنهما جميعاً ، منهم : (عفان بن مسلم ، وحجاج بن منهال ، وسليمان بن حرب ، وغيرهم) .
ولا إشكال عند مجيء اسم أحدهما منسوباً إلى أبيه ، وإنما في وروده مهملًا من القيد المفسر .

وهنا فصل مفيد أورده الحافظ الذهبي في ترجمة (ابن زيد) ، قال : " اشتركا الحمادان في الرواية عن كثير من المشايخ ، وروي عنهما جميعاً جماعة من المحدثين ، فربما روي الرجل منهم عن حماد ، لم ينسبه ، فلا يعرف أي الحمادين هو إلا بقرينة ، فإن عري السند من القرائن ، وذلك قليل ، لم نقطع بأنه ابن زيد ، ولا أنه ابن سلمة ، بل تتردد ، أو تقدره ابن سلمة ، ونقول : هذا الحديث على شرط مسلم ، إذ مسلم قد احتج بهما جميعاً .

فمن شيوخهما معاً : أنس بن سيرين ، وأيوب ، والأزرق بن قيس ، وإسحاق بن سويد ، وبرد بن سنان ، وبشر بن حرب ، وبهز بن حكيم ، وثابت ، والجعد أبو عثمان ، وحميد الطويل ، وخالد الحذاء ، وداود بن أبي هند ، والجريري ، وشعيب بن الحباب ، وعاصم بن أبي النجود ، وابن عون ، وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، وعبيد الله بن عمر ، وعطاء بن السائب ، وعلي بن زيد ، وعمرو بن دينار ، ومحمد بن زياد ، ومحمد بن واسع ، ومطر الوراق ، وأبو جمرّة الضبي ، وهشام بن عروة ، وهشام بن حسان ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ويحيى بن عتيق ، ويونس بن عبيد .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeeth.com

وحدث عن الحمادين : عبد الرحمن بن مهدي ، ووكيع ، وعفان ، وحجاج بن منهال ، وسليمان بن حرب ، وشيبان ، والقعنبى ، وعبد الله بن معاوية الجمحي ، وعبد الأعلى بن حماد ، وأبو النعمان عارم ، وموسى بن إسماعيل ، لكن ما له عن حماد بن زيد سوى حديث واحد ، ومؤمل بن إسماعيل ، وهديبة ، ويحيى بن حسان ، ويونس بن محمد المؤدب ، وغيرهم .
والحفاظ المختصون بالإكثار وبالرواية عن حماد بن سلمة : بهز بن أسد ، وحبان بن هلال ، والحسن الأشيب ، وعمرو بن عاصم .
والمختصون بحماد بن زيد الذين ما لحقوا ابن سلمة ، فهم أكثر وأوضح : كعلي بن الديني ، وأحمد بن عبادة ، وأحمد بن المقدم ، وبشر بن معاذ العقدي ، وخالد بن خدّاش ، وخلف بن هشام ، وزكريا بن عدي ، وسعيد بن منصور ، وأبي الربيع الزهراني ، والقواريري ، وعمرو بن عون ، وقتيبة بن سعيد ، ومحمد بن أبي بكر المقدمي ، ولوين ، ومحمد بن عيسى بن الطباع ، ومحمد بن عبيد بن حساب ، ومسدد ، ويحيى بن حبيب ، ويحيى بن يحيى التميمي ، وعدة من أقرانهم .
فإذا رأيت الرجل من هؤلاء الطبقة قد روى عن (حماد) وأبهمه علمت أنه ابن زيد ، وأنه لم يدرك حماد بن سلمة ، وكذا إذا روى رجل ممن لقيهما فقال : (حدثنا حماد) وسكت ، نظرت في شيخ حماد من هو ، فإن رأيت من شيوخهما على الاشتراك ؛ ترددت ، وإن رأيت من شيوخ أحدهما على الاختصاص والتفرد عرفته بشيوخه المختصين به .
ثم عادة عفان لا يروي عن حماد بن زيد إلا وينسبه ، وربما روى عن حماد بن سلمة فلا ينسبه ، وكذلك يفعل حجاج بن المنهال ، وهديبة بن خالد ، فأما سليمان بن حرب ، فعلى العكس من ذلك ، وكذلك عارم يفعل ، فإذا قالا : (حدثنا حماد) فهو ابن زيد ، ومتى قال موسى التبوذكي : (حدثنا حماد) فهو ابن سلمة ، فهو روايته ، والله أعلم .
ويقع مثل هذا الاشتراك سواء في السفينين ، فأصحاب سفیان الثوري كبار قدماء ، وأصحاب ابن عيينة صغار لم يدركوا الثوري ، وذلك أبين ، فمتى رأيت القديم قد روى فقال : (حدثنا سفیان) وأبهم ، فهو الثوري ، وهم كوكيع ، وابن مهدي ، والفريابي ، وأبي نعيم ، فإن روى واحد منهم عن ابن عيينة بينه ، فأما الذي لم يلحق الثوري وأدرك ابن عيينة فلا يحتاج أن ينسبه لعدم الإلباس ، فعليك بمعرفة طبقات الناس " (154) .
هذا الذي حكيت لك عن الذهبي مثال لاشتراك الثقتين .
أغمض منه اشتراك ثقة ومجروح .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

ومثاله : (عبد الكريم) رجلان من طبقة واحدة ، يأتي ذكرهما في بعض الأسانيد مهملين من العلامة المساعدة على التمييز ، ويشتركان في بعض الشيوخ والتلاميذ ، أما أحدهما فهو عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية متروك الحديث ، والثاني عبد الكريم بن مالك الجزري ثقة ، روي جميعاً عن سعيد بن جبير ، وطاوس اليماني ، وعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة مولى ابن عباس ، ومجاهد ، ونافع مولى ابن عمر ، وروي عنهما جميعاً عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح ، ومالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، وإسرائيل بن يونس ، وسفيان بن عيينة ، وشريك بن عبد الله القاضي .
فهذا النمط إذا جاء مهملاً فإما أن تجد قرينة خارجية مساعدة في تفسير المقصود ، أو تعذر التمييز ، وعليه فالمصير إلى التوقف في شأنه .

تنبيه :

يقع الالتباس في بعض أسماء الرواة من جهة مظنة القلب فيها ، حيث تأتي على خلاف المعروف من الأسماء ، فيظن الظان أنها جاءت على الغلط ، وإنما هي أسماء لرواة آخرين جاءت على العكس من أسماء مشهورة في التقديم والتأخير في الاسم واسم الأب .

مثالها : في الرواة (مسلم بن الوليد) وهو ابن رباح ، مدني ، من أتباع التابعين ، وليس هو بالمشهور ، فانقلب على البخاري ، فسماه (الوليد بن مسلم) ، وخطأه فيه أبو زرعة وأبو حاتم الرويان (155) ، وهو على القلب يشارك راويين مشهورين في الاسم واسم الأب ، كلاهم يدعى (الوليد بن مسلم) ، أحدهما بصري ، والآخر الشامي المعروف .

وكان أئمة الحديث يتحرون تمييز هذا النوع من الرواة :
أخرج الترمذي قال : حدثنا الحسن بن الصباح البزار ، حدثنا مبشر بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن العلاء ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن عائشة ، قالت :

لا أغبط أحداً بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

في الرواة (العلاء بن عبد الرحمن) يروي عن أبيه عن الصحابة ، وهذا هنا (عبد الرحمن بن العلاء) يروي عن أبيه عن الصحابة ، وحيث إن الأول (العلاء بن أبيه) أشهر ، وهو معروف بمولى الحرقة ، فربما ظن الظان أن الثاني الوارد في إسناد الترمذي الذكور غلط وقلب ، لذا قال الترمذي بعد روايته :

سألت أبا زرعة فقلت له من : عبد الرحمن بن العلاء هذا ؟ فقال :
هو عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج (156) .

تتمة :

ولا تعجزن عن زيادة البحث والتنقيب عما يشتهه ، حتى تقف على
اليقين بدليله وحجته ما أمكنك ، ولا تقنعن بالوقوف على أصل
ينفرد لك بالدلالة على ما تبحث عنه حتى تعدم بغيتك في غيره ، إلا
أن يقطع بحجته النظر .

وذلك أن طائفة من كبار النقاد بذلوا من الوسع غايتهم ، لكن
الكمال ميؤوس منه للبشر ، فجاء بعدهم من أهل صنعتهم من
استدرك وناقش ، وحلل واستدل ، ووهم وسلم ، وزاد وأفاد ، وكان
لإمام الصناعة حافظ دار السلام ، بل إمام دار السلام في هذا الفن
أبي بكر الخطيب ، أن أتى بتحرير لا ينقضي من حسنها العجب ،
في هذه الأبواب المشكلة .
ومن أنفع ما صنف فيها كتاب " الموضح لأوهام الجمع والتفريق " ،
تعقب فيه كبار أئمة هذا العلم ، رحمهم الله .

* * *

الفصل الثاني :

اتصال الإسناد

اتصال الإسناد طريق تلقي كل راو للحديث عنمن فوقه .
والتحقق من اتصال الإسناد يوجب معرفة الصيغ التي يقع عليها
تحمل الرواية من قبل التلميذ عن الشيخ ، وهي محصورة في
القسمة التالية :

الأول : صيغة سماع صريحة ، لا تحتمل الواسطة بحال .
الثاني : صيغة اتصال هي بمنزلة السماع ، كالمكاتبة .
الثالث : صيغة تحتمل السماع ولا تنتفي بذاتها الانقطاع ،
كالعننة .

وهذا الفصل معقود لبيان هذه القسمة في المباحث الثلاثة التالية ،
ثم إلحاقه بمبحث متمم .

المبحث الأول :

الصيغة الصريحة بالسمع

ويقع بالفاظ ، أكثرها استعمالاً : (سمعت ، حدثني ، حدثنا ، أنبأني ، أنبأنا ، أخبرني ، أخبرنا) .

قال الخطيب : " ما يسمع من لفظ المحدث ، الراوي له بالخيار فيه ، بين قوله : (سمعت) و (حدثنا) ، و (أخبرنا) ، و (أنبأنا) ، إلا أن أرفع هذه العبارات : سمعت " (157) .

قال : " ليس يكاد أحد يقول : (سمعت) في أحاديث الإجازة والمكاتبة ، ولا في تدليس ما لم يسمعه ؛ فلذلك كانت هذه العبارة أرفع مما سواها ، ثم يتلوها قول : (حدثنا) و (حدثني) " (158) .

قال : " وإنما كان قول : (حدثنا) أخفض في الرتبة من قول : (سمعت) ؛ لأن بعض أهل العلم كان يقول فيما أجزئ له : (حدثنا) " (159) .

وجرت مذاهب الأكثرين على التسوية بينها ، ذلك في قول سفيان بن عيينة ، والشافعي ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، وفقهاء الكوفة ، وغيرهم (160) .

وصيغة (قال لي) و (قال لنا) و (ذكر لي) ، و (ذكر لنا) و (زعم لي) و (زعم لنا) هي بمنزلة السماع ، وإن احتملت أن تكون منأولة .

مسألة : قول الراوي : (حدثنا فلان) لا يجوز تأوله على معنى : حدث أهل بلدنا ، فهذا تكلف ، ولا شاهد له في الواقع ، وذكّر له مثال عن الحسن البصري أنه قال : (حدثنا أبو هريرة) ، ولا يصح ، إنما هو غلط من بعض الرواة عن الحسن ، حسبوه سمع منه ، فأبدلوا (عن) بـ (حدثنا) (161) .

نعم ؛ توسع بعض الرواة في صيغة (خطبنا فلان) ، وعنوا خطب أهل بلدهم ، ونحوها ، أما التحديث والإخبار الصريحين في أمر الرواية فلا .

شرط قبول صيغة السماع :
لا يصح التسليم لمجرد الوقوف على صيغة السماع بين الراوي
وشيخه في رواية إلا عند اجتماع شروط ثلاثة :

الأول : صحة الإسناد إلى الراوي المصريح بالسماع .
وهذا يجب أن يعتبر فيه أن لا يقوم دليل على وهم أحد رواة الإسناد
فيما دون الراوي المصريح بالسماع في تلك الدعوى ، فإن أهل
العلم ردوا التصريح بالسماع في بعض الأسانيد .
كقول أبي بكر الأثرم لأحمد بن حنبل : عراك بن مالك قال :
(سمعت عائشة) ؟ فأنكره ، وقال : " عراك بن مالك ، من أين
سمع عائشة ؟ ما له ولعائشة ؟ إنما يروي عن عروة ، هذا خطأ " ،
قال لي : " من روى هذا ؟ " ،
قلت : حماد بن سلمة عن خالد الحذاء ، فقال : " رواه غير واحد
عن خالد الحذاء ، ليس فيه : (سمعت) ، وقال غير واحد أيضاً عن
حماد بن سلمة ، ليس فيه (سمعت) " (162) .

**الثاني : أن يكون ذلك الراوي ممن يصلح الاستدلال
بخبيره .**

فأما إذا كان ممن يحتج بخبيره فظاهر .
وأما إذا كان من الضعفاء الذين يعتبر بهم ، فإن الراوي ما دام
صدوقاً في الأصل فإذا قال : (حدثني) فهو خير عن شيخه
المباشر لا يحتمل الكذب ، نعم قد يحتمل الوهم ، فقد يشبه
للراوي ، لكن احتمال وهمه في ذلك ضعيف ، فلا يصار إليه إلا
بدليل ، ويكون قوله : (حدثني) اتصالاً .

الثالث : السلامة من المعرض المؤثر .
وهذان مثالان لتحقيق هذه الشروط :

المثال الأول : رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن
أبيه :

اختلفوا فيها على أقوال أربعة :
أولها : لم يسمع من أبيه شيئاً .
وإليه ذهب شعبة بن الحجاج (163) ، ويحيى بن معين في
روايته عباس الدوري وابن الجنيد عنه (164) ، وبه جزم عبد
الرحمن بن يوسف بن خراش (165) ، والنسائي (166) .
وثانيها : التردد في إمكان سماعه ؛ لكونه كان صغيراً .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وهذا ظاهر المنقول عن أحمد بن حنبل ، فإنه سئل : هل سمع عبد الرحمن بن عبد الله من أبيه ؟ فقال : " أما سفيان الثوري وشريك فإنهم ليقولان سمع ، وأما إسرائيل فإنه يقول في حديث الضب : سمعت " (167) .

قلت : وهذا الذي حكى عن الثوري وشريك ليس فيه نفي السماع ، إنما فيه أنهما حدثنا بحديث عبد الرحمن عن أبيه وليس فيه (سمعت) .

وكان سبب تردد أحمد عائداً إلى ما حكاه عن يحيى بن سعيد القطان ، قال : " مات ابن مسعود ، وعبد الرحمن بن عبد الله ابن ست ، أو نحو ذلك " (168) .

وتعقب هذا يعقوب بن شيبه بقوله : " أخاف أن يكون هذا غلطاً " (169) .

وعلى التردد جرى الحاكم النيسابوري ، فإنه خرج لعبد الرحمن في " المستدرک " في مواضع ، فهو يقول : " لم يسمع من أبيه في أكثر الأقاويل " (170) ، وعليه فتارة يقول بعد تخريج حديثه : " إسناده صحيح إن كان عبد الرحمن سمع من أبيه ، فقد اختلف في ذلك " (171) ، وتارة يقول : " صحيح الإسناد " دون تردد (172) .

وثالثها : لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً . وهذا ذكره العجلي ممرضاً ، فقال : " يقال : إنه لم يسمع من أبيه إلا حرفاً واحداً محرم الحلال كمستحل الحرام " (173) . وإلى قريب منه ذهب ابن سعد ، فبعد أن أسند إليه هذا الأثر وفيه قوله : (سمعت عبد الله بن مسعود) (174) قال ابن سعد : " كان ثقة ، قليل الحديث ، وقد تكلموا في روايته عن أبيه ، وكان صغيراً " (175) .

ورابعها : سمع من أبيه وإليه ذهب علي بن المديني ، ويحيى بن معين في رواية معاوية بن صالح عنه (176) ، والبخاري ، وأبو حاتم الرازي (177) .

قال علي بن المديني : " قد لقي أباه " (178) . وقال : " سمع من أبيه ، وكان شعبة يقول : لم يسمع من أبيه ، وهو عندي قد أدركه " (179) .

واستدل له البخاري بما رواه عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه (يعني عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود) :

آخر الوليد بن عتبة الصلاة بالكوفة ، فانكفاً ابن مسعود إلى مجلسه ، وأنا مع أبي .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

قال البخاري : " شعبة يقول عبد الرحمن لم يسمع من أبيه ،
وحديث ابن خثيم أولى عندي " (180) .
وقال في " تاريخه الكبير " : " سمع أباه ، قاله عبد الملك بن
عمير " (181) .

قلت : فإذا جئت للنظر أولاً في دليل نفي السماع أو التردد فيه ،
فأحسن ما يمكن التعلق به أمران :
أولهما : أن بعض من روى حديث عبد الرحمن لا يذكرون له فيما
رووا سماعاً من أبيه .

وهذا فيما لم يقل فيه الراوي : (سمعت) وما في معناها ،
فروايته بتلك الصيغة محلها (المبحث الثالث) ، وإنما الشأن في
روايته الصريحة بالاتصال ، فحيث جاء نقل السماع من وجه صحيح
سالم من المعارض الراجح ، فيجب المصير إليه ، ويكون من أتى
به زاد علماً لم يأتي به الآخر .

وثانيهما : أن عبد الرحمن كان صغيراً يوم مات أبوه ، وهو ابن
ست سنين في قول يحيى القطان ، فكيف لابن ست سنين أن
يحفظ كالذي رواه عبد الرحمن عن أبيه ؟
وهذا شكك فيه يعقوب بن شعبة ، كما تقدم ، كما أن ابن سعد مع
إقراره بصغره ، فإنه أورد له خبره الصريح في السماع من أبيه ،
وهو صحيح ، فهو صغر لم يحل دون الحفظ .
وتحديد سنه يوم مات أبوه بست سنين يحتاج إلى نقل صحيح ،
حيث قابل الثابت ، إذ السماع ثبت به الإسناد ، أما تحديد السن
فمنقطع ، القطان لم يدرك ذلك العهد .

وأما النظر في القول الثالث ، فإن القائل به قد حضر السماع في
تلك الرواية الخاصة ، وكان ينبغي أن تكون مظنة راحة على
السماع في الجملة ، كما سيأتي في (المبحث الثالث) ؛ وذلك
لعدم ثبوت المعارض ، ولما جرى عليه عمل الجميع أن الراوي إذا
ثبت سماعه من الشيخ ولو مرة ، ولم يثبت عنه التدليس ، فكل ما
حدث به عن ذلك الشيخ بالعنعنة فهو متصل .

وهذا القول في التحقيق وارد في نصرة القول الرابع .
ثم يزيد عليه القول الرابع من الأدلة ما ذكره البخاري ، وهو ثابت
إلى عبد الرحمن من جهة الإسناد ،
فهو وقصة الضب الصحيحة الإسناد دليان .
ينضم إليهما ثالث :

وهو ما حدث به عبد الملك بن عمير ، قال : عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود ، أن عبد الله بن سعود أوصى ابنه عبد الرحمن
، فقال : " يا بني ، إني أوصيك بتقوى الله ، وأمسك عليك لسانك ،
وابك من خطيئتك ، وليسعك بيتك " (182) .

وهذه رواية صحيحة ، فمن كان في سن يعقل فيه مثل هذه الموعظة ، فجدير أن يكون أهلاً لحمل العلم وحفظ الحديث . ومن خلال القولين الرابع والخامس تعلم خطأ قول الحاكم : " لم يسمع من أبيه في أكثر الأقاويل " ، وأبين منه خطأ قوله في موضع آخر : " مشايخ الحديث اتفقوا على أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه " (183) !!

فها هي الأسانيد قد صحت عن عبد الرحمن بتصريحه بالسماع من أبيه وإدراكه له وهو ثقة مقبول القول أنه سمع أباه ، ولم يقم دليل على ضد ذلك ، إذا : حديثه عن أبيه عبد الله بن مسعود متصل صحيح ، إما يقينا ، وذلك فيما جاء بالصيغة الصريحة بالاتصال ، وإما رجحاناً ، وذلك في سائر ما حدث به دون تصريح بالسماع .

وعلى ذلك جرى طائفة من الأئمة ، كالترمذي في مواضع من " الجامع " (184) ، وابن خزيمة (185) ، وابن حبان (186) .
والمثال الثاني : رواية عبد الجبار بن وائل بن حجر ، عن أبيه :
اختلف فيها على قولين :

الأول : متصلة ، من جهة مجيء ذكره السماع من أبيه في شيء من الرواية عنه .

وهذا روي فيه ما قاله البخاري : " قال فطر : عن أبي إسحاق ، عن عبد الجبار ، سمعت أبي " .

لكن قال البخاري : " ولا يصح " (187) .

وقال ابن حبان : " وقد وهم فطر بن خليفة " (188) .

ولا يوجد لدينا ما يستدل به صراحة في إثبات السماع غير هذا .
والثاني : منقطعة ؛ لانتفاء ثبوت رواية في كونه سمع ، ولقيام المعارض الصحيح .

وقال يحيى بن معين : " ثبت ، ولم يسمع من أبيه شيئاً ، إنما كان يحدث عن أهل بيته عن أبيه " (189) .

وقال : " لم يسمع من وائل ، يقولون : إنه مات وهو حبل " يعني أن أمه به حبل (190) .

وقال ابن حبان : " ولد بعد موت أبيه بستة أشهر ، مات وائل بن حجر وأم عبد الجبار حامل به ، وهذا ضرب من المنقطع الذي لا تقوم به الحجة " (191) .

قلت : وأصل هذه الحكاية التي ذكر يحيى بن معين ما حدث به البخاري ، قال : قال لي ابن حجر : " ولد عبد الجبار بعد موت أبيه بستة أشهر " (192) .

وابن حجر هذا هو محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل ، وهو هنا يخبر عن نبا جده ، لكن محمد هذا لين الحديث ، وقد قال البخاري فيه : " فيه نظر " ، ثم هو لم يدرك جده إنما يروي عن عمه عنه ،

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

فالرواية ضعيفة إذاً لا يصلح الاعتماد عليها في نفي إدراك عبد الجبار لأبيه .

ومع ذلك فكأن البخاري حين لم يقف علي ضده يقاومها قد استند إليها ، فقال : " عبد الجبار لم يسمع من أبيه ولا أدركه ، يقال : إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر " (193) .

وابن حبان استدل بهذه الحكاية على توهيم فطر بن خليفة في الرواية التي فيه تصريح عبد الجبار بالسماع من أبيه (194) . وقال أبو حاتم الرازي : " روى عن أبيه ، مرسل ، ولم يسمع منه " (195) .

وكذلك قال الترمذي (196) ، والنسائي (197) ، وابن حبان كما تقدم ، ولذا أورده في ثقات أتباع التابعين ، حيث لم تثبت عنده تابعيته .

كذلك ذكر ابن حجر نفي سماعه من أبيه عن جماعة من الأئمة (198) .

فالخبر إذاً بإثبات سماعه من أبيه لم يصح ؛ لضعف فطر ، وكذلك لم يقم دليل على اتصال ما بين عبد الجبار وأبيه . لكن هل لأجل أنه كان حاملاً حين مات أبوه ؟ أم لصغره يومئذ ؟ دليل الأول لا يثبت من جهة النقل .

ورده المزي ، فقال : " وهذا القول ضعيف جداً ، فإنه قد صح عنه أنه قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ، ولو مات أبوه وهو حمل ، لم يقل هذا القول " (199) .

فتعقبه ابن حجر فقال : " نص أبو بكر البزار على أن القائل : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ، هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار " (200) .

قلت : وهذا تعقب ضعيف ، فإن المحفوظ أن علقمة كان في سن يعقل فيه صلاة أبيه ، وقد سمع منه ، ثم إن الرواية المشار إليها ترد هذا الاحتمال ، فإن عبد الوارث بن سعيد (وهو ثقة) ، قال : حدثنا محمد بن جحادة (وهو ثقة) قال : حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر ، قال : " كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي " ، على هذا اتفق جميع من رواه عن عبد الوارث (201) .

وهذا صريح في أن قائل ذلك هو عبد الجبار ، فكيف يصح ما نقله ابن حجر عن البزار ولا اختلاف في الرواية أصلاً من الوجه المذكور ؟

فهذه الرواية كما أفاد المزي تدل على أن عبد الجبار كان قد ولد في حياة أبيه ، وأدركه ورآه ، لكنه لم يكن يميز يومئذ ، ولذلك لم يسمع منه ، إنما أخذ صلاة أبيه وروايته عن أخيه علقمة وغيره من أهل بيته .

لذا فروايتها عن أبيه منقطعة ، إلا ما تبين أنه مما حدثه به ثقة عن أبيه ، وهذا موجود في بعض حديثه .

* * *

المبحث الثاني :

الصيغة الصريحة بالاتصال بغير لفظ السمع وما في معناه

هي ما يتحمل بصيغة لا تحتمل الواسطة ، وليست سماعاً ، ولا في معنى السماع كالتحديث والإخبار ، إنما تنزل منزلته ، هذه تعود جملتها إلى أقسام ثلاثة :

القسم الأول : القراءة على الشيخ

وتمسى : (العرض) كذلك . وهو أن يقرأ على الشيخ حديثه ، ولا فرق أن يكون القارئ هو الراوي نفسه ، أو غيره وهو حاضر يسمع . وصيغتها : (قرأت على فلان) ، أو : (قرئ على فلان وأنا أسمع) ، أو : (قراءة عليه وأنا أسمع) ، وما يدل على معنى ذلك . وحكم الرواية بها أنه صحيحة بمنزلة السماع ، ويعتبر فيها ما تقدم من شروط صحة السماع . قال الترمذي : " القراءة على العالم إذا كان يحفظ ما يقرأ عليه ، أو يمسك أصله فيما يقرأ عليه إذا لم يحفظ ، هو صحيح عند أهل الحديث مثل السماع " (202) . وقال القاضي عياض : " لا خلاف أنها رواية صحيحة " (203) . وروي تصحيحها عن علي بن أبي طالب وابن عباس ، ولا يثبت عنهما .

إنما ثبت ذلك عن بعد الصحابة من أئمة الحديث أنهم ذهبوا إلى تصحيحها ، كعامر بن شراحيل الشعبي ، والحسن البصري ، ونافع مولى ابن عمر ، وعطاء بن أبي باح ، ومكحول الشامي ، وابن شهاب الزهري ، وكبار الأئمة بعدهم ، كمنصور بن المعتمر ، وأيوب السخيتاني ، وسفيان الثوري ، وأبي حنيفة ، وشعبة بن الحجاج ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وابن أبي ذئب ، وابن جريج ،

ومعمر بن راشد ، والأوزاعي ، والشافعي ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهم (204) .

وعلى هذا جرى العمل ، وكان بعضهم يرى التمييز في صيغة الأداء بين السماع والعرض ، ولكن لم ينضبط ذلك في الواقع العملي من أجل أن الأكثرين لم يكونوا يرون التفريق في الصيغة ، ولا يأتي له في الأسانيد فصل عادة ، فلا يقال مثلاً : هذا الحديث تحمله فلان من فلان قراءة أو عرضاً ، إلا بدليل خارج عن نفس ذلك الإسناد ، أو يأتي التمييز صريحاً في نفس الإسناد ، وهو نادر (205) ، فلما تعذر الفصل فيه كان لا فرق بين السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه .

القسم الثاني : الإجازة

اعلم أن المتأخرين توسعوا في هذا ، وابتكروا له أنواعاً وصوراً ، خرجت عما يأتي بيانه ، ولم آت على تفصيل ما ذكره ، من أجل أن جميع ما يخرج عما ذكره من صور الإجازة فهو باطل غير صحيح ، وما ذكره فهو بحسبه ، والمقصود إبراز ما قبله الأوائل من أنواع الإجازة وضروبها ، حيث الحاجة إلى تمييز طرق الأسانيد قبل استقرار مصير الناس إلى الكتب المدونة الصحيحة . وبالاستقراء وجدت ما استعمله السلف وصححوه وخرجت به أحاديث في كتب السنة ، ومنها الصحيحان ، ما يلي :

1 _ مناولة الشيخ للتلميذ بعض حديثه مكتوباً ، وإذنه له في روايته عنه

وهذه أعلى صور الإجازة ؛ لما اشتملت عليه من مزيد التوثق . قال الخطيب : " يجوز للطالب روايته عنه ، وتحل الإجازة محل السماع عند جماعة من أئمة الحديث " (206) . وقال عياض : " هي رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين " (207) .

وممن صح عنه من أئمة السلف تصحيحها : ابن شهاب الزهري ، ويحيى بن أبي كثير ، ومنصور بن المعتمر ، والأوزاعي ، وابن أبي ذئب ، ومالك بن أنس ، ومعتمر بن سليمان ، وعبد الرزاق الصنعاني ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم . وكذا من قال بتصحيح الإجازة بإطلاق فإن هذا النوع أولى بالدخول فيه من غيره ، كسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وشعيب بن أبي حمزة ، والبخاري ، وغيرهم .

2 _ إعلام التلميذ للشيخ أن لديه بعض حديثه ، أيرويه عنه ؟ فيقول الشيخ : نعم .

ثبت هذا عن الحسن البصري ، وابن شهاب الزهري ، ومكحول الشامي ، وهشام بن عروة ، وابن جريج ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، وغيرهم ، وروى عنهم الثقات بذلك كما رووا عنهم بالسمع . وعن بعض أهل الحديث من لم يكن يختار الرواية بهذا ، وهو مذهب تشدد ، كيحيى بن سعيد القطان ، وصالح جزرة ، وإبراهيم الحربي ، وروى عن شعبة ولا يصح عنه ، أو مذهب تحوط كالمنقول عن أبي زرعة الرازي ، وروى عن مالك ، وذلك خشية الاتكال . والأصل وثوق الشيخ بأن التلميذ عنى حديثاً معروفاً له من روايته ، وعلامته ثقة التلميذ وأنه غير مجروح . قال أبو طاهر السلفي : " الأصل في ذلك معرفة الراوي وضبطه وإتقانه على أي وجه كان ، سماعاً ، أو مناولة ، أو إجازة " (208) .

قلت : والأحاديث المروية بهذا الطريق لا يميز أكثرها في كتب الحديث ، فلا يبين الراوي أنه أخذها عن الشيخ إجازة ، ويستعمل فيها صيغة (أخبرنا) كما هو عند طائفة ، وجوز بعضهم (حدثنا) ، وهذا إذا لم يبين في الرواية أنه إجازة ، فلا سبيل إلى تمييزه عن السماع الصريح ، وحين جعلوا ذلك اتصالاً ، فلم يبق للجدل فيه فائدة .

3 _ كتابة الشيخ للتلميذ بشيء معين من حديثه ، يقرنه بلفظ الإجازة ، أو لا .

وصورتها أن يقول الراوي : (كتب إليّ فلان) وما في معناها . فهذه رواية متصلة ، إذا روعيت الشروط المتقدمة لتثبيت السماع ، مع شرط رابع ، وهو : صحة الكتاب ، بمعنى : أن يكون الكتاب كتاب الشيخ . قال الخطيب : " فإذا عرف المكتوب إليه خط الراوي ، وثبت عنده أنه كتابه إليه ، فله أن يروي عنه ما تضمن كتابه ذلك من أحاديث " (209) .

وتصحيح الرواية بهذا أيضاً مما عليه عمل أئمة كبار ، قبل الناس ذلك منهم ، واحتجوا به من روايتهم ، منهم : منصور بن المعتمر ، وأيوب السختياني ، وشعبة بن الحجاج ، وابن جريج ، والليث بن سعد ، وغيرهم .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

والسنة وعمل المسلمين في الصدر الأول بالمكاتبة متواتر ، وهي عندهم حجة ، كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك ، وكتب أبو بكر وعمر إلى الأمراء والولاة ، ولزمت الحجة بتلك الكتب . قال القاضي عياض : " استمر عمل السلف فمن بعدهم من المشايخ بالحديث بقولهم : (كتب إلي فلان ، قال : أخبرنا فلان) ، وأجمعوا على العمل بمقتضى هذا التحديث ، وعدوه في المسند بغير خلاف يعرف في ذلك " (210) .

وما ذكرنا من اشتراط صحة ذلك الكتاب عن نسب إليه ، طريقه : اعتماد نسبة الراوي عن الشيخ ذلك الكتاب إليه ، مادام الراوي ثقة .

وقد يتأكد ذلك بقريئة زائدة ، كقول عبد الله بن أحمد بن حنبل : " كتب إلي قتيبة بن سعيد : كتبت إليك بخطي ، وختمت الكتاب بخاتمي ، يذكر الليث بن سعد حديثهم " (211) . فهذه زيادة وتوكيد ، وإلا فمجرد أن يقول عبد الله : (كتب إلي قتيبة) فقد بين أن ذلك الكتاب كتاب قتيبة : ومادام ثقة فهو صادق في تلك النسبة .

ومن أمثلة ما احتجوا به وهو مما روي بهذه الطريق :
1 _ قال قتادة : كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد النخعي نسأله عن الرضاع ؟ فكتب : إن شريحا حدثنا ، أن عليا وابن مسعود كانا يقولان : يحرم من الرضاع قليله وكثيره . وكان في كتابه : إن أبا الشعثاء المحاربي حدثنا ، أن عائشة حدثته ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : " لا تحرم الخطفة والخطفتان " (212) .
2 _ وقال عبد الله بن عون : كتب إلي نافع : أن ابن عمر قال : " **نهي عن لحوم الحمر الإنسية** " (213) .

3 _ وقال الأوزاعي : كتب إلي قتادة ، قال : حدثني أنس بن مالك : أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكانوا يستفتحون بـ (الحمد لله رب العالمين) ، لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول القراءة ولا في آخرها (214) .

4 _ ومما اتفق عليه الشيخان مما جاء بهذا الطريق : رواية أبي عثمان النهدي ، قال : " أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " فذكر الحديث في النهي عن الحرير . وفي لفظ ، قال أبو عثمان : " كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان " ، وفي لفظ ثالث : " كنا مع عتبة ، فكتب إليه عمر " (215) .

5_ وما أخرجه البخاري من طريق هشام الدستوائي ، قال : " كتب إلي يحيى " يعني ابن أبي كثير ، وساق حديثاً في الصلاة " (216) .

6_ وما أخرجه البخاري من طريق الليث بن سعد ، قال : " كتب إلي هشام " يعني ابن عروة ، وساق حديثاً في فضل خديجة (217) .

7_ وما أخرجه مسلم من طريق أيوب السختياني قال : " كتب إلي يعلى بن حكيم " وساق حديثاً في كراء الأرض (218) . بل إن البخاري ومسلماً خرجا رواية الرجل عن الرجل ممن لم يثبت السماع بينهما البتة ، وإنما كان ذلك مكاتبة ، وتلك رواية الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر المصري ، فإنه صح عن الليث قال : " لم أسمع من عبيد الله بن أبي جعفر ، إنما كان صحيفة كتب إلي ، ولم أعرضه عليه " (219) .

نعم الرواية في الكتابين بصيغة العنعنة ، لكن المقصود أن الشيخين لم يريا تلك الصورة انقطاعاً ، مع أن طريق التلقي فيها لم يكن إلا المكاتبة ، بل قال البخاري في ترجمة (ابن أبي جعفر) : " سمع منه الليث " (220) ، فعد المكاتبة بمنزلة السماع . وهو مذهب الليث بن سعد نفسه ، فإن عبد الله بن وهب قال : لقد كان يحيى بن سعيد يكتب إلى الليث بن سعد ، فيقول : " حدثني يحيى بن سعيد " ، وكان هشام بن عروة يكتب إليه ، فيقول " حدثني هشام " (121) .

والوجه في صحة الاحتجاج بالمكاتبة : ما حكاه الرامهرمزي عن بعض أهل العلم ، قال : " المكاتب لا يخلو من أن يكون على يقين من أن المحدث كتب بها إليه ، أو يكون شاكاً فيه ، فإن كان شاكاً فيه لم تجز له روايته عنه ، وإن كان متيقناً له فهو وسماعه الإقرار منه سواء ؛ لأن الغرض من القول باللسان فيما تقع العبارة فيه باللفظ إنما هو تعبير اللسان عن ضمير القلب ، فإذا وقعت العبارة عن الضمير بأي سبب كان من أسباب العبارة : إما بكتاب ، وإما بإشارة ، وإما بغير ذلك مما يقوم مقامه ، كان ذلك كله سواء " (222) .

وقال الزبيلي في معرض نقد حديث ابن عكيم في جلود الميتة : " الكتاب والوجادة والمناولة كلها مرجوحات ؛ لما فيها من شبه الانقطاع بعدم المشافهة " (223) .

قلت : لا عبرة بهذا الشبه ، فإن العلة في رد المنقطع هي وجود الواسطة المجهولة ، لا عدم المشافهة ، وهي معدومة هنا . وقد قال الحافظ محمد بن سليمان بن حبيب المصيبي المعروف بلوين : " كتب إلي ، وحدثني واحد ، وإن كتب النبي صلى الله عليه

وسلم قد صارت ديناً يدان بها ، والعمل بها لازم للخلق ، وكذلك ما كتب به أبو بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء الراشدين ، فهو معمول به ، ومن ذلك كتاب القاضي إلى القاضي ، يحكم به ويعمل به " (224) .

هذه الصور من الإجازة هي التي توجد في استعمال السلف ، وقد توسع فيها المتأخرون ، وزادوا في أنواعها ، وأدخلوا فيها صوراً منكراً ، شبيهاً بما أدركناه اليوم من طائفة يقتني أحدهم كراساً جمع فيه له أو جمع لنفسه أسماء مصنفات عدة ، كالصحيحين والسنن ، له بمضمون ذلك الكراس إجازة من شيخ له ، أن يروي تلك الكتب عنه ، وذلك بإسناد لذلك الشيخ عن شيخ له ، ويقع في السلسلة من هو معروف من علماء المتأخرين بالإسناد ، ينتهي الإسناد إلى إمام من الأئمة الحديث ، كالحافظ ابن حجر أو غيره ، ومنه إلى الأئمة المصنفين لتلك الكتب .
والعيب في هذه الإجازات أن الطالب يجاز بمجرد أسماء لكتب ، لا يجاز بمضمون ، بل من هؤلاء المجازين من لم يطلع على مضمون ، ولم ير الكتاب الذي أجزت له روايته عمره ، خصوصاً بعض الأجزاء الحديثية التي هي في عداد المفقود ، فعجبا لأحدهم يقول بعد ذلك : (لدي برواية صحيح البخاري إجازة) و : (أنا أروي جامع الترمذي عن مسند العصر فلان) ، ما أراه _ والله _ إلا يكذب في دعواه ، فإنه لو قرأ البخاري أو الترمذي وحفظهما ، فإنه إنما تلقاهما بالطريق الذي تلقاهما به سائر الناس ، وهو هذه الوجادات عن الأصول الخطية والنسخ المنتهية أصولها إلى قرون عدة ، فأني فضل في هذا لإسناد هذا المسكين ، وأي صدق في دعواه : (أروي هذا عن فلان ؟) ، ما هذا إلا من تشيع الإنسان بما لم يعط ، ولا عجب ، فكثير من هؤلاء المجازين والمجازين ممن لا حظ لهم في هذا العلم .

القسم الثالث : الوجادة

صيغتها : (وجدت ، أو : وجدنا في كتاب فلان) ، وقد يقول الراوي : (قرأت في كتاب فلان) .
قال عياض : " لا أعلم من يقتدى به أجاز النقل فيها بـ (حدثنا) و (أخبرنا) ، ولا من يعده معد المسند " (225) .
وأمثلتها في استعمال السلف كثيرة .
وربما زاد المحدث التصريح بكون تلك الوجادة بخط من وجدت عنه ، وكثيراً ما يستعمل ذلك عبد الله بن أحمد بن حنبل في "

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeeth.com

المسند " عن أبيه ، فيقول : " وجدت في كتاب أبي بخط يده " ،
ويسوق الحديث .

قلت : وهذا التصريح زيادة توكيد ، فإن اكتفى بالقول : (وجدت في
كتاب فلان) فالأصل حمل تلك الإضافة على أن ذلك الكتاب صحيح
النسبة إليه .

فمثل قول محمد بن المثنى : " نسخت هذا الحديث (226) من
كتاب غندر عن شعبة عن عطاء عن أبي البخري عن عبيدة عن
ابن الزبير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم أسمع منه " (227)
فهذا وجادة متصلة ، وإن لم يسمعها محمد بن المثنى .
أما إن وجد في كتاب ، ولم ينسبه لأحد ، فتلك رواية منقطعة ؛
لجهالة صاحب ذلك الكتاب .

وذلك مثل قول أحمد بن صالح المصري : " وجدت في كتاب
بالمدينة : عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وإبراهيم بن محمد
بن عبد العزيز .. " فذكر الإسناد والحديث من حديث جبير بن
مطعم في بعض خبر النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، وذكر
أسمائه .

والإسناد لولا هذه العلة إسناد جيد ، من أجل ذلك قال أحمد بن
صالح في آخره : " أرجو أن يكون صحيحاً (228) .

حكم التحديث وجادة في الصحة والضعف :

ذهب جماعة من السلف إلى جواز الرواية وجادة ، وحدثوا بهذا
الطريق ، منهم الحسن البصري ، وعامر الشعبي ، وعطاء بن أبي
رباح ، وأبو الزبير المكي ، وأبو سفيان طلحة بن نافع ، وقتادة بن
دعامة السدوسي ، والحكم بن عتيبة ، والليث بن سعد ، وغيرهم .
وعن جماعة من أئمة الحديث تليين الرواية بها ، ووصفها بالانقطاع
؛ لكون الراوي لم يسمع من الشيخ ، وربما لم يره ، ولم يكتبه

الشيخ بحديثه ، بل ربما لم يتعاصرا وكان بينهما زمان .
وممن روى عنه المنع من الرواية بها : محمد بن سيرين ، وذلك
في التحقيق من أجل مذهبه في النهي عن الكتب جملة .
وممن وصفها بالانقطاع : سفيان بن عيينة ، وشعبة بن الحجاج .

والتحرير : أن قبول والعمل بها صحيح معتبر ، بشرط حصول
الثقة بالموجود .

ومذهب السلف في الرواية بها مشهورة ، ولم يكذب ينقل المنع من
ذلك عن أحد ، إلا ما تقدم عن ابن سيرين .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

قال الخطيب : " لا فرق بين أن يوصي العالم لرجل بكتبه ، وبين أن يشتريها ذلك الرجل بعد موته ، في أنه لا يجوز له الرواية منها ، إلا على سبيل الوجادة ، وعلى ذلك أدركنا كافة أهل العلم ، اللهم إلا أن يكون تقدمت من العالم إجازة لهذا الذي صارت الكتب له ، بأن يروي عنه ما يصح عنده من سماعاته ، فيجوز أن يقول فيما يرويه من الكتب : (أخبرنا) أو (حدثنا) ، على مذهب من أجاز أن يقال ذلك في أحاديث الإجازة " (229) .

وفي حكم الوجادة : الوصية بالكتب ، يوصي الشيخ بكتبه لشخص معين ، فعلها أبو قلابة الجرمي من التابعين أوصى بكتبه لأيوب السختياني (230) .
وهذان مثالان محرران من أمثلة الرواية بالوجادة :

المثال الأول : رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب .
قال العلائي : " قد روى عنه نسخة كبيرة ، غالبها في السنن الأربعة " (231) .

وقد اختلفوا فيها على أربعة أقوال :
الأول : أنه لم يسمع من سمرة .

وهذا حكى عن علي بن زيد بن جدعان (232) ، وهو قول شعبة بن الحجاج ، قال : " لم يسمع الحسن من سمرة " (233) .
وجرى على إطلاقه بعض من جاء من بعد ، كابن حبان (234) وغيره .

والثاني : أنه لم يسمع من سمرة ، إنما حديثه عنه من كتاب سمرة .

قال يحيى بن سعيد القطان في أحاديث سمرة التي يرويها الحسن : " سمعنا أنها من كتاب " (235) .

وهو ظاهر ما حكى عن بهز بن أسد ، فقد سأله جرير بن عبد الحميد عن الحسن : على من اعتماده ؟ قال : " كتب سمرة " (236) .

قال يحيى بن معين : " لم يسمع من سمرة حرفاً قط " (237) .
وسأله عثمان الدارمي : الحسن لقي سمرة ؟ قال : " لا " (238) .

وبين في رواية الدوري أكثر من ذلك ، فقال : " لم يسمع الحسن من سمرة شيئاً ، هو كتاب " (239) .
والثاني : أنه لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة (240) ، وسائر حديثه عنه من كتاب سمرة .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وهو قول النسائي ، قال : " الحسن عن سمرة كتاب ، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة " (241) .

وهذا يستند إلى ما رواه قريش بن أنس ، عن حبيب بن الشهيد ، قال : أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن : ممن سمع حديث العقيقة . فسألته ؟ فقال : من سمرة بن جندب (242) .
والثالث : أنه سمع من سمرة .

قال علي بن المديني : " سماع الحسن من سمرة صحيح " (243) .

وقال وقد ذكر رواية الحسن : " أما أحاديث سمرة فهي صحاح " (244) .

وقال : " وقد روى سمرة أكثر من ثلاثين حديثاً مرفوعاً وغيرهما ، والحسن قد سمع من سمرة ؛ لأنه كان في عهد عثمان ابن أربع عشرة وأشهر ، ومات سمرة في عهد زياد " (245) .

وتبعه على ذلك الترمذي ، فصح أحاديثه عنه في " الجامع " (246) ، وكذلك صنع ابن خزيمة في " صحيحه " (247) ،
والحاكم في " المستدرک " (248) .

والقول الأول أشد هذه الأقوال ، فإن تسليم ظاهره يقضي بأن حديث الحسن عن سمرة منقطع ، لكن أصحاب القول الثاني جاءوا بزيادة علم عليه ، لا يجوز إهمالها ، وهي أن ما رواه الحسن عن سمرة وإنما أخذه من كتاب سمرة .

قال العلائي : " وذلك لا يقتضي الانقطاع " (249) .
وقد جاء في بعض ما رواه الحسن عن سمرة قوله : " قرأت في كتاب سمرة " (250) .

بل صح عن عبد الله بن عون ، قال : " دخلنا على الحسن ، فأخرج إلينا كتاباً من سمرة ، فإذا فيه : أنه يجزئ من الاضطرار صبح أو غبوق " (251) .

فهذا دليل شاهد أن الحسن كان عنده عن سمرة كتاب .

على أن القول بإثبات سماعه من سمرة أصح وأقوى ، وذلك لوجوه ثلاثة :

الأول : تصريحه حين سئل عن حديث العقيقة بكونه سمعه من سمرة .

والرواية بذلك صحيحة ، ولذا احتج بها البخاري وغيره ، وهذا يحيى بن معين حين أوردت عليه هذه الرواية سكت مع ما تقدم عنه أن الحسن لم يسمع من سمرة ، بل لم يلقه .

فقد قال أبو قلابة الرقاشي ، وقد روى قصة حديث العقيقة عن قريش : فسمعت يحيى بن معين يقول : لم يسمع الحسن من

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

سمرة ، قال : فقلت : على من تطعن ؟ على قريش بن أنس ؟
على الحبيب بن الشهيد ؟ فسكت (252) .
فهذا الذي حدث به قريش حجة أن الحسن سمع من سمرة في
الجملة .

والثاني : روي حميد الطويل قال : عن الحسن قال : جاءه رجل
فقال : إن عبداً له أبق ، وإنه نذر إن قدر عليه أن يقطع يده ، فقال
الحسن : حدثنا سمرة قال : قلما خطب النبي صلى الله عليه
وسلم خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ، ونهى فيها عن المثلة (253) .

وهذه رواية صحيحة عن الحسن .
والثالث : أن سمرة كان بالبصرة ، وحديثه في أهلها ، وكان فيها
بعد مقتل علي وأثناء خلافة معاوية ، وبقي فيها حتى مات في آخر
خلافة معاوية سنة (59) أو (60) قيل : كانت وفاته بالبصرة ،
وقيل : بالكوفة ، والحسن قدم البصرة بعد مقتل علي ، رضي الله
عنه ، فإذا كان قد اتفق مع سمرة في الزمان والمكان ، فما الذي
منع اللقاء ؟ بل كيف يمتنع ذلك وسمرة والظاهر الصيت ،
والحسن يومئذ في سن تقدم وعلم ، فقد قتل عمر بن الخطاب
وله سنتان ، فيكون عمره حين قتل علي تسعة عشرة سنة .
فهذه الوجوه قاضية بصحة سماع الحسن من سمرة في الجملة ،
وهو الذي قطع به ابن المديني ، مع شدة شرطه في الاتصال ، ثم
لو سلمنا أن من حديثه عنه ما لم يسمعه فإنه اعتمد فيه على كتب
سمرة على قول ابن معين وغيره ، والرواية من الكتاب اتصال (254)
، وهو مقصود هنا .

المثال الثاني : رواية مخرمة بن بكير عن أبيه .
حكى عن مخرمة في شأن سماعه من أبيه حكايان متضادتان :
الأولى : ما رواه عنه موسى بن سلمة الجمحي المصري قال :
أتيت مخرمة بن بكير ، فقلت له : حدثك أبوك ؟ قال : " لم أدرك
أبي ، ولكن هذه كتبه " (255) .
وفي لفظ ، قال : أتيت مخرمة بن بكير ، فقلت له : أخرج إلي
بعض كتب أبيك ، قال : فأخرج إلي كتاباً ، فقلت : سمعت هذا من
أبيك ؟ فقال : " لم أسمع من أبي شيئاً ، وهذه كتبه " (256) .
وقال في لفظ : " ما سمعت عن أبي شيئاً ، إنما هذه كتب
وجدناها عندنا عنه " ، وزاد : " ما أدركت أبي إلا وأنا غلام " (257) .

لكن هذه الحكاية لا يحتج بمثلها على الانفراد ، من أجل أن موسى
هذا ليس بالمشهور ، وغاية أمره أن يستشهد به عند الموافقة .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

ووجدت له موافقاً من طريق صحيح فقد حكى حماد بن خالد الخياط ، وكان ثقة ، قال : أخرج مخرمة بن بكير كتباً ، فقال : " هذه كتب أبي ، لم أسمع منها شيئاً " (258) .
والحكاية الثانية : ما رواه إسماعيل بن أبي أويس قال : قرأت في كتاب مالك بن أنس بخط مالك ، قال : وصلت الصفوف حتى قمت إلى جنب مخرمة بن بكير في الروضة ، فقلت له : إن الناس يقولون : إنك لم تسمع هذه الأحاديث التي تروي عن أبيك من أبيك ، فقال : " ورب هذا المنبر والقبر ، لقد سمعتها من أبي ، ورب هذا المنبر والقبر ، لقد سمعتها من أبي " ثلاثاً (259) .
قلت : وهذه الحكاية ربما طعن عليه لكونها وجادة عن مالك ، وليس بطعن على التحقيق ، فإنها كانت بخط مالك ، وابن أبي أويس من أهل بيته ومن أصحابه ، لكن المأخذ عليها إنما هو من جهة أن ابن أبي أويس لم يكن قوياً في الحديث .
ولما حكى أبو حاتم القصة عن ابن أبي أويس ، قال مشعراً بضعفها : " إن كان سمعها من أبيه ، فكل حديثه عن أبيه ، إلا حديثاً يحدث به عن عامر بن عبد الله بن الزبير " (260) .
غير أنه ربما قيل : يقويها قول معين بن عيسى القزاز ، وهو ثقة : " مخرمة سمع من أبيه ، وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار " (261) .
وأقول : أدرك معن مخرمة وروى عنه شيئاً ، لكن هذه العبارة من إنشائه ، ولم يعزها إلى مخرمة من قوله كما وقع في رواية حماد الخياط المتقدمة فيجوز أن يكون بلغه ما حدث به ابن أبي أويس ، وهو بلديه وقرينة في الأخذ عن مالك ، ويجوز أن يكون قال ذلك بمجرد اجتهاده ، ويجوز غير ذلك ، وبإيراد مثل هذه الاحتمالات لا يصلح الاعتراض على ما صح نقله عن مخرمة نفسه من عدم سماعه من أبيه ، إلا أن يحمل ذلك على شيء يسير ، على ما ذهب إليه بعض أهل العلم بالحديث :
قال أبو داود السجستاني : " لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً ، وهو حديث الوتر " (262) .
(
وقال علي بن المديني : " ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان (263) ، لعله سمع الشيء اليسير ، ولم أجد بالمدينة من يخبرني عن مخرمة بن بكير أنه كان يقول في شيء من حديثه : سمعت أبي " (264) .
قلت : وهذا جميعه يؤكد صحة الحكاية الأولى عن مخرمة ، ويضعف الثانية .
وهو الأمر الذي صار إليه كبار النقاد :

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

قال أحمد بن حنبل : " مخرمة بن بكير ثقة ، إلا أنه لم يسمع من أبيه شيئاً " (265) .

وكذلك قال في رواية أبي طالب ، وزاد : " إنما يروي من كتاب أبيه " (266) .

وقال يحيى بن معين في رواية الدوري : " يقولون : إن حديثه عن أبيه كتاب ، ولم يسمع من أبيه " (267) .

وقال في رواية محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ابن البرقي : " كان مخرمة ثبناً ، ولكن روايته عن أبيه من كتاب وجده لأبيه ، لم يسمع منه " (268) .

وقد ضعفه يحيى في رواية الدوري ، حيث قال مرة : " ضعيف الحديث " (269) ، ومرة : " ليس حديثه بشيء " (270) ، وفي رواية ابن محرز : " لا يكتب حديثه " (271) .

قلت : وهذا اختلاف عن يحيى ، وعلّة تضعيفه له ليست من جهة عدالته ، ولا من جهة حفظه وإتقانه ، وإنما هو لأجل أن روايته لم تكن شيئاً سمعه ، إنما هي وجادة .

ولهذا خالف يحيى في ذلك غيره مع الإقرار بكون حديثه عن أبيه وجادة ، فهذا أحمد يوثقه ، وكذلك قال علي بن المديني : " ثقة " ()

(272) ، وقال أحمد بن صالح المصري : " من ثقات الناس " (273) ، وقال أو حاتم : " صالح الحديث " (274) ، كما جرى

على توثيقه غيرهم مع تسليم كون حديثه عن أبيه وجادة .

فالرجل ثقة ، حديثه عن أبيه وجادة صحيحة ، كان يقول فيما يحدث به منها : (عن) ، وهذا هو الذي لا يجوز سواه في الوجادة ، وقد عد بعضهم مخرمة لذلك في المدلسين ، ولا معنى له وقد تبين وجهه سوى التوسع في الاصطلاح .

وهي رواية متصلة ؛ نظراً لعدم الوساطة فيها بين الراوي والمروي عنه ، وأنها كتاب الشيخ نفسه وليست نسخة عنه .

ولهذا احتج مسلم في " صحيحه " برواية مخرمة عن أبيه .

نعم ، في القوة دون السماع ، لكن ذلك لا يؤثر بالمكاتبه متصلة وليست سماعاً ، فكذلك الوجادة الصحيحة

المبحث الثالث :

صيغة العنونة وما يجري مجراها

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

العنعنة ، هي : قول الراوي : (عن فلان) ، وتقع من لفظ المحدث نفسه عن شيخه ، كما يمكن أن تكون من تصرف من روى عنه . وهي صيغة لا تعني الاتصال ولا الانقطاع بمجردھا ، وقد استعملت في السند المتصل ، كما استعملت في السند المنقطع ، وبها يوهم المدلسون الاتصال فيما دلسوا فيه .

والناظر المحرر للأسانيد يجد أن استعمال (عن) في محل السماع هو الغالب ، وكانوا يتخفون بترك الصيغة الصريحة ، ويكتفون بالقول : (فلان عن فلان) .

قال الخطيب : " إنما استجاز كتبة الحديث الاقتصار على العنعنة ؛ لكثرة تكررها ، ولحاجتهم إلى كتب الأحاديث المجملة بإسناد واحد ، فتكرر القول من المحدث : (حدثنا فلان عن سماعه من فلان) يشق ويصعب ؛ لأنه لو قال : (أحدثكم عن سماعي من فلان ، وروى فلان عن سماعه من فلان ، وفلان عن سماعه من فلان) حتى يأتي على أسماء جميع مسندي الخبر إلى أن يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي كل حديث يرد مثل ذلك الإسناد لطال وأضجر ، وربما كثر رجال الإسناد حتى يبلغوا عشرة وزيادة على ذلك ، وفيه إضرار بكتبة الحديث ، وخاصة المقلين منهم والحاملين لحديثهم في الأسفار ، ويذهب بذكر ما مثلناه مدة من الزمان ، فساغ لهم لأجل هذه الضرورة استعمال : عن فلان " (275) .

ومن الدليل على إرادة التخفيف في استعمالها :

قول عفان بن مسلم : جاء جرير بن حازم إلى حماد بن زيد ، فجعل جرير يقول : " حدثنا محمد ، قال : سمعت شريحاً . حدثنا محمد ، قال : سمعت شريحاً " ، فجعل حماد يقول : " يا أبا النصر : عن محمد عن شريح ، عن محمد عن شريح " (276) .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل لأبيه : أبو معاوية فوق شعبة ، أعني في حديث الأعمش ؟ فقال : " أبو معاوية في الكثرة والعلم _ يعني علمه بالأعمش _ ، شعبة صاحب حديث يؤدي الألفاظ والإخبار ، أبو معاوية عن عن مع أن أبا معاوية يخطئ على الأعمش خطأ " (277) .

وقال الوليد بن مسلم : " كان الأوزاعي إذا حدثنا يقول : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا فلان ، حدثنا فلان ، حتى ينتهي ، فربما حدثت كما حدثني ، وربما قلت : (عن عن) تخففنا من الأخبار " (278) .

والعلماء في حكم الإسناد المعنعن على مذاهب ، يعتبر التنبيه فيها على ثلاثة :

المذهب الأول : هو من قبيل المرسل والمنقطع (279) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وهذا ذكره ابن الصلاح ، ولم ينسبه لأحد ، وهو مذكور عن شعبة بن الحجاج .

فقد قال : " فلان عن فلان مثله لا يجزئ " ، وكان سفيان الثوري يقول : " يجزي " (280) ، فلذا جاء شعبة أنه رجع عن قوله إلى قول سفيان (281) ، ورأيت ظاهر عبارة ابن رجب الحنبلي من المتأخرين يدل عليه ، كما سيأتي ذكره .

وهو مذهب مهجور ، لا تساعد عليه طريقة النقلة في رواية الحديث ، ولا منهج الأئمة الكبار في الحكم بصحة الحديث . وقال ابن الصلاح وقد ذكر الإسناد المعنعن : " الصحيح ، والذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل ، وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم ، وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه ... وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنعنة إليهم قد ثبتت ملاقاتهم بعضاً مع براءتهم من وصمة التدليس " (282) .

والمذهب الثاني : اشترط ثبوت السماع أو اللقاء في الجملة ، ولو مرة ، ثم جميع ما يرويه ذلك الراوي بالنعنة عن ذلك الشيخ فهو محمول على الاتصال ، ما لم يعرف بتدليس . وهذا يمكن أن يستفاد من طريقة شعبة بن الحجاج ، الذي عرف بتلقيه عن السماع فيما أخذ عن شيوخه ، إلى أن قال تلميذه يحيى بن سعيد القطان :

" كل شيء يحدث به شعبة عن رجل ، فلا تحتاج أن تقول عن ذلك الرجل : إنه سمع فلاناً ، قد كفاك أمره " (283) . وهو مذهب كبار أئمة الحديث ، فإنهم كانوا لا يثبتون الاتصال في محل العنعنة حتى يقوم الدليل عليه بين التلميذ والشيخ . فهو قول ابن المديني والبخاري وجمهور المتقدمين ، ومقتضى كلام أحمد بن حنبل وأبي زرعة الرازي وأبي حاتم الرازي وغيرهم من أعيان الحفاظ (284) .

قلت : حكايته عن علي بن المديني ، ذكره كثير من الأئمة ، ولم أقف عليه مسنداً عنه ، لكن في كلامه المعروف عنه ما يثبت ويدل عليه ، كما علمناه مذهباً للبخاري من خلال كتبه ، إذ عليه بنى (صحيحه) .

قال الشافعي في جواب قول من قال له : " فما بالك قبلت ممن لم تعرفه بالتدليس أن يقول : (عن) وقد يمكن فيه أن يكون لم يسمعه ؟ " فيما ذكر عن أهل العلم ممن مضى من أهل بلده : " وكان قول الرجل : (سمعت فلاناً يقول : سمعت فلاناً يقول) ، وقوله : (حدثني فلان عن فلان)

سواء عندهم ، لا يحدث واحد منهم عن لقي إلا ما سمع منه ممن
عنا بهذه الطريق ، قِيلنا منه : (حدثني فلان عن فلان) " (285) .

وقال الخطيب بعد أن أورد عن بعض متأخري الفقهاء رد المعنعن
بمجرد العننة : " أهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول
المحدث : (حدثنا فلان عن فلان) صحيح معمول به ، إذا كان
شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع
منه ، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس ، ولا يعلم أنه يستجيز إذا
حدثه أحد شيوخه عن بعض من أدرك ، حديثاً نازلاً ، فسمى بينهما
في الإسناد من حدثه به ، أن يسقط ذلك المسمى ويروي الحديث
عالياً ، فيقول : (حدثنا فلان عن فلان) أعني الذي لم يسمعه منه
؛ لأن الظاهر من الحديث السالم رواية مما وصفناه الاتصال ، وإن
كانت العننة هي الغالبة على إسناده " (286) .

وقال ابن عبد البر : " تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث ، ونظرت
في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه ،
فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن ، لا خلاف بينهم في
ذلك إذا جمع شروطاً ثلاثة ، وهي : عدالة المحدثين ، ولقاء بعضهم
بعضاً مجالسة ومشاهدة ، وأن يكونوا برآء من التدليس " (287) .

وهذا هو الذي صححه طائفة من كبار متأخري الأئمة كابن الصلاح (288) ،
وابن رشيد الفهري (289) ، والنووي (290) ،
والذهبي (291) ، وغيرهم .

وهو في التحقيق ما جرى عليه البخاري وعرف من منهجه .
واللقاء وحده مع عدم التدليس كاف عند البخاري لإثبات الاتصال
في الإسناد المعنعن ، وكذلك كان شيخه علي بن المدني يرى (292) .

واللقاء يثبت بالسماع الصريح الثابت في رواية ، أو بالرؤية
والاجتماع ، أو بما يقوم من القرائن دليلاً عليه ، كقدم التلميذ
وكونه من أهل بيئته الشيخ ، مع السلامة في كل ذلك من المعارض
الراجح .

وحين ادعى مسلم الإجماع على ما ذهب إليه من الاكتفاء
بالمعاصرة ، قابله ابن رجب بأن ذكر أن مذهب الأئمة الكبار على
خلافه ، وعلى اشتراط ثبوت السماع ، وقال : " بل اتفاق هؤلاء
الأئمة يقتضي حكاية إجماع الحفاظ المعتمد بهم على هذا القول ،
وأن القول بخلاف قولهم لا يعرف عن أحد من نظرائهم ، ولا عن
قبلهم ممن هو في درجتهم وحفظهم " (293) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وأقول : فيما أطلقه ابن رجب من أن مذاهب أولئك الأئمة على اشتراط ثبوت السماع لا يساعد عليه ما أورده دليلاً لما قال ، وبيانه : أنه استدل لذلك بأمثلة تطبيقية ، تلخيصها في التالي :

1 _ جماعة رأوا النبي صلى الله عليه وسلم ، لكنهم لم يثبت لهم منه سماع ، فروايتهم عنه مرسلة ، كطارق بن شهاب .

2 _ جماعة ثبتت رؤيتهم لبعض الصحابة ، لكن حديثهم عنهم مرسل ؛ لعدم السماع ، كالأعمش ، والرؤية أبلغ في الاتصال من مجرد إمكان اللقاء .

3 _ وجود بعض من ثبت له اللقاء والسماع اليسير من شيخ ، ولم يسمع أكثر ما روى عنه معنعناً ، كسعيد بن المسيب عن عمر .

وساق ابن رجب بعض عبارات الأئمة أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم في ذلك ، ثم قال : " فدل كلامهم على أن الاتصال لا يثبت إلا بثبوت التصريح بالسماع ، وهذا أضيّق من قول ابن المديني والبخاري ، فإن المحكي عنهما : أنه يعتبر أحد أمرين : إما السماع وإما اللقاء ، وأحمد ومن تبعه عندهم لا بد من ثبوت السماع " (294) .

قلت : والنقد لما استخلصه ابن رجب عن هؤلاء الأئمة من وجهين : الوجه الأول : ما ذكره من عباراتهم مستدلاً به فجميعه لا يخلو من واحد من الأحوال الأربعة التالية :

الأول : ما استدل به أن جماعة ثبتت لهم الرؤية ولم يثبت لهم السماع ، فإن ذلك عرف بصغر سن أحدهم يوم إدراكه ، وأنه لم يكن في عمر من يحتمل عنه ما روى عن ذلك الشيخ ، كرواية ابن المسيب عن عمر ، ورواية الأعمش عن أنس ، مع ما ينضم إلى هذا الأخير مما عرف عنه من التدليس .

الثاني : عبارات لأحمد بن حنبل وغيره فيها التوقف عن القطع بالاتصال ؛ لأنه لم يقف على ما يدل عليه ، كقول أحمد ، وقد سئل : يحيى بن أبي كثير سمع من أنس ؟ : " قد رآه ، قال : رأيت أنساً ، ولا أدري سمع منه أم لا " (295) .

قلت : وهذا التوقف من جهة ما ورد من الريبة في الانقطاع ؛ من أجل صغر يحيى حين أدرك أنساً .

الثالث : ما يوجد من نفي السماع في عبارات بعضهم في حق من عرف لهم الإدراك وإمكان اللقاء ، كقول أبي زرعة الرازي في (أبي أمامة بن سهل بن حنيف) : " لم يسمع من عمر " (296) ، مع أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، فليس في محل النزاع ، إذ لانزاع أن الراوي إذا ثبت عدم سماعه فلا يغني لاتصال روايته بثبوت اللقاء ، وإنما الشأن فيمن لم يثبت أنه لم يسمع ، ولم يأت

أنه سمع ، وكان اللقاء والسماع ممكناً لثبوت الإدراك المجيز لتحقيق ذلك .

الرابع : قيام شبهة في عدم الاتصال في محل العنينة ، مثل أن يروي الراوي عن رجل عاصره ، لكنهما قد تباعدت أرضهما ، ولا يعرف لأحدها ارتحال إلى بلد الآخر ، مثل قول أبي حاتم الرازي في رواية ابن سيرين عن أبي الدرداء : " قد أدركه ، ولا أظنه سمع منه ، ذاك بالشام ، وهذا بالبصرة " (297) .

ويشبه هذا في قيام الشبهة ، قول أحمد بن حنبل : " ابن سيرين لم يجرى عنه سماع من ابن عباس " (298) ، فإن أحمد قال في نص آخر : " لم يسمع من ابن عباس شيئاً ، كلها يقول : ثبتت عن ابن عباس " (299) ، فالانقطاع بينهما فيما يقول فيه (عن ابن عباس) في بعض الرواية عنه لا يحمل على الاتصال لمجرد الإدراك والمعاصرة ، من أجل ما قام من شبهة التلقي بالواسطة . ومثله كذلك ، قول أحمد حين سئل : عبد الله البهي سمع من عائشة ؟ : " ما رأى في هذا شيئاً ، إنما يروي عن عروة " (300) يعني إنما المعروف من حديثه عن عائشة بالواسطة ، فقام ثبوت ذلك في حديثه شبهة على كونه لم يسمع منها البتة وإن عاصرها . والوجه الثاني : ما ثبت عن هؤلاء الأئمة من اعتبار إمكان السماع قائماً مقام السماع .

فمن نصوصهم :

قال أبو داود السجستاني : قيل لأحمد (يعني ابن حنبل) : سمع الحسن من عمران (301) ؟ قال : " ما أنكره ، ابن سيرين أصغر منه بعشر سنين سمع منه " (302) .

وقال أبو داود : قلت لأحمد : عباس بن سهل ، أدرك أبا حميد ؟ قال : " عباس قديم " (303) .

وقال ابن هانئ لأحمد بن حنبل : ابن إسحاق سمع من عطاء ؟ قال : " نعم ، ابن أبي ذئب أصغر من ابن إسحاق ، وقد سمع من عطاء بن أبي رباح " (304) .

وقال أبو بكر الأثرم : سألت أحمد قلت : محمد بن سوقة سمع من سعيد بن جبير ؟ قال : " نعم ، قد سمع من الأسود غير شيء " كأنه يقول : إن الأسود أقدم (305) .

وسئل أحمد عن أبي ربحانة سمع من سفينة ؟ قال : " ينبغي ، هو قديم ، قد سمع من ابن عمر " (306) .

وسأل الترمذي أبا عبد الله البخاري عن حديث رواه عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي ، قال : أتري هذا الحديث محفوظاً ؟ قال : " نعم " ، قلت له : عطاء بن يسار أدرك أبا واقد ؟ فقال : " ينبغي أن يكون أدركه ، عطاء بن يسار قديم " (307) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وقال أبو حاتم الرازي : " الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان شيئاً ؛ لا لأنه لم يدركه ، قد أدركه وأدرك من هو أكبر منه ، ولكن لا يثبت له السماع منه ، كما أن حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة بن الزبير ، وهو قد سمع ممن هو أكبر منه ، غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك ، واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة " (308) .

قلت : أما قوله في الزهري عن أبان ، فإنه علله بقوله : " كيف سمع من أبان وهو يقول : بلغني عن أبان ؟ " (309) ، فقام هذا شبهة تمنع من قبول عنعنته عن أبان .
وأما ما ذكره في رواية حبيب عن عروة ، وهو محل الشاهد ، فمقتضى قوله أن لولا اتفاق أهل الحديث على نفي سماع حبيب من عروة لكانت روايته عنه متصلة ؛ من أجل أنه سمع ممن هو أكبر منه .

وهذا موافق لأصل إجراء العنونة على الاتصال ما لم يثبت ما ينافيه .

وحدث أحمد بن حنبل في " المسند " بحديث قال فيه : حدثنا محمد بن يزيد الواسطي ، عن عثمان بن أبي العاتكة .. ، فقال عبد الله بن أحمد : قلت لأبي : من أين سمع محمد بن يزيد من عثمان بن أبي العاتكة ؟ قال : " كان أصله شامياً ، سمع منه بالشام " (310) .

قلت : لعل الشبهة دخلت على عبد الله من جهة أن هذا واسطي ، ويروي عن شامي بالعنونة ، فأزاحها عنه أبوه بكون الواسطي إنما كان بالشام ، فكأنه جعل من مظنة اللقاء والسماع برهاناً كافياً على إثبات الاتصال .

وجرت بين ابن أبي حاتم وأبيه محاورة في سماع غزوان أبي مالك الغفاري من عمار بن ياسر ، قال فيها : ما تنكره أن يكون سمع من عمار وقد سمع من ابن عباس ؟ قال : " بين موت ابن عباس وبين موت عمار قريب من عشرين سنة " (311) .

قلت : فدل هذا على أن اعتبار المعاصرة مع القرائن المساعدة دليلاً على الاتصال كان معروفاً من منهجهم .

فمن هذا يظهر أن ما خلص إليه ابن رجب من القول : " والصواب أن ما لم يرد فيه السماع من الأسانيد لا يحكم باتصاله ، ويحتج به مع إمكان اللقي ، كما يحتج بمرسل أكابر التابعين " (312) ، فهذا في التحقيق ضعيف ، مع مراعاة الذي لأجله كانوا يستعملون العنونة .

المذهب الثالث : أن (عن) اتصال بشرط المعاصرة .

وهو الذي انتصر له مسلم بن الحجاج ، وحكي فيه إجماع من تقدمه .

وقد ذكر مسلم في صدر " صحيحه " مقالة لم يفصح عن قائلها ، حاصلها : أنه لا يكفي قول الراوي : (عن فلان) لإثبات اتصال ما بينهما ، حتى وإن ثبت أنهما كانا جميعاً في عصر واحد ، ومحتمل أن يكون الحديث الذي روى عن ذلك الشيخ قد سمعه منه وشافه به ، لكننا لا نعلم له منه سماعاً ، ولم نجد في شيء من الروايات أنهما التقيا قط أو تشافها بحديث ، وإنما يثبت الاتصال إذا ثبت أنهما اجتمعا مرة فأكثر ، أو تشافها بالحديث (313) .

ثم رد مسلم هذه المقالة وأنكرها ، ووصفها بكونها مخترعة . وقال : " القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً : أن كل رجل ثقة ، روى عن مثله حديثاً ، وجائز ممكن له لقاءه والسماع منه ؛ لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد ، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام ، فالرواية ثابتة ، والحجة بها لازمة ، إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه ، أو لم يسمع منه شيئاً " (314) .

وناقش مسلم المقالة السابقة ورد ما يمكن التعلق به لأجلها ، وهو احتمال الإرسال وعدم السماع بين الراوي وذلك الشيخ الذي عنعن عنه .

ثم أبطل ذلك بأن الاحتمال عندئذ يرد على كل موضع عنعنة ، حتى في رواية الراوي عن سماع منه مرة أو أكثر ؛ لجواز أن يكون روى عنه بالواسطة فأسقطها وأرسله عنه .

وقال مسلم : " وما علمنا أحد من أئمة السلف ممن يستعمل الأخبار ويتفقد صحة الأسانيد وسقمها ، مثل أيوب السختياني وابن عون ومالك بن أنس وشعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ، ومن بعدهم من أهل الحديث ، فتشوا عن موضع السماع في الأسانيد .. وإنما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواية الحديث ممن روى عنهم ، إذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث وشهر به ، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته ، ويتفقدون ذلك منه كي تنزاح عنهم علة التدليس " (315) .

وذكر مسلم أمثلة عديدة لقبول أهل العلم الحديث تصحيحه والاحتجاج به ، مع أنه لم يأت إلا من وجه قد قال فيه الراوي : (عن فلان) ولم يثبت أنهما اجتمعا ولا تشافها في شيء من الرواية .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وقال الحاكم في المعنعنات : " هي متصلة بإجماع أئمة النقل ، على تورع روايتها عن أنواع التدليس " (316) . وهذا بينه مسلم ودل عليه ما ذكره الحاكم ، تفيده كذلك عبارات بعض المتقدمين :

فقد قال أبو بكر الحميدي وهو يذكر صفة الحديث الثابت ، فجعل ما يحدثه الراوي عن شيخ قد أدركه متصلاً بمجرد ذلك ، قال : " وإن لم يقل كل واحد ممن حدثه : (سمعت) أو (حدثنا) حتى ينتهي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن أمكن أن يكون بين المحدث والمحدث عنه واحد أو أكثر ؛ لأن ذلك عندي على السماع ؛ لإدراك المحدث من حدث عنه حتى ينتهي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولازم صحيح يلزمنا قبوله ممن حملة إلينا إذا كان صادقاً ، مدركاً لمن روى ذلك عنه " (317) .

وقال علي بن المديني : قلت ليحيى بن سعيد : بسر بن سعيد لقي زيد بن ثابت ؟ قال : " وما ينكر أن يكون قد لقيه " ، قلت روى عن أبي صالح عن زيد بن ثابت ؟ قال : " قد روى شفيق عن رجل عن عبد الله " (318) .

قلت : طرأت الشبهة لابن المديني من جهة وقوع رواية لبسر عن زيد بالواسطة ، ولم يوقف له على رواية بالسماع منه ، فرده القطان بكون الراوي قد يروي عن شيخه بالواسطة ، وليس بلازم منه وجودها في كل ما يرويه عنه .

وتحرير محل النزاع :

أن الشرط المتفق عليه بين الجميع لتحقيق الاتصال : أن يكون الراوي المعنعن لم يثبت عليه في حديثه المعنعن تدليس ، وأن أخذه الحديث عن عنعن عنه مترجح . فشرط البخاري ومن وافقه : أن يكون قد عرف بينهما اللقاء ولو مرة .

وشرط مسلم ومن وافقه : أن يكونا تعاصرا ، فثبوت المعاصرة مع عدم التدليس مظنة للقاء الموجب للسماع بالاتصال . وما يشترط له البخاري ثبوت اللقاء مندفع عند مسلم بعد ثقة الراوي بعدم تدليسه ، فهو لا يسقط واسطة بينه وبين شيخه ، وألزم القائل بمذهب البخاري أن ما خشيه من مظنة عدم الاتصال في هذه الحالة ، أنه وارد كذلك في حالة اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة ، فإن مظنة عدم الاتصال واردة أيضاً ، ويلزم عليه اشتراط ثبوت السماع في كل موضع عنعنة .

والبخاري ومن وافقه يقولون بما قال به مسلم من تصحيح الاتصال بالمعاصرة إذا ترجح اللقاء بالقرائن ، ومسلم أطلق القول

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

في الاكتفاء بها ، فأخذت على " صحيحه " أسانيد أعلت بالانقطاع ، وليس كذلك البخاري .

وطريق البخاري أمكن وأرجح ، والمظنة التي أوردها مسلم مندفة بشرط عدم التدليس أو ثبوت الإرسال في رواية معينة ، وهو أوفق لما يوجبه مقتضى الاتصال كشرط للحديث الصحيح .

وعليه فالراجع : أن الإسناد المعنعن يحكم له بالاتصال فيما بين الراوي والمروي عنه بتلك الصيغة ، بشرط ثلاثة :

- الأول :** أن يثبت اللقاء بينهما يقيناً أو غالباً .
- والثاني :** أن يسلم التلميذ من التدليس .
- والثالث :** أن لا يقوم دليل على عدم سماعه .

* * *

المبحث الرابع :

مسائل متفرقة في اتصال الإسناد

المسألة الأولى :

مما ينبغي مراعاته صيغ تلحق بالإسناد المعنعن ، وتأخذ أحكامه ، بيانها فيما يلي :

(1) قول الراوي : (قال فلان) .

هذه الصيغة في التحقيق بمنزلة (العننة) يحتمل معها السماع والانقطاع .

لكن يستثنى منها من عرف أنه لا يقولها إلا في حديث مسموع له (319) .

مثل همام بن يحيى عن قتادة ، فإنه قال : " ما قلت : (قال قتادة) ، فأنا سمعته من قتادة " (320) .

وقال حماد بن زيد : " إني أكره إذا كنت لم أسمع من أيوب (يعني السخثياني) حديثاً أن أقول : (قال أيوب كذا كذا) فيظن الناس أنني قد سمعته منه " (321) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وكان الحجاج بن محمد الأعور يقول : (قال ابن جريج) ، وذلك فيما قرأه على ابن جريج ، وهو متصل عنه (322) .

(2) قول الراوي : (عن فلان أن فلاناً قال) .

قال ابن عبد البر : " جمهور أهل العلم على أن (عن) و (أن) سواء ، وأن الاعتبار ليس بالحروف ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة ، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً ، كان حديث بعضهم عن بعض أبداً بأي لفظ ورد محمولاً على الاتصال ، حتى تتبين فيه علة الانقطاع " .

ورد قول من جعل (أن) ليست اتصالاً بأن استدل بكون قول الصحابي : (قال رسول الله) ، أو : (أن رسول الله) أو : (عن رسول الله) ، أو : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) سواء عند أهل العلم (323) .

وهذا هو التحقيق مادامت تلك الصيغة واقعة بين راويين قد ثبت اتصال ما بينهما .

إنما تستثنى صورة ما إذا حدّث الراوي عن حدث لم يدركه ، وفي سياق الحديث ذكر لشيخه ، ولم يبين إن كان قد أخذه عن ذلك الشيخ أم لا ، كقول عروة بن الزبير : (أن عائشة قالت يا رسول الله) ، فعروة سمع من عائشة ، لكنه في التحقيق هنا لم يحدث عنها ، إنما حدّث عن حدث لها وقع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا صورته صورة المرسل .

وقد قال أحمد بن حنبل : " كان مالك _ زعموا _ يرى (عن فلان) و (أن فلاناً) سواء " (324) .

قال أبو داود السجستاني : سمعت أحمد قيل له : إن رجلاً قال : (عروة أن عائشة قالت : يا رسول الله) و (عن عروة عن عائشة) سواء ؟ قال : كيف هو سواء ؟ " ، أي ليس هو بسواء (325) .

(3) ومن الصيغ :

(ذكر فلان) و (ذكره فلاناً) صيغتان قليتا الاستعمال .

(زعم فلان) نادرة الاستعمال .

وكذا : (فلان يآثر عن فلان) ، وتفيد احتمال الاتصال كمجرد العننة .

قال ابن جريج : قلت لعطاء : أترخص في أن أضع صدقة مالي في مواضعها ، أو إلى الأمراء لا بد ؟ قال : سمعت ابن عباس يقول : " إذا وضعتها مواضعها ما لم تعط منها أحداً شيئاً تعوله أنت ، فلا بأس " ، سمعته مرة يآثره عن ابن عباس (326) .

قلت : فهنا اتصال .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

لكن ما رواه عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، يآثره عن ابن مسعود ، أنه قال : " في كل مُعاهد مجوسي أو غيره الدية وأفية " (327) .

فهذا منقطع ، مجاهد لم يدرك عبد الله بن مسعود . ووقعت في رواية بعض الأحاديث القدسية فيما رواه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى .
(4) ومن ذلك : (فلان رد ذلك إلى فلان) أو (يرد إلى فلان) .

كقول محمد بن سيرين : عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود ، ورد الحديث حتى رده إلى أبي سعيد الخدري ، وذكر الحديث في العزل (328) .

المسألة الثانية : رموز صيغ الأداء

استخدام الاختصار في كتابة صيغ الأداء كان عليه عمل الكتاب والنساخ غالباً ، وذلك بكتابتهم :
(حدثنا) : (نا) أو (ثنا) ، وربما كتبها بعضهم : (دثنا) وهي نادرة .
(أخبرنا) : (أنا) غلباً ، ومنهم من كان يكتبها : (أبنا) بتقديم الباء على النون ، وتحرف في المطبوعات إلى تقديم النون على الباء ، فيحسبها من لا يفهم هذا العلم من الإنباء . ويكتبها بعضهم أيضاً : (أرنا) ، وهو قليل نادر .
وقد يجمع لفظ القول إلى التحديث في اختصار الكتابة ، فيكتبون : (قال : حدثنا) : (قثنا) ، وليس بالشائع جداً .
ولا تختصر : (سمعت) ولا (أنبأنا) ولا صيغ الأداء غير الصريحة بالسمع مثل (عن) و (قال) .
ولفظه (قال) تحذف عادة في الكتابة ، وتنطق عند القراءة ، فإذا وجدت مثلاً : (فلان حدثنا فلان) فتقرأ : (فلان قال : حدثنا فلان) ، وشبهها لفظ السماع والإخبار والإنباء .
وكذلك : (فلان قال فلان) تقرأ : (قرئ على فلان ، قيل له : أخبرك فلان) ، وهكذا .
والنصح لكل من يحقق كتاباً في الحديث اليوم أن يكتب تلك الكلمات المختصرة على تمامها وفقاً لأصولها الصحيحة ؛ لزوال مقتضى الإبقاء على ذلك الاختصار ، وليست كتابتها على التمام من الخروج عن مبدأ الأمانة في النقل .

وينبغي أن تلاحظ عند الانتقال من طريق إلى طريق في إسناد الخبر ، أنهم يستعملون حرف (ح) .
قال النووي : " والمختار أنها مأخوذة من التحول ، لتحوله من الإسناد إلى إسناد ، ولفظها عند القراءة : ح " (329) .

المسألة الثالثة :

يقول البخاري في " تاريخه " في كثير من التراجم :

(فلان .. سمع فلاناً) ، فهل هذا إثبات منه لسماعه ؟ أم

حكاية لما وقع في الإسناد من طريق ذلك الراوي قال :

(سمعت فلاناً) وما في معناه ؟

قال البخاري في (ثعلبة بن يزيد الحماني) : " سمع علياً ، روى عنه حبيب بن أبي ثابت ، يعد في الكوفيين ، فيه نظر " (330) .
فقال ابن عدي : " أما سماعه من علي ، ففيه نظر ، كما قال البخاري " (331) .

قلت : فهو يفسر قول البخاري أنه أراد بقوله : " فيه نظر " سماعه من علي ، وهذا يعني أن البخاري لا يثبت سماعه من علي ، إنما أراد بقوله : " سمع علياً " مجرد حكاية ما وقع في الإسناد .
فهذا القول إن لم يظهر جلياً أن البخاري قصد به إنشاء العبارة في تثبيت السماع من جهة نفسه ، فإنه لا يصح الاستدلال به على أنه قول للبخاري ، إنما العمدة حينئذ لتصحیح السماع على ثبوت الإسناد الذي حكيت فيه تلك الصيغة .

وأما مثل قول البخاري في ترجمته (عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود) : " سمع أباه ، قاله عبد الملك بن عمير " ، فبين أن ذكر سماعه من أبيه جاء في رواية عبد الملك عنه .
وكثيراً ما يقول البخاري مثل هذا : (فلان .. سمع فلاناً .. قاله فلان) .

فهذا لو حكاه إنسان أنه قول للبخاري يكون قد أخطأ عليه .

المسألة الرابعة :

المرسل إذا علمت فيه الوساطة ، وتبين أنها ثقة ، فهو صحيح جار مجرى المتصل

قال خالد الحذاء : " كل شيء قال محمد (332) : (نبئت عن ابن عباس) ، إنما سمعه من عكرمة ، لقيه أيام المختار بالكوفة " (333) .

قال أحمد بن حنبل : قال شعبة : قال لي خالد الحذاء : " كل شيء رواه ابن سيرين عن ابن عباس ، فهو عن عكرمة ، لقيه بالكوفة أيام المختار " (334) .
ووجدت بعض متأخري العلماء استدل باتصال ما أرسله إبراهيم النخعي عن ابن مسعود ، وذلك اعتماداً على ما جاء عن الأعمش ، قال :

قلت لإبراهيم النخعي : أسند لي عن عبد الله بن مسعود ، فقال إبراهيم : " إذا حدثكم عن رجل عن عبد الله ، فهو الذي سميت ، وإذا قلت : (قال عبد الله) فهو عن غير واحد عن عبد الله " (335) .

وليس هذا كالذي تقدم عن ابن سيرين ، فإن الواسطة هنا لم يتبين إن كانت ثقة ؛ لأنها مبهمة مجهولة ، وإبراهيم روى عن أصحاب عبد الله بن مسعود ، وفيهم المجاهيل .

* * *

الباب الثاني نقد النقلة

الفصل الأول

حكم نقد النقلة وصفة الناقد

المبحث الأول :

حكم نقد الراوي

معنى النقد :

قال ابن فارس : " النون والقاف والذال أصل صحيح ، يدل على إبراز شيء وبروزه " قال : " ومن الباب (نقد الدرهم) وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك " (336) .
و (نقد الراوي) من هذا ، فإنه يكشف عن حاله في أهليته للرواية أو عدم ذلك .

كما سمي من يقوم بعملية الكشف هذه بـ (الناقد) لهذا الاعتبار .
وقد اصطلح علماء الحديث على تسمية النقد هذه بـ (الجرح والتعديل) ، بناء على ما ينتج عنها من ثبوت أهلية الراوي أو عدمها .

وهذان الوصفان يشعران بثنائية القسمة عندهم ، فالناقد إما أن يصير إلى (جرح) الراوي ، وإما إلى (تعديله) ، ولا يفيد مرتبة متوسطة .

وتحقيق ذلك : أن النظر في أحوال الرواة لا يسفر دائماً عن نتيجة (الجرح) أو (التعديل) لذلك الراوي ، وإنما قد تخفى حاله ولا يسعف النظر في التوصل إلي شيء في أمره ، فيصير الناقد إلى مرتبة ليست تعديلاً ولا تجرحاً صريحاً ، وهي الحكم بـ (جهالة) الراوي .

لكن ، حين كان المقصود التوصل إلى كون الراوي مقبول الرواية أو مردودها ، فالعبارة إذاً بالقبول أو الرد ؛ وعليه فيصح أن تكون القسمة ثنائية ، على اعتبار المصير بالمرتبة المتوسطة إلى (الجرح) على مذهب الأكثر ، أو (التعديل) على مذهب الأقل ، على ما سيأتي تفصيله .

و (نقد الراوي) هي المرحلة الثانية من النظر في الأسانيد ، فقد تقدم في الباب الأول تبين طرق الكشف عن شخصية الراوي ، وحيث تميز لنا فيتلو ذلك تمييز حاله من جهة صلاحيته لقبول حديثه أو رده .

وهذا المبحث من أهم مباحث (علوم الحديث) وأصعبها ، فأما أهميته فمن جهة كونه (القاعدة العظمى) التي ينبنى عليها تصحيح نسبة السنن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو نفي ذلك ، وأما صعوبته فمن جهتين :

الأولى : ما يدخل على الناقد من الجرح من الكلام في المسلم بالقدح في حال ثبوت ذلك عليه ؛ لأنه كلام في عرضه الذي جاءت شريعة الإسلام بحفظه .

والثانية : فهم قوانينه وقواعده ومنهجية تطبيقه .
فأما ما يتصل بالجهة الثانية فهذا الفصل أكثره معقود لهذا الغرض ،
وأما الجهة الأولى فإنها تستلزم بيان حكم الشريعة في ذلك .

حكم الكلام في النقلة :

حفظ عرض المسلم من المسلمات في دين الإسلام ، وحرمة
معلومة بالضرورة ، والنقاد يقولون : (فلان ضعيف) أو (سيئ
الحفظ) أو (كثير الغلط) أو (ليس بشيء) أو (ليس بثقة) أو (متروك)
أو (كذاب) أو غير ذلك من صيغ قدح تقال في الراوي ،
ولو علم بها لما رخصها ، فكيف يصح مثل هذا القدح مع تلك
الضرورة المسلمة في تحريم عرض المسلم ؟
وإذا تأملت ذلك من جهة أخرى وجدت أحوال نقاد المحدثين محل
القدوة في الصلاح والدين ، ومع ذلك فهم من كان يقوم بهذه
الوظيفة (جرح الرواة وتعديلهم) ، فكيف كانوا يرون ذلك ؟ وما
عذرهم فيه ؟

جواب ذلك من وجوه ، منها :

1 _ جرمة العرض كجرمة الدم والمال ، وحرمة الدين أعظم منها
جميعاً ، فإنه تسترخص له الأنفس والأموال ، وهذا أيضاً معلوم من
الدين بالضرورة .

والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دين ، كما قال
محمد بن سيرين رحمه الله : " إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن
تأخذون دينكم " (337) ، وهو بيان الكتاب العزيز ، وفيه تفصيل
الأحكام والأوامر والنواهي ، فالمتعرض له إنما يضيف شيئاً إلى
الدين ، فإما أن يكون أهلاً له صادقاً أميناً حافظاً أو ليس كذلك ،
ولا طريق إلى معرفة ذلك إلا بـ (الجرح والتعديل) .
فهو واجب ألزمت به ضرورة حفظ الدين .

وقد قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا
أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } [

الحجرات : 6] ، فأوجب الله تعالى التبين في خبر الفاسق قبل

قبوله فيما ينبئ به عن قوم آخرين ، فكيف الطريق إلى معرفة
فسقه إن لم يكن بعلامة علمناها منه دلت على فسقه ؟ ولو ثبت
فسقه لأحد ما جاز له كتمانها على من يتضرر بخبره من الناس ،
فإذا كان هذا التثبت في الإخبار عن شخص أو قوم من سائر الناس
ممن لا يلزم بخبرهم تحليل ولا تحريم ولا أمر ولا نهى ، فكيف يجوز
السكوت والإقرار لخبر من يحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من غير دراية بأهليته أو عدمها ؟

وقد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : " من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " (338) في لفظ : " إن كذباً علي ليس ككذب علي أحد ، من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " (339) ، كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قوله : " يا أيها الناس ، إياكم وكثرة الحديث عني ، من قال علي فلا يقولون إلا حقاً أو صدقاً ، فمن قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار " (340) ، وصح عنه صلى الله عليه وسلم قوله : " من حدث بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين " (341) .

قال الدارمي : " معنى هذا الحديث : إذا روى الرجل حديثاً ، ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أصل ، فحدث به ، فأخاف أن يكون قد دخل في هذا الحديث " (342) .

فهذا حكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكذيب من حدث عنه بما لم يقل ناسباً ذلك إليه ، وسبب تغليظ حكم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم ؛ أن من كذب عليه فقد زاد في دين الله ، فكأنما كذب على الله عزوجل .

ومن وقع في الكذب على التوهم لا القصد فربما يعذر ، لكن لا يعذر من علم غلطه ولم يبين .

فبيان أحوال النقلة يوجهه نفي الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودين الإسلام ، الذي يرجح حفظ ضرورته على ضرورة حفظ الأنفس والأموال والأعراض .

2_ تأملنا فوجدنا التعرض للمسلم إنما يحرم بغير سبب شرعي ، أما إن كان بسبب معتبر صحيح في الشرع فإن ذلك يتردد بين إباحة وندب ووجوب ، ولا يمتنع ، وذلك بنفس أدلة الشرع ، فمن اعتدى على غيره وجب منعه ، وكان للمعتدي عليه الحق في الانتصار لنفسه ، كما قال تعالى : { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا } [الشورى : 40] ، وقال : { لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظَلِمَ } [النساء : 148] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته " (343) ،

والواجد : هو الغني يكون عليه الدين يحل أجله فلا يقضيه .

والتعدي على الدين أخطر من التعدي على الأنفس والأعراض والأموال ، فكيف يصح أن تأذن الشريعة في الرد عن النفس بما هو ممتنع في الأصل إن لم يكن له سبب ، وتمنع الذب عن الدين بتخليصه من عدوان الكاذبين والمتهمين والغالطين عليه ؟

3_ اعتبرت الشريعة العدالة في الشهود ، فقال تعالى : { وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ } [الطلاق : 2] ، والعدالة لا سبيل إلى معرفتها في أعيان الشهود إلا بنقدهم ثم الحكم عليهم بمقتضى ذلك النقد من عدالة أو جرح ، فإذا صح أن يطلب هذا

فيمن يشهد على متاع وشيء ليس له كبير قدر ، فصحته ووجوب تحققه فيمن يشهد في دين الله ، فينسب شيئاً إلى الله تعالى ، أو رسوله صلى الله عليه وسلم .

قال الثقة محمد بن عمرو الرازي المعروف بـ (زنيح) : سمعت بهز بن أسد يقول إذا ذكر له الإسناد الصحيح : " هذه شهادات العدول المرضيين بعضهم على بعض " وإذا ذكر له الإسناد فيه شيء قال : " هذا فيه عهدة " ، ويقول : " لو أن لرجل على رجل عشرة دراهم ثم جرده ، لم يستطع أخذها منه إلا بشادين عدلين ، فدين الله عزوجل أحق أن يؤخذ فيه بالعدول " (344) .

4 _ أوجب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم النصيحة ، فعن تميم الداري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **" الدين النصيحة " قلنا : لمن ؟ قال : " لله ، ولكتابه ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم " (345) .**

والكشف عن أمر الراوي بقصد التحذير من غلظه أو كذبه لئلا يغتر به من لا يعلم حاله من النصيحة لله ولكتابه بنفي نسبة ما لا تصح إضافته إليه ، ولرسوله صلى الله عليه وسلم بنفي نسبة ما لم يتفوه به من القول إليه ، ولعموم المسلمين بوقايتهم من التدين بما ليس من دين الإسلام .

وهذه علة كافية للفصل بين (نقد الرواة) لهذا المقصد ، وبين (الغيبة) التي حرمها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم . ويشهد له ما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : **" ائذنوا له ، فلبئس ابن العشيرة " أو : " بئس رجل العشيرة " ، فلما دخل عليه ألان له القول ، قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، قلت له الذي قلت ، ثم أنت له القول ؟ قال : **" يا عائشة ، إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة : من ودعه _ أو : تركه _ الناس اتقاء فحشه " (346) .****

قال الخطيب : **" ففي قول النبي صلى الله عليه وسلم : " بئس رجل العشيرة " دليل على أن إخبار المخبر بما يكون في الرجل من العيب على ما يوجب العلم والدين من النصيحة للسائل ليس بغيبة ، إذا لو كان ذلك غيبة لما أطلقه النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما أراد عليه السلام بما ذكر فيه والله أعلم أن بئس للناس الحالة المذمومة منه ، وهي الفحش فيجتنبوها ، لأنه أراد الطعن عليه والثلب له ، وكذلك أئمتنا في العلم بهذه الصناعة ؛ إنما أطلقوا الجرح فيمن ليس بعدل لئلا يتغلى أمره على من لا يخبره ، فيظنه من أهل العدالة فيحتج بخبره ، والإخبار عن حقيقة الأمر إذا كان على الوجه الذي ذكرناه لا يكون غيبة " (347) .**

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

قال : " وأما الغيبة التي نهى الله تعالى عنها فهي ذكر الرجل عيوب أخيه يقصد بها الوضع منه والتنقيص له والإضرار به ، فيما لا يعود إلى حكم النصيحة وإيجاب الديانة ، من التحذير عن ائتمان الخائن ، وقبول خبر الفاسق ، واستماع شهادة الكاذب " (348)

قال مسلم بن الحجاج يصف صنيع نقاد المحدثين : " وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الأخبار ، وأفتوا بذلك حين سئلوا ، لما فيه من عظيم الخطر ، إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهى أو ترغيب أو ترهيب ، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة ، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ، ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان أثماً بفعله ذلك ، غاشياً لعوام المسلمين ، إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها ، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها ، مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة ولا مقنع " (349) .

وقال الترمذي : " وقد غاب بعض من لا يفهم على أهل الحديث الكلام في الرجال ، وقد وجدنا غير واحد من الأئمة من التابعين قد تكلموا في الرجال ، منهم الحسن البصري وطاؤس تكلموا في معبد الجهني (350) ، وتكلم سعيد بن جبير في طلق بن حبيب (351) ، وتكلم إبراهيم النخعي وعامر الشعبي في الحارث الأعور (352) ، وهكذا روي عن أيوب السختياني وعبد الله بن عون وسليمان التيمي وشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ويحيى بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي ، وغيرهم من أهل العلم ؛ أنهم تكلموا في الرجال وضعفوا ، وإنما حملهم على ذلك عندنا - والله أعلم - النصيحة للمسلمين ، لا يظن بهم أنهم أرادوا الطعن على الناس أو الغيبة ، إنما أرادوا عندنا أن يبينوا ضعف هؤلاء لكي يعرفوا ؛ لأن بعضهم من الذين ضعفوا كان صاحب بدعة ، وبعضهم كان متهماً في الحديث ، وبعضهم كانوا أصحاب غفلة وكثرة خطأ ، فأراد هؤلاء الأئمة أن يبينوا أحوالهم شفقة على الدين وتثبيتاً ؛ لأن الشهادة في الدين أحق أن تثبت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال " (353) .

سياق بعض الآثار عن السلف في شرعية نقد الرواة :

1 _ عن يحيى بن سعيد القطان ، قال :

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

سألت سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، ومالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، عن الرجل يكون واهي الحديث ، يأتيني الرجل فيسألني عنه ، فأجمعوا أن أقول : ليس هو بثبت ، وأن أبين أمره . وفي لفظٍ سألهم قال : عن الرجل لا يكون ثبثاً في الحديث ، فيأتيني الرجل فيسألني عنه ؟ قالوا : " أخبر عنه ، وبين أمره " . وفي رواية قال لهم : الرجل يكون كثير الغلط في الحديث (وفي لفظ : لا يحفظ ، أو يتهم في الحديث) (وفي لفظ : يتهم ويغلط ويصحف) (وفي لفظ : يغلط في الحديث ، أو يكذب فيه) ، أبين أمره ؟ قالوا : " بين أمره " (354) .

2 _ وعن حماد بن زيد ، قال : كلمنا شعبة في أن يكف عن أبان بن أبي عياش لسنه وأهل بيته ، فضمن أن يفعل ، ثم اجتمعنا في جنازة ، فنادى من بعيد : يا أبا إسماعيل ، إنني قد رجعت عن ذلك ، لا يحل الكف عنه ؛ لأن الأمر دين (355) .

3 _ وعن عبد الرحمن بن مهدي ، قال : مررت مع سفيان الثوري برجل ، فقال : " كذاب والله ، لولا أنه لا يحل لي أن أسكت عنه لسكت " (356) .

4 _ وعن عبد الله بن المبارك ، قال : قلت لسفيان الثوري : إن عبّاد بن كثير من تعرف حاله ، وإذا حدث جاء بأمر عظيم ، فترى أن أقول للناس : لا تأخذوا عنه ؟ قال سفيان : " بلى " .

قال عبد الله : فكنت إذا كنت في مجلس ذكر فيه عبّاد أثنت عليه في دينه ، وأقول : لا تأخذوا عنه (357) .

5 _ وقال الشافعي : " وأما الرجل من أهل الفقه يُسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول : كفوا عن حديثه ، ولا تقبلوا حديثه ؛ لأنه يغلط ، أو يحدث بما لم يسمع ، وليست بينه وبين الرجل عداوة ؛ فليس هذا من الأذى الذي يكون به القائل لهذا فيه مجروحاً عنه لو شهد بهذا عليه ، إلا أن يُعرف بعداوة له ، فتردّ بالعداوة لا بهذا القول " (358) .

6 _ وعن أبي بكر محمد بن خلاد (وكان ثقة) ، قال : قلت ليحيى بن سعيد : أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تذكر حديثهم خصمائك عند الله يوم القيامة ؟ فقال : " لأن يكون هؤلاء خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : لم حدثت عني حديثاً ترى أنه كذب " (359) .

وفي رواية ، قال أبو بكر بن خلاد :

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

أتيت يحيى مرة ، فقال لي : أين كنت ؟ فقلت : كنت عند ابن داود فقال : إني لأشفق على يحيى من ترك هؤلاء الرجال الذين تركهم ، فبكى يحيى ، وقال : " لأن يكون خصمي رجل من عرض الناس شككت فيه فتركته ، أحب إلي من أن يكون خصمي النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقول : بلغك عني حديث سبق إلى قلبك أنه وهم فلم حدثت به ؟ " (360) .

7 _ وعن عفان بن مسلم ، قال :

كنا عند إسماعيل بن علية ، فحدث رجل عن رجل ، فقلت : إن هذا ليس بثبت ، قال : فقال الرجل : اغتبه ، قال إسماعيل : ما اغتابه ، ولكنه حكم أنه ليس بثبت (361) .

8 _ وقال أبو زرعة الدمشقي :

سمعت أبا مسهر (هو عبد الأعلى بن مسهر الغساني حافظ الشاميين) يسأل عن الرجل يغلط ويتهم (وفي لفظ : ويهم) ويصحف ؟ قال : " يبين أمره " فقلت لأبي مسهر : أترى ذلك من الغيبة ؟ قال : " لا " (362) .

9 _ وعن محمد بن بNDAR السبائك الجرجاني (وكان لا بأس به) ، قال : قلت لأحمد بن حنبل : إنه ليشتد علي أن أقول : فلان ضعيف ، فلان كذاب ؟ فقال أحمد : " إذا سكت أنت ، وسكت أنا ؛ فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم ؟ " (363) .

الخلاصة :

فحاصل ما تقدم في بيان حكم (نقد الرواة) أنه : واجب لحفظ الدين ، وليس هو من قبيل الغيبة التي حرمها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

* * *

المبحث الثاني :

صفة الناقد

نقاد المحدثين هم طائفة التي امتن الله على هذه الأمة بأن يوجد فيها ؛ لتحفظ عليها سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولتميز لها ما هو منها وتنفي عنها ما ليس منها .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

قال الخطيب : " لولا عناية أصحاب الحديث بضبط السنن وجمعها ، واستنباطها من معا دنها ، والنظر في طرقها ، لبطلت الشريعة ، وتعطلت أحكامها ، إذا كانت مستخرجه من الآثار المحفوظة ، ومستفاد من السنن المنقولة " (364) .

وقال الإمام محمد بن إسماعيل البخاري : " أفضل المسلمين رجل أحيأ سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أميتت ، فاصبروا يا أصحاب السنن رحمكم الله ، فإنكم أقل الناس " (365) .

قال الخطيب : " قول البخاري : (إن من أصحاب السنن أقل الناس) عنى به الحفاظ للحديث ، العاملين بطرقه ، المميزين لصحيحه من سقيميه ، وقد صدق رحمه الله في قوله ؛ لأنك إذا عتبرت لم تجد بلداً من بلدان الإسلام يخلو من فقيه أو متفقه يرجع أهل مصره إليه ، ويعولون في فتاويهم عليه ، وتجد الأمصار الكثيرة خالية من صاحب حديث عارف به مجتهد فيه ؛ وما ذاك إلا لصعوبة علمه وعزته ، وقلة من ينبج فيه من سامعيه وكتبتيه ، وقد كان العلم في وقت البخاري غصاً طرياً ، والارتسام به محبوباً شهياً ، والدواعي إليه أكبر ، والرغبة فيه أكثر ، وقال هذا القول الذي حكيناه عنه ، فكيف نقول في هذا الزمان مع عدم الطالب ، وقلة الراغب ؟ " (366) .

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : " فإن قيل : فيماذا تعرف الآثار الصحيحة والسقيمة ؟ قيل : بنقد العلماء الجهابذة الذين خصهم الله عز وجل بهذه الفضيلة ، ورزقهم هذه المعرفة في كل دهر ومكان " (367) .

قلت : فأبان رحمه الله عن كون هذه الطائفة معتبرة بأوصافها فيما يتصل بالدراية بهذا العلم ، ليست مقصورة على زمان ، ولا محصورة في مكان .

وقال الخطيب : " أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل ، كما أنه لا تقبل الشهادة العدل ، ولما ثبت ذلك وجب متى لم تعرف عدالة المخبر والشاهد ، أن يسأل عنهما ، أو يستخبر عن أحوالهما أهل المعرفة بهما ، إذ لا سبيل إلى العلم بما هما عليه إلا بالرجوع إلى قول من كان بهما عارفاً في تزكيتهما ، فدل على أنه لا بد منه " (368) .

ونقد الرواة _ كما تقدم في المبحث السابق _ صورة استثنائية من عمومات المنع من القدر في عرض المسلم ، أوجبها ضرورة حفظ الدين .

وما كان استثناء من أصل ؛ وجب في مثله الاقتصار على قدر الاستثناء وعدم مجاوزته بزيادة على ما يتحقق به المقصود .

ولهذه العلة كان أئمة النقد في غاية الحذر في الحكم على الرواة ،
وقد اتسمت منهجيتهم في صيغة النقد بخصلتين :

الأولى : الاقتصار على وصف الراوي بالأوصاف المؤثرة

في روايته ، كثبت ، وحافظ ، وامتقن ، وثقة ، بما يعود إلى ضبطه
لحديثه ، أو سيئ الحفظ ، ولين الحديث ، وليس بقوي ، بما يرجع
إلى سوء حفظه ، أو منكر الحديث إلى نكارة حديثه للتفرد بما لا
يعرف مع عدم الشهرة بالعلم والصدق ، أو متروك الحديث لغلبة
الخطأ وفحشه ، وهكذا .

فهذا الإمام البخاري جاء عنه قوله : " إني أرجو أن ألقى الله ولا
يحاسبني أني اغتبت أحداً " (369) .

وتراه يستعمل من العبارات في نقد الرواة مثل : (فلان مقارب
الحديث ، منكر الحديث ، ذاهب الحديث ، متروك الحديث ، فيه
نظر ، عنده عجائب ، سكتوا عنه ، ليس بالقوي عندهم ، تركوه " ،
وهكذا .

فهذا وشبهه عبارات تتصل بالراوي بخصوص مرويه ، وهي محققة
للمقصود دون تعرض إلى ما لا يحتاج إليه من سيرته وحاله ، بل
ستعلم لاحقاً أن منهاجهم جار على اعتبار الرواة على السلامة في
الدين ما لم يبد غير ذلك ببرهان ، ويكن بعد بدوه مؤثراً في الراوي
في صدقه وأمانته في النقل .

والثانية : الإيجاز في العبارة .

وهذه الخصلة تراها شائعة كثيرة في أحوال الرواة ، فتراهم
يقولون في الراوي : " ثقة " لا يفصلون الأسباب التي استوجبت
الحكم بثقته ؛ لأنهم رأوا هذا الوصف مفيداً للتزكية التي تكفي
لقبول روايته ، ولو ذهب الناقد إلى ذكر أسباب التزكية لطال ذلك
ولا ضرورة له .

وجانب التزكية ليس موضع حذر من جهة التوسع في استعمال
الألفاظ والإطناب في ذكر أسبابها ، وإنما الحذر في الألفاظ الجرح ،
فإنها قوادح ، فترى النقاد اجتهدوا في استعمال الوصف المفيد
بكلمة أو كلمتين كون هذا الراوي أهلاً للرواية أو ليس كذلك .
والذي نرجع له سبب ذلك ، أنهم حيث بان اصطلاحاتهم بألفاظهم
، فقد أغنت شهرة الاصطلاح عن الإسهاب في ذكر أسباب الجرح ،
فكانت الزيادة في تلك الألفاظ لا مبرر لها ، فتخرج عن حد
الاستثناء من الغيبة .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وهذا الاحتياط منهم رحمهم الله أحوج من بعدهم إلى البحث عن مرادهم بكثير من تلك العبارات ، خصوصاً عندما يختلفون في راو جرحاً وتعديلاً ، كما سيأتي تفصيله .

فإذا لاحظت هذا من طريقتهم علمت مقدار ما كانوا يتصفون به من الورع في الدين ، وأنهم لولا اللبُّ عن حماه لما تقحموا الكلام في أحد .

ولعسر هذا المقام ومشقته قال الإمام أبو الفتح ابن دقيق العيد : " أعراض المسلمين حفرة من حفر النار ، وقف على شفيرها طائفتان من الناس : المحدثون ، والحكام " (370) .
كما أن هذا الجانب لا يتم إلا بأن يكون الناقد أهلاً للنقد ، فليس كل أحد يحسن الكلام في النقلة .

وتحرير ذلك بشرح أو صاف الناقد ، فإليكها :

1 _ صلاح الدين .

وهذه صفة تقتضي بالضرورة أن يكون مسلماً ، ولا يعرف فيمن تعرض لنقد الرواة من كان غير مسلم .
والصلاح يستلزم قدراً من المحافظة والعمل الصالح ، أدناه حفظ الفرائض والواجبات ، وترك المحرمات .
والمعتبر في الواجب والمحرم ما ليس محل خلاف .
وعليه ؛ فلا يقدر في أهلية الناقد أن يذهب مذهباً يحتمله الاجتهاد ، سواء كان في قضية علمية أو عملية ، ويكون مخطئاً في مذهبه .
ونعني بالقضية العلمية الغلط في بعض فروع الاعتقاد ، ولما وقع الاعتذار عنهم بالتأويل ؛ لم يكن ذلك مسقطاً لاعتبار كلامهم في التجريح والتعديل :

[1] عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد المعروف بـ " ابن خراش " (المتوفى سنة : 283) .

كان من الحفاظ النقاد العارفين بالحديث وأهله ، وكلامه في رواية الحديث يشبه كلام أقرانه الكبار ، كأبي حاتم الرازي وعلي بن الحسين بن الجنيد الرازي .

قال الحافظ أبو أحمد بن عدي : سمعت عبد الملك بن محمد أبا نعيم يثني على ابن خراش ، وقال : " ما رأيت أحفظ منه ، لا يذكر له شيء من الشيوخ والأبواب إلا مر فيه " (371) .

وقال الحافظ أبو الحسين أحمد بن جعفر ابن المنادي : " كان من المعدودين المذكورين بالحفظ والفهم بالحديث والرجال " (372) .

قلت : ولكن نقم عليه التشيع ، بل رمى بكونه رافضياً .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وهذا في التحقيق مما يجب أن يكون من قبيل الخطأ في التأويل ، ولا يجري على الإنصاف أن يطرح علمه وصدقته ودرأيته لرأي أخطأ فيه ، والأئمة الذين جمعوا كلام النقاد في الرجال اعتبروا قوله وقبلوه .

[2] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد " ابن حزم " الأندلسي (المتوفى سنة : 456) .

الإمام الحافظ الفقيه المحقق صاحب المؤلفات الكثيرة ، رأس أهل الظاهر ، فضائله كثيرة ، وعلمه جم . لكنه مع وقوفه عند ألفاظ النصوص في الفروع وانتصاره للنص ، إلا أنه تجاوزه في أصعب الأمور ، وهو باب الاعتقاد ، فتكلم بكلام أهل الكلام ، فوافقهم في الصفات ، وخالف دلالة البرهان ، حتى جاءت مقالاته فيها شبيهة من بعض الوجوه مقالة جهم بن صفوان ، فجراً بعض من جاء بعده من الأئمة الأعيان لجرحه بذلك : قال الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي (المتوفى سنة : 744) : " طالعت أكثر كتاب " الملل والنحل " لابن حزم ، فرأيت أنه قد ذكر فيه عجائب كثيرة ونقولاً غريبة ، وهو يدل على قوة ذكاء مؤلفه وكثرة اطلاعه ، لكن تبين لي منه أنه جهمي جلد لا يثبت من معاني أسماء الله الحسنى إلا القليل ، كالخالق والحق ، وسائر الأسماء عنده لا تدل على معنى أصلاً " وشرح طرفاً من ذلك (373) .

وبين سببه بما يوافق فيه الحافظ ابن كثير ، حيث قال : " كان من أشد الناس تأويلاً في باب الأصول وآيات الصفات وأحاديث الصفات ؛ لأنه كان أولاً قد تزلزل من علم المنطق .. ففسد بذلك حاله في باب الصفات " (374) . ومع ذلك فقد اعتد أهل العلم بذكر قوله في الرجال ، على خطأ له في ذلك وأوهام .

[3] أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى سنة : 458) . الإمام الكبير الحافظ المحقق ، صاحب التصانيف النافعة في علوم الدين ، شهرته بالإمامة والمعرفة مغنية عن التفصيل . كان قد اجتهد في إصابة طريقة أهل الحديث والثبات عليها في العقائد ، إلا أنه تأثر بشيخه أبي بكر بن فورك من رءوس أتباع أبي الحسن الأشعري ، فوافق أهل الكلام في بعض فروع المسائل الاعتقادية ، كمسألة القرآن (375) وغيرها . ومع ذلك فهو ناقد معتبر القول في الجرح والتعديل وتمييز الرواة . فهؤلاء الأئمة مثال لكون الخطأ في بعض فروع الاعتقاد بالتأويل لا يؤثر في أهلية الناقد واعتبار قوله .

نعم ، يوجب احتياطاً في قبول جرحه أو تعديله عند المعارضة ، أي عند اختلاف نقاد المحدثين في راوٍ جرحاً وتعديلاً ، لكن ليس هذا من باب كونه معتبر القول جملة أو لا ، وهذا الباب هو المقصود هنا بالتقرير .

وأما المخالف تأويلاً في بعض الفروع العملية ؛ فهذا أولى بأن يقبل قوله إذا وجدت سائر الصفات الناقد .

قال الإمام الشافعي : " والمستحل لنكاح المتعة والمفتي بها والعامل بها ؛ ممن لا ترد شهادته ، وكذلك لو كان موسراً فنكح أمة مستحلاً لنكاحها مسلمة أو مشركة ؛ لأننا نجد من مفتي الناس وأعلامهم من يستحل هذا ، وهكذا المستحل الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين يداً بيد ، والعامل به ؛ لأننا نجد من أعلام الناس من يفتي به ويعمل به ويرويه ، وكذلك المستحل لإتيان النساء في أدبارهن ، فهذا كله عندنا مكروه محرم وإن خالفنا الناس فيه ، فرغبنا عن قولهم ، ولم يدعنا هذا إلى أن نجرحهم ونقول لهم : إنكم حللتم ما حرم الله وأخطأتم ؛ لأنهم يدعون علينا الخطأ كما ندعيه عليهم ، وينسبون من قال قولنا إلى أنه حرم ما أحل الله عز وجل " (376) .

وهذا الذي قاله الشافعي يتنزل على مزكي الشهود وعلى الشهود أنفسهم ، ولما كانت الرواية أولى من الشهادة في هذا الباب ، فهذا الكلام متنزل كذلك على رواة العلم وعلى الذين تعرضوا لنقدهم من الحفاظ ، لا يُفدح على أحد منهم بشيء ذهب إليه بتأويل وشبهة .

2 _ حفظ الحديث والمعرفة به وبأهله .

وهذان في التحقيق وصفان من باب واحد ، فالناقد يحتاج إلى خبرة ودراية بالمروي ليقايس به ويبني على وفقه موافقة ومخالفة تمييز حال الراوي ، ولا تنهياً له تلك المعرفة دون سعة حفظ واطلاع على الأسانيد والمتون ، إضافة إلى دراية بمواضع الاتفاق منها والافتراق ، وهذا يستلزم معرفة بجانب من فقهها معانيها ، على ما ستعلمه من الفصول التالية في شرح منهج النقد .

ووقع من جرى أهل العلم على اعتماد قوله في (الجرح والتعديل) شاهد على مراعاة هذه الصفة في الناقد .

يصدق ذلك : أن الناقد يسعى إلى إثبات عدالة الراوي وضبطه ، فإن كان فاقداً للعدالة أو الضبط في نفسه فكيف يقدر على الحكم على غيره ، فأما عدالته فكما مر في بيان الصفة الأولى ، وأما الضبط فمن كان كثير الخطأ في نقله وعلمه ، أو ضعيفاً ، أو

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

متهماً بكذب ، فهذا قد سقط بسقوط درايته بحديث نفسه ، فكيف يدري حديث غيره فيتمكن على وفق درايته من نقده؟! قال أبو داود السجستاني : قلت لأحمد (يعني ابن حنبل) : عمير بن سعيد ؟ قال : " لا أعلم به بأساً " ، قلت له : فإن أبا مريم قال تسلني عن عمير الكذاب ؟ قال : وكان عالماً بالمشايخ ، فقال أحمد : " حتى يكون أبو مريم ثقة " (377) ؟ . يقول أحمد : إنما يعتد بكلامه لو كان ثقة ، أما وهو رجل مجروح ساقط ، فلا .

وأبو مريم هذا هو عبد الغفار بن القاسم الأنصاري ، أحد من ذكروا بمعرفة الحديث ، لكنه كان يضع الحديث . وإليك ثلاثة من هؤلاء الذين لهم قول مذكور في كتب الجرح والتعديل ، تحتاج إلى التوقي من نقدهم وكلامهم في الرواة ؛ لأن الكلام فيهم أسقط اعتمادهم في الجرح والتعديل : [1] محمد بن عمر بن واقدٍ الواقدي الأسلمي (المتوفى سنة : 207) .

كان واسع المعرفة ، كثير الأخبار ، رواية للسير والمغازي ، ومن أكثر الناس كلاماً فيها ، وله كلام كثير في وفيات الشيوخ ، لكن الأئمة النقاد الكبار مثل : الشافعي وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وبخري بن معين والبخاري وسائر من بعدهم من أمثالهم قد اتفقوا على وهائه وسقوطه ، بل منهم من قضى بأنه كان كذاباً ، وإنما خالفهم من هو دونهم في المعرفة بالنقلة بدرجات .

فإذا وجدت عبارة نقد معزوة إلى الواقدي فاعلم أنها ليست موضعاً للقبول ، علماً بأن ما له في ذلك قليل . [2] محمد بن الحسين بن أحمد أبو الفتح الأزدي (المتوفى سنة : 374) .

أحد العلماء المذكورين بالحفظ ، لكن ضعفه الحافظ أبو بكر البرقاني ، وقال الخطيب البغدادي : " في حديثه غرائب ومناكير ، وكان حافظاً ، صنف كتباً في علم الحديث " (378) . وحول كلامه في الرواة قال الذهبي : " له كتاباً كبير في الجرح والضعفاء عليه فيه مؤاخذات " (379) . ولو تتبع غلطه في ذلك وجدته كثيراً ، منه ما أنكره عليه الذهبي في ترجمة (أبان بن إسحاق) (380) حيث قال : " أبو الفتح يسرف في الجرح ، وله مصنف كبير إلى الغاية في المجروحين ، جمع فأوعى ، وجرح خلقاً بنفسه لم يسبقه أحد إلى التكلم فيهم ، وهو المتكلم فيه " .

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمته (خثيم بن عراك بن مالك) (381) : " وشذُّ الأزدي فقال : منكر الحديث ، وغفل أبو محمد بن حزم فاتبع الأزدي ، وأفرط فقال : لا تجوز الرواية عنه ، وما درى أن الأزدي ضعيف ، فكيف يقبل منه تضعيف الثقات ؟ " .
[3] مسلمة بن القاسم الأندلسي (المتوفى سنة : 353) .
كان محدثاً واسع الرحلة كثير السماع من الشيوخ ، له مصنفات في تواريخ المحدثين ، وكلام كثير في الجرح والتعديل ، لكنه لم يكن مرضياً عند الأندلسيين ، قال ابن الفرصي : " سمعت من ينسبه إلى الكذب ، وسألت محمد بن أحمد بن يحيى القاضي عنه فقال : لم يكن كذاباً ، ولكن كان ضعيف العقل " (382) ، وقال الذهبي : " لم يكن بثقة " (383) .

فهؤلاء وأمثلهم ممن لهم كلام محفوظ عنهم في كتب الجرح والتعديل ، لا يعتمد على جرحهم أو تعديلهم منفردين ، فإن جاءت أقوالهم موافقة لأقوال من يعتبر قوله فلا بأس بحكايتها ، وإن جاءت مخالفة فمطروحة ، وإن لم يوجد لها الموافق أو المخالف فالتعديل منهم غير كاف ، والجرح يفيد التوقف في قبول رواية الراوي ، لا لأجل اعتمادنا على جرح الواحد منهم ، وإنما لمجيء جرحه موافقاً للجهالة بأمر ذلك الراوي ، وهي قاذحة لذاتها في قبول حديثه .

3 _ الورع ، والحذر ، والمبالغة في الاحتياط واليقظ .

قال الذهبي : " الكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام ، وبرائة من الهوى والميل ، وخبرة كاملة بالحديث وعلمه ورجاله " (384) .
قلت : وهذا يستلزم مراقبة الله تعالى في حرمة دينه من جهة ، وحرمة أعراض الرواة من جهة أخرى ، ويوجب مبالغة في الاحتياط في التحقق قبل إرسال العبارات بالتعديل أو التجريح .
كما يوجب ترك العصبية لأحد أو علي أحد ، والنظر بعين الإنصاف والعدل ، وإن كان ذلك صعباً شديداً .
قال ابن حبان : سئل علي بن المديني عن أبيه ؟ فقال : " اسألوا غيري " فقالوا : سألناك ، فأطرق ، ثم رفع رأسه وقال : " هذا الدين ، أبي ضعيف " (385) .

وهذا يحيى بن معين يتكلم في صاحب له ممن كان يحبه ، فنقل عنه الحسين بن حبان قوله في (محمد بن سليم القاضي) : " هو _ والله _ صاحبنا ، وهو لنا محب ، ولكن ليس فيه حيلة البتة ، وما رأيت أحداً قط يشير بالكتاب عنه ولا يرشد إليه " ، وقال : " قد _ والله _ سمع سماعاً كثيراً ، وهو معروف ، ولكنه لا يقصر على ما سمع ، يتناول ما لم يسمع " ، قلت له : يكتب عنه ؟ قال : " لا " .

وفي رواية ابن أبي خيثمة ، قال : سمعت يحيى بن معين يقول : " ليس بثقة " ، قلت : لم صار ليس بثقة ؟ قال : " لأنه يكذب في الحديث " (386) .

والقاعدة في أئمة هذا الشأن الشهرة بالدين والصلاح والورع ، لكن العصمة غير ثابتة لهم ، فقد يتأثر الناقد ببعض العوارض فيصدر حكمه على غير سنن العدل ، فيجب التفطن إلى ذلك ، كما وقع من جماعة من النقاد في حق بعض النقلة وعلمنا بالقرائن أن أحكامهم تلك لم تكن منصفة .

وعليك أن تتفطن إلى أمرين هنا :

الأول : لا يجوز اعتماد قول ذلك الناقد في حق من دلت القرائن أنه على خلاف حكمه فيه ، وإنما تلك زلة توجب الاستغفار له .

والثاني : لا يجوز إهدار سائر أحكام ذلك الناقد على غير ذلك الراوي بسبب زلته تلك ، وإنما هي باقية على الاعتبار كأقوال غيره من الأئمة .
لكن اعلم أنه لا يجوز الإقدام على رد كلام الناقد وادعاء كونه خرج على غير مخرج الإنصاف إلا بعد ثبوت المعارض الراجح .

وتفسير ذلك :

لو أن زيدا من النقاد قال : (فلان كذاب) ، ووجدنا عامة النقاد على موافقته في جرح ذلك الراوي بالتكذيب أو ما يقرب منه ، فلا يصح رد كلام ذلك الناقد (387) ، ولو وجدناهم اختلفوا فمنهم من وافقه ومنهم من خالفه ، لم نقدر أن نقول : (قوله غير منصف) ، وإنما نبحت عن طريق آخر للترجيح ، ولو وجدناه انفراداً بما خالفوه فيه ، فإن كان فسر قوله وبين حجة مقنعة قبلناه ، وإلا رددنا ، وإن كان المنتقد ممن ثبت عدالته واشتهر صدقه فهذا لا يلتفت معه إلى قول الجرح ويحمل على الغلط أو عدم الإنصاف .
ومن أكثر ما وقعت به مجاوزة الإنصاف : الكلام بسبب اختلاف العقائد والمذاهب ، وقليل بسبب الغضب ، ونادر منه ما قد يحمل على الحسد ، فتفطن لذلك .

وهذه أمثلة منقسمة على هذه الوجوه المختلفة :

[1] الحافظ إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (المتوفى سنة : 259) ، له مصنف في جرح الرواة تحامل فيه على طائفة من ثقات الكوفيين واصفاً لهم بالزيف والانحراف وغير ذلك ، بسبب ما كان يميل إليه الكوفيون من التشيع ، والجوزجاني كان قد سكن

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

الشام ، وكان أهلها يميلون إلى النصب ، وهو الانحراف عن أهل البيت ، فصدرت عباراته في الجرح واضحة التأثير بذلك ؛ لذا فإنه لا يقبل كلامه في كوفي إلا أن يوافق من ناقد لم يوصم بذلك .
قال ابن عدي : " كان مقيماً بدمشق ، يحدث على المنبر ، ويكاتبه أحمد بن حنبل فيتقوى بكتابه ويقراه على المنبر ، وكان شديد الميل إلى مذهب أهل دمشق في التحامل على علي رضي الله عنه " (388) .

وقال ابن حبان كان حريزيّ المذهب ، ولم يكن بداعية إليه ، وكان صلباً في السنة حافظاً للحديث ، إلا أنه من صلابته كان يتعدى طوره " (389) .

و (حريزي) نسبة إلى حريز بن عثمان ، وقد اتهم بالنصب ، فصار طائفة ينسبون إليه لقولهم بهذا المذهب .
وقال الدارقطني : " كان فيه انحراف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه " (390) .

ونقول : يصح ما يذكره الجوزجاني من البدعة عن كثيرين من أهل الكوفة ، ولكنه تجاوز في الجرح وبالغ في الحط ، ولم يفرق بين تشيع غال وغير غال .
[2] الحافظ أبو بشر محمد بن أحمد الدولابي (المتوفى سنة : 310) .

صاحب كتاب " الكنى والأسماء " وغيره ، له كلام في الرجال ونقل كثير ، لكنه كان حنفياً متعصباً (391) ، وحمله ذلك على المبالغة في الجرح للمخالف لمذهبه ، كما حمله على الانتصار للمذهب في موضع الغلط .
ومن الدليل عليه ما يأتي :

نقل عنه ابن عدي _ وهو تلميذه _ شدة طعنه على نعيم بن حماد الخزاعي الذي كان من أشد الناس خلافاً لأهل الرأي الحنفية ، ثم قال ابن عدي : " وابن حماد متهم فيما يقوله لصلابته في أهل الرأي " (392) .

وكان حدث برواية أبي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بحديث إعادة الوضوء والصلاة من القهقهة ، ثم قال : " هو معبد بن هوزة الذي ذكره البخاري في كتابه في تسمية أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم " ، فتعقبه ابن عدي فقال : " وهذا الذي ذكره ابن حماد غلط ، وذلك أنه قيل : معبد الجهني ، فكيف يكون جهنياً أنصاريّاً ؟ ومعبد بن هوزة أنصاري ، وله حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكحل ، إلا أن ابن حماد اعتذر لأبي حنيفة فقال : هو معبد بن هوزة ؛ لميله إلى أبي حنيفة ، ولم يقله أحد (عن معبد) في هذا الإسناد إلا أبو حنيفة " (393) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

فأقول : من كان هذا وصفه فيخشى من جرحه لمخالفه أن لا يكون صدر منه ذلك على وجه الإنصاف ، كما يخشى من تعديله لموافقه لنفس المعنى ، فلا يجوز أن يقبل منه هذا ولا ذاك في راو علمنا كونه على مذهبه أو على خصام لمذهبه .
ويجب أن لا تغفل ما للخلاف في المذهب من التأثير في المتكلمين في الرجال ، فراقب ذلك ، خصوصاً في حال تعارض الجرح والتعديل .

وأكثر ما كان شائعاً من العصبية للمذهب في القرون الأولى ما كان بين أهل الحديث وأهل الرأي ، فلا يقبل كلام بعضهم في بعض إلا من أهل وبجة .

واعلم أن المثاليين المتقدمين (الجوزجاني والدولابي) قد اختلفت فيهما صفة الناقد ، فنزل عن كونه أهلاً للاعتماد عليه بينا انحرفه فيه ، لا مطلقاً .

[3] وهناك أمثلة عديدة لوقوع الغلط من الناقد على سبيل الندرة ، قامت الحجة على عدم الاعتماد بها ، مع بقاء ذلك الإمام مقبول الجرح والتعديل في سائر الأحوال ، منها : جرح مالك بن أنس لمحمد بن إسحاق صاحب " السيرة " ، وتكذيب أبي داود السجستاني لابنه أبي بكر .

ومنه كذلك (جرح الأقران لبعضهم) ككلام النسائي في أحمد بن صالح المصري ، وكلام محمد بن إسحاق بن منده في أبي نعيم الأصبهاني ، وأبي نعيم فيه .

[4] ما وقع من ترك رواية أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين عن الإمام أبي عبد الله البخاري ، اعتمدا فيه على ما كتب لهما به محمد بن يحيى الذهلي الحافظ من أن البخاري يقول : (لفظي بالقرآن مخلوق) (394) .

وهذه المسألة نسبت إلي البخاري وهو منها بريء ، حكى محمد بن شادل (وكان محدثاً ثبناً) قال : لما وقع بين محمد بن يحيى والبخاري دخلت على البخاري فقلت : يا أبا عبد الله ، أيش الحلية لنا فيما بينك وبين محمد بن يحيى ، كل من يختلف إليك يطرد ؟ فقال : " كم يعترني محمد بن يحيى الحسد في العلم ، والعلم رزق الله يعطيه من يشاء " فقلت : هذه المسألة التي تحكى عنك ؟ قال : " يا بني ، هذه مسألة مشؤومة ، رأيت أحمد بن حنبل وما ناله في هذه المسألة ، وجعلت على نفسي أن لا أتكلم فيها " (395) .

أقول : محمد بن يحيى من بحور الأئمة ومن نقادهم ، وجائز أن تكون زورت له المقالة على البخاري ، فكان ذلك الموقف منه ، وجائز غير ذلك من طباع البشر التي لا يعصمون منها ، كالذي أشار

إليه البخاري نفسه ، غفر الله للجميع ، فلا يجوز أن يستعمل ذلك سبباً للنيل من البخاري بوجه ، فضلاً عن ترك حديثه كما صنع أبو زرعة وأبو حاتم ، غفر الله لهما .

4 _ المعرفة بأسباب الجرح والتعديل .

هذه الخصلة من أهم ما يجب ملاحظته في الناقد ، فلا يقبل جرح أو تعديل إلا من عارف بما يكون جرحاً وما يكون عدالة .
والكلام في الرواية يأتي عادة من أئمة قد عرفوا به وعدوا من أهله وأصحاب الدراية به ، لكنك تجد بعد الشيء من ألفاظ الجرح والتعديل يقع من بعض الرواة الثقات في بعض الرواة الآخرين من شيوخهم أو غيرهم ، فهؤلاء يجب أن تحتاط في قبول أقوالهم على معانيها المستعملة في هذا العلم ؛ لجواز صدورها على غير مراد أهل المعرفة .

ومن هذا ما صدر من جماعة من التابعين في بعضهم ، كتكذيب سعيد بن المسيب لعكرمة مولى ابن عباس ، وتكذيب سالم بن عبد الله بن عمر لنافع مولى ابن عمر ، فإنهم كانوا يطلقون على الخطأ لفظ الكذب ، بخلاف ما جرى عليه نقاد المحدثين من بعد فإن الكذب عندهم هو تعمد وضع الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن هذا ما قد تراه في سياق إسناد من قول الراوي الثقة :
(حدثنا فلان وكان ثقة) أو شبه ذلك ، فإن لم يكن ذلك الراوي معروفاً في أئمة الجرح والتعديل فلا تكفي مجرد ثقته في نفسه لاعتماد قوله والتعويل عليه ، إلا أن يوافق من عارف ، ومن أمثله :

- [1] قال محمد بن إسحاق صاحب " السيرة " : " حدثني محمد بن يحيى بن حبان ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة وكانا ثقة " (396) .
كما قال ابن إسحاق : " حدثني أبو سفيان الحرشي وكان ثقة فيما ذكر أهل بلاده " (397) .
وقال : " حدثني عياض بن دينار وكان ثقة " (398) .
وقال : " حدثني عمران بن أبي أنس أخو بني عامر بن لؤي وكان ثقة " (399) .
- [2] وقال يزيد بن عبد الصمد الدمشقي : " حدثنا عبد الرزاق بن مسلم الدمشقي وكان من ثقات المسلمين من المتعبدين ، قال حدثنا مدرك بن سعد " قال يزيد : " شيخ ثقة " (400) .
- [3] وقال سريج بن يونس : " حدثنا محبوب بن محرز بياع القوارير كوفي ثقة " (401) .

فهؤلاء الرواة : محمد بن إسحاق ويزيد بن عبد الصمد وسريح ثقات ، وأرفعهم يزيد وهو ابن محمد بن عبد الصمد ، لكن ليسوا ممن عرف بالخبرة في الرواة ودرجاتهم في النقل ، وذلك علامة على كون التعديل قد لا يصدر من أحدهم على المعنى الذي يقرر عليه نقاد المحدثين ، وجائز أن يكون بني على ما رأوا عليه ذلك الراوي من ستر وسلامة في نفسه ، أو ذكر له بالخير عند الناس ، وهذا غير كاف لتوثيقه حتى ينضم إليه الدراية بحديثه والخبرة به . لكن لا بأس باعتبار ذلك إذا وافق شهادات النقاد العارفين .

5 _ الاعتدال والتوسط في الجرح والتعديل .

وهذا شرط يوجهه ما تقدم من الشروط ، والثالث منها خاصة ، في الورع والتيقظ والتحفظ توجب أن يراعي في حكمه أن يكون سديداً ، يوافق حقيقة الموصوف .
لكن التنبيه عليه على التعيين ؛ من أجل اعتبار هذا المعنى الخاص مؤثراً في نقد كثير من الرواة ، خصوصاً الجرح ، فإن من الأئمة النقاد من اجتمعت فيه جميع الشروط المتقدمة ، لكنه كان يبالغ في التحفظ ، حتى يقدر في الراوي بالغلطة والغلطتين .
ويأتي لهذا مزيد بيان وتمثيل في الكلام في (اختلاف الجرح والتعديل) .

* * *

المبحث الثالث :

نماذج لأعيان من يعتمد قوله في نقد الرواة

الخبراء بأحوال النقلة ، والمتكلمون فيهم تعديلاً أو جرحاً ، ممن إلى كلامهم المرجع لتميز أحوال الرواة ، لا يستقصي ذكرهم في

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

هذا الموضوع ، وإنما القصد هنا إلى ذكر طائفة من رءوسهم ، ممن عرفوا بكثرة النقد ، تنبيهاً على مقامهم في هذه الصناعة ، مع الإبانة عن منزلة كلام أحدهم بحسب ما يقتضيه المقام من الإيجاز ، فمنهم :

1 _ **شعبة بن الحجاج (المتوفى سنة : 160) .**

من أتباع التابعين ، كان إمام هذه الصناعة وأمير المؤمنين فيها ، حتى قال فيه تلميذه الناقد العارف يحيى بن سعيد القطان : " كان شعبة أعلم الناس بالرجال " (402) .
وقال أحمد بن حنبل : " كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن " يعني في الرجال ، وبصره بالحديث ، وثبته ، وتنقيته للرجال (403) .

وقال أبو حاتم الرازي : " كان شعبة بصيراً بالحديث جداً ، فهماً له ، كأنه خلق لهذا الشأن " (404) .
قلت : وكان من شدة تحريه أنه قل من كان يرضى من الرواة ؛ لذا فإنه إذا وثق رجلاً فذاك ، ما لم تقم حجة بينة على خلافه ، وإذا جرح فاحتط من جرحه .

2 _ **مالك بن أنس (المتوفى سنة : 179) .**

من أتباع التابعين ، إمام دار الهجرة .
قال بشر بن عمر الزهراني : سألت مالكا عن رجل ؟ فقال : " هل رأيته في كتبي ؟ " ، قلت : لا ، قال : " لو كان ثقة رأيته " (405) .
قلت : وهذا يدل على شدة انتقائه للرواة ، ومن أجله عدت روايته عن الرجل توثيقاً له .
وقال علي بن المديني : " كل مدني لم يحدث عنه مالك ففي حديثه شيء ، ولا أعلم مالكا ترك إنساناً إلا إنساناً في حديثه شيء " (406) .

3 _ **يحيى بن سعيد القطان (المتوفى سنة : 198) .**

وهو تلميذ شعبة وخريجه ، وجارٍ على طريقه ومنهاجه ، وكان من أبصر الأمة بالرواة .
قال أبو الوليد الطيالسي : " ما رأيت أحداً كان أعلم بالحديث ولا بالرجال من يحيى بن سعيد " (407) .
وكان متشدداً ، حتى قال لو لم أرو إلا عن كل من أَرْضَى ، ما رويت إلا عن خمسة " (408) .

وقال محمد بن بشار بن دار : سمعت يحيى بن سعيد يقول وقلت له : عن ثقة ؟ فقال : " لا تقل (عن ثقة) ، لو حققت لك ما حدثتك إلا عن أربعة : ابن عون ، وشعبة ، ومسعر ، وهشام الدستوائي " (409) .

ويحيى القطان لم يرد بهذا جرح سائر من أدرك من النقلة ، وفيهم من هو معروف بالحفظ والإتقان ، وإنما الشأن كما قال الحاكم : " فيحيى بن سعيد في إتقانه وكثرة شيوخه يقول مثل هذا القول ، ويعني بالخمسة الشيوخ الأئمة الحفاظ الثقات الأثبات " (410) ، وكما قال أبو الوليد الباجي : " لاخلاف أنه أراد بذلك النهاية فيما يرضيه ؛ لأنه قد أدرك من الأئمة الذين لا يطعن عليهم أكثر من هذا العدد " وذكر جماعة من كبار حفاظ شيوخه (411) .

وقال يحيى بن معين : " كان يحيى بن سعيد القطان يضعف عبد الحميد بن جعفر " ، قال الدوري : قلت ليحيى : قد روى عنه يحيى بن سعيد ، قال : " روى عنه ويضعفه " ، قال يحيى : " وقد كان يحيى بن سعيد يروي عن قوم وما كانوا يساؤون عنده شيئاً (412) .

قلت : وإنما كان يفعل في رواية لم يبلغوا السقوط ، وإن لم يكونوا عنده في المحل الذي يعدهم فيه من الثقات .

4 _ عبد الرحمن بن مهدي (المتوفى سنة : 198) .

هو تلميذ شعبة كذلك ، وصاحب يحيى القطان ، كان إماماً في تمييز النقلة ، إماماً في معرفة علل الحديث . قال تلميذه علي بن المديني : " أعلم الناس بالحديث عبد الرحمن بن مهدي " (413) .

وقال : " والله ، لو أخذت وحلّفت بين الركن والمقام لحلفت بالله أني لم أرقط أعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدي " (414) .

مقارنة بينه وبين يحيى القطان :

روي عن ابن المديني قال : " إذا اجتمع يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي على ترك رجل لم أحدث عنه ، فإذا اختلفا أخذت بقول عبد الرحمن ؛ لأنه أقصدهما ، وكان في يحيى تشدد " (415) .

قلت : وهذا الاختيار يؤيده الواقع التطبيقي في شأن من اختلفا فيه من الرواة .

أما إذا اتفقا فحسبك .

قال الذهبي ، وذكر ابن المهدي : " كان هو ويحيى القطان قد انتدبا لنقد الرجال ، وناهيك بهما جلالة ونبلا وعلماً وفضلاً ، فمن

جرحاه لا يكاد _ والله _ يندمل جرحه ، ومن وثقاه فهو الحجة المقبول ، ومن اختلفا فيه اجتهد في أمره ، ونزل عن درجة الصحيح إلى الحسن ، وقد وثقا خلقاً كثيراً ، وضعفا آخرين " (416) .

5 _ أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني (المتوفى سنة 218) .

إمام أهل الشام ، والمقدم في هذا الفن في معرفة رواة بلده . قال ابن حبان : " كان يقبل كلامه في التعديل والجرح في أهل بلده ، كما كان يقبل ذلك من أحمد ويحيى بالعراق ، وكان يحيى بن معين يفخم أمره " (417) .

6 _ يحيى معين (المتوفى سنة : 233) .

هو رأس هذا العلم في معرفة الرجال ، وإليه المنتهى فيه ، فقل من الرواة وندر من لم يعرف له فيه تعديل أو جرح ، كما أنه رأس في معرفة علل الحديث .

وقد قال فيه صاحبه أحمد بن حنبل : " يعرف خطأ الحديث " (418) .

وقال : " أعرفنا بالرجال يحيى بن معين " (419) . وقال الآجري : قلت لأبي داود : أيما أعلم بالرجال : يحيى ، أو علي بن عبد الله ؟ قال : " يحيى عالم بالرجال ، وليس عند علي من خبر أهل الشام شيء " (420) .

قال أبو حاتم الرازي في ترجمة (يوسف بن خالد السمطي) : " أنكرت قول يحيى بن معين فيه : إنه زنديق ، حتى حمل إلي كتاب قد وضعه في التهجم بابا بابا ، ينكر الميزان في القيامة ، فعلمت أن يحيى بن معين كان لا يتكلم إلا على بصيرة وفهم " (421) . وقال ابن عدي : " به تستبرأ أحوال الضعفاء " (422) .

وأطلق عليه بعض المتأخرين نعت التشدد ، وهذا إن أريد به أنه كان يجرح بالغلطة ، فليس صواباً ، فقد وثق وأثنى على كثيرين نالهم غيره بالجرح ، بل طريقته من أسد الطرق وألصقها بالعدل ، لكنه كان كثير الكلام في النقلة ، حتى قل أن يوجد راو ممن تقدمه أو كان في زمانه لم ينزله يحيى منزلته من تعديل أو جرح ؛ لذا صح أن يكون من سكت عنه ألصق بالتعديل منه بالجرح .

لذا ربما شدد في عبارة الجرح تارة في رواية قليلين من أجل ما بدا له فيهم من استحقاق ذلك التشديد ، ولم يكن عادة مطردة له ، بل عاداته كما ذكرت قبل الاعتدال في العبارة . ومن أمثلة ما يعد من مبالغة في الجرح :

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(1) قوله في (سويد بن سعيد) : " لو كان لي فرس ورمح لكنت أغزو سويد بن سعيد " (423) .

وقال أبو زرعة الرازي : قلنا ليحيى بن معين : إن سويد بن سعيد يحدث عن ابن أبي الرجال عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قال في ديننا برأيه ، فاقتلوه ، فقال يحيى : " سويد ينبغي أن يبدأ به فيقتل " (424) .
وقال في رواية أبي داود عنه : " هو حلال الدم " (425) .

قلت : وتحريير أمره ليس كما قال يحيى ، وإنما هو في الأصل صدوق ثقة ، لكنه أتى من التدليس ، حيث كان يكثر منه ، وأنه كان عمي فصار يلقي ما ليس من حديثه فيحدث به .

(2) وقال عبد الله بن أحمد : سألت يحيى قلت : شيخ بالكوفة يقال له : زكريا الكسائي ، فقال : رجل سوء يحدث بحديث سوء " قلت ليحيى : إنه قد قال لي : إنك قد كتبت عنه ، فحول يحيى وجهه إلى القبلة وحلف بالله مجتهداً أنه لا يعرفه ولا أتاه ولا كتب عنه ، إلا أن يكون رآه في طريق وهو لا يعرفه ، ثم قال يحيى : " يستاهل أن يحفر له بئر ثم يلقي فيه " (426) .

قلت : وهذا هو زكريا بن يحيى الكسائي ، كوفي متروك الحديث . وهذا التشديد من يحيى فيه وفي سويد مشعر بأنه صدر مصدر الغضب للدين ، فيحيى محمود على حسن قصده فيه إن شاء الله ، أما الذي يهمننا فهو منزلة الراوي في روايته ، وكلام يحيى في مثله لا غنى لمشتغل بهذا العلم عنه ؛ لقوة معرفته وسداد رأيه .

7 _ علي بن عبد الله ابن المديني (المتوفى سنة : 234) .

قال أحمد بن حنبل : " أعلمنا بالعلل علي بن المديني " (427) .
وقال البخاري : " ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني " (428) .

وقال أبو حاتم الرازي : " كان عَلماً في الناس في معرفة الحديث والعلل " (429) .

وقال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة (يعني الرازي) عن فضيل بن سليمان ؟ فقال : " لين الحديث ، روى عنه علي بن المديني ، وكان من المتشددين " (430) .

أراد فاجعل من روايته عنه توثيقاً ، فإنه كان غاية في الاحتياط .

8 _ أحمد بن حنبل (المتوفى سنة : 241) .

قدوة الناس ، وسلطان هذه الصنعة ، حتى إنك ترى الإمام الناقد العارف بهذا الفن يجد لرأي أحمد في رجل أو حديث هيبة ، لا يملك دفعها ، بل إنه ليدفع عن نفسه التردد في الشيء اقتداءً بأحمد .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

فهذا الناقد البصير أبو حاتم الرازي يقول في (أبي معشر نجيح السندي) : " كنت أهاب حديث أبي معشر ، حتى رأيت أحمد بن حنبل يحدث عن رجل عنه أحاديث ، فتوسعت بعد في كتابة حديثه " (431) .

وأحمد رأسٌ في الثبوت في الجرح والتعديل ، وسَطُ العبارة ، قوله حكمٌ بين الأقوال ، قلما تصيرُ بالمحقق نتيجةً تحقيقه فيمن اختلف فيه إلى خلافِ قولِ أحمد .

وبه تخرَّج رءوس هذا العلم بعده ، كالبخاري وأبي داود السجستاني وأبي زُرعة الرازي ، وأبي زُرعة الدمشقي ، وغيرهم .

9 _ محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى سنة : 256)

قال الترمذي : " لم أر أحداً بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كبير أحد أعلم من محمد بن إسماعيل " (432) .

قلت : البخاري صنع للناس منهاجاً في تمييز الصحيح من السقيم ، كما أتى على تتبع النقلة على صفة لم يسبق إليها ، وصنف في كل ذلك ما صار للناس إماماً في صنوف هذا العلم ، وعلى منهاجه وأثره جرى مسلم بن الحجاج في تصنيف (الصحيح) وإن انفرد فيه بزيادة وتهذيب ، وكذا صار القدوة لجميع من جاء من بعد فجرد الصحيح ، وبه تخرج الناقد أبو عيسى الترمذي .
وعلى كتابه في " التاريخ " بنى ابن أبي حاتم كتابه " الجرح والتعديل " ، فصار يعرض تراجمه على أبيه أبي حاتم وصاحبه أبي زرعة ، ويجيبان بما يأتي على الموافقة والتصديق لما قاله البخاري في أكثر ذلك الكتاب ، ثم يزيدان مع ابن أبي حاتم الفوائد مما لم يذكره ، ولا يتعقبان البخاري إلا في المواضع اليسيرة .
فأصلُ لذلك البخاري ، وهؤلاء الأئمة بعده بنوا على علمه وجرؤا على أثره ، فمعاناته أعظم ، وفضله على الجميع إن شاء الله أكبر ، رحمه الله .

10 _ أبو زرعة الرازي عبيد الله بن عبد الكريم

(المتوفى سنة : 264) .

قال الذهبي : " يعجبني كثيراً كلام أبي زرعة في الجرح والتعديل ، يبين عليه الورع والمخبرة ، بخلاف رفيقه أبي حاتم ، فإنه جراح " (433) .

11_ أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس (المتوفى سنة : 277) .

قال الذهبي : " إذا وثق أبو حاتم رجلاً فتمسك بقوله ، فإنه لا يوثق إلا رجلاً صحيح الحديث ، وإذا لين رجلاً أو قال فيه : لا يحتج به ، فتوقف ، حتى ترى ما قال غيره فيه ، فإن وثقه أحد ، فلا تبني على تجريح أبي حاتم ؛ فإنه متعنت في الرجال ، قد قال في طائفة من رجال الصحاح : ليس بحجة ، ليس بقوي ، أو نحو ذلك " (434) .

قلت هؤلاء الأعلام نماذج رءوس المؤسسين لموازين نقد الرواة ، وفي طبقة كل آخرون من كبار الأئمة تكلموا في تمييز النقلة ، ومن مدارس هؤلاء تخرج من انتهى إليه الناس في أزمانهم في معرفة هذا العلم ، وعلى أثرهم جرى من جاء من بعد من متأخري العلماء حين ناقشوا أحوال النقلة وصنفوا فيهم ، كالنسائي وابن خزيمة والعقيلي وابن عدي وابن حبان والدارقطني والحاكم النيسابوري والخطيب البغدادي وابن عبد البر وابن عساكر والمزي والذهبي وابن حجر العسقلاني ، وغيرهم من أهل الطبقات المختلفة ، رضي الله عنهم .

* * *

الفصل الثاني

تفسير التعديل

المبحث الأول :

معنى العدالة

رواية الحديث لا يجوز إجراؤها على مجرد حسن الظن في الناقل ، حتى تبرأ ساحته وثبت أهليته ، وقد قال عبد الرحمن بن مهدي : "

خلصتان لا يستقيم فيهما حسن الظن : الحكم ، والحديث " (435) .

قلت : يؤيد ذلك ثبوت الجرح في كثير من الرواة .
والأساس الذي يبنى عليه قبول حديث الراوي مما يتصل بشخصه :
أن يكون عدلاً في نفسه ، ضابطاً لما يرويه .
فهذان أصلان : العدالة ، والضبط ، لا بد من اجتماعهما فيه على
سبيل ثبوتهما كصفة للناقل ، لا يصح اعتماد نقله بدونهما .

فما هو معنى العدالة ؟

العدل في اللغة ، قال ابن فارس : " العدل من الناس : المرضي
المستوي الطريقة " (436) .

أما في الشرع ، فالمعتبر في العدالة بعد الإسلام : هو السلوك
الظاهر من الراوي ، مما عرف معه أنه على استقامة .
والإنسان يذكر بالخير أو بالشر بحسب ما يبدو منه ، والسرائر
موكولة إلى الله ، فليس اعتبارها والبحث عنها مطلوباً لإثبات
العدالة .

وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : " إن أناساً
كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ،
فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقرّبناه ، وليس إلينا من سريره شيء ،
الله يحاسبه في سريره ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم
نصدقه وإن قال : إن سريره حسنة " (437) .
والحد المعتبر في السلوك الظاهر : أن لا يوقف منه على مفسق
في دينه .

ولا يصلح عد الصغائر مفسقات ، من أجل انتفاء العصمة منها ، فإن
الله تعالى قال عن عباده في مقام الثناء عليهم : { الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ
كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ } [النجم
: 32] .

وقد قال ابن عباس : ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو
هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله كتب على ابن
آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العين النظر ، وزنا
اللسان المنطق ، والنفس تتمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك كله
أو يكذبه " (438) .

قلت : فهذا دليل على أن الصغائر لا ينفك عنها عموم البشر ، وهي
تكفر عن صاحبها بالحسنات الماحية ، كالصلوات الخمس ، وشهود
الجمعة ، وصوم رمضان ، والاستغفار ، والصدقة وغير ذلك ، كما

قال تعالى : { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ } [هود : 114] .
ولا يكون الفسق إلا بما يحتمل الشبهة في الشيء الذي يحكى عن الراوي ، فقول مثلاً : (فلان كان يشرب المسكر) ، كما قيلت في بعض الرواة ، فهذه تحتمل أن يكون مراد قائلها بالمسكر : ما كان يراه أهل الكوفة في النبيذ ويستبيحونه منه ، وهو مذهب كثير من ثقاتهم وفقهائهم ، فلا يكون مفسقاً ؛ لما يجري فيه من التأويل .
والفسق لا يجمع التأويل الذي ظهر وجهه .
أي : من وقع في مفسق متأولاً ، فلا يفسق به ، من أجل اعتقاده أنه غير مفسق ، وذلك كالبدعة أيضاً ، فهذا لا ينافي العدالة .
وكذلك من غلب فضله وصلاحه ، فالأصل اعتبار ذلك منه ، ما دام غالب حاله الاستقامة .

قال الشافعي : " لا نعلم أحداً أعطي طاعة الله تعالى حتى لم يخلطها بمعصية ، إلا يحيى بن زكريا ، ولا عصى الله عزوجل فلم يخلط بطاعة ، فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدل ، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرح " (439) .
ويأتي لهذا مزيد بيان وتمثيل في الكلام على (صور الجرح غير المؤثر) .

وهذه هي العدالة الدينية ، ولا تغني وحدها لقبول حديث الراوي ، حتى ينضم إليها ركن الضبط والإتقان لما يرويه .

المبحث الثاني :

الدليل على اشتراط عدالة الناقل لقبول خبره

دل على ذلك النصوص النقلية من جهتين :
الأولى : إلغاء القرآن الاعتداد بخبر الفاسق لذاته ، في قوله عز وجل : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ تَارِيفِينَ } [الحجرات : 6] .
والفاسق ضد العدل ، فإذا ألقى تصديق الفاسق في خبره ، وأوجب التحري ، من أجل أن الفسق لا يمنع الكذب ، بل الكذب ذاته من خصال الفسق ، فدل مفهومه : أن الخبر العدل مقبول .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

والجهة الثانية : ما فرض الله من العدالة في الشهود في غير موضع من كتابه ، كما قال تعالى : { وَأَشْهَدُوا دَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ } [الطلاق : 2] ، وكما قال سبحانه : { مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ } [البقرة : 282] .

ووجه الدلالة في ذلك على وجوب العدالة لقبول الأخبار ، هو أن إيجاب العدالة في الشاهد من أجل ما يحتاج إليه من صدقه لإثبات الحقوق في الأموال وغيرها ، وحق الله أعظم من حقوق العباد ، وحفظ الدين من حفظ حق الله ، وهو الضرورة العظمى التي دونها سائر الضرورات ، كضرورة المال والنفس والعرض ، فإذا أمر الله بفرض العدالة فيمن يشهد على درهم ، ففرضها في حق من يقول : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أكد وأعظم ، من جهة اتصال ذلك بحفظ ضرورة الدين . فكيف إذا ضمنت إلى ذلك ما عظمتها النصوص المتواترة في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فغير العدل لا يمنعه شيء من الكذب .

من أجل ذلك قال الله عز وجل في القذفة : { وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [النور : 4] . قال مسلم بن الحجاج : " والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه ، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما " (440) . قلت : بل شأن الحديث يرجح من بعض الوجوه ، خصوصاً في جانب ضبط الرواية ، كما سيأتي في ذكر الفرق ما بين الشهادة والرواية .

وهاتان الجهتان اللتان ذكرت ظاهرتهما في وجوب حمل الحديث عن العدول ، لا عن غيرهم . وأما ما روي من نصوص مباشرة في اشتراط ذلك فلا يثبت منه شيء ، كحديث : " هلاك أمتي في العصبية والقدرية والرواية عن غير ثبت " ، فهذا حديث موضوع (441) . ومثل هذه الأحاديث لا يصح التعلق بها في شيء ، وقد أغنى الله عنها .

تبيين الفرق بين العدالة للشاهد والراوي :
روي في اتحاد معنى العدالة فيهما حديث موضوع : " لا تأخذوا العلم إلا ممن تجيزون شهادته " (442) ، وهذا لا يعتمد عليه في شيء .

والتحقيق : أن الاتفاق بين الشاهد والراوي معتبر في العدالة والصدق ، لكنهما يفترقان في معاني تقبل فيها الرواية ولا تقبل الشهادة :

فاعُثِرَتْ مثلاً في الشاهد الحرية ، لكنها لا تطلب في الراوي ،
ففي الرواة الثقات كثير من الموالي ؛ إذا الرق لا ينافي العدالة .
ويقبل في الرواية خبر الواحد العدل ، ويقبل في صيغة الرواية :
(حدثني فلان عن فلان) ، وليس كذلك في الشهادة .
والحديث يشهد للحديث ، كما تشهد له الأصول ، وليس كذلك
الشهادة .

يقابل ذلك أن قوماً تقبل شهادتهم ، ولكن لا تقبل رواياتهم ؛ لما
يوجبه حفظ وأداء الرواية من الاحتياط في اللفظ والمعنى)
(443) .

كما قال الشافعي ، وحكي عن سائل سأله : قد أراك تقبل شهادة
من لا تقبل حديثه ؟ قال : " فقلت : لكبر أمر الحديث وموقعه من
المسلمين ، ولمعنى بين ، قال : وما هو ؟ قلت : تكون اللفظة
تترك من الحديث فتحيل معناه ، أو ينطق بها بغير لفظه المحدث ،
والناطق بها غير عامد لإحالة الحديث ، فيحيل معناه ، فإذا كان
الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى ، كان غير عاقل للحديث ،
فلن نقبل حديثه إذا كان يحمل ما لا يعقل إن كان ممن لا يؤدي
الحديث بحروفه ، وكان يلتمس تأديته على معانيه وهو لا يعقل
المعنى . قال : أف يكون عدلاً غير مقبول الحديث ؟ قلت : نعم ، إذا
كان كما وصفت كان هذا الموضوع ظنة بينة يرد بها حديثه ، وقد
يكون الرجل عدلاً على غيره ظنينا في نفسه وبعض أقربيه ، ولعله
أن يخر من بعد أهون عليه من أن يشهد بباطل ، ولكن الظنة لما
دخلت عليه تركت بها شهادته ، فالظنة ممن لا يؤدي الحديث
بحروفه ولا يعقل معانيه ، أبين منها في الشاهد لمن ترد شهادته
فيما هو ظنين فيه بحال " (444) .
قلت : وليس اعتبار خصائص الشهادة من مباحثنا هذه ، ومحلها
مطولات كتب الفقه .

* * *

المبحث الثالث :

طريق إثبات عدالة الراوي

راوي الحديث قد يكون ممن عرف شأنه وتبينت سيرته بما اشتهر
به من العلم أو الصلاح والعبادة أو الحكم أو غير ذلك ، لكن أكثر
الرواة لم يعرفوا إلا في سياق ما رووه من الحديث ، وهؤلاء فيهم
المكثر من الرواية ، وفيهم المقل ، وفيهم من اشتهر بكثرة من

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

حمل عنه الحديث ، وفيهم من لم يرو عنه إلا النفر اليسير ، وفيهم من لم يرو عنه إلا راو واحد .

وبهذه الاعتبارات المختلفة فإن إثبات العدالة بمعناها المتقدم للراوي ، وهو الإسلام واستقامة الظاهر ، لا سبيل له إلا اعتماد رواية الراوي عنه كتعريف نسبي به ، يثبت به وجوده ، ويدل على كونه جار على أصل السلامة والاستقامة في الدين ما لم يحفظ عليه قاذح .

وعليه فيمكن تقسيم الرواة إلى قسمين :

القسم الأول : من علمنا دينه وقدر استقامته من خلال سيرته المنقولة إلينا بالطرق المعتبرة ، كأبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم ممن عرفت سيرهم واستقرت بذلك عدالتهم ، وكسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والزهري وأبي حنيفة ومالك بن أنس وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة الأمة المستقرة عدالتهم بما عرف من سيرهم في العلم والعبادة والزهد ، وهكذا عامة من حفظت عنهم الأخبار في بيان أحوالهم ، فدلنا على منزلتهم في العدالة ، ومكانتهم في الديانة حتى أغنى ذلك عن تتبع أمرهم والبحث عن درجاتهم ، وفي بعض النقلة وإن كانوا قلة من حفظ لنا من سيرهم ما يفيد الجرح في العدالة ، كالذي نقل لنا من سير بعض الأمراء وما ذكروا به من الظلم كبسر بن أرطاة (445) ، والحجاج الثقفي .

والقسم الثاني : من لم يعرف من سيرته المنقولة ما يساعد على إثبات عدالته ، وليس لدينا من أمره إلا راويته الحديث ، وهؤلاء هم أكثر الرواة كما تقدم .
فهذا قد اعتبر لإثبات عدالته : ثقة الراوي عنه مع صحة الإسناد إليه .

فكأنهم قالوا : الأصل في الراوي الإسلام ، والأصل في المسلم : العدالة ، والفسق عارض ، فحيث لم ينقل في حق الراوي فهو عدل .

لكن اختلفوا هنا : هل يكفي لإثبات هذه العدالة أن يروي عنه واحد ، أم يشترط أن يكون اثنان فصاعداً ؟ **على مذهبين :**

المذهب الأول : تثبت العدالة بأن يروي عن الراوي من هو معروف بالثقة والعلم والتثبت في الأخذ ، دون اعتبار عدد .
قال يعقوب بن شيبة : قلت ليحيى بن معين : متى يكون الرجل معروفاً ؟ إذا روى عنه كم ؟ قال : " إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء أهل العلم ، فهو غير مجهول " ، قلت :

فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق قال : " هؤلاء يروون عن مجهولين " (446) .
قلت : هذا قد اعتبر فيه ابن معين تثبت الراوي في الأخذ واحتياطه في عدم الرواية عن من لم يعرف ، فأما من لم يكن يبالي عن من روى فلا تثبت بروايته العدالة وإن كان ثقة .
ومثله في المعنى ما نقله أبو داود السجستاني قال : قلت لأحمد (يعني ابن حبان) : إذا روى يحيى أو عبد الرحمن بن مهدي عن رجل مجهول ، يحتج بحديثه ؟ قال : " يحتج بحديثه " (447) .
وهذا المذهب جرى عليه عمل الشيخين البخاري ومسلم في الاحتجاج بحديثه من لم يرو عنه إلا واحد من الصحابة ، لكن ثبوت العدالة المطلقة للصحابة يخرجهم عن سائر الرواة ، ويأتي ذلك .
وهو مذهب ابن حبان أيضاً ، جرى عليه في " ثقاته " كما سيأتي في مبحث خاص ، لكنه توسع فجعل مجرد رواية الثقة وإن لم يعرف بالاحتياط في الأخذ تعديلاً .

والمذهب الثاني : أن يروي عنه اثنان فأكثر .

وهذا المذهب جاء عن الحافظ محمد بن يحيى الذهلي ، قال : " إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة " (448) .
وقد نسبته الحاكم والبيهقي إلى البخاري ومسلم فيمن خرجا حديثه في كتابيهما ، وبينت خطأ ذلك في الكلام على شرط الشيخين ، وأن الصحيح أنهما أخرجا حديث من لم يرو عنه إلا واحد واحتجابه من الصحابة خصوصاً .

وكذلك قال ابن عدي في ترجمة (سعيد بن أبي راشد) : " لا أعلم يروي عنه غير مروان الفزاري ، وإذا روى عنه رجل واحد كان شبه مجهول " (449) .

وقال في (أبي الجهم الإيادي) راوي حديث : " امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلى النار " : " مجهول ، لم يحدث عنه غير هشيم ، وليس له إلا هذا الحديث الواحد " (450) .
فجعل رواية الواحد عن رجل وإن كان ذلك الواحد ثقة لا ترفع عنه الجهالة .

وقال أبو عبد الله بن منده : " من حكم الصحابي أنه إذا روى عنه تابعي واحد ، وإن كان مشهوراً ، مثل الشعبي وسعيد بن المسيب ، ينسب إلى الجهالة ، فإذا روى عنه رجلان صار مشهوراً واحتج به " (451) .

قلت : وهذا إذا قاله في الصحابي ، فهو عنده في غيره أولى في إثبات الجهالة برواية الواحد .
وهذا القول لم يشترط عدالة الرجلين .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وذكر الدارقطني (خشف بن مالك) ، فقال : " هو رجل مجهول ، ولم يرو عنه إلا زيد بن جبير ، وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر يتفرد بروايته رجل غير معروف ، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً ، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه ، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعداً ، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة ، وصار حينئذ معروفاً ، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد ، انفرد بخبر ، وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره " (452) .

واختاره الخطيب ، لكن قيده ، فقال : " أقل ما ترتفع به الجهالة : أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم " (453) .

وهذا القيد : (أن يكون من روى عنه مشهوراً بالعلم) ينبغي أن يراد به الثقة ، فالشهرة بالعلم والرواية مع الكذب والوهاء لا خير فيها .

سأل عثمان الدارمي يحيى بن معين قال : قلت : عطاء بن المبارك ، تعرفه ؟ فقال : " من يروي عنه ؟ " ، قلت : ذاك الشيخ أحمد بن بشير ، فقال : " هه ! " كأنه يتعجب من ذكر أحمد بن البشير ، فقال : " لا أعرفه " ، قال عثمان : " أحمد بن بشير كان من أهل الكوفة ، ثم قدم بغداد ، وهو متروك " (454) .
ومثاله أيضاً (أبان الرقاشي) والد يزيد ، قال فيه ابن عدي : " لا يحدث عنه غير ابنه يزيد بالشيء اليسير ، ومقداره ما يرويه ليس بمحفوظ ، على أن له مقدار خمسة أو ستة أحاديث مخارجها مظلمة " (455) .

وهكذا قال ابن حبان : " الشيخ إذا لم يرو عنه ثقة فهو مجهول لا يجوز الاحتجاج به ؛ لأن رواية الضعيف لا تخرج من ليس بعدل عن حد المجهولين إلى جملة أهل العدالة ، كأن ما روى الضعيف وما لم يرو في الحكم سيان " (456) .
وهذا النمط من المجهولين يتفرد عن أحدهم الراوي المجروح جهالة أحدهم جهالة عين في الرواية .

والراجع :

صحة اعتبار المذهبيين في عموم الرواة عدا الصحابة (457) ،
على التفصيل التالي :

1 _ تثبت العدالة للراوي إذا روى عنه اتصالاً من كان مثبتاً في الأخذ ، وإن كان واحداً .

2 _ من لم يعرف بالثبوت في الأخذ وإن كان ثقة ، لا تثبت العدالة بروايته حتى يوافقه في الحمل عن ذلك الراوي غيره ممن يصلح

الاعتداد به ، أو يدل اختبار حديثه على حفظه فيقوم ذلك مقام العدد ، كما سيأتي في (المبحث التاسع) .
3_ من لم يرو عنه إلا راو مجروح ، فهو مجهول ، ولا يحكم بعدالته بذلك ، من جهة الريبة في إثبات شخصه أصلاً ، وهو (مجهول العين) .

ويلحق بهذا المبحث مسائل :

المسألة الأولى : هل ارتفاع الجهالة إثبات للعدالة ؟

نعم ؛ هو إثبات للعدالة الدينية ، أو ما اصطلح عليه بعض المتأخرين بـ (العدالة الظاهرة) ، وهي : الإسلام ، والسلامة من القارح في الدين .

وأطلق الخطيب أن ارتفاع الجهالة برواية اثنين لا يعني ثبوت العدالة ، فقال : " إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتها عنه " ، ورد قول من ذهب إلى أنها تثبت له (458) .
قلت : وهذا صحيح بالنظر إلى إرادة العدالة الموجبة لقبول الراوية ، وهي التي تحقق فيها : العدالة الدينية وضبط الراوي ، فهذه العدالة لا تثبت للراوي بارتفاع جهالته ، ولكن يثبت له منه الشق الأول .

والمتأخرون تبعوا الخطيب ، ومنه صار جماعة إلى تقسيم العدالة إلى قسمين :

الأول : عدالة ظاهرة ، واختاروا ثبوتها برواية اثنين فصاعداً .
ومن لم تثبت له فهو في اصطلاحهم : مجهول العين ، كما تقدم .
والثاني : عدالة باطنة ، وتعني أهلية الراوي في النقل من جهة ضبطه وإتقانه لما يرويه ، ولا تثبت له إلا بتنصيب ناقد عارف أنه ثقة ، أو بما يقوم مقام ذلك .

وإثبات هذه العدالة ركن لصحة إطلاق وصف (العدالة) على الراوي ، الموجب للاحتجاج بحديثه ، والطريق إليه كما قال الخطيب : " التعويل فيه على مذاهب النقاد للرجال ، فمن عدلوه وذكروا أنه يعتمد على ما يرويه جاز حديثه ، ومن قالوا فيه خلاف ذلك وجب التوقف عنه " (459) .

ومن لم تثبت له هذه العدالة من الرواة فهو في اصطلاحهم : مجهول الحال ، والمستور .

وهذا القسم ليس مراداً لنا في هذا البحث ؛ لكونه بيانه سيأتي ، لكن ذكره لا بد منه لإزاحة اللبس عن استعمال لفظ (العدالة) .

المسألة الثانية : معنى وصف الراوي بالشهرة .

يطلق بعض النقاد على الراوي وصف (مشهور) ، وهي مفردة دالة بأصل استعمالها على دفع جهالة العين ، لكنها لا تفيد التعديل

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhadith.com

الذي يثبت بأصل استعمالها على دفع جهالة العين ، لكنها لا تفيد التعديل الذي يثبت معه حديث الراوي ، وإنما تنتفع في تقوية أمره بقدر ما ، إذا سلم الراوي من قاذح .

مثل قول يحيى بن معين في (سعيد بن عمرو بن أشوع قاضي الكوفة) : " مشهور ، يعرفه الناس " (460) .
فهذا النص من يحيى لا يفيد توثيق الرجل ، لكنه يثبت عينه ، ويدل على عدالته في نفسه ما لم يثبت عنه ضد ذلك .

ولو تأملت أحوال النقلة لم تجد فيهم من عرفت عدالته الموجبة لقبول حديثه بمجرد الشهرة ، حتى يثبت من اختبار حديثه حفظه وإتقانه .

وأعلم أن قول بعض المتأخرين : (تثبت العدالة بالاستفاضة والشهرة) لا يصح بإطلاق ؛ لأن مرجع الاستفاضة والشهرة إلى النقل الثابت عن الرواة ، كالأخبار التي تحكي سيرهم وأحوالهم ، فإن العدالة إنما استفيدت بدلالة تلك الأخبار ، لا بمجرد استفاضة ذكرهم وشهرتهم .

المسألة الثالثة : في تعريف العدالة عند أبي عمر بن عبد البر :

قال ابن عبد البر : " كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة حتى تتبين جرحته في حاله أو في كثرة غلظه ؛

لقوله صلى الله عليه وسلم : " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله " (461) .

هذا النص في تفسير العدالة أنكروه المتأخرون ، فلماذا ؟ هل لأنهم فهموا أنه يجعل العدالة وصفاً ثابتاً بمجرد الإسلام ؟ أم لغير ذلك ؟ عملياً وجدت ابن عبد البر جرح بالجهالة في مواضع كثيرة ، ورد بها أحاديث رواها مجهولان لا طعن عليهم إلا بالجهالة ، في كتبه :

التمهيد ، والاستذكار ، والاستيعاب ، فدل على أنه لم يعن إثبات العدالة لكل من روى تأصيلاً ، وإنما جعل في التحقيق على العدالة من حمل العلم وعرف أنه اعتنى به ، والمجهولون لم يعرفوا بحمل العلم ، إذ المعرفة والاعتناء بالعلم توجب الشهرة به ، وهو ما

ينافي بالجهالة ، وهذا الكلام لا إشكال فيه ، ولم يقل ابن عبد البر :

(كل من روى الحديث فهو عدل) ليصح التعقب عليه .

فقوله صحيح في الجملة في المعروفين من الرواة .
وأما الحديث الذي ذكره فضيف على التحقيق (462) .

* * *

المبحث الرابع :

معنى الضبط

الصلاح في الدين بمجرد وصف قاصر لقبول حديث الراوي والاحتجاج به ، ولا يتم وصفه بالأهلية الكافية لذلك حتى يكون حافظاً لحديثه متقناً له .

قال أبو الزناد عبد الله بن ذكوان : " أدركت بالمدينة مئة ، كلهم مأمون ، ما يؤخذ عنهم الحديث ، يقال : ليس من أهله " (463) .
وقال مالك بن أنس : " لقد أدركت في هذا البلد _ يعني المدينة _ مشيخة ، لهم فضل وصلاح وعبادة ، يحدثون ، ما سمعت من أحد منهم حديثاً قط " ، قيل له : ولم يا أبا عبد الله ؟ قال : " لم يكونوا يعرفون ما يحدثون " (464) .

وعن حماد بن زيد : أن فرقدأ (يعني السبخي) ذكر عند أيوب (يعني السختياني) ، فقال : " لم يكن صاحب حديث ، وكان متقشفاً ، لا يقيد علماً ، ذاك لون ، والبصر بالعلم لون آخر " (465) .

وقال عمرو بن محمد الناقد : سألت رجل وكيعاً (يعني ابن الجراح) ، قال : يا أبا سفيان ، تعرف حديث سعيد بن عبيد الطائي عن الشعبي في رجل حج عن غيره ، ثم حج عن نفسه ؟ فقال : " من يرويه ؟ " ، قلت : وهب بن إسماعيل ، قال : " ذاك رجل صالح ، وللحديث رجال " (466) .

قلت : واعتبار الضبط الركن الأساس لتزكية الراوي ؛ من أجل كونه يباشر ذات الراوية ، لذلك كان القدح في النقلة بتخلفه أكثر ، فالوهم والغلط قليل ذلك وكثيره إنما هو في ضعف الحفظ .
وليست كذلك العدالة في الدين ، وإنما طلبت لدفع مظنة الكذب ، إذ ضعف الوازع عند رقيق الدين مما يورد الشبهة في أمانته ولا يؤمن منه معه الكذب ، فيكون قادحاً بمجرد المظنة لا لمباشرته الرواية ، إلا أن يكون ثبوت الكذب منه في الحديث ، وكم تجد فيمن قدح في عدالته الدينية من كان يحفظ ما يحفظ الناس ؟
والضبط : حفظ الراوي لحديثه .
ويلزم لتمامه : أن يقدر الراوي على أداء الحديث كما تلقاه .
وهو واقع على نوعين :

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

النوع الأول : حفظ الصدر .

كثير من الرواة ، بل لو قلت : أكثر الرواة كانوا يعتمدون حفظ الصدر في أداء الحديث ، ولم يكونوا يكتبون .
فهذا أبو هريرة حافظ ، وأكثرهم حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ما حدث إلا من حفظه بصدوره .
قال : " ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً عنه مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب " (467) .

وربما قلت : كانوا يعتمدون حفظ الصدور ؛ لأنهم نهوا أولاً عن كتابة الحديث مخافة اختلاطه بالقرآن ، لكن الكتابة شاعت بعدئذ .
وأقول : هذا صحيح في الجملة ، لكن بقي الاعتماد على حفظ الصدور واستمر حتى بعد التدوين .
فكثير من كبار الأئمة كان اعتمادهم على الحفظ ، كسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، ومالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وحماد بن زيد .

وهذا يحيى بن معين وسئل عن (وكيع بن الجراح) : كيف كان يحدثهم ؟ فقال : " كان يحدث من حفظه ، كل شيء حدث به حفظاً " (468) .

كيف يثبت حفظ الراوي ؟

قال الخطيب : " وإذا سلم الراوي من وضع الحديث وادعاء السماع ممن لم يلقه ، وجانب الأفعال التي تسقط بها العدالة ، غير أنه لم يكن له كتاب بما سمعه ، فحدث من حفظه ، لم يصح الاحتجاج بحديثه حتى يشهد له أهل العلم بالأثر والعارفون به أنه ممن قد طلب الحديث وعاناه وضبطه وحفظه " (469) .
قلت : أي لابد من تزكية أهل المعرفة بهذا العلم له أنه موثوق الحفظ ، فيحتج بما يؤديه عندئذ .

النوع الثاني : حفظ الكتاب .

وهو : أن يكون الحديث مكتوباً عند الراوي .
وكان مالك بن أنس ينكر أن يكون هذا طريقاً يعتمد فيه حديث الراوي .
قال أشهب بن عبد العزيز : سئل مالك : أيؤخذ ممن لا يحفظ ويأتي بكتبه فيقول : قد سمعتها ، وهو ثقة ؟ فقال : " لا يؤخذ عنه ، أخاف أن يزداد في كتبه بالليل " (470) .
وقال أشهب في رواية : سمعت مالكا ، وسئل عن الرجل الثقة ، فيدفع إليه الكتاب ، فيعرف الحديث ، إلا أنه ليس له حفظ ولا

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

إتقان ؟ قال : " لا يؤخذ عنه ، إذا زيد في الحديث شيء لم يعرف " (471) .

قال الباجي : " هذا الذي قاله رحمه الله هو النهاية في الاجتهاد ، إلا أنه قد عدم من يحفظ ، ولو لم يؤخذ إلا عمّن يحفظ لعدم من يؤخذ عنه ، فقد قل الحفاظ ، واحتيج إلى الأخذ عمّن له كتاب صحيح وهو ثقة ينقل ما في كتابه ، فإذا كان الأخذ ممن يميز تبينت له الزيادة ، وإن كان لا يميز فالأمر فيه ضعف ، ولعله الذي عنى مالك ، رحمه الله " (472) .

وقال هشيم بن بشير : " من لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث ، يجيء أحدهم بكتاب يحمله كأنه سجل مكاتب " (473) .

قلت : وهذا محمول على إرادة شحذ الهمم لحفظ الصدور ، لا على معنى تأثيره أن يكون طريقاً لضبط الرواية .

والتحقيق :

أن الكتاب المتقن الموثق حجة عند أهل العلم ، بل هو ميزان ، ودليل على صحة الحفظ ، ومقوم لخلله ، فإن الحفظ خوان ، والحافظ بشر جائز عليه الوهم والخطأ ، لا سيما مع طول الأسانيد .

قال الرامهرمزي : " الأولى بالمحدث والأحوط لكل راوٍ أن يرجع عند الرواية إلى كتابه ؛ ليسلم من الوهم " (474) .
قال الثقة مروان بن محمد الطاطري : " ثلاثة ليس لصاحب الحديث عنه غنى : الحفظ ، والصدق ، وصحة الكتب ، فإن أخطأت واحدة وكانت فيه ثنتان لم تضره : إن أخطأ في الحفظ ورجع إلى صدق وصحة كتب لم يضره " ، وقال مروان : " طال الإسناد وسيرج الناس إلى الكتب " (475) .
وقال علي بن المديني : " ليس في أصحابنا أحفظ من أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وبلغني أنه لا يحدث إلا من كتاب ، ولنا فيه أسوة حسنة " (476) .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : " ما رأيت أبي ، رحمه الله ، حدث من غير كتاب ، إلا بأقل من مئة حديث " (477) .
وقال علي بن المديني : سمعت يحيى (يعني القطان) يقول في حديث ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، في رجل أجر نفسه في الحج ، قال : " أملى علي من حفظه : حدثنا عطاء عن ابن عباس ، وكان في كتابه : حدثت عن سعيد بن جبير ، وقال عطاء : عن ابن عباس " . قلت ليحيى : تراه حديث مسلم البطين ؟ قال : " نعم ، وليس من صحيح حديثه عن عطاء " (478) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

قلت : يريد يحيى أن هذا الحديث إنما هو حديث مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وأن جريح أخطأ في التحديث به عن عطاء ، وجعل ما في كتاب ابن جريح أنه حدث بذلك الحديث عن ابن جبير دليلاً على ما قال ، وأن جريح وهم في قوله : (حدثنا عطاء) ، وليس في هذا شيء من باب التدليس (479) .
وقال عبد الله بن المبارك : " إذا اختلف الناس في حديث شعبة ، فكتاب غندر حكم فيما بينهم " (480) .

وقال أبو زرعة الدمشقي : سمعت أبا نعيم ، وذكر عنده حماد بن زيد وابن علي ، وأن حماداً حفظ عن أبوب ، وابن علي كتب ، فقال : " ضمنت لك أن كل من لا يرجع إلى كتاب لا يؤمن عليه الزلل " (481) .

وقال أحمد بن حنبل : " ما كان أقل سقطاً من ابن المبارك ، كان رجلاً يحدث من كتابه ، ومن حدث من كتاب لا يكاد يكون له سقط كبير شيء ، وكان وكيع يحدث من حفظه ، ولم يكن ينظر في كتاب ، وكان له سقط ، كم يكون حفظ الرجل ! " (482) .
وقال الميموني لأبي عبد الله بن أحمد بن حنبل : قد كره قوم كتاب الحديث بالتأويل (483) ، قال : " إذا يخطئون إذا تركوا كتاب الحديث ، حدثونا قوم من حفظهم وقوم من كتبهم ، فكان الذين حدثونا من كتبهم أتقن " (484) .

ومن المثل التطبيقي لذلك ، ما حدث به عبد الرحمن بن مهدي ، قال : " لما حدث سفيان عن حماد عن عمرو بن عطية التيمي عن سلمان قال : إذا حككت جسدك فلا تمسحه ببزاق ، فإنه ليس بطهور . قلت له : هذا حماد يروي عن ربعي بن حراش عن سلمان . قال من يقول ذا ؟ قلت : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أمضه ، قلت : حدثنا شعبة ، قال أمضه ، قلت : حدثنا هشام الدستوائي ، قال : هشام ؟ قلت : نعم ، فأطرق هنيهة ، ثم قال : أمضه ، سمعت حماداً يحدثه عن عمرو بن عطية عن سلمان " .
قال عبد الرحمن : " فمكثت زماناً أحمل الخطأ على سفيان ، حتى نظرت في كتاب غندر عن شعبة ، فإذا هو : عن حماد عن ربعي بن حراش عن سلمان . قال شعبة : وقد قال حماد مرة : عن عمرو بن عطية التيمي عن سلمان ، فعلمت أن سفيان إذا حفظ الشيء لم يبال من خالفه " (485) .

وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضاً : " كنا إذا أعطينا صخر بن جويرية يقرأ علينا ، ما كان يجيء على ما يقرأ علينا ، حتى أخذنا كتاب غندر ، فكان يقرأ علينا على ما هي في كتاب غندر " يعني أنه كان كتاباً صحيحاً (486) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وقال يزيد بن هارون وذكر أهل البصرة : " إذا ختلوا في حديث نطقوا بكتاب عبد الوارث " (487) .

قال الحميدي : " من اقتصر على ما في كتابه فحدث به ، ولم يزد فيه ، ولا ينقص منه ما يغير معناه ، ورجع عما يخالف فيه بوقوف منه عن ذلك الحديث ، أو عن الاسم الذي خولف فيه من الإسناد ولم يغيره ، فلا يطرح حديثه ، ولا يكون ضاراً ذلك له في حديثه ، إذا لم يرزق من الحفظ والمعرفة بالحديث ما رزق غيره ، إذا اقتصر على كتابه ولم يقبل التلقين " (488) .

وقال الخطيب : " من سمع الحديث وكتبه ، وأتقن كتابه ، ثم حفظه من كتابه ، فلا بأس براويته " (489) .

قلت : يقول في هذا : إن الكتاب المتقن حجة .
والثقات الذين عرفوا بحفظ الكتاب كثير .

ومنهم من كان يجمع بين الضبطين ، وهذا كثير بعد اعتناء الناس بالتدوين .

وفيه من كان ضابطاً لكتبه ولم يكن حافظاً لحديثه في صدره ، وقد يوصف بسوء الحفظ ، وهو الذي يقولون فيه : (صحيح الكتاب) وشبه ذلك .

فمثله إذا علم أن حديثه من كتابه فهو محقق لشرط الضبط ، منهم : همام بن يحيى ، وحفص بن غياث ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وبونس بن يزيد الأيلي ، وجماعة ليست بكثيرة .
ومن عبارات أئمة الشأن في طائفة :

قال أحمد بن حنبل في (حاتم بن إسماعيل) : " حاتم أحب إلي من الدراوردي زعموا أن حاتم كان رجلاً فيه غفلة ، إلا أن كتابه صالح " (490) .

وقال يحيى بن معين : " أتيت حاتم بن إسماعيل بشيء من حديث عبيد الله بن عمر ، فلما قرأ علينا حديثاً قال : أستغفر الله ، كتبت عن عبيد الله كتاباً ، فشككت في حديث منها ، فلست أحدث عنه قليلاً ولا كثيراً " (491) .

وقال أحمد بن حنبل في (أبي عبيدة الحداد) : " لم يكن صاحب حفظ ، وكان كتابه صحيحاً " (492) .

وقال يحيى بن معين في (محمد بن مسلم الطائفي) : " كان إذا حدث من حفظه يقول : كأنه يخطئ ، وكان إذا حدث من كتابه فليس به بأس " (493) .

وقال أبو حاتم الرازي في (أبو عوانة وضاح اليشكري) : " كتبه صحيحة ، وإذا حدث من حفظه غلط كثيراً ، وهو صدوق ثقة " ،
وقال أبو زرعة الرازي : " ثقة إذا حدث من كتابه " (494) .

وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي في (شريك القاضي) : " كتبه صحاح ، فمن سمع منه من كتبه فهو صحيح " (495) .

المبحث الخامس :

كيف يعرف الضبط ؟

جرى نقاد المحدثين على تمييز ضبط الراوي بطرق ترجع إلى ما يأتي :

1 _ عرض رواياته على روايات غيره لتبين قد موافقته أو مخالفته أو تفرده .

ويتم ذلك بالمقارنة بين حديث الراوي وأحاديث الثقات المعروفة ، وأحاديث المجروحين المنكرة ، ويعتبر حاله في الإتيان بقدر ما وافق فيه الثقات ، وحاله في الجرح بحسب ما تفرد به ، أو خالف فيه الثقات ، أو وافق المجروحين .
وهذا طريق تمييز أكثر النقلة .

قال الشافعي : " يعتبر على أهل الحديث بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بأن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ ، وعلى خلاف حفظه بخلاف أهل الحفظ له " (496) .
وكان الاستثبات بعرض حديث الراوي على حديث غيره ، أو طلب الموافق له إذا أتى بما يستغرب من العلم ، قديم منذ عهد الصحابة ، وذلك لتبين حفظ ذلك الراوي للحديث من عدمه .
ومن شائع أمثله :

1 _ قصة أبي بكر في توريث الجدة ، فعن قبيصة بن ذؤيب ، قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فأرجعي حتى أسأل الناس . فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر الصديق (497) .

2 _ وقصة عمر مع أبي موسى في الاستئذان ، فعن أبي سعيد الخدري ، قال :

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhadith.com

كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار ، فأتانا أبو موسى فزعاً أو مذعوراً ، قلنا : ما شأنك ؟ قال : إن عمر أرسل إلي أن آتية ، فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً ، فلم يرد علي ، فرجعت ، فقال ما منعك أن تأتينا ؟ فقلت : إني أتيتك ، فسلمت على بابك ثلاثاً ، فلم يردوا علي ، فرجعت ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع " ، فقال عمر : أقم عليه البيعة وإلا أوجعتك . فقال أبي بن كعب : لا يقوم معه إلا أصغر القوم . قال أبو سعيد : قلت أنا أصغر القوم ، قال : فاذهب به . قال أبو سعيد : فقامت معه فذهبت إلى عمر ، فشهدت (498) .

3_ وقصة عائشة في حديث حدث به عبد الله بن عمرو ، فعن عروة بن الزبير ، قال :

قالت لي عائشة : يا ابن أختي ، بلغني أن عبد الله بن عمرو ما ربنا إلى الحج ، فآلقه فسأله ، فإنه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً .

قال : فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عروة : فكان فيما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعاً ، ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ، ويبقى في الناس رؤساً جهالاً يفتونهم بغير علم ، فيضلون ويضلون " .

قال عروة فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته ، قالت : أحدثك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا ؟ قال عروة : حتى إذا كان قابل قالت له : إن ابن عمر قد قدم فآلقه ، ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم .

قال : فلقيته ، فسألته ، فذكره لي نحو ما حدثني به في مرته الأولى .

قال عروة : فلما أخبرت بها بذلك ، قالت : ما أحسبه إلا قد صدق ، أراه لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص (499) .

وفي هذه الآثار وما في معناها دليل على أن التيقظ والتثبت لقبول الحديث ، والتحري لأحوال نقلته بدأ منذ بدأت الرواية في عهد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا المنهج في المقابلة لحديث الراوي بحديث غيره ، ليتبين منها قدر ما يشهد له وما لا يشهد له ، أو ما يخالفه ويناقضه ، هو القاعدة العظمى لتمييز الحفاظ الثقات من غيرهم ، وازداد ظهور ذلك كلما تأخر الزمن بعد الصحابة ، بسبب طول الإسناد وتشعبه المقتضى كثرة الناقلين ، مما تزداد معه مظنة الخطأ والوهم ، مع

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

ضعف الوازع عند كثير من الناس ، مما ظهر معه الكذابين الذين كانوا يتعمدون وضع الحديث : متناً أو إسناداً ، أو جميعاً .
قال الذهبي : " اعلم أن أكثر المتكلم فيهم ما ضعفهم الحفاظ إلا لمخالفتهم الأثبات " (500) .

وأقول : ولتفردهم عن المعروفين بما لا يعرف من رواية الثقات عنهم .

ومن مثاله الموضح له :

قوله يحيى بن معين : " قال لي إسماعيل بن علية يوماً : كيف حديثي ؟ قال : أنت مستقيم الحديث ، قال : فقال لي : وكيف علمتم ذلك ؟ قلت له : عارضنا بها أحاديث الناس ، فرأيناها مستقيمة ، قال : فقال : الحمد لله " (501) .

وقال يحيى بن معين : " ربما عارض بأحاديث يحيى بن يمان أحاديث الناس ، فما خالف فيها الناس ضربت عليه ، وقد ذكرت لو كيع شيئاً من حديثه عن سفيان ، فقال وكيع : ليس هذا سفيان الذي سمعنا نحن منه " (502) .

وكما قال مسلم بن الحجاج : " من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقين لحديثه وحديث غيره ، أو لمثل هشام بن عروة ، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك ، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره ، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما ، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم ، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس " (503) .

ومن أجل ذلك كانوا يكتبون حديث الراوي على وجوه المختلفة ليتبينوا موضع الموافقة من موضع المخالفة ، وليحكم عليه بحسب ما يظهر من ذلك .

قال يحيى بن معين : " لو نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه " (504) .

وقال ابن حبان : " الإنصاف في النقلة في الأخبار : استعمال الاعتبار فيما رويوا " (505) .

وبين ذلك بالمثل التالي فقال :

" كانا جئنا إلى حماد بن سلمة ، فرأيناه روى خبراً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم نجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب ، فالذي يلزمنا فيه التوقف عن جرحه والاعتبار بما روى غيره من أقرانه :

فيجب أن نبداً فننظر هذا الخبر : هل رواه أصحاب حماد عنه ؟ أو رجل واحد منهم وحده ؟

فإن وجد أصحابه قد روه ، علم أن هذا قد حدث به حماد .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وإن وجد ذلك من رواية ضعيف عنه ألزق ذلك بذلك الراوي دونه .
فمتى صح أنه روى عن أيوب ما لم يتابع عليه يجب أن يتوقف فيه ،
ولا يلزق به الوهن ، بل ينظر :
هل روى أحد هذا الخبر من الثقات عن ابن سيرين غير أيوب ؟
فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل يرجع إليه .
وإن لم يوجد ما وصفنا نظر حينئذ : هل روى أحد هذا الخبر عن أبي
هريرة غير ابن سيرين من الثقات ؟
فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل .
وإن لم يوجد ما قلنا ، نظر : هل روى أحد هذا الخبر عن النبي
صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة ؟
فإن وجد ذلك صح أن الخبر له أصل .
ومتى عدم ذلك والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة (506) علم
أن الخبر موضوع لا شك فيه ، وأن ناقله الذي تفرد به هو الذي
وضعه .

هذا الحكم الاعتبار بين النقلة في الروايات " (507) .
ومن أمثلة تقريب ما بينه ابن حبان ، قول يحيى بن معين : " نظرنا
في حديث الواقدي ، فوجدنا حديثه عن المدنيين عن شيوخ
مجهولين أحاديث مناكير ، فقلنا : يحتمل أن تكون تلك الأحاديث
المناكير منه ، ويحتمل أن تكون منهم ، ثم نظرنا إلى حديثه عن
ابن أبي ذئب ومعمر ، فإنه يضبط حديثهم ، فوجدناه قد حدث
عنهما بالمناكير ، فعلمنا أنه منه ، فتركنا حديثه " (508) .
ومن مثال جرح الراوي في حفظه بظهور النكارة فيما روى من
أجل مجيئه بمتن منكر لا يعرف إلا به ، بإسناد نظيف لا يحتمل مثله
:

ما رواه أبو الحسن علي بن إبراهيم بن الهيثم البلدي ، قال :
حدثني أبي ، حدثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني ، حدثنا ليث بن
سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : " لا تضربوا أولادكم على بكائهم ، فبكاء
الصبي أربعة أشهر شهادة أن لا إله إلا الله ، وأربعة أشهر الصلاة
على محمد صلى الله عليه وسلم ، وأربعة أشهر دعاء لوالديه " .
قال الخطيب : " هذا الحديث منكر جداً ، ورجال إسناده كلهم
مشهورون بالثقة ، سوى أبي الحسن البلدي " (509) .
ومثال وهم الراوي وضعف ضبطه بروايته ما يخالف المحفوظ :
ما رواه يحيى بن عبيد الله عن أبيه (510) ، عن أبي هريرة ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين ، فرأى
غيرها خيراً منها ، فأتى الذي هو خير ، فهو كفارته " (511) .
فهذا تفرد به يحيى عن أبيه .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

والمحفوظ : ما رواه أبو حازم الأشجعي عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأتها ، وليكفر عن يمينه** " (512) .

ووافق أبو صالح السمان عن أبي هريرة . وكذلك وافق أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما في رواية أبي حازم : أبو موسى الأشعري ، وعدي بن حاتم ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص في الرواية المحفوظة عنه ، وأبو الدرداء ، وغيرهم .

قال مسلم بعد ذكر رواية يحيى : " فلو لم يكن مما يبين فساد هذه الرواية إلا ما ذكرنا قبل (يعني رواية أبي حازم وأبي صالح) لكفى ذلك فكيف ومعه حديث أبي موسى وعدي بن حاتم وأبي الدرداء وغيرهم ؟ بمثل هذه الرواية وأشباهها ترك أهل الحديث حديث يحيى بن عبيد الله ، لا يعتدون به " (513) .

وقال أبو داود السجستاني : " الأحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم : (وليكفر عن يمينه) إلا فيما لا يعاب به . قلت لأحمد : روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله ؟ فقال : تركه بعد ذلك ، وكان أهلاً لذلك ، قال أحمد : أحاديثه مناكير ، وأبوه لا يعرف " (514) .

وقلة حديث الراوي مع تفرد به لا يرويه غيره من المعروفين ، يدل على لينه ؛ لأن قلة الحديث لا تساعد في تبين إتقان الراوي من عدمه بعرضه على روايات غيره ، وتفرد به بما لم يعتن بنقله الحفاظ غيره شبهة ، فتكون علامة على لينه لا على حفظه .

2 _ عرض ما يحدث به الراوي حفظاً على ما في كتبه .

وذلك من أجل ما تقدم من كون الكتاب المتقن حاكماً على مجرد الحفظ ، فهو إما شاهد له دال

على إتقانه ، وإما كاشف لسوء حفظه ، تارة مطلقاً كما تقدم مثاله ، وتارة للدلالة على خطئه في الحديث المعين .

قال البخاري : " يروى عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة ، قال : قال ابن مسعود : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فصلى ، ولم يرفع يديه إلا مرة ، وقال أحمد بن حنبل : عن يحيى بن آدم : نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ، ليس فيه : ثم لم يعد " .

قال البخاري : " فهذا أصح ؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم ؛ لأن الرجل ربما حدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب " (515) .

3_ اختبار حفظ الراوي بقلب الأحاديث عليه , أو تركيبها له .

عن حماد بن سلمة ، قال : كنت أقلب على ثابت البناني حديثه ، وكانوا يقولون : القصاص لا يحفظون (516) ، وكنت أقول لحديث أنس : كيف حدثك عبد الرحمن بن أبي ليلى ؟ فيقول : لا ، إنما حدثناه أنس . وأقول لحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى : كيف حدثك أنس ؟ فيقول : لا ، إنما حدثناه عبد الرحمن بن أبي ليلى " (517) .

قلت : وهذا مثال الحافظ المتقن .
وعن عمرو بن علي ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : " كنا عند شيخ من أهل مكة أنا وحفص بن غياث ، فإذا أبو شيخ جارية بن هرم يكتب عنه ، فجعل حفص يضع له الحديث ويقول : حدثك عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين بكذا وكذا ، فيقول : حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة بكذا وكذا ، فيقول له حفص بن غياث : وحدثك القاسم بن محمد عن عائشة بكذا ، فيقول : حدثتني القاسم بن محمد عن عائشة بكذا ، فيقول : حدثك سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله ، فيقول : حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس . فلما فرغ ضرب حفص بيده إلى ألواح جارية فمحاها ، فقال جارية : تحسدونني ؟ فقال له حفص : لا ، ولكن هذا يكذب "

قال عمرو بن علي : فقلت ليحيى : من الرجل ؟ فلم يسمه ، فقلت له يوماً : يا أبا سعيد لعل عندي عن هذا الشيخ ولا أعرفه ، قال : " هو موسى بن دينار " (518) .
قلت : وهذا مثال للمغفل الذي لا يدري الحديث ولا الإسناد ، أو يعني ما يقول فيعتمد الكذب .

4_ مجيء قرينة في سياق الرواية تكشف سوء حفظ الراوي .

كقول البخاري مثلاً في (ذؤاد بن علبة الحارثي) : " يخالف في حديثه " (519) ، استدلل له بقوله : حدثنا ابن الأصبهاني ، قال : حدثنا المحاربي ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال لي أبو هريرة : يا فارسي ، أشكم درد (520) .
قال ابن الأصبهاني : " ورفع ذؤاد (521) ، وليس له أصل ، أبو هريرة لم يكن فارسياً إنما مجاهد فارسي " (522) .
وتبعه على ذلك العقيلي ، وقال : " الموقوف أولى " (523) ، وكذلك قال ابن الجوزي : " وهو أصح " يعني الموقوف (524) .

ومن أجل قلة حديثه ، ومجيئه بمثل هذه المخالفات ضعفه الجمهور ، فقال يحيى بن معين : " ضعيف ، ولا يكتب حديثه " (525) ، وقال أبو حاتم الرازي : " ليس بالمتين ، يكتب حديثه " (526) ، وذكره أبو زرعة في " الضعفاء " (527) ، وقال النسائي مرة : " ليس بالقوي " ، ومرة : " ليس بثقة " (528) ، وقال ابن حبان : " منكر الحديث جداً ، يروي عن الثقات ما لا أصل له ، وعن الضعفاء ما لا يعرف " (529) .
فإن قلت : لم لم يحمل الخطأ فيه على ليث بن أبي سليم ، فإنه كان مضطرب الحديث ليس بالقوي ؟
قلت : قد رواه ليث من وجه صحيح إليه بما لا يحمل معه الوهم في رفعه ، والإسناد إن قطع الطريق فيه دون الراوي الضعيف ، وذلك بعله دونه ، فلا يجوز أن يكون الحمل بعدها عليه ، إلا أن تكون العلة غير مسقطة ، فيكون التعليل بضعف ذلك الراوي زائداً في ضعف الحديث .

تنبيه :

هذه الطرق ربما عرف بها أيضاً كذب الكذابين ، ولكتشفهم طرق تزيد على هذا ذكرتها في (الحديث الموضوع) ، ولم أذكرها هنا ؛ من أجل أن الكذب فسق يقدر في العدالة ، لا في الحفظ ، وهذا المقام إنما هو لبيان ما كان يتبعه النقاد لتمييز حفظ الراوي أو لينه .



المبحث السادس :

حكم تحمل الحديث في الصغر

العبرة في الرواية بالضبط والتمييز ، والقدرة على الأداء بعد على الوجه الذي سمع الراوي ، فإن كان في سن لم يمنعه من ذلك ، فسماعه صحيح .

قال القاضي عياض : " متى ضبط ما سمعه صح سماعه ، ولا خلاف في هذا " (530) .

وفي الصحابة جماعة كانوا صغاراً يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد سمعوا منه ورووا عنه ، منهم : الحسن بن علي ، وعبد

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

الله بن الزبير ، والمسور بن مخرمة ، وعمر بن أبي سلمة ،
والسائب بن يزيد ، وأبو الطفيل عامر بن واثلة ، والنعمان بن بشير ،
وغيرهم ، وهؤلاء المذكورين ليس فيهم يوم توفي النبي صلى
الله عليه وسلم من كان بلغ عشر سنين .

وهناك جماعة من الصحابة ، ثبت لهم شرف الصحبة ، لكن لم
يثبت لهم سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنهم أدركوه
صغراً لا يميزون ، منهم : محمود بن لبيد ، على الأصح .
قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي : متى يجوز سماع الصبي في
الحديث ؟ فقال : " إذا عقل وضبط " ، قلت : فإنه بلغني عن رجل
(سميته) أنه قال : لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة
سنة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد البراء وابن عمر ،
استصغره يوم بدر ؟ فأنكر قوله هذا ، وقال : " بئس القول !
يجوز سماعه إذا عقل ، فكيف يصنع بسفيان بن عيينة ووكيع ؟ ! "
وذكر أيضاً قوماً (531) .

قلت : ينكر أحمد في هذا مذهب صاحبه يحيى بن معين ، فإنه قال
: " حد الغلام في كتاب الحديث أربع عشرة سنة ، أو خمس عشرة
" (532) .

وقال أحمد في استدلال يحيى : " إنما ذلك في القتال " (533) .
أي هو استدلال غير صالح لهذه المسألة ، فليست الرواية كالقتال ،
القتال يحتاج إلى قوة البدن ، والرواية لا تحتاج إلا إلى قوة العقل ،
فإذا تبين من الصبي أنه يضبط ، فقد تحقق المقصود .
ويصح هذا من مذهب أحمد ما رواه عنه حنبل بن إسحاق ، قال :
قال أبو عبد الله : " كان يحيى بن آدم أصغر من سمع من سفيان
عندنا ، وقال يحيى : قبيصة (534) أصغر مني بسنتين " ، قلت
له : فما قصة قبيصة في سفيان ؟ فقال أبو عبد الله : " كان كثير
الغلط " ، قلت له : فغير هذا ؟ قال : " كان صغيراً لا يضبط " ،
قلت له : فغير سفيان ؟ قال : " كان قبيصة رجلاً صالحاً ثقة ، لا
يأس به في دينه ، وأي شيء لم يكن عنده في الحديث ؟ ! " يذكر
أنه كان كثير الحديث (535) .

فتكلم فيه أحمد ؛ لكونه من أجل صغره لم يضبط ما سمع من
سفيان ، فهو يقول : لو أنه ضبط ما ضره الصغر ، فالشأن في
الضبط .

والظاهر أن يحيى بن معين إنما أراد سن النضج ، ولم يرد أن
الراوي يجرح في روايته عن الشيخ المعين لمجرد كونه حمل عنه
في الصغر ، وإنما جرحه لو كان ، فمن جهة ضعف ضبطه ، وذلك
من أجل صغره .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

ومن الدليل على هذا أن ابن معين قال في (قبيصة) : " قبيصة ثقة في كل شيء ، إلا في سفيان ؛ فإنه سمع وهو صغير " (536) ، وروى عنه عباس الدوري قوله : " قبيصة وأبو أحمد الزبيري ويحيى بن آدم والفريابي ، سماعهم من سفيان قريب من السواء " قال عباس : قلت له : فأبو داود الحفري ؟ قال : كان أبو داود خيراً من هؤلاء كلهم ، وكان أصغرهم سنّاً (537) . قلت : أبو داود هذا هو عمر بن سعد ، رجه ابنُ معين على قبيصة ومن معه في سفيان ، وعده في رواية الدارمي عنه من ثقات أصحاب سفيان (538) ، مع أنه كان أصغر سنّاً من قبيصة ومن معه .

فمن جرى على غمز بعض الرواة بمجرد كونهم حملوا عن بعض شيوخهم في الصغر ، لا يعتد بذلك كقادح في حديثهم ، حتى يثبت أنهم لم يكونوا ضابطين :
ومن أمثلة ما لا يقبل :

1 _ ما حكاه نعيم بن حماد ن قال : سمعت ابن عيينة يقول : " لقد أتى هشام بن حسان عظيماً بروايته عن الحسن " ، قيل لنعيم : لم ؟ قال " لأنه كان صغيراً " (539) . قلت : إن كان مراد ابن عيينة ما فسر به نعيم من الصغر ، فإنه في التحقيق ضعيف ؛ لأسباب ثلاثة :
أولها : أن بعض من حكى عنه غمز روايته عن الحسن لم يذكر أحد منهم الصغر ، وفيهم بعض أقرانه ، وهم أعلم ، ولو كانت العلة من قبل الصغر لسبقوا إلى ذكرها .
وثانيها : أنه ثبت عن هشام قوله : " جاورت الحسن عشر سنين " (540) .

قلت : وهذا دليل مساعد يثبت سماعه في الجملة من الحسن .
وثالثها : أن ابن عيينة نفسه قد سمع وهو صغير من جماعة ، كالزهري وعمرو بن دينار وابن أبي نجیح ، واحتج الناس بحديثه عنهم ، فيكف يصح له الجرح بالرواية لمجرد الصغر ؟
والذي ظهر لي أن مراد ابن عيينة غير ذلك ، وهو أن هشاماً كان يدلّس عن الحسن ، وهي مظنة واردة على كل ما لا يذكر فيه السماع الصريح من الحسن .
قال علي من المدني : " حديثه عن الحسن عامتها يدور على حوشب " (541) .

قلت : وحوشب هذا هو ابن مسلم الثقفي من كبار أصحاب الحسن ، وكان ثقة (542) ، فلو دلّسه هشام فيما يرويه عن الحسن بالعننة ، فلا يقدر ذلك في ثبوت روايته عنه .
لكن المقصود هنا تفسير مراد ابن عيينة ، وهو هذا في الأصح .

وقد حكى نعيم نفسه عن ابن عيينة أيضاً ، قال : " كان هشام أعلم بحديث الحسن من عمرو بن دينار؛ لأن عمرو بن دينار لم يسمع من الحسن إلا بعد ما كبر " (543) .

2 _ قول يحيى بن معين في (أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الأسود) : " ما أرى به بأساً ، ولكنه سمع من أبي عوانة (544) وهو صغير ، وقد كان يطلب الحديث " (545) .

قلت : أبو بكر هذا ثقة حافظ ، فغمزه ابن معين بغير مغمز ، وإلا فأين ما رواه عن أبي عوانة ولم يضبطه ؟

3 _ وقول الحافظ محمد بن مسلم بن وارة في (عمرو بن هشام البيروتي) : " كتبت عنه ، كان قليل الحديث " ، قيل له : ما حاله ؟ قال : " ليس بذاك ، كان صغيراً حين كتب عن الأوزاعي " (546) .

قلت : هو صدوق ، قال فيه ابن عدي : " ليس به بأس " (547) ، وما قاله ابن وارة تليين ، وإنما يكون اللين من جهة الضبط ، ومجرد الصغر كما تقدم لا ينافي الضبط .

أما بعد عصر التدوين ، ومصير الناس إلى رواية الكتب والأجزاء ، فإن المتأخرين سهلوا في السماع في الصغر حتى بالغوا فيه . ومن أقدم ذلك سماع إسحاق بن إبراهيم الدبري من عبد الرزاق الصنعاني كتبه ، كـ " المصنف " ، و " التفسير " ، وكان صغيراً ، قال الحافظ إبراهيم الحربي : " مات عبد الرزاق ، وللدبري ست سنين أو سبع سنين " (548) .

وقال ابن عدي : " استصغر في عبد الرزاق ، أحضره أبوه عنده وهو صغير جداً ، فكان يقول : (قرأنا على عبد الرزاق) أي قرأ غيره وحضر صغيراً ، وحدث عنه بحديث منكر " (549) . قلت : والحمل في تلك النكارة على غيره ، إذ في الإسناد مجروح (550) .

ثم إن وجد في تلك الكتب شيء ، فينبغي أن يؤخذ فيها على عبد الرزاق ، خلافاً لبعض أئمة الحديث ، وذلك من أجل أنه اختلط بأخرة (551) ، سوى بعض التصحيف مما أخذ على الدبري ، وليس بضاره في أصل سماعه ، فإنه في الجملة سماع صحيح ؛ لذلك اعتمد من جاء من بعد على ما رواه من كتب عبد الرزاق .

* * *

المبحث السابع :

حكم الرواية بالمعنى

اختلف المتقدمون في شأن جواز رواية الحديث بالمعنى على
مذهبين مشهورين :

المذهب الأول : جواز الرواية بالمعنى

وثبتت الرواية به عن أكثر الأئمة من السلف ، منهم : واثلة بن
الأسقع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، والحسن البصري ،
وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد المكي ، وعامر الشعبي ، وإبراهيم
النخعي ، وعمرو بن دينار ، والزهري ، وجعفر الصادق ، والشافعي ،
وسفيان الثوري ، وحماد بن زيد ، ووكيع بن الجراح ، ويحيى
القطان ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم .
وروي عن عبد الله بن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وعائشة ، ولم
يثبت عنهم .

وروي مرفوعاً في جواز الرواية بالمعنى أحاديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم : عن واثلة بن الأسقع ، وعبد الله بن عمرو ،
وسليمان بن أكيمة الليثي ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن مسعود ،
ورجل من الصحابة ، ولا يثبت منها شيء ، وليس فيها ما تتقوى به
(552) .

ومن دليل أصحاب هذا المذهب :

ما جاء عن يحيى بن سعيد القطان ، قال : " أخاف أن يضيق على
الناس تتبع الألفاظ ؛ لأن القرآن أعظم حرمة ، ووسع أن يقرأ على
وجوه إذا كان المعنى واحداً " (553) .

وقال الرامهرمزي : " ومن الحجة لمن ذهب إلى هذا المذهب : أن
الله تعالى قد قص من أنباء ما قد سبق قصصاً ، كرر ذكر بعضها
في مواضع بألفاظ مختلفة والمعنى واحد ، ونقلها من ألسنتهم إلى
اللسان العربي ، وهو مخالف لها في التقديم والتأخير ، والحذف
والإلغاء ، والزيادة والنقصان ، وغير ذلك " (554) .

كذلك قال الخطيب : " اتفاق الأمة على أن للعالم بمعنى خبر
النبي صلى الله عليه وسلم ، وللسامع بقوله ، أن ينقل معنى خبره
بغير لفظه ، وغير اللغة العربية ، وأن الواجب على رسله وسفرائه
إلى أهل اللغات المختلفة من العجم وغيرهم أن يرووا عنه ما
سمعوه وحملوه مما أخبرهم به وتعبدتهم بفعله على السنة رسله ،
سيما إذا كانوا السفير يعرف اللغتين ، فإنه لا يجوز أن يكل ما

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

يرويه إلى ترجمان وهو يعرف الخطاب بذلك اللسان ؛ لأنه لا يأمن الغلط وقصد التحريف على الترجمان ، فيجب أن يرويه بنفسه .
وإذا ثبت ذلك صح أن القصد برواية خبره وأمره ونهيه إصابة معناه وامتنال موجب ، دون إيراد نفس لفظه وصورته .
وعلى هذا الوجه لزم العجم وغيرهم من سائر الأمم دعوة الرسول إلى دينه ، والعلم بأحكامه .
ويدل على ذلك : أنه إنما ينكر الكذب والتحريف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتغيير معنى اللفظ ، فإذا سلم راوي الحديث على المعنى من ذلك ، كان مخبراً بالمعنى المقصود من اللفظ وصادقاً على الرسول الله صلى الله عليه وسلم " (555)

وابن حزم يعيد ما يكون من اختلاف الألفاظ في بعض الروايات إلى سبب آخر ، فيقول : " ليس اختلاف الروايات عيباً في الحديث إذا كان المعنى واحداً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه أنه إذا كان يحدث بحديث ، كرره ثلاث مرات ، فنقل كل إنسان بحسب ما سمع ، فليس هذا الاختلاف في الروايات مما يوهن الحديث إذا كان المعنى واحداً " (556) .

قلت : لكن هذا الاستدلال ضعيف لما يقع من الاختلاف في الرواية المتحدثة المخرج عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما هو الشأن في الحديث الذي قصده ابن حزم بهذا التنبيه ، فإنه حديث واحد ، مخرجه رواية أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه ابنه أبو بردة ، وعنه بريد بن عبد الله ، ووقع في روايات الرواة عنه اختلاف في بعض الألفاظ ، فهذا لا يحسن الاستدلال لمثله بمثل ما صنع ابن حزم .

وأحسبه ألجأه إلى ذلك تشديده في منع رواية الحديث بالمعنى أصلاً ، فإنه قال : " من حدث وأسند القول إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقصد التبليغ لما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يحل له إلا أن يتحرى الألفاظ كما سمعها ، لا يبدل حرفاً مكان آخر ، وإن كان معناهما واحداً ، ولا يقدم حرفاً ولا يؤخر آخر " (557) .

والمذهب الثاني : التمسك باللفظ

وثبتت الرواية به عن عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، ونافع مولى ابن عمر ، والقاسم بن محمد ، ومحمد بن سيرين ، ورجاء بن حيوة ، وأبي معمر الأزدي ، وعبد الله بن طاوس ، ومالك بن أنس ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وغيرهم .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وأصله من السنة حديثان صحيحان :
الأول : عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نصر (558) الله امرأ سمع منا حديثاً ، فبلغه كما سمعه ، فرب مبلغ أوعى من سامع " (559) .
وهذا المعنى مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه .
ومما يتعلق به منا أيضاً في هذا الباب مما ثبت إسناده :
حديث أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" نصر الله امرأ سمع قولي ، ثم لم يزد فيه " وذكر سائر
الحديث (560) .

والحديث الثاني : عن البراء بن عازب ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

" إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم أسلمت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت ، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة ، واجعلهم آخر ما تتكلم به " .

قال : فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما بلغت : " اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت " قلت : ورسولك ، قال : " لا ، ونبيك الذي أرسلت " (561) .

تحرير القول في دلالة هذين الحديثين :

أجاب الرامهرمزي بقوله : " قوله : (فأداها كما سمعها) فالمراد منه حكمها لا لفظها ، لأن اللفظ غير معتبر به ، ويدل على أن المراد من الخطاب حكمه قوله : (فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) " (562) .
وأقول : كذلك فإن هذا في حق من لم يكن بفقيه ، فهو إذا روى بالمعنى فربما حرف فيه ، وشرط جواز الرواية بالمعنى : أن يكون عالماً بما رواه بالمعنى .

ثم إن هذا الحديث نفسه قد نقله الناقلون الثقات فاختلفوا في لفظه ، واتفقوا في معناه ، فذلك في نفسه دليل على صحة الرواية بالمعنى ، ومبطل للاستدلال به على منع ذلك بإطلاق (563) .

وأما رده عليه السلام الرجل من قوله : (برسولك) إلى قوله : (وبنبيك) ، فإن النبي أمدح ، ولكل نعت من هذين النعتين موضع ، ألا ترى أن اسم الرسول يقع على الكافة ، واسم النبي لا يستحقه إلا الأنبياء عليهم السلام ؟ وإنما فضل المرسلون من الأنبياء ؛ لأنهم

جمعوا النبوة والرسالة جميعاً ، فلما قال : (ونبينا الذي أرسلت) جاء بالنعته الأمدح ، وقيده بالرسالة بقوله : (الذي أرسلت) .
وبيان آخر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو المعلم للرجل الدعاء ، وإنما القول في اتباع اللفظ إذا كان المتكلم حاكياً لكلام غيره ، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نقل الرجل من قوله : (ورسولك) إلى قوله : (ونبينا) ليجمع بين النبوة والرسالة ، ومستقبح في الكلام أن يقول : (هذا رسول عبد الله الذي أرسله) ، و (هذا قتيل زيد الذي قتله) ؛ لأنك تجزئ بقولك : (رسول فلان) و (قتيل فلان) عن إعادة اسم المرسل والقاتل ، إذ كنت لا تفيد به إلا المعنى الأول ، وإنما يحسن أن تقول : (هذا رسول عبد الله الذي أرسله إلى عمرو) ، و (هذا قتيل زيد الذي قتله بالأمس) أو : (في وقعة كذا) " (564) .

قلت : وهذا الجواب محقق للغرض في الإبانة عن دلالة هذين الخبرين ، وليس فيهما مقابلة لما استدل به الجمهور على الجواز . ثم إن جميع المنقول عن من ذهب هذا المذهب من السلف ليس فيه قول واحد مقتضاه المنع للرواية بالمعنى ، وإنما على معنى الاجتهاد في الإتيان بالحديث على لفظه ما أمكن ، وهذا مقصد لم يتجاوزه المجوزون ، بل المعروف عنهم الاجتهاد في الألفاظ ، لكن للمشقة سهلوا أن يؤدي الحديث على المعنى ، وليس ذلك عندهم بإطلاق ، وإنما بشرط أن يكون مؤديه على هذا الوجه فقيهاً عالمياً بما يحيل المعاني ، لئلا يقع في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم .

فالأصل الذي لا يختلف فيه : أن يؤديه بلفظه ، وهذا بلا ريبه أبرأ للذمة ، وأنفع للأمة ، وأبعد عن التهمة .
كما قال عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه : " من سمع حديثاً ، فحدث به كما سمع ، فقد سلم " (565) .

والأداء باللفظ محقق لصاحبه ثواب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الوارد في الحديث المتقدم .
لكن ذلك لا يتجاوز درجة الاستحباب ، وقد كان محمد بن سيرين من أشد من كان يبالي في الألفاظ ، ومع ذلك كان يقول : " كنت أسمع الحديث من عشرة ، اللفظ مختلف والمعنى واحد " (566) .

فلم يمنعه تشدده في أداء الحديث بلفظه الذي سمع ، أن يكون سمعه ممن فوّه على المعنى .

وحيث إن العبرة في نصوص السنة ما تدل عليه من الأحكام والشرائع ، فإن الأداء للحديث بمعناه عند مشقة الإتيان بلفظه ، محقق للغرض ، ما دام المعنى صحيحاً موافقاً لدلالة أصل لفظه .

نعم ، الرواية بالمعنى استعمال الراوي لاجتهاده في الألفاظ في سياقه الحديث ، وهذا قد يقع له فيه الغلط ، ولذا ، فإن من صور العلل الواردة على الأحاديث النبوية : التعليل بالخطأ بسبب الرواية بالمعنى .

وتتفرع عن هذا المبحث مسائل :

المسألة الأولى : هل يجوز اختصار الحديث ؟

عن عبد الله بن المبارك ، قال : " علمنا سفيان اختصار الحديث " (567) .

وذهب بعض أئمة الحديث إلى المنع من ذلك . قال يحيى بن آدم : " ما رأيت أحداً يختصر الحديث إلا وهو يخطئ ، إلا ابن عيينة " (568) .

وقال العباس بن محمد الدوري : سئل أبو عاصم النبيل : يكره الاختصار في الحديث ؟ قال : " نعم ؛ لأنهم يخطئون المعنى " (569) .

قال الخطيب وقد ذكر اختلافاً لأهل العلم بالحديث في ذلك جوازاً ومنعاً : " الذي نختاره في ذلك : أنه إن كان فيما حذف من الخبر معرفة حكم وشرط وأمر لا يتم التعبد والمراد بالخبر إلا بروايته على وجهه ، فإنه يجب نقله على تمامه ، ويحرم حذفه ؛ لأن القصد بالخبر لا يتم إلا به ، فلا فرق بين أن يكون ذلك تركاً لنقل العبادة ، كنقل بعض أفعال الصلاة ، أو تركاً لنقل فرض آخر هو الشرط في صحة العبادة ، كترك نقل وجوب الطهارة ونحوها ، وعلى هذا الوجه يحمل قول من قال : لا يحل اختصار الحديث " (570) . ثم بين الخطيب بما لا مزيد عليه الصورة التي يجوز معها الاختصار للحديث ، أو تقطيعه ، بما يجمع بين مذاهب العلماء ويجري على المعقول الصحيح ، فقال :

" فإن كان المتروك من الخبر متضمناً لعبارة أخرى ، وأمرأ لا تعلق له بمتضمن البعض الذي رواه ، ولا شرطاً فيه ؛ جاز للمحدث رواية الحديث على النقصان ، وحذف بعضه ، وقام ذلك مقام خبرين متضمنين عبارتين منفصلتين وسيرتين وقصيتين لا تعلق لإحداهما بالأخرى ، فكما يجوز لسامع الخبر فيما تضمنه مقام الخبرين اللذين هذه حالهما رواية أحدهما دون الآخر ، فكذلك يجوز لسامع الخبر فيما تضمنه مقام الخبرين المنفصلين رواية بعضه دون بعض " (571) .

قال الخطيب : " وإن كان النقصان من الحديث شيئاً لا يتغير به المعنى ، كحذف بعض الحروف والألفاظ ، والراوي عالم واع محصل لما يغير المعنى وما لا يغيره من الزيادة والنقصان ، فإن

ذلك سائغ له على قول من أجاز الرواية على المعنى ، دون من لم يجز ذلك " (572) .

وفي اختلاف الفقهاء مسائل عديدة ، يعود سبب اختلافهم فيها إلى اختلاف روايات الحديث اختصاراً وإتماماً ، فيستدل كل فريق بما وقع له من الرواية ، والواجب في هذا أن تعاد الرواية المختصرة للمطولة التامة ، لتفسر ما أبهم منها .

المسألة الثانية : تقطيع متن الحديث من أجل تفريقه في الأبواب :

إذا كان المتن متضمناً لما يمكن أن يستقل عن غيره مما جاء في نفس سياقه ، فلا حرج في فصل الجزء المستقل منه ليوضع فيما يناسبه من بابه ، فإن السورة من القرآن تستل الآية منها للاستدلال بها في الباب من الأبواب ، وكذلك ينبغي أن يكون الحديث ، إذا صح وجود معنى الاستقلال للجزء المقطوع منه . وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري : سألت أبا عبد الله (يعني أحمد) عن الرجل يسمع الحديث ، وهو إسناد واحد ، فيقطعه ثلاثة أحاديث ؟ قال : " لا يلزمه كذب ، وينبغي أن يحدث بالحديث كما سمع ، ولا يغيره " (573) .

قلت : ولا ريب أن اعتبار هذا المعنى الذي ذكره أحمد إنما هو عند أداء الحديث من قبل الراوي ، أما الاستدلال منه بقصد الاستدلال فالفسحة فيه أظهر .

والواقع التطبيقي في مصنفات الحديث ، خصوصاً تلك التي اعتنت بالأبواب ، كثرة وقوع ذلك فيها ، و (صحيح البخاري) من أكثرها استعمالاً لذلك .

المسألة الثالثة : إحالة الرواية على سياق مذكور :

المقصود به : أن يسوق مخرج الخبر حديثاً بإسناده ومتمه ، ثم يخرج بعده متابعة أو شاهداً ، فلا يسوق اللفظ ، ويقول بعد الفراغ من الإسناد مثلاً : (مثله) أو (نحوه) ، يحيل على اللفظ المتقدم .

وهذا لا حرج فيه ، ويكثر عند أهل الحديث استعماله ، لكن يجب الاحتياط في حكاية لفظ الرواية المحالة .

قال الحاكم : " مما يلزم الحديثي من الضبط والإتيان إذا روى حديثاً وساق المتن ، ثم أعقبه بإسناد آخر : أن يُفَرَّق بين أن يقول : (مثله) ، (أو نحوه) ، فإنه لا يحل له أن يقول : (مثله) إلا بعد أن يقف على المتنين جميعاً ، فيعلم أنهما على لفظ واحد ، وإذا لم

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhddeeth.com

يُميز ذلك ، جاز أن يقول : (نحوه) ، فإذا قال : (نحوه) بين أنه مثل معانيه " (574) .

ويتفرغ عن هذه المسألة : هل يصح سياق نفس المتن المذكور للرواية الأولى للإسناد الثاني ؟

الجواب : اختلف في ذلك المتقدمون ، فوسع فيه سفيان الثوري في (مثله) و (نحوه) ، ووافقه النقل عن يحيى بن معين في (مثله) خاصة ، ومنع شعبه بن الحجاج من ذلك فيهما (575) . والاحتياط فيه أولى ، وذلك بأن يقول مثلاً : (مثل حديث قبله متنه كذا وكذا) أو (نحو حديث قبله متنه كذا وكذا) ، وهو اختيار الخطيب .

ومما يقويه ما ذكره ابن حجر عن صنيع مسلم في " صحيحه " إذا قال : (مثله) ، وقد كان من أدق الناس في تمييز الألفاظ : " الذي يظهر أن مسلماً لا يقصر لفظ المثل على المساوي في جميع اللفظ والترتيب ، بل هو في المعظم إذا تساوى في المعنى " (576) .

وفي باب الاعتبار ، لا مانع من الاعتبار بالإسناد الثاني في تقوية الأول ، اعتماداً على المحدث فيما ادعاه من المثلية أو النحوية ، وإن كان الأولى الاجتهاد للوقوف على متن ذلك الإسناد في مصادر السنن والأخبار .



المبحث الثامن :

مسائل متممة لركن الضبط

المسألة الأولى : إصلاح الخطأ في السماع أو الكتاب هل ينافي الضبط ؟

قال أبو معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي : " إني لأسمع الحديث لحناً ، فألحن ؛ اتباعاً لما سمعت " (577) .

وقال إسماعيل بن أمية : " كنا نرد نافعاً عن اللحن ، فيأبى إلا الذي سمع " (578) .

وقال عيسى بن يونس : قال رجل للأعمش : إن كان ابن سيرين ليسمع الحديث فيه اللحن ، فيحدث به على لحنه . فقال الأعمش :

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

" إن كان ابن سيرين يلحن ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلحن " ، يقول : قومه (579) .

وقال الأوزاعي : لا بأس بإصلاح الخطأ واللحن والتحريف في الحديث " (580) .

وقال الأوزاعي أيضاً : " أعرّبوا الحديث ، فإن القوم كانوا عرباً " (581) .

وقال علي بن الحسن بن شقيق : قلت لعبد الله (يعني ابن المبارك) : الرجل يسمع الحديث فيه اللحن ، يقيمه ؟ قال : " نعم ، كان القوم لا يلحنون " (582) .

وسئل أحمد بن حنبل : يجيء الحديث فيه اللحن وشيء فاحش ، فترى أن يغير ؟ أو يحدث به كما سمع ؟ قال : " يغيره _ شديداً _ ، إن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يلحنون ، إنما يجيء اللحن ممن هو دونهم ، يغير _ شديداً (583) _ " (584) .

وقال عباس الدوري : قلت ليحيى (يعني ابن معين) : ما تقول في الرجل يقوم للرجل حديثه ، ينزع عنه اللحن ؟ فقال : " لا بأس به " (585) .

وسئل النسائي عن اللحن في الحديث ؟ فقال : " إن كان شيئاً تقوله العرب وإن كان في غير لغة قريش فلا يغير ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكلم الناس بلسانهم ، وإن كان ما لا يوجد في كلام العرب فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن " (586) .

قال الحافظ الرامهرمزي : " أما تغيير اللحن ، فوجوبه ظاهر ؛ لأن من اللحن ما يزيل المعنى ويغيره عن طريق حكمه ، وكثير من رواة الحديث لا يضبطون الإعراب ولا يحسنونه ، وربما حرفوا الكلام عن وجهه ، ووضعوا الخطاب في غير موضعه ، وليس يلزم من أخذ عن هذه الطائفة أن يحكي ألفاظهم إذا عرف وجه الصواب ، إذا كان المراد من الحديث معلوماً ظاهراً ، ولفظ العرب به معروفاً فاشياً ، ألا ترى أن المحدث إذا قال : (لا يؤم المسافر المقيم) فنصب المسافر ورفع المقيم ..! كان قد أحال " (587) .

قلت : والقول بجواز نقل الحديث على المعنى بشروطه يصح مذهب من قال : يغير اللحن ، بل ينبغي أن يجوزه حتى من أوجب اتباع اللفظ ؛ لما علل به أحمد والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن ، فالذي يوجب اتباع اللفظ أن يصلح اللحن ؛ ليأتي على وفاق لفظ النبي صلى الله عليه وسلم .

لكن قال القاضي عياض : " حماية باب الإصلاح والتغيير أولى ؛ لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن ، ويتسلط عليه من لا يعلم " وبين أنه يحكى كما جاء وبين (588) .
وقال : " وأحسن ما يعتمد عليه في الإصلاح أن ترد تلك اللفظة المغيرة في أحاديث أخرى ، فإن ذكرها ، على الصواب في الحديث آمن أن يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل بخلاف إذا كان إنما أصلها بحكم علمه ومقتضى كلام العرب " (589) .

المسألة الثانية : حكم رواية الضرير من الكتاب .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي ، قلت : ما تقول في سماع الضرير البصر ؟ قال : " إذا كان يحفظ من المحدث فلا بأس ، وإذا لم يكن يحفظ فلا ، قد كان أبو معاوية الضرير إذا حدثنا بالشيء الذي يرى أنه لم يحفظه يقول : في كتابنا ، أو : في كتابي عن أبي إسحاق الشيباني ، فلا يقول : حدثنا ، ولا سمعت " . قلت : فالأمر ؟ قال : " هو كذلك بهذه المنزلة ، إلا ما حفظ من المحدث " (590) .

وقال أبو معاوية : " ما سعت من الشيخ وحفظته عنه قلت : حدثنا ، وما قرئ علي من الكتب قلت : ذكر فلان " (591) .
قال الخطيب : " ونرى العلة التي لأجلها منعوا صحة السماع من الضرير والبصير الأمي ، هي جواز الإدخال عليهما ما ليس من سماعهما " (592) .
قلت : وهذه العلة إذا انتفت بتحفظ الراوي واحتياطه المانع من هذه المظنة ، فلا مانع في صحة الرواية عنه .

المسألة الثالثة : تساهل الرواة في الإتيان فيما بعد

رأس سنة ثلاث مئة .

قال الذهبي مبيناً شرطه في " الميزان " : " من قد تكلم فيه من المتأخرين لا أورد منهم إلا من قد تبين ضعفه واتضح أمره من الرواة ؛ إذ العمدة في زماننا ليس على الرواة ؛ بل على المحدثين والمقيدين ، والذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين . ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره . فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلاث مئة . ولو فتحت على نفسي تليين هذا الباب لما سلم معي إلا القليل ، إذ الأكثر لا يدرون ما يروون ، ولا يعرفون هذا الشأن ، إنما سمعوا في الصغر ، واحتيج إلى علو سندهم في الكبر ، فالعمدة على من قرأ لهم ، وعلى من أثبت طباق السماع لهم " (593) .

وفي ترجمة (أبي بكر بن خالد) المتوفى سنة (359) نقل
الذهبي في " السير " توثيقه عن بعض النقاد ، ونقل عن الخطيب
قوله فيه : " كان لا يعرف شيئاً من العلم ، غير أن سماعه صحيح " ،
ثم قال الذهبي : " فمن هذا الوقت ، بل وقبله ، صار الحفاظ
يطلقون هذه اللفظة على الشيخ الذي سماعه صحيح بقراءة متقن
وإثبات عدل ، وترخصوا في تسميته بالثقة ، وإنما الثقة في عرف
أئمة النقد كانت تقع على العدل في نفسه ، المتقن لما حمله ،
الضابط لما نقل ، وله فهم ومعرفة بالفن ، فتوسع المتأخرون " (594) .

قلت : وحيث تبين مرادهم فلا يوجب سوى الاحتياط في تحقيق
هذا المراد ، إذ العبرة بصحة نقل الكتب والأجزاء .



المبحث التاسع :

أصول في تعديل الرواة

الأصل الأول : هل ترتفع الجهالة وتثبت العدالة بتزكية ناقد واحد للراوي ، وكذلك الجرح ؟

علمنا مما تقدم أن عدالة الراوي الموجبة لقبول حديثه هي التي
تحقق فيها وصفان : العدالة الدينية ، والضبط .
والطريق إلى العلم بها في شأن الرواة موقوف على تزكية
العارفين بالنقلة ، والقائمة عندهم على سلامة الراوي من القوادح
في دينه ، وذلك بالمشهور من سيرته وأخباره أو بناء على أصل
السلامة ، وعلى براءة رواياته من المخالفة والنكارة ، فيحكمون
بكون هذا الراوي (ثقة) مثلاً .

هذا التعديل هل يكفي فيه قول ناقد واحد ؟
اختلفوا في إثبات عدالة الشاهد : فمن الفقهاء من أوجب اجتماع
اثنين على تزكيته ، ومنهم من أجاز الاكتفاء بواحد ، وجر بعضهم
الخلاف إلى الراوي .

والتحقيق والذي عليه العمل : صحة الاكتفاء بتعديل واحد ثبتت له
أهلية النقد للنقلة ، ومن يصح العمل بخبر الواحد ، وهم الجميع
في التحقيق ، فيجب أن يصح على مذهبه قبول تزكية الواحد الكفو

وكذلك الجرح ، لا يطلب له غير كفاءة الناقد .
ولا فرق في هذا بين كون الراوي روى عنه جمع أو لم يرو عنه إلا
واحد ثقة ، على التحقيق ، كما سيأتي في (الأصل الثالث) ، فإن
العلم بشخصه وثبوت عينه مع سلامة حديثه من الضعف كاف
للناقد أن يحكم بثقته ، ويعتمد في ذلك قوله .

الأصل الثاني : هل يتوقف قبول التعديل على العلم بأسبابه ؟

التحقيق من مذاهب أهل العلم أن التعديل لا يطلب فيه الإبانة عن
السبب ؛ لأن أسباب الصلاح والضبط كثيرة يعسرها حدها ، إذ هي
خبرة به لا تقف عند صفة من صفاته لتذكر ، بخلاف التجريح ، فإن
صفة واحدة قد تكون مؤثرة فيه قاذحة .

فإذا قال الناقد : (فلان ثقة) كان قوله واجب القبول بهذا الإطلاق
، وهو على معنى ثبوت عدالة وضبط ذلك الراوي جميعاً .

الأصل الثالث : الراوي إذا عرف شخصه من رواية ثقة واحد أو أكثر عنه ، ولم يثبت عليه قاذح في دينه ، وسلم حديثه من المنكرات ، فهو عدل ثقة يحتج بخبره .

هذا الأصل في التحقيق منهج عامة المتقدمين من أئمة الحديث
في قبول أحاديث النقلة .

فإن الرجل إذا ارتفعت عندهم جهالة عينه ، أجروا أمره على
السلامة في الدين ، ونظروا فيما روى ، فحكموا عليه في إتقانه
بحسب ما عرف من حديثه وما أنكر .

ووضوح هذا وشيوعه مستغن عن التدليل عليه بالمثال ، فإننا نعلم
بالضرورة أن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأقرانهم وأتباعهم
من تلامذتهم ومن قرب منهم ومن بعدهم ، قد تكلموا في الرواة
من التابعين وأتباعهم ، ولم يدركوهم ، ولم يبلغهم من أخبارهم في
الغالب إلا تلك الأحاديث التي رويت عنهم من طرق الثقات ،
فحكموا على أولئك النقلة من خلال فحص مروياتهم ، فمن سلم
حديثه من النكارة وثقوه ، أو حكموا عليه بوصف من أوصاف
القبول ، ومن ثبتت نكارة حديثه جرحوه بما يناسبه بحسب تلك
النكارة .

فحديث الراوي كان الطريق إلى تمييز حاله في الرواية .
فإن أردت فهم ذلك منهم فتأمل جرحهم وتعديلهم للنقلة يتضح لك
جلياً ما قلت ، ومنهج الحافظ ابن عدي في " كامله " شرح لذلك
المنهاج .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وأما العدالة في النفس فكانت تجرى على أصل السلامة ، كما تقدم ، فالراوي إذا لم يأت عنه ما يقدر في عدالته في دينه فهو عدل (596) .

الأصل الرابع . من استقرت عدالته ، وثبتت في الحديث إمامته ، فهذا لا يشتغل في تتبع أمره ؛ لم في ذلك من تحصيل ما هو حاصل ، وإتباع النفس بما ليس وراءه طائل .

وهذا مثل الأئمة : مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وسفيان بن عيينة ، ولليث بن سعد ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويزيد بن هارون ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين .

قال الخطيب : " ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر ، واستقامة الأمر ، والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم ، لا يسأل عن عدالتهم ، وإنما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين ، أو أشكل أمره على الطالبين " (597) .

وذلك كالذي روى حنبل بن إسحاق قال : سمعت أبا عبد الله (يعني أحمد بن حنبل) وسئل عن إسحاق بن راهويه ؟ فقال : " مثل إسحاق يسأل عنه ؟ ! إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين (598) .

وقال حمدان بن سهل البلخي : سألت يحيى بن معين عن الكتابة عن أبي عبيد والسماع منه ؟ فتبسم ، وقال : " مثلي يسأل عن أبي عبيد ؟ ! أبو عبيد يسأل عن الناس " (599) .

وقال أبو حاتم الرازي في (يزيد بن هارون) : ثقة إمام ، صدوق في الحديث ، لا يسأل عن مثله " (600) .

وقال أبو حاتم في (محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) وقد سئل عنه ؟ : " هذا من التابعين ، لا يسأل عنه " (601) .

قلت : كأنه يقول : له مقام كبير ، ومكانة رفيعة ، أغنت عن تتبع أمره والسؤال عنه .

الأصل الخامس : درجات العدول متفاوتة .

لا يقع التفاوت في تحقق ركن العدالة الدينية في الرواة ، إذ هي إما عدالة وإما فسق ، ولكن التفاوت يقع في تحقق الركن الثاني ، وهو قوة الضبط ، فإنه يتفاوت في نسبه بين النقلة ، فهم درجات في القبول ، ودرجات في الرد ، فدرجات المجروحين يأتي بيانها في (تفسير الجرح) .

وأما درجات المقبولين فتتقسم في الجملة إلى منزلتين بحسب القسمة الاصطلاحية للحديث المقبول : الأولى : منزلة الحديث الصحيح .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

والثانية : منزلة راوي الحديث الحسن .
والضبط الراجح شرط قبول حديث الراوي العدل ، وهو كما لا يخفى مما يتفاوت فيه الناس .
قال جرير بن عبد الحميد : لما ورد شعبة البصرة قالوا له : حدثنا عن ثقات أصحابك ، فقال : " إن حدثتكم عن ثقات أصحابي ، فإنما أحدثكم عن نفر يسير من هذه الشيعة : الحكم بن عتيبة ، وحبيب بن أبي ثابت ، وسلمة بن كهيل ، ومنصور " (602) .
قلت : فأراد شعبة أعلاهم في الثقة عنده ، وإلا فإنه روى عن كثير من الثقات ، ممن وثقهم هو نفسه .
وقيل لعبد الرحمن بن مهدي : أبو خلدة (603) ، ثقة ؟ فقال : " كان صدوقاً ، وكان مأموناً ، الثقة سفيان وشعبة " (604) .
قال الباجي : " وإنما أراد عبد الرحمن بن مهدي ، رحمه الله ، التناهي في الإمامة ، لو لم يوثق من أصحاب الحديث إلا من كان في درجة شعبة وسفيان الثوري لقل الثقات ، ولبطل معظم الآثار "

وقال في شأن أبي خلدة : " عبد الرحمن لم يرد أن يبلغه مبلغ غيره ممن هو أتقن منه وأحفظ وأثبت ، وذهب إلى أن يبين أن درجته دون ذلك ؛ ولذلك قال : كان خياراً ، كان صدوقاً ، وهذا معنى الثقة إذا جمع الصدق والخير مع الإسلام " (605) .
وشبيهه يقول ابن مهدي هذا : قول أحمد بن حنبل وقد سئل عن عقيل بن خالد ويونس بن يزيد وشعيب بن أبي حمزة من أصحاب الزهري : " ما فيهم إلا ثقة " قال المروزي : وجعل يقول : " تدري من الثقة ؟ إنما الثقة يحيى القطان ، تدري من الحجة ؟ شعبة وسفيان حجة ، ومالك حجة " ، قلت : ويحيى ؟ قال : " يحيى وعبد الرحمن ، وأبو نعيم الحجة الثابت ، كان أبو نعيم ثباتاً " .
وقال المروزي : قلت (يعني لأحمد بن حنبل) : عبد الوهاب (يعني ابن عطاء) ثقة ؟ قال : " تدري من الثقة ؟ الثقة يحيى القطان " (606) .

وقال أبو زرعة الدمشقي : قلت ليحيى بن معين ، وذكرت له الحجة ، فقلت له محمد بن إسحاق منهم ؟ فقال : " كان ثقة ، إنما الحجة عبيد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز " (607) .

قال أبو زرعة : فقلت ليحيى بن معين : فلو قال رجل : إن محمد بن إسحاق كان حجة ، كان مصيباً ؟ قال : " لا ، ولكنه كان ثقة " (608) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

ومن هذا قول أبي حاتم الرازي في (محمد بن مسلم بن تدرس أبي الزبير المكي) : " روى عنه الناس " ، فقال ابنه : يحتج بحديثه ؟ قال : " إنما يحتج بحديث الثقات " (609) .
وقال في (محبوب بن محرز القواريري) : " يكتب حديثه " ،
ف قيل له : يحتج بحديثه ؟ فقال : " يحتج بحديث سفيان وشعبة " (610) .

وإنما أراد أبو حاتم الدرجة العليا في الإتيان .
فدلت هذه الآثار أن العدول درجات ، كلهم مقبول من أجل ثبوت عدالته وضبطه في الجملة ، ولكن فائدة تمييز ذلك : الترجيح بينهم عند تعارض الروايات واختلافها في الأسانيد والامتون .
وهذا طريق معتمد عند أئمة النقاد في علم (علل الحديث)
يرجحون بتفاوت حفظ الثقات .
وأما الثقة المطلقة فلا توجد لأحد من الرواة ، إلا أن يقال : (فلان من أوثق الناس) أو (من أثبت الناس) ، وليست هذه ثقة مطلقة .

وسبب امتناع هذا أنه لا يعرف أحد من الرواة سلم من الغلط ،
فمن أوثق الناس شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري ومالك بن أنس ،
لكن ما سلم أحد منهم من خطأ يسير يؤخذ عليه .
فإن قارنت بغيرهم نازعهم من يقرب منهم في الضبط في أعيان شيوخهم ، كشعبة والثوري في الأعمش ، وكمنازعة بعض الثقات من أصحاب الزهري لمالك فيه .

الأصل السادس : هل رواية الثقة عن رجل تعديل له ؟

هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم على ما يمكن حصره في أربعة أقوال :

القول الأول : رواية الثقة عن رجل بمجرد تعديل له ، وهو محكي عن الحنفية (611) .

والقول الثاني : رواية الثقة عن رجل ليست تعديلاً له بمجرد تعديلها ، وهذا معروف لطائفة كبيرة من أئمة الحديث .

قال الترمذي : " لا يغتر برواية الثقات عن الناس " (612) .
وقال الخطيب : " احتج من زعم أن رواية العدل عن غيره تعديل له : بأن العدل لو كان يعلم فيه جرحاً لذكره . وهذا باطل ؛ لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته ، فلا تكون روايته عنه تعديلاً ولا خبراً عن صدقه ، بل يروي عنه لأغراض يقصدها ، كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات رويوا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية ، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية ، وبفساد الآراء والمذهب ؟ " .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhddeeth.com

ثم مثل لذلك بأمثلة ، منها :

1_ قول عامر الشعبي في (الحارث الأعور) : " حدثني الحارث وكان كذاباً " (613) . وفي لفظ : " حدثني الحارث ، وأشهد أنه أحد الكذابين " (614) .

2_ وقال عثمان بن أبي صفوان الثقفي : سمعت سفيان الثوري يقول : " حدثنا ثوير بن أبي فاختة ، وكان من أركان الكذب " (615) .

3_ وقال يزيد بن هارون : " حدثنا أبو روح ، وكان مجنوناً ، وكان يعالج المجانين ، وكان كذاباً " (616) .
كما استدل الخطيب لما ذهب إليه بقول شعبة بن الحجاج : " لو لم أحدثكم إلا عن ثقة ، لم أحدثكم عن ثلاثين " (617) .
وقال يحيى بن سعيد القطان : " ليس كل من يحدث عنه سفيان كان ثقة " (618) .

ووجدت الإمام يحيى بن معين يقول في رواة حدث عنهم من لا يخفى يحيى أنهم من أهل التثبت والنقد ، مثل شعبة بن الحجاج ، ومع ذلك فلم يجعل روايتهم عنهم تعديلاً لهم ، فقد قال في كل من (أبي قزعة) و (أبي سلمة الكوفي) : " لا أعرفه " وقد روى عنهما شعبة (619) .

ونقل ابن هانئ النيسابوري أنه سأل الإمام أحمد بن حنبل عن (البخاري) الذي روى عنه شعبة ؟ فقال : " لا أعرفه " (620) .
وقد قال الحاكم : " تفرد شعبة بالرواية عن زهاء ثلاثين شيخاً من شيوخه لم يرو عنهم غيره ، وكذلك كل إمام من أئمة الحديث قد تفرد بالرواية عن شيوخ لم يرو عنهم غيره " (621) .
وقال الإمام أحمد بن حنبل : " جون بن قتادة شيخ لا يعرف ، لم يحدث عنه غير الحسن " (622) .

بل ربما روى عن رجل ثقتان ولا يوثقه الناقد ، كما سئل أحمد بن حنبل عن (عبد الأعلى التميمي) الذي روى عنه مسعر : من هو ؟ قال : " لا أعرفه ، روى عنه مسعر والمسعودي " (623) .

قلت : ومعلوم أن كثير من الثقات روى عن المجهولين لم يعرفوا إلا من جهة أولئك الثقات ، فلم يعتبر النقاد روايتهم عن أولئك تعديلاً لهم ، من أولئك الثقات : أبو إسحاق السبيعي ، و عامر الشعبي ، والزهري ، وقتادة ، والثوري ، والقعني ، ومعن بن عيسى القزاز ، وأحمد بن عبد الله بن يونس .

قال شعبة بن الحجاج : " نعم الرجل سفيان ، لولا أنه يقمّش " يعني يأخذ من الناس كلهم (624) .

وقال يحيى بن سعيد القطان : " لا تكتب عن معمر عن رجل لا يعرف ؛ فإنه لا يبالي عن من روى " (625) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وقال ابن عدي في ترجمة (عمر ذي مر الهمداني) : " هو في جملة مشايخ أبي إسحاق المجهولين الذين لا يحدث عنهم غير أبي إسحاق ؛ فإن لأبي إسحاق غير شيخ يحدث عن لا يعرف " (626)

وقال في (كدير الضبي) و (كريم بن الحارث) : " غير معروفين ، لا يحدث عنهما غير أبي إسحاق " (627) .

وقال ابن عدي : " القعنبى روى عن جماعة من أهل المدينة وغيرهم ممن لا يعرفون " (628) .

وقال : " ومعن يحدث عن قوم من أهل المدينة ليسوا هم بمعروفين " (629) .

وقال : " ابن يونس يروي عن غير واحد ممن يكنيهم ولا يُعرفون) (630) .

وممن عرف بالرواية عن المجهولين الذين رووا المنكرات مع أنهم من المعدودين في الثقات كذلك : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح ، ومحمد بن إسحاق ، وبقية بن الوليد .

قال عبد الله بن المبارك : " بقية صدوق اللسان ، ولكنه يأخذ عن أقبل وأدبر " (631) .

ومن شيوخه المجهولين : عمر بن أبي عمر الكلاعي ، وعلي بن أبي علي القرشي ، ولوذان بن سليمان ، ومحمد بن عبد الرحمن القشيري ، ويحيى بن خالد أبو زكريا .

وقال ابن عدي في (عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي) (632) : " صورة عثمان بن عبد الرحمن أنه لا بأس به ، إلا أنه يحدث عن قوم مجهولين بعجائب وتلك العجائب من جهة المجهولين ، وهو في أهل الجزيرة كبقية في أهل الشام ، وبقية أيضاً يحدث عن مجهولين بعجائب " (633) .

وقال أبو حاتم الرازي في (سليمان بن عبد الرحمن أبي أيوب الدمشقي ، المعروف بابن بنت شرحبيل) : " صدوق ، مستقيم الحديث ، ولكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين ، وكان عندي في حد لو أن رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم ، وكان لا يميز " (634) .

وقال كذلك في (عبد الرحمن بن محمد المحاربي) : " صدوق إذا حدث عن الثقات ، ويروي عن المجهولين أحاديث منكراً فيفسد حديثه بروايته عن المجهولين " (635) .

وقال أبو حاتم أيضاً في (مروان بن معاوية الفزاري) : " صدوق ، لا يدفع عن صدق ، وتكثر روايته عن الشيوخ المجهولين " (636)

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وقال محمد بن عبد الله بن نمير : " كان مروان بن معاوية يتلقط الشيوخ من السكك " (637) .

قلت : فهذه أمثلة لجماعة من الثقات رووا عن المجهولين ، فما عدت روايتهم عنهم مما ترتفع به وتثبت لهم به العدالة .
والقول الثالث : رواية الثقة الذي عرف أنه لا يروي إلا عن ثقة تعديل ، ومن لم يعرف ذلك منه فليس بتعديل .

وتصوير المسألة : الراوي الثقة المعروف بالتحري في أخذه وانتقاء الشيوخ ، إذا روى عن رجل مسمى ، سكت النقاد عن جرحه ، ولم يتبين فيما روى شيء منكر يطعن عليه به ، فهل تعد روايته عنه توثيقاً ، إعمالاً لنقله حيث لا معارض له ؟ أم لا ؟
لم يعتبر النقاد في مواضع رواية بعض الثقات ممن ينطبق عليهم ما ذكرت ، لكني رأيت طريقتهم في هذا ليست مطردة ، بل إنهم اعتمدوا رواية بعض هؤلاء الثقات عن أولئك النقلة ، وجعلوها بمنزلة التوثيق لهم .

ومن أمثله :

ما نقله عبد الرحمن بن أبي حاتم قال : سئل أبي عن شهاب الذي روى عن عمرو بن مرة ؟ فقال : " شيخ يرضاه شعبة بروايته عنه ، يحتاج أن يسأل عنه ؟ ! " (638) .

وقال أبو حاتم في (محمد بن أبي رزين) : " شيخ بصري ، لا أعرفه ، لا أعلم روى عنه غير سليمان بن حرب ، وكان سليمان قل من يرضى من المشايخ ، فإذا رأيته قد روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة " (639) .

وأطلق جماعة من كبار الأئمة النقاد الحكم بثقة شيوخ جماعة من الرواة عرفوا بالثبوت والتحري ، جمعتهم في جزء ، إليك أسمائهم : أحمد بن حنبل ، وأيوب السختياني ، وبقي بن مخلد ، وحريز بن عثمان ، وسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ، وسليمان بن حرب ، وشعبة بن الحجاج ، وعامر بن شراحيل الشعبي ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وعبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي ، وعفان بن مسلم ، وعلي بن المديني ، ومالك بن أنس ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، ومحمد بن سيرين ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، ومحمد بن الوليد الزبيدي ، ومظفر بن مدرك أبو كامل ، ومنصور بن سلمة أبو سلمة الخزازي ، ومنصور بن المعتمر ، وموسى بن هارون الحمال ، والهيثم بن جميل ، وهيب بن خالد ، ويحيى بن سعيد القطان ، ويحيى بن أبي كثير .
قال ابن حجر : " من عرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة ، فإنه إذا روى عن رجل ، وصف بكونه ثقة عنده ، كمالك وشعبة والقطان وابن مهدي وطائفة ممن بعدهم " (640) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

قلت : وإذا روى الثقة من هؤلاء عن رجل مجروح عند غيره قامت تلك الرواية تعديلاً عارض الجرح ، فيحاكم بهذا الاعتبار إلى طرق الترجيح .

وإن وقعت الرواية من قبل أحد هؤلاء عن غير مجروح فهي تعديل يرفع جهالته .

قال ابن عبد الهادي : " لو روى شعبة خبراً عن شيخ له لم يعرف بعدالة ولا جرح ، عن تابعي ثقة ، عن صحابي ، كان لقائل أن يقول : هو خبر جيد الإسناد ، فإن رواية شعبة عن الشيخ مما يقوي أمره " (641) .

والقول الرابع : الراوي يروي عنه أكثر من ثقة ، ولا يجرح ، فهل رواية العدد من الثقات تعدله ؟ وهو الراوي المستور ، وربما أطلق عليه بعض الأئمة : (مجهول الحال) .

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه ؟ قال : " إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوه روايته عنه ، وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه " .

وقال : سألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن رجل مما يقوي حديثه ؟ قال : " إي ، لعمرى " ، قلت : الكلبي روى عنه الثوري ! قال : " إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء ، وكان الكلبي يتكلم فيه " (642) .

قلت : هذا حكم أبي حاتم مع تشدده ، وأبي زرعة مع اعتداله . قال أبو حاتم الرازي في (يحيى بن النضر الأنصاري) : " ثقة ، روى عنه الثقات " (643) .

فهذا يحتمل أنه وثقه من جهة انتفاء القادح ، مع رواية الثقات . وابن عدي كان يجعل رواية الثقات عن رجل مقويه لأمره ، ومرجحة لعدالته ، في جماعة اختلف فيهم ، مثل : الأحوص بن حكيم ، وأفلح بن حميد ، وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة ، وبهز بن حكيم ، وثور بن يزيد الكلاعي ، وجعفر بن ميمون أبي العوام ، وزباد بن عبد الله البكائي ، وسليمان بن موسى الدمشقي ، وغيرهم .

وفي هؤلاء من الراجح فيه أنه صدوق ، ومنهم الضعيف الذي يعتبر به ، والمقصود أن ابن عدي جعل من رواية الثقات عنهم ما يرفع من أمرهم .

وقال في (الحسن بن ذكوان) وقد روى عنه يحيى القطان وعبد الله بن المبارك : " وناهيك للحسن بن ذكوان من الجلالة أن يروا عنه ، وأرجو أنه لا بأس به " (644) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وقال في (حبيب بن أبي حبيب صاحب الأنماط) : " أرجو أنه لا بأس به ، وقد حدث عنه ابن مهدي ويزيد بن هارون " (645) .
وقال في (عمرو بن يحيى بن عمارة المازني) وقد روى عنه أيوب السخثياني وعبيد الله بن عمر وسفيان الثوري وشعبة ومالك بن أنس وابن عيينة وغيرهم : " لا بأس به برواية هؤلاء الأئمة عنه " (646) .

وفي (العلاء بن عبد الرحمن) : " ما أرى بحديثه بأساً ، وقد روى عنه شعبة ومالك وابن جريح ونظراؤهم " (647) .
فرواية الثقات مما تدفع به التهمة عن الرواة ، ويرد الطعن ، ويرجح به قبول حديثهم .

لكن ليس ذلك مطلقاً ، وإنما في أحوال تنزل فيها رواية الثقات منزلة القرائن المساعدة ، وذلك فيمن لم ينكشف أمره في السقوط ، ولم يهبط في الضعف بالبرهان إلى حد الترك .
كما أن هذه القرينة المرجحة إنما ترفع من حاله في الجملة ، لا في قبول حديثه مطلقاً ، إذا قابل ذلك ما يدل على نكارة أو ضعف بعض حديثه .

وبعض متأخري الحفاظ ينسبون تقوية الراوي بهذا الطريق أيضاً إلى النسائي وابن حبان ، كما قال الزيلعي وذكر حديث عبد الله بن مغفل في ترك الجهر بالبسملة في الصلاة ، وفيه : (عن ابن عبد الله بن مغفل) ، وذكر ثلاثة من الرواة عنه : " فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه " ، قال : " والنسائي وابن حبان وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء ، مع أنهم ليسوا مشهورين بالرواية ، ولم يرو واحد منهم حديثاً منكراً ليس له شاهد ولا متابع حتى يجرح بسببه ، وإنما روى غيرهم من الثقات " (648) .

قلت : أما ابن حبان ، فسلوك مثل هذا الطريق معروف من طريقته ، وأما النسائي ، فلا بأس أن ينسب له اعتباره ذلك طريقاً في تقوية الراوي ، لكن لا يصح أن يقال : (احتج به) ؛ لأن التحقيق أنه لم يجرد الصحيح من الحديث ، ولم يشترط الصحة في كتبه ، وإنما كان يبالي في الاحتياط فيما خرج .
نعم ؛ ما نسب الزيلعي إليهما من التأصل تقدم أنه طريق سلكه غيرهما من نقاد الأئمة .

والتحقيق :

أن جميع هذه الأقاويل الأربعة صحيح معتبر بتقييد ، وبيانه فيما يلي :

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhddeeth.com

أما الأول : فمقيد بكون الراوي غير معروف بالرواية عن المجروحين ، فوقع ذلك شبهة تحول دون الاعتداد بروايتهم كتعديل لمن رروا عنه .

وأما الثاني : فمراد به من كان لا يبالي عمن روى ، عمن روى ، كمن استثنيت في المذهب الأول .

وأما الثالث : فصحيح معتبر ؛ إذ ليس هو في جميع الثقات ، وإنما هو مقصور على الراوي المثبت المعروف بتوقيه الرواية عن المجروحين .

وأما الرابع : فصحيح معتبر كذلك في رفع أمر الراوي وتقويته ، لا في الاحتجاج به بمجرد رواية العدد من الثقات عنه ، حتى ينضم إليه سلامة رواياته من المنكرات ، فيحتج به حينئذ .

وفي الجملة ، فمجرد رواية الثقة عن رجل مفيد في التعريف به والإظهار لشخصه ، لكنه لا يثبت ثقته حتى يختبر حديثه فيثبت حفظه ، فإن لم يثبت حفظه ولم يتبين فهو محكوم بجهالته ، وإن تبين خطؤه فيلحقه من الجرح بحسبه .

وهذا طريق سلكه النقاد في أكثر الرواة على ما تقدم ذكره ، فقضوا بتعديل طائفة مع أنه لم يرو عن أحدهم إلا واحد من أجل ما رأوا من استقامة حديثهم ، وقضوا بالجهالة على آخرين من أجل عدم تبين إتقانهم لما رروا ، مع أن فيهم من روى عنه العدد ، وبالرد لحديث آخرين منهم والجرح لهم ؛ لما دل عليه النظر في حديثهم من نكارتهم .

والشان في المشهورين من الرواة ظاهر ، من جهة ثبوت العدالة أو ثبوت الجرح ، ولكنه في غير المشهورين ، وهذه بعض نصوص النقاد في طائفة منهم تبين منهجهم :

فمثال الراوي يكون غير مشهور إلا من جهة حديثه أو أحاديثه التي رواها ، ومن جهة راو ثقة روى عنه ، يدل النظر والمقارنة أنه مستقيم الحديث ، فيلحق بالثقات :

قول أحمد بن حنبل في (سلم بن أبي الذيال) : " ما أعلم أن أحداً روى عن سلم بن أبي الذيال إلا المعتمر ، وسلم ثقة " (649) ، قلت : يرفع بذلك أحمد من أمره .

وقول أبي حاتم الرازي في (عبد الواحد بن سلمان الأغر) : " ما أعلم أحداً روى عنه غير أبي الربيع الزهراني ، وأرى حديثه مستقيماً ، ما أرى به بأساً " (650) .

وقوله في (المغيرة بن أمي المنقري) : " لا أعلم روى عنه غير ابنه عبد العزيز ، وأرى حديثه مستقيماً " (651) .

وقول ناقد الشاميين دحيم في (مرزوق بن أبي الهذيل) : " صحيح الحديث عن الزهري ، وما أعلم أحداً روى عنه غير الوليد " ،

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وقال أبو حاتم الرازي : " حديثه صالح ، لا أعلم روى عنه غير الوليد بن مسلم " (652) .
وقول أبي زرعة الرازي في (نبيح بن عبد الله العنزي) : " كوفي ثقة ، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس " (653) .
وقول أبي زرعة كذلك في (يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة) :
" ثقة ، ولم يرو عنه إلا أسامة بن زيد ، ولا أعرفه إلا في هذا الحديث الواحد : حديث أبي طلحة ، وما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعامه " (654) .
ومما يدخل ضمن هذا جماعة ربما حكم أبو حاتم عليهم بالجهالة ، لكنه وصف حديثهم بالاستقامة ؛ لأن أحدهم لم يعرف له إلا الحديث أو الشيء اليسير جداً ، وتبين أن ذلك محفوظ صحيح من غير طريقهم ، فهؤلاء لاحقون بالعدول .

توضيح :

من عرف أنه لا يروي إلا عن ثقة على نوعين :
أحدهما : من عرف من شأنه التثبت والتحري في انتخاب الرواية عن الثقات عنده خاصة ، كمالك بن أنس وشعبة بن الحجاج ويحيى القطان وابن مهدي وأحمد بن حنبل وأبي زرعة ، فمجرد رواية أحدهم عن الرجل توثيق ، بمنزلة تصريحهم بالقول : (هو ثقة) .
وثانيهما : من عرف بالتتابع أنه لا يروي إلا عن ثقة ، وذلك بتتابع شيوخه الذين روى عنهم وحديثهم ، فتبين كونهم ثقات ، فهم ثقات عند من أطلق العبارة في شيوخ ذلك الراوي من الحفاظ .
كقول أبي داود السجستاني : " شيوخ حريز كلهم ثقات " ، فهذا حكم بتعديل جميع شيوخ حريز بن عثمان من قبل أبي داود ، وكقول أبي حاتم الرازي : " يحيى بن أبي كثير إمام لا يحدث إلا عن ثقة " ، فهذا حكم بتعديل جميع شيوخ ابن أبي كثير من قبل أبي حاتم .
فإن قلت : فماذا لو وجدنا في بعض أولئك الشيوخ من جرح ؟
قلت : ذلك اختلاف جرح وتعديل ، يرجح راجحه بحجته .

الأصل السابع : تصحيح الناقد لإسناد حديث ، هل يفيد تعديلاً منه لرواته ؟

وتصحيح الناقد للإسناد أو ما ينزل منزلة تصحيحه ، كتحسينه ، تعديل منه لأفراد رواته ، إذ موجب الحكم بالصحة أو الحسن للإسناد المعين ثقة الرواة .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

ومثاله : (يزيد بن عبد الرحمن الأودي) ، أخرجه له الترمذي حديثه عن أبي هريرة في حسن الخلق ، وقال : " حديث صحيح غريب " (655) .

فحكم الترمذي على الحديث بالصحة ، مع الغرابة المطلقة ، وهي الغرابة في أصل الإسناد ، فهو بمنزلة لو قال : (إسناده صحيح) ، فلا يقال : يحتمل أن يكون الترمذي صححه لغيره ، فذلك قد يصح في الغرابة النسبية .

فحيث حكم بتصحيح الإسناد لذاته ؛ فهو حكم منه بثقة رواته عنده ، إذ شرط صحة الإسناد ثقة رواته ، فدل على أن يزيد هذا ثقة عند الترمذي .

وذكر أبو الحسن ابن القطان حديث الفريعة بنت مالك في مكث المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها الذي كانت فيه حتى يبلغ الكتاب أجله ، وهو من رواية سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب ، عن الفريعة ، قال فيه الترمذي : " حديث حسن صحيح " (656) .

ثم قال ابن قطان : " الحديث الصحيح ، فإن سعد بن إسحاق ثقة ، وممن وثقه النسائي ، وزينب كذلك ثقة ، وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق ، ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد " (657) .

قلت : وابن قطان من أكثر المتأخرين توسعاً في تجهيل الرواة الذي لا يعرفون بتوثيق قديم ، ومع ذلك يجعل من تصحيح الترمذي حجة على توثيق رواة الإسناد الذي صححه .

ووقع منه أنه قال في (عمرو بن بجدان) وقد ذكر من روايته حديثاً نقل عن الترمذي تحسينه له (658) : " لا يعرف لعمر بن بجدان هذا حال " (659) ، فتعقبه ابن دقيق العيد بقوله : " ومن العجب كون ابن قطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان ، مع تفرد به بالحديث ، وهو قد نقل كلامه : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأي فرق بين أن يقول : هو ثقة ؟ أو يصح له حديثاً انفرد به ؟ وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة ، فليس هذا بمقتضى مذهبه ، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال ، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله ، وهو تصحيح الترمذي " (660) .

قال الذهبي بعد أن جعل تخريج حديث الراوي في (الصحيحين) توثيقاً للراوي الذي لم يذكر بجرح أو تعديل : " وإن صح له مثل الترمذي وابن خزيمة فحيد أيضاً ، وإن صح له كالدارقطني ، والحاكم فأقل أحواله حسن حديثه " (661) .

المسألة الأولى : عمل الناقد بحديث الراوي ، وذهابه إلى مقتضاه .

قال الخطيب : " إذا عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله ، فإن ذلك تعديل له يعتمد عليه ؛ لأنه لم يعمل بخبره إلا وهو رضى عنده عدل ، فقام عمله بخبره مقام قوله : (هو عدل مقبول الخبر) ، ولو عمل العالم بخبر من ليس عنده عدلاً ، لم يكن عدلاً يجوز الأخذ بقوله والرجوع إلى تعديله ؛ لأنه إذا احتملت أمانته أن يعمل بخبر من ليس يعدل عنده ، احتملت أمانته أن يزكي ويعدل من ليس يعدل " (662) .

قلت : لكن الواجب مراعاته في هذا أن يكون العالم عارفاً بالنقلة ، وأن يكون مستنده في العمل هو ذلك الحديث لذاته . فإن كان العامل بالخبر من عامة الفقهاء وليس ممن له اشتغال بتميز النقلة ، فلا عبرة بعمله بالرواية لتقوية روايتها ، والواقع شاهد بعمل الفقيه غير البصير بالحديث ورواته بالأحاديث الواهية فضلاً عن الضعيفة . وإن كان عمل بالحديث مضموماً إلى دليل آخر عنده ، فقد يكون استأنس بذلك الحديث ولم يحتج به ، فلا يعتبر ذلك تعديلاً منه لرواته .

المسألة الثانية : تخريج حديث الرواي في الصحاح هل

يعد تعديلاً له من قبل من خرج له ؟

الأصل أن تخرج الحديث في الكتاب الموصوف بالصحة في جميع الكتب المعروفة بذلك أن الحديث المحتج به فيها قد استوفى شروط الصحة ، وذلك يوجب أن يكون من خرج حديثه في هذه الكتب على سبيل الاحتجاج ثقة أو صدوقاً عند صاحب (الصحيح) ، بمنزلة تصريحه بالقول : (هو ثقة) ، أو : (هو صدوق) .

وهذه تنبيهات تتصل بهذه المسألة :

التنبيه الأول : اعلم أنه ليس في رواية " الصحيحين " ممن خرج حديثه احتجاجاً من يصح وصفه بالجهالة ، وذلك لكون تصحيح صاحب الصحيح له تزكية ترفعه إلى مصاف الثقات ، ومن كان من أولئك قد وصفهم بعض النقاد بالجهالة ، فذلك بناء على ما عندهم في حال أولئك النقلة ، وزاد صاحب الصحيح خبرة بأمره ، فزكاه ، من أولئك : بيان بن عمرو ، والحسين بن الحسن بن يسار ، ومحمد بن الحكم المروزي .

قال الذهبي : " فإن خرج حديث هذا في (الصحيحين) فهو موثق بذلك " (663) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhddeeth.com

وقال : " من أخرج له الشيخان على قسمين :
أحدهما : ما احتجا به في الأصول .
وثانيهما : من خرج له متابعة وشاهداً واعتباراً .
فمن احتجا به أو أحدهما ولم يوثق ولا غمز ، فهو ثقة حديثه قوي ،
ومن احتجا به أو أحدهما وتكلم فيه : فتارة يكون الكلام فيه تعنتاً
والجمهور على توثيقه ، فهذا حديثه قوي أيضاً ، وتارة يكون الكلام
في تليينه وحفظه له اعتبار ، فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن
التي قد نسميها من أدنى درجات الصحيح ، فما في الكتابين بحمد
الله رجل احتج به البخاري أو مسلم في الأصول ورواياته ضعيفة ،
بل حسنة أو صحيحة .

ومن خرج له البخاري أو مسلم في الشواهد والمتابعات ، ففيهم
من في حفظه شيء ، وفي توثيقه تردد .
فكل من خرج له في (الصحيحين) فقد قفز القنطرة ، فلا معدل
عنه إلا ببرهان بين " (664) .

قلت : وكثير من النقاد بعد الإمامين يحتجون بالراوي يحتج به
الشيخان أو أحدهما ، ويعدونه بذلك قد جاز القنطرة ، ويجعلونه
في كفة ترجيح ثقة الراوي المختلف فيه .
قال ابن عدي في (عبد الله بن يوسف التنيسي) : " البخاري مع
شدة استقصائه اعتمد عليه في مالك وغيره ، ومنه سمع (الموطأ
) ، وله أحاديث سالحة ، وهو خير فاضل " (665) .
وقال في (علي بن الجعد) : " والبخاري مع شدة استقصائه
يروى عنه في صحاحه " (666) .

كذلك قال في (فليح بن سليمان) : " اعتمده البخاري في
(صحيحه) ، وروى عنه الكثير ، وهو عندي لا بأس به " (667) .
قلت : لكن الواجب أن لا تجعل هذه قاعدة مطردة في كل ما روى
ذلك الراوي ؛ لأن الشيخين كان من منهجهما الانتقاء من حديث من
عرف بضعف من أهل الصدق ، فالصواب أن يستفاد من احتجاج
الشيخين أو أحدهما براو أنه مقبول من حيث الجملة ، لكن حديثه
المعين غير المخرج في الصحيح يجب الاحتياط في قبوله حتى
يثبت أنه محفوظ ، ليوافق منهج صاحب (الصحيح) في الانتقاء)
(668) .

قال الزيلعي عقب حديث يرويه أبو أويس المدني في الجهر
بالبسمة : " لو ثبت هذا عن أبي أويس فهو غير محتج به ؛ لأن أبا
أويس لا يحتج بما انفرد به ، فكيف إذا انفرد بشيء وخالفه فيه من
هو أوثق منه ؟ مع أنه متكلم فيه ، فوثقه جماعة ، وضعفه آخرون ..
ومجرد الكلام في الرجل لا يسقط حديثه ، ولو اعتبرنا ذلك لذهب
معظم السنة ؛ إذ لم يسلم من كلام الناس إلا من عصمه الله ، بل

خرجا في (الصحيح) لخلق ممن تكلم فيهم ، منهم : جعفر بن سليمان الضبعي ، والحارث بن عبيد الإيادي ، وأيمن بن نابل الحبشي ، وخالد بن مخلد القطوانتي ، وسويد بن سعيد الحدثاني ، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي ، وغيرهم . ولكن صاحباً الصحيح رحمهما الله إذا أخرجاً لمن تكلم فيه ، فإنهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه وظهرت شواهدة ، وعلم أن له أصلاً ، ولا يروون ما تفرد به ، سيما إذا خالفه الثقات ، كما أخرج مسلم لأبي أويس حديث : " **قسمت الصلاة بيني وبين عبدي** " ؛ لأنه لم يتفرد به ، بل رواه غيره من الأثبات ، كمالك وشعبة وابن عيينة ، فصار حديثه متابعة " (669) .

التنبيه الثاني : يلاحظ أن من أخرج لهم البخاري تعليقاً ، أو مسلم في " مقدمة صحيحه " فهؤلاء ليس لهم شرط الصحيح ، فلا يستدل بذلك على تعديلهم .

قال ابن القيم : " مسلم لم يشترط فيها (أي المقدمة) ما شرطه في الكتاب من الصحة ، فلها شأن ، ولسائر كتابه شأن آخر ، ولا يشك أهل الحديث في ذلك " (670) .

التنبيه الثالث : ما سوى " الصحيحين " من الكتب المجردة لـ (الصحيح) ، وذلك مثل : صحيح ابن خزيمة ، وكتاب " التوحيد " له ، وصحيح ابن حبان ، فمن خرج له في شيء من هذه الكتب فلا يخلو أن يكون احتجاجاً أو متابعة ، فما كان احتجاجاً فهو ثقة عند المخرج ، وما كان متابعة فقد يكون ثقة وقد يكون دون ذلك ، لكن يعتبر به عند ذلك المخرج على أقل الدرجات . والحاكم كذلك فيمن يحكم على أسانيدهم بالصحة في " مستدرکه " ، لا في جميع من يخرج لهم ، فإنه ربما حشا في كتابه ما ليس على شرطه فيه أصلاً ، كما صنع في كتاب " الصحابة " منه . وتبقى مسألة الاحتجاج بتخريج ذلك الإمام كتعديل منه للراوي تابعة لكونه ممن يعتد بتعديله أو لا .

الأصل الثامن : صيغة التعديل للجماعة على سبيل الاشتراك معتبرة ، لكنها لا توجب الاحتجاج بأحدهم عند الانفراد .

وذلك كقول الناقد في جمع الرواة إلى بعضهم في سياق واحد : " رواه الثقات فلان وفلان " ويسمي جماعة ، فهذا توثيق منه لهم على الاجتماع ، لا على الانفراد ، وإنما يراعى في الانفراد الوصف اللائق بكل منهم ، فإنه قد يجمع أصحاب الدرجة العليا في الضبط مع الدنيا ، ولأجل اتفاهم في تلك الرواية ساقهم مساقاً واحداً ، ولذا فرما وجدت فيهم من يعتبر به ، ولا يبلغ الاحتجاج .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

لكن يرفع ذلك من الجهالة إذا كان في السياق من روى من
المجهولين ما رواه الثقات .
والدارقطني يستعمل مثل هذا في كتاب " العلل " .

الأصل التاسع : قول الناقد : (إن كان هذا فلاناً فهو

ثقة) فهو توثيق منه لذلك المسمى .

وذلك مثل ما حكاه البرقاني عن الدارقطني وسأله : ابن أبي فديك
يروى عن عبد الله بن يزيد عن أبيه عن أبي هريرة ؟ فقال : " إن
كان هذا يزيد مولى المنبعت فهو ثقة " (671) .
فهذا تعديل ليزيد مولى المنبعت .

الأصل العشر : أكثر رواة العلم ثقات .

قال الحاكم : " أكثر الرواة للأخبار ثقات " (672) .

قلت : وهذا قول صحيح محقق ، فالمجروحون محصورون من جهة
أن الجرح عارض ، والمجهولون الذين لم يتبين أمرهم في العدالة
أو الجرح ليسوا بالكثيرين في جمهور الرواة .
لكن لا يصح لقائل أن يدعي أن الأصل في الرواة الثقة حتى يتبين
ذلك ويثبت له بطريقه ، على ما تقدم .

* * *

المبحث العاشر :

تحرير القول في تعديل جماعة من المتقدمين تنازعهم الناس

هذا مبحث قصدت به إزالة الشبهة عن منزلة بعض متقدمي أئمة
الحديث ، وجدنا من جاء من بعد يتنازعون في قوة تعديلهم للرواة
، وقصدت فيه إلى جماعة عرفوا بالكلام في الرواة ، لا من له
القول بعد القول ، والكلام محصور في الأئمة : أحمد بن عبد الله
العجلي ، وأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، وأبي حاتم محمد
بن حبان البستي ، وأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، وأبي عمر
بن عبد البر.

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

ومعلوم عند المعتنى بهذا العلم أن لهؤلاء الأئمة كلاماً كثيراً في تعديل الرواة ، لكن أشكل منهم إطلاق التعديل في طائفة من الرواة هم في نظر غيرهم من النقاد مجهولون أو مجروحون . وبعض الناس شكك في توثيق يحيى بن معين ومحمد بن سعد ويعقوب بن سفيان والنسائي والدارقطني ، من جهة أنهم كان يقع في كلامهم توثيق المجهولين .

وأقول : دعوى ذلك تجن على هؤلاء الأئمة ، فهؤلاء جميعاً من أعلم خلق الله برواة الحديث ، وطرقهم في نقد الرواة غير خارجة عن طرق غيرهم ، وذلك في إرجاع القول في الراوي الذي لم تعلم سيرته إلا من جهة رواياته ، إلى اختبار مروياته ، فإذا سلمت من النكارة حكموا بثقته .

وأما هؤلاء الأئمة الذين سميت قبل ، فالبيان هنا مقصور على تحرير طريقتهم في التعديل للرواة الذين يعدهم غيرهم مجهولين ، أما أن يعدلوا من يجرحه غيرهم ، فما من الأئمة النقاد إلا عدل من جرحه غيره ، فلا ينبغي أن يكون ذلك مما يؤخذ على هؤلاء الأئمة ، وإليك بيان ذلك :

طريقة العجلي :

أطلق بعض المتأخرين أن العجلي يوثق المجهولين ، وقد تتبعت كتاب العجلي المسمى : " معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ، ومن الضعفاء ، وذكرهم مذابهم وأخبارهم " ، فوجدته في الغالب متين العبارة ، موافقاً لكلام غيره من نقاد المحدثين ، وذلك في تعديله وتجريحه ، ويتفرد عن كبار الأئمة بتوثيق من لا يوجد لهم فيه توثيق ، كما يشذ في قوله عنهم وهو في شيء قليل .

وأقول : إذا أنصفت وجدت عامة كبار النقاد يتفرد أحدهم بتعديل لا يقوله غيره ، ويخالف الجمهور في الشيء بعد الشيء ، فإن عددناه ماخذاً على العجلي لزم أن يؤخذ على يحيى بن معين وأبي زرعة وأبي حاتم الرازي وغيرهم ، لذا فالواجب أن يعتبر له نقده ، فإن جاءت عبارته على الموافقة لعبارة سائر النقاد فذاك ظاهر القبول ، وإن خالف أخضعنا قوله لقواعد الترجيح عند اختلاف الجرح والتعديل ، وإن انفرد وجب قبول قوله والاحتجاج به كغيره ، حتى يتبين بالحجة خطؤه .

طريقة أبي بكر بن خزيمة :

لم يصلنا لابن خزيمة مصنف في التعديل والتجريح للرواة ، وإنما له في ذلك عبارات منثورة في " صحيحه " ، وفي كتاب " التوحيد "

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

له ، وقد اشترط فيه الصحة كذلك ، وأيضاً ، ما يستفاد من احتجاجة بحديث الراوي كتوثيق ، على ما تقدم ذكره في (الأصل السابع) من (المبحث السابق) .
والذي وجدت بعض المتأخرين عابه على ابن خزيمة أنه كان يوثق المجهولين ، كذا زعم ، وهو ادعاء منتقض من جهتين :
الأولى : أنه لا يعاب ناقد من أئمة الحديث بالقول : (يوثق المجهولين) ، لأنه ما من النقاد أحد وثق راوياً إلا وقد أخرج به بذلك التوثيق من جملة المجهولين ، ولكن بما قام له من الحجة على ثقته ، بناء على ما هو معلوم من تمكن ذلك الناقد في الصنعة .
والثانية : وجدنا ابن خزيمة في الواقع جرح رواة بالجهالة ، ورد حديثهم بذلك في مواضع عدة من كتابه (673) ، فلو كان الأصل عنده إجراء الرواة على الثقة والعدالة لم يكن لجرحه بالجهالة معنى .

لكن حقيقة الأمر أن توثيقه لمن وثقه أو احتجاجة به مبنى على الخبرة بأمر ذلك الراوي ، وتحقق سلامة حديثه عنده من النكارة .

طريقة ابن حبان :

هو أشهر من عيب عليه من النقاد التوسع في التعديل ، وتحريير القول في ذلك فيما يلي :
اعلم أن ابن حبان ، رحمه الله ، ألزم نفسه بتقسيم النقلة إلى (ثقات) و (مجروحين) ، وصنف كتابيه المعروفين في ذلك : " الثقات " و " المجروحين " ، فكان يجعل كل من وقف على اسمه منهم في واحد من القسمين .
فإذا كان الراوي ظاهر الأمر عنده في الثقة ، أو يقرب من ذلك ، أو يرجح إلى جهته ، يدخله في (الثقات) .
وإذا كان ظاهر الأمر في المجروحين ، أو يقرب منهم ، أو يرجح عنده جرحه ، فهو في (المجروحين) .
وهذان ظاهران .

وطائفة هي محل تردده ، فربما مال إلى إدخالهم في (الثقات) ونبه على ما يؤخذ عليهم كالخطأ ، فيقول : " يخطئ " ، وربما قال : " يخطئ كثيراً " ، وربما عداهم فيهم وهو يستخير الله في قبول حديثهم ، وقد يدخل الرجل ممن تردد فيه في (المجروحين) ، فيصفه أيضاً بكونه " يخطئ " أو " يخطئ كثيراً " ، وربما علق أمره على الاستخارة .

فمثاله في (الثقات) : (إبراهيم بن سليمان الزيات) ، قال : " مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات " ، ثم قال : " وهو أقرب من الضعفاء ، ممن أستخير الله فيه " (674) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

بينما أورد جماعة في (المجروحين) ، وهم عنده من هذا النحو ، منهم :

بهز بن حكيم ، قال : " لولا حديث : إنا أخذوه وشطره إبله ، عزمة من عزمات ربنا ، لأدخلناه في الثقات ، وهو ممن أستخير الله عز وجل فيه " (675) .

جعفر بن الحارث أبو الأشهب ، قال : " كان يخطئ في الشيء بعد الشيء ، ولم يكثر خطؤه حتى يصير من المجروحين في الحقيقة ، ولكنه ممن لا يحتج به إذا نفرد ، وهو من الثقات يقرب ، وهو ممن أستخير الله فيه " (676) .

وقال نحواً من ذلك في (خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي) (677) ، و (خصيف بن عبد الرحمن الجزري) (678) ، و (سويد بن عبد العزيز) (679) ، و (يحيى بن أبي سليم أبي بلج الفزاري) (680) .

ومن كانوا على هذه الصفة فهم موضع تردد ابن حبان يجعلهم في (الثقات) أو في (الضعفاء) ، وهؤلاء لا يجعل قوله حكماً فيهم ، إنما يدفع ترده بقول غيره من النقاد ، فيصار بالراوي إلى (الثقات) أو (الضعفاء) .

ومما يؤخذ عليه :

أنه أورد جماعة من الرواة في الكتابين جميعاً (الثقات) و (المجروحين) ، مما يعد من تناقضه ، منهم : إسماعيل بن محمد بن جحادة اليامي (681) ، رزيق أبو عبد الله الألهاني الشامي (682) ، وزباد بن عبد الله النميري (683) ، وسعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك الأموي (684) ، وسهل بن معاذ بن أنس الجهني (685) ، وعبد الواحد بن نفيح (أو : نافع) بن علي أبو الرماح الكلاعي (686) ، وعمر بن إبراهيم العبدي (687) ، وعمران بن ظبيان الأسلمي (688) ، وكنانة بن العباس بن مرداس السلمي (689) .

وما وقع فيه ابن حبان من ذلك فليس تردداً ، بل هو خطأ ، وصواب قوله يتميز بحكم غيره ، أما قوله هو فحيث تناقضا فقد تساقطا ، إذ أبطل أحدهما الآخر .

نعم ، ربما وقع في ذلك لظنه الفرق بين شخصين ، كالذي وقع منه في شأن (عباد) (690) بن مسلم الفزاري) فإنه أوردته في (الثقات) (691) ، وأوردته في (المجروحين) فقال : " منكر الحديث على قلبه ، ساقط الاحتجاج بما يرويه ؛ لتكبه عن مسلك المتقين في الأخبار ، واحسبه الذي يروي عن الحسن ، الذي

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

يروى عنه الثوري وأبو نعيم ، فإن كان كذلك فهو مولى بني حنن ، كوفي يخطئ " (692) .

لكن يبقى صنف من الرواة ليسوا بواحد من الأقسام المتقدمة : وهم من أوردتهم في " الثقات " ممن لا يعرف ، ويبين هو نفسه في بعضهم أنه لا يدري من يكونون ، وهؤلاء سبب وصفه بالتساهل .

والتحقيق : أن ابن حبان لمن تأمل كتابه يجده إماماً بصيراً بالنقلة ، يعرضهم على موازين النقد ، ويحرر أحوالهم في الرواية من خلال مروياتهم ، وهو ذاته منهج متقدمي الأئمة .

وهو في إيراد هذا الصنف من الرواة في (الثقات) فمن أجل أنه جعل الأصل في كل راو لم يقف في روايته على ما يطعن فيه لأجله اللحاق بالثقات ، وإن كان لا يدري من يكون ذلك الراوي . وحيث علمنا أن ابن حبان إذا لم يثبت عنده كون الراوي مجروحاً فإنه يدخله في (الثقات) ، وأنه أدخل فيهم من لا يعرفه ، فهذا المنهج لا يعني أن من في كتابه من هؤلاء فهم ممن يحتج بهم ، بل فيهم من هو حجة ، وفيهم من دون ذلك ممن هو صالح للاعتبار ، والمستورون والمجهولون الذين لم يثبت عليهم فيما رواوا حديث منكر يحتملون هم وزره ، فهؤلاء يعتبر بهم ، ويحتج بحديثهم لغيره ، وربما خرج حديثهم في " الصحاح " متابعة .

وهذا منهج لا يعرف فيه اختلاف من حيث الجملة . ولم أر وجهاً لعيب ابن حبان بهذا خلافاً لما جرى عليه طائفة من المتأخرين ؛ لأننا قد تبينا منهجه ، فغاية الأمر أن لا نجعل من مجرد إيراد الراوي في (الثقات) صفة الاحتجاج به ، حتى ينضم إلى ذلك سائر شروط الاحتجاج .

والروى يلحق بالثقات ولا يحتج به منهج قديم ، فهذا أبو حاتم الرازي مثلاً على تشدده يقول في (محل بن مجرز) : " كان آخر من بقي من ثقات أصحاب إبراهيم ، ما بحديثه بأس ، ولا يحتج بحديثه ، كان شيخاً مستوراً ، أدخله البخاري في كتاب الضعفاء ، يحول من هناك " (693) .

وهذا يدل على أمور :

أولها : يكون الرجل ثقة ، ولا يحتج به .

وثانيها : المستور ثقة ، ولا يحتج به .

وثالثها : من هذا وصفه لا يلحق بالضعفاء .

وهذا في الأمرين الأول والثالث منهج ابن حبان في " ثقاته " في

الرواة غير المشهورين بالثقة والعدالة .

يتأيد هذا بتفسير ابن حبان نفسه للعدالة ، فإنه قال : " العدالة في الإنسان : هو أن يكون أكثر أحواله طاعة الله ؛ لأننا متى ما لم

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

نجعل العدل إلا من لم يوجد منه معصية بحال ، أدانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل ، إذ الناس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها ، بل العدل من كان ظاهر أحواله طاعة الله ، والذي يخالف العدل من كان أكثر أحواله معصية الله " (694) .

قلت : وهذا لا يخالف في شيء تفسير (العدالة) عند من تقدمه من أهل العلم ، وهي العدالة الدينية .

فأما العدالة الموجبة لصحة الاحتجاج بحديث الراوي ، وهي اقتران الضبط إلى العدالة في الدين ، فيبينها ابن حبان في " صحيحه " بقوله : " وقد اعتبرنا حديث شيخ شيخ على ما وصفنا من الاعتبار على سبيل الدين ، فمن صح عندنا منهم أنه عدل احتجنا به ، وقبلنا ما رواه ، وأدخلناه في كتابنا هذا (695) ومن صحَّ عندنا أنه غير عدلٍ بالاعتبار الذي وصفناه لم نحتج به ، وأدخلناه في كتاب المجروحين من المحدثين بأحد أسباب الجرح " (696) .

قلت : ومنهجية اعتبار حديث الراوي طريق عامة النقاد قبل ابن حبان ، وهو على الأثر فيه ، ويبينه في مواضع من كتابيه في الثقات والمجروحين ، ومن عبارته في ذلك :

قال في ترجمة (عبد الله بن المؤمل المخزومي) : " كان قليل الحديث ، منكر الرواية ، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد ؛ لأنه لم يتبين عندنا عدالته فيقبل ما انفرد به ؛ وذلك أنه قليل الحديث ، لم يتهيا اعتبار حديثه بخبره لقلته فيحكم له بالعدالة أو الجرح ، ولا يتهيا إطلاق العدالة على من ليس نعرفه بها يقيناً فيقبل ما انفرد به ، فعسى نحل الحرام ونحرم الحلال برواية من ليس بعدلٍ ، أو نقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل اعتماداً منا على رواية من ليس بعدلٍ عندنا ، كما لا يتهيا إطلاق الجرح على من ليس يستحقه بإحدى الأسباب التي ذكرناها من أنواع الجرح في أول الكتاب ، وعائذ بالله من هذين الخصلتين : أن نجرح العدل من غير علم ، أو نعدل المجروح من غير يقين " (697) .

وقال في ترجمة (سعيد بن زياد بن أبي هند الداري) : " الشيخ إذا لم يرو عنه ثقة ، فهو مجهول ، لا يجوز الاحتجاج به ، لأن رواية الضعيف لا تخرج من ليس بعدلٍ عن المجهولين إلى جملة أهل العدالة ، كان ما روى الضعيف وما لم يرو في الحكم سيان " (698) .

وقال في ترجمة (عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمرو) : " منكر الحديث على قلة روايته ، يروي عن أبيه المناكير ، وأبوه مجهول ، لا يدري من هو ، ولا يعلم له من علي سماع ، وفي دون هذا ما يسقط الاحتجاج برواية من هذا نعته " (699) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وقال في ترجمة (عمران بن مسلم القصير) : " ولا يجوز أن يحكم على مسلم بالجرح ، وأنه ليس بعدل ، إلا السبر " (700) . وقال في ترجمة (عائذ الله المجاشعي) : " منكر الحديث على قلته ، لا يجوز تعديله إلا بعد السبر ، ولو كان ممن [لا] يروي المناكير ، ووافق الثقات في الأخبار ، لكان عدلاً مقبول الرواية ، إذ الناس أحوالهم على الصلاح والعدالة ، حتى يتبين منهم ما يوجب القبح فيجرح بما ظهر منه من الجرح ، هذا حكم المشاهير من الرواة ، وأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء ، فهم متروكون على الأحوال كلها " (701) .

وقال في ترجمة (محمد بن عطية بن سعد العوفي) : " منكر الحديث جداً ، مشتبه الأمر ، لا يوجد الاتصاح في إطلاق الجرح عليه ؛ لأنه لا يروي إلا عن أبيه ، وأبو ليس بشيء في الحديث ، ولا يروي عنه إلا أسيد بن زيد ، وأسيد يسرق الحديث ، فلا يتهاى إطلاق القبح على من يكون بين ضعيفين إلا بعد السبر والاعتبار بما يروي عن غير الضعيف ، ولا سبيل إلى ذلك فيه فهو ساقط الاحتجاج ، حتى تتبين عدالته بروايته عن ثقة إذا كان دونه ثقة ، واستقامت الرواية فلم يخالف الثقات " (702) .

قلت : فهذه النصوص المفسرة دالة على ما يلي :
أولاً : أن الطريق إلى تبين عدالة الراوي عنده هو اختبار حديثه . وهذه هي العدالة الموجبة لقبول حديثه ، وهي الإتيان لما رواه ، وهذا طريق عامة الأئمة في أكثر الرواة .
ثانياً : أن العدالة تثبت عنده برواية الواحد الثقة .

وحيث إنه اعتبر اختبار حديث الراوي وسلامته من النكارة علامة على عدالته في النقل ، دل على أن العدالة التي تثبت عنده برواية واحد ثقة إنما هي ما ترتفع به جهالة عينه ويثبت بها شخصه ، وقد تقدم أنه مذهب لغيره ، بل عليه عمل النقاد في رواة ما روى عنهم إلا الفرد من الثقات ، لم يرو أحدهم منكرًا ، فصاروا إلى توثيقه وقبوله .

ثالثاً : أنه جرح رواة بالجهالة ، لكنها عنده ثابتة للراوي الذي لم يعرف إلا من رواية مجروح لا يعتبر به عنده عن ذلك الراوي . وهذا القدر صحيح ، موافق لطريقة غيره ، ويبقى : الراوي لا يروي عنه إلا واحد من الثقات ، فهذا قد يصفه غير ابن حبان بالجهالة ، وقد يختبر حديثه فيلحقه بحسب ما تبين له إما بالمجروحين أو بالثقات ، وابن حبان لم يتجاوز هذا ، غاية أمره أنه تعنى اختبار حديث الراوي بالقدر الذي وقف عليه منه ، فصار بذلك إلى تبين ضبطه فألحقه بالثقات ، أو ضعفه ، فألحقه بالمجروحين ، والأدلة

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

على إلحاقه الراوي من هؤلاء بالثقات بناء على اختبار حديثه كثيرة في كتابه (الثقات) ، وقد تتبعت ذلك بما يطول بيانه هنا .
لكن الواجب اعتباره ما بينته قبل : أن رجال (الثقات) فيهم الثقة المحتج به ، وفيهم الصالح للاعتبار وليس بحجة .

وهذا مما يتعذر معه اعتماد إيراد ابن حبان للراوي في الثقات على أنه (ثقة) يحتج به عنده ، إلا أن يوجد فيما ذكره قرينة تدل على أن ذلك الراوي في محل من يحتج به ، كأن يقول : (مستقيم الحديث) ، وقد قالها في طائفة ، وإلا فما لك إلا أن تفسر قدر توثيق ابن حبان بمقالات سائر النقاد في الراوي .
ولست أرى في هذا شيئاً من التساهل ، ولكنه فوت فائدة الفصل بين ثقة محتج به ، وصالح يعتبر به .

لكن ، ليس في (الثقات) راو لا يعتبر به على رأي ابن حبان .
وكذلك ليس كل راو في (المجروحين) أراد ابن حبان إسقاط حديثه مطلقاً ، بل فيهم المتروك وفيهم من يعتبر بما يوافق فيه الثقات من حديثه ، وهو يبين ذلك .

وأما قول ابن حجر : " هذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه ، مذهب عجيب ، والجمهور على خلافه ، وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب (الثقات) الذي ألفه ، فإنه يذكر خلقاً ممن ينص عليهم أبو حاتم وغيره على أنهم مجهولون ، وكان عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور ، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة ، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره " (703) .

وقول ابن حجر أيضاً في ترجمة (أيوب) رجل ذكره ابن حبان في (الثقات) وقال : " لا أدري من هو ، ولا ابن من هو " : " وهذا القول من ابن حبان يؤيد ما ذهبنا إليه : من أنه يذكر في كتاب (الثقات) كل مجهول روى عنه ثقة ، ولم يجرح ، ولم يكن الحديث الذي يرويه منكراً ، هذه قاعدته ، وقد نبه على ذلك الحافظ صلاح الدين العلائي ، والحافظ شمس الدين بن عبد الهادي ، وغيرهما " (704) .

فأقول : ليس مذهباً عجيباً ، ولا هو خلاف قول الجمهور ، وإنما هو على ما بينت ، إلا أن يعني ابن حجر بقول الجمهور أن جهالة الحال لا تثبت إلا براوية اثنين ، وهذا قدمت من قبل له أمثلة من كلام أحمد بن حنبل وأبي حاتم الرازي وأبي زرعة الرازي فيها توثيق من لم يرو عنه إلا واحد ، وبينه كلام أبي حاتم وأبي زرعة بناء على استقامة حديثه ، وكذلك صنع ابن حبان .

طريقة الحاكم النيسابوري :

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

الحاكم النيسابوري رأس من رءوس هذه الصناعة كلامه في النقلة في التحقيق معتبر قوي ، وتعديله فيما يصف به الرواة من الثقة والصدق مقبول محتج به .

وإنما دخلت الشبهة على بعض المتأخرين في تعديل الحاكم ووصف بعضهم له بالتساهل فيه ، من جهة ضعف تحقيقه لشرط الصحة في كتابه " المستدرک " ، كما بينته في (القسم الثاني) . وحمل أحد الأمرين على الآخر معتبر لو لم يتبين سبب ما يعود إليه الخلل في طريقة الحاكم في التصحيح .

لكن الشأن في كلامه في النقلة مختلف ، فقد جرى علي منهاج النقاد قبله ، فزكى رجالاً ، وجرح آخرين ، بل جرح رجالاً بالجهالة ، مما دل على أن خبر المجهول عنده ليس موضعاً للحجة ، ولا يحكم بصحته ، وهذا موافق لمسلك جمهور أئمة هذا العلم ، ووافق غيره من الأئمة في كثير مما تكلم فيه ، وتفرد بفوائد في تعديل الرواة وجرحهم ، تعد له ، وكثير من ذلك منشور في " المستدرک " ، ومنه في " سؤالات مسعود السجزي " له ، ومنه في " تاريخ نيسابور " ، ولا يكاد يخلو سائر كتبه من شيء من ذلك .

وعهد من طريقة من يذكر عند بعض العلماء بالتساهل في التعديل أن يجري حال من لم يتبين أمره على العدالة ، وليس الحاكم منهم ، وهذه أمثلة من الرواة نعتهم بالجهالة في " المستدرک " ولم يصح أحاديثهم لأجلهم :

- (1) يحيى بن عبد الله المصري ، قال الحاكم : " لست أعرفه بعدالة ولا جرح " (705) .
- (2) عبد الملك بن عبد الرحمن ، قال الحاكم : " مجهول ، لا نعرفه بعدالة ولا جرح " (706) .
- (3) غزال بن محمد ، قال الحاكم : " مجهول ، لا أعرفه بعدالة ولا جرح " (707) .
- (4) عثمان بن جعفر أبو علي ، قال الحاكم : " لا أعرفه بعدالة ولا جرح " (708) .
- (5) أبو المغيرة القواس ، تفرد عنه عوف الأعرابي ، قال الحاكم : " مجهول " (709) .

هؤلاء منهم من عرف مخرجه من جهة مجروح أصلاً كيحيى بن عبد الله ، فقد روى عنه اليمان بن سعيد وهو ضعيف ، ومنهم من عرف مخرجه من جهة عدل كغزال بن محمد فقد روى عنه زياد بن يحيى الحساني وهو ثقة ، ففيه إبانة أن الجهالة عند الحاكم تفارق الجهالة عند ابن حبان ، فابن حبان لا يعد من كان بين ثقتين مجهولاً ، فغزال مثلاً روى عن محمد بن جحادة وهو ثقة ، فيكون بهذا بين ثقتين ، لكنه مجهولاً في رأي الحاكم .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

بل يؤكد أن رفع الجهالة عنده إنما هي برواية اثنين على الأقل قوله في (إسماعيل بن إبراهيم الشيباني) ، قد ذكر حديثاً من رواية محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عنه : " ولعل متوهماً من غير أهل الصنعة ، يتوهم أن إسماعيل الشيباني هذا مجهول ، وليس كذلك ، فقد روى عنه عمرو بن دينار الأثرم " (710) ، فجعل جهالته مرتفعة برواية اثنين : ابن ركانة وعمرو بن دينار ، وهما ثقتان .

وهذا موافق لشرط الحاكم الذي قننه لصفة الحديث الصحيح عنده ، حيث قال : " صفة الحديث الصحيح : أن يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي زائل عنه اسم الجهالة ، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان ، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة " (711) .

وهذه الصفة التي ذكر الحاكم ظن بعض الناس أنه عنى أن كل حديث صحيح يجب أن يرويه اثنان عن الصحابي ، وليس الأمر كذلك ، إنما قوله : " وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان " عائد على ما ترتفع به الجهالة ، فهو يقول : رفع الجهالة لا يكون إلا برواية اثنين عن الصحابي فمن دونه من رواة الحديث .

وخلاصة ما تحرر لي في شأن كلامه في الرواة ما يلي : أولاً : إن صدرت منه العبارة صريحة في تعديل أو تجريح أو تجهيل الراوي المعين ، فقوله حجة ، كقول شيخه الدار قطني وشبهه ، فإن خالفه غيره في بعض ذلك ، فهو من اختلاف الجرح والتعديل ، يرجح الراجح بحجته .

ثانياً : حكمه على إسناد في " المستدرک " بقوله مثلاً : " صحيح الإسناد " ، حكم منه بثقة رواته عنده ، لكنه في مرتبة غير معينة من القبول ، من أجل أنه لم يكن يفرق بين الصحيح والحسن ، فقد يكون الروي في مرتبة الثقة أو مرتبة الصدوق . ولما ثبت من خطئه الكثير في الحكم على أحاديث بالصحة وهي واهية أو ضعيفة من رواية المجروحين ، فإنه لا يصح تعميم القول في الاحتجاج بذلك على كون رواة الإسناد ثقات أو صدوقين ، لكنه يرفع من شأن الراوي المجهول عند غيره .

طريقة ابن عبد البر :

ابن عبد البر من طبقة الخطيب البغدادي ، وهما معدودان في المتأخرين ، كلاهما في الرواة المتقدمين مبني على تلخيص عبارات السلف فيهم ، نعم الخطيب فارق ابن عبد البر بإنشاء القول بتعديل الرواة وجرحهم ، خصوصاً من طبقة شيوخه ، لكن لا يكاد يوجد ذلك لابن عبد البر إلا قليلاً .

فإذا كان قول ابن عبد البر في الرواة خلاصة كلام السالفين ،
فالحجة إذاً عائدة إلى كلامهم ، ويبقى تحرير ابن عبد البر للعبارة
في الراوي تحرير إمام ناقد ، فكما نقبل تحرير العبارة ممن جاء
بعده كالذهبي وابن حجر من المتأخرين ، فقبول قوله أولى ، بل إن
المتتبع لكلامه في الرواة في كتبه يجد له وزن عبارة الناقد العارف
بهذا العلم فيه .

وإنما دخلت الشبهة عند بعض الناس أن ابن عبد البر يتساهل في
التعديل ، من جهة ما فهموه عنه من قوله في تفسير العدالة ، وإنه
يجري المسلمين في الأصل عليها ، وليس كذلك كما بينته أنفاً في
(المبحث الثالث) .

بل قد وصف ابن عبد البر بالجهالة رواة عديدين ، ولو كانت العدالة
ثبت عنده للراوي بمجرد الإسلام فيقبل بذلك حديثه ، لم يكن
لوصفه بالجهالة لأولئك الرواة معنى .

وممن ينبغي التنبيه على كلامه في الرواة من المتأخرين : الحافظ
نور الدين الهيثمي (المتوفى سنة : 807) .

فإنه قد نشر في كتابه " مجمع الزائد " من خلال حكمه على
الأسانيد ، كثيراً من عبارات الجرح والتعديل ، وهو يعتمد على من
تقدمه ، لكنها عبارات ينقصها التحرير ، وربما أطلق التوثيق وهو
كثير ، لراو مجهول أو ضعيف ، وهو يعتمد توثيق ابن حبان بإطلاق ،
وكثيراً ما يقول في الراوي : " لم أعرفه " ، وهو كان من مشايخ
الطبراني في (الميزان) نبهت على ضعفه ، ومن لم يكن في
(الميزان) ألحقته بالثقات الذين بعده " (712) .

ومعروف أن الحافظ الطبراني روى عن خلق كثيرين ، ولم يكن
معتنياً بنقد النقلة ، إنما كان رواية ، ولم يعرف عنه انتقاء الرواة
الثقات ، بل وقع في شيوخه من هو معروف بالضعف ، فأطلق
الهيثمي هذه المنهجية في شيوخ الطبراني إطلاق غير علمي .

* * *

المبحث الحادي عشر :

تحرير القول في عدالة الصحابة

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

الصحابي أصل الإسناد ، وهو حلقة الوصل بالوحي ، وحيث إن العصمة لا تثبت لأحد الصحابة ، فما القول في عدالتهم بركنيها : العدالة الدينية ، وإتقان الرواية ؟ ولا ريب أن الذي يهمننا هو تمييز شأن الصحابي الذي روى العلم . فأما العدالة الدينية ، فثابتة لجميعهم بتثبيت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ذلك لهم ، والمقصود براءة جميعهم من وصف الفسق ، وإنما كان يوجد الفسق في المنافقين ، وليسوا صحابة ، لتخلف معنى الصحبة فيهم ، وليس من هؤلاء بفضل الله من يذكر برواية العلم .

قال ابن حزم : " قد كان في المدينة في عصره عليه السلام منافقون بنص القرآن ، وكان بها أيضاً من لا ترضى حاله ، كهيت المخنث الذي أمر عليه السلام بنفيه ، والحكم الطريد ، وغيرهما ، فليس هؤلاء ممن يقع عليهم اسم الصحبة " (713) . قلت : وحتى من زنى أو سرق ممن قص علينا نبؤهم ، فإن من ثبت ذلك عليه فإنه تاب منه وأقيم عليه الحد المطهر ، فعاد أمره إلى العدالة بالتوبة .

قال الخطيب : " كل حديث اتصل إسناده بين من رواه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله ، ويجب النظر في أحوالهم سوى الصحابي الذي رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم ، وإخباره عن طهارتهم ، واختياره لهم في نص القرآن " (714) .

قلت : والأدلة المثبتة عدالة جميع الصحابة كثيرة في الكتاب والسنة من حيث المعموم ، ومن حيث التفصيل في كثير من أعيانهم .

من ذلك قوله تعالى : { **وكذلك جعلناكم أمة وسطاً** } [البقرة : 143] .

عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يدعى نوح عليه السلام يوم القيامة ، فيقال له : هل بلغت ؟ فيقول : نعم ، فيدعى قومه فيقال لهم : هل بلغكم ؟ فيقولون : ما أتانا من نذير ، أو : ما أتانا من أحد ، قال : فيقال لنوح : من يشهد لك ؟ فيقول : محمد وأمتي ، قال : فذلك قوله : { **وكذلك جعلناكم أمة وسطاً** } ، قال : الوسط : العدل ، قال : فيدعون ، فيشهدون له بالبلاغ ، قال : ثم أشهد عليكم " (715) . وقوله تعالى : { **لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعل ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم** } الآية [الفتح : 18] ، وقوله عز وجل : { **والسابقون الأولون من المهاجرين**

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه {
الآية [التوبة : 100] ، وقوله تعالى : { لقد تاب الله على النبي
والمهجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة } حتى قوله :
{ وكونوا مع الصادقين } [التوبة : 117 _ 119] ، وقوله
{ للفقراء المهجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون
فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون
{ والآية التي بعدها [الحشر : 8 _ 9] .

قال الخطيب : " لا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم ،
المطلع على بواطنهم ، إلى تعديل أحد من الخلق له ، فهم على
هذه الصفة ، إلا أن يثبت على أحد ارتكاب ما لا يحتمل إلا قصد
المعصية والخروج من باب التأويل ؛ فيحكم بسقوط العدالة ، وقد
برأهم الله من ذلك ، ورفع أقدارهم عنه ، على أنه لو لم يرد من
الله عز وجل ورسوله فيهم شيء ... لأوجبت الحال التي كانوا
عليها ، من الهجرة والجهاد والنصرة ، وبذل المهج والأموال ، وقتل
الآباء والأولاد ، والمناصحة في الدين ، وقوة الإيمان واليقين ؛
القطع على عدالتهم ، والاعتقاد لنزاهتهم ، وأنهم أفضل من جميع
المعدلين والمزكين الذين يجيئون من بعدهم أبد الأبد . هذا
مذهب كافة العلماء ، ومن يعتد بقوله من الفقهاء " (716) .
وعن البراء بن عازب ، قال : " ليس كلنا سمع حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، كانت لنا ضيعة وأشغال ، وكان الناس لم
يكونوا يكذبون يومئذ ، فيحدث الشاهد الغائب " (717) .
وفي رواية ، عن البراء ، قال : " ما كل ما نحدثكم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، وحدثنا أصحابنا ، ولكننا لا نكذب " (718) .
وقال قتادة _ وسمع حديثاً من أنس _ : قال رجل لأنس : أسمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : " نعم ، وحدثني من
لم يكذب ، والله ما كنا نكذب ، ولا ندري ما الكذب " (719) .
وقال حميد الطويل بعد أن ساق حديثاً عن أنس في الشفاعة :
فقال له (أي لأنس) رجل : يا أبا حمزة ، أسمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : تغير وجهه واشتد عليه ، وقال :
" ما كل ما نحدثكم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ولكن لم نكن يكذب بعضنا على بعض " (720) .
وليس ما وقع بين الصحابة من اختلاف أفضى إلى الاقتتال فيما
بينهم ، كالذي وقع في الجمل وصفين ، فكان بتأويل ، والتأويل لا
يقدر في أصل العدالة ، بل صاحبه معذور .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeeth.com

وقال ابن حزم : " أما قدامة بن مظعون ، وسمرة بن جندب ،
والمغيرة بن شعبة ، وأبو بكرة ، رضوان الله عليهم ، فأفاضل أئمة
عدول " (721) .

وبين أن ذلك ، لكون قدامة بدرياً ، وكان متأولاً فيما جاء عنه ،
يعني في شرب الخمرة ، وكان المغيرة من أهل بيعة الرضوان ،
وسمرة شهد أحداً وما بعدها من المشاهد ، وكان متأولاً فيما جاء
عنه يعني فيمن قتل من الخوارج ، وكان حال أبي بكرة يحتمل أنه
قد شبه عليه فيما وقع فيه في شأن المغيرة من قذفه بالزنا ،
رضي الله عنهم .

والحاصل : أنك لا تجد في الصحابة ، وخصوصاً رواة الأخبار ، من
يطعن عليه بمعصية لا تقبل التأويل ، أو معصية طهر من أثرها
بالحد .

ضبط الصحابي :

وأما ضبط الصحابي لما روى ، فلا ريب أن أحدهم يجوز عليه الوهم
كما يجوز على غيره ، ولكن قرب العهد بالنبي صلى الله عليه
وسلم ، وطريق تلقي العلم عنه ، بالسمع المباشر ، أو بالرؤية ،
مع تكرار ورود العلم عليه ، يضعف احتمال الوهم ، بخلاف من
بعدهم بعدما كثرت الوسائط .

ومع ذلك فإن حفظ الصحابي تعرض للنقد ، وبدأ ذلك في الصحابة
أنفسهم ، ووقع من بعض من جاء من بعد من الأئمة على ندرة ،
وإليك مثالين :

الأول : توهيم عائشة لابن عمر في تواريخ عمرات النبي صلى الله
عليه وسلم .

فعن مجاهد ، قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد
الله بن عمر ، رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة ، وإذا
ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى ، قال : فسألناه عن
صلاتهم ؟ فقال : بدعة ، ثم قال له : كم اعتمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ؟ قال : أربعاً ، إحداهن في رجب ، فكرهنا أن نرد
عليه ، قال وسمعنا أستنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة ، فقال
عروة : يأمه ، يا أم المؤمنين ، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد
الرحمن ؟ قالت : ما يقول ؟ قال : يقول : إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات ، إحداهن في رجب ، قالت :
يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده ، وما
اعتمر في رجب قط (722) .

الثاني : توهيم سعيد بن المسيب لابن عباس في زواج النبي صلى
الله عليه وسلم من ميمونة وهو محرم .

فعن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، أن النبي تزوج ميمونة وهو محرم .

قال سعيد بن المسيب : وهم ابن عباس ، وإن كانت خالته ، إنما تزوجها حلالاً (723) .

قال ابن تيمية : " وأما الغلط فلا يسلم منه أكثر الناس ، بل في الصحابة من قد يغلط أحياناً " (724) .

مسائل في عدالة الصحابة :

المسألة الأولى : الرجل يختلف في صحبته ، فيقدح فيه بعض من لا يثبتها له :

وجد في بعض الرواة من عد في الصحابة ؛ لشبهة رواية وقعت له عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو لزعم بعض أهل السيرة أنه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، فمثل هؤلاء ، إذا وجدت في أحدهم الجرح ، فليس هو عند الجرح معدوداً في الصحابة ، وثبت عليه الجرح عنده بسبب من أسبابه .

وذلك مثل (بسر بن أرطاة) ويقال : (ابن أبي أرطاة) ، فقد عده بعضهم في الصحابة ، ولا تثبت له صحة على التحقيق ، قال يحيى بن معين : " أهل المدينة ينكرون أن يكون سمع بسر بن أبي أرطاة من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأهل الشام يروون عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " (725) .

ولما ثبت عنه من الظلم والفساد في الأرض لهوى بني أمية ، قال فيه يحيى بن معين : " رجل سوء " (726) .

وأورده ابن عدي في " كتابه " في المجروحين لقول ابن معين فيه ، وأورد له حديثين : أحدهما : دعاء مرفوع ، والآخر : " لا تقطع الأيدي في الغزو " ، وقال : " بسر بن أبي أرطاة مشكوك في صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم ، لا أعرف له إلا هذين الحديثين ، وأسانيده من أسانيد الشام ومصر ، ولا أدري بإسناد هذين بأساً " (727) .

قلت : إن سلم الحديثان من النكارة ، فلا يسلم إسناد فيه مثل بسر من السقوط ، فإن ما تقدم له من الفساد يتعذر في مثله التأويل .

والمهم أن تدرك هنا أنه لا يوجد قدح في عدالة من ثبتت صحبته ، إنما وجد مثل هذا فيمن اختلف فيه ، والراجح عدم صحبته . وقد يقول الناقد في الرجل : (مجهول) ، وغيره يدعي له الصحبة ، فلا تحمل قول بعضهم على بعض ، فتظن أن من الصحابة من يطلق عليه ذلك ، وإنما هذا تعارض بين أن يكون تابعياً مجهولاً ، أو

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhddeeth.com

صحابياً ، فإن رجح القول بصحته ، وإلا فهو تابعي مجهول ، فابحث عن راجحه بحجته .

وذلك مثل (معبد بن خالد الجهني أبي رغو) ، فقد قال ابن أبي حاتم : " له صحبة ، روى عن أبي بكر وعمر ، رضي الله عنهما ، مات سنة ثنتين وسبعين ، وهو ابن ثمانين سنة ، سمعت أبي يقول ذلك ، ويقول : هو مجهول " (728) ، وقد قال فيه يحيى بن معين : " ثقة " (729) .

قلت : الأشبه أن يكون صدر هذه المقالة من كلام ابن أبي حاتم ، لا من كلام أبيه ، وأن قوله من بعد : " سمعت أبي يقول ذلك " ، إشارة إلى روايته عن أبي بكر وعمر ، وما بعده من الكلام ، وكذلك وجدت ابن عبد البر نسب القول بصحته لابن أبي حاتم ، لا لأبيه ، وتبعه عليه ابن الأثير وابن حجر وغيرهما (730) .

وحيث قام هذا الاحتمال فلا يصح الاعتراض بهذه الصورة على الأصل في انتفاء جرح الصحابي بالجهالة ، وبؤيده أن ابن أبي حاتم نفسه أورد توثيقه عن ابن معين ، فدل على الاختلاف فيه ، ولم أجد مستنداً في ذكر عمره الذي أقام شبهة صحبته إلا كلمة للواقدي ، وهو متروك غير ثقة ، نقلها عنه من سميت أنفاً وغيرهم .

وقال أبو حاتم الرازي في (خدام بن وديعة) : " مجهول " (731) ، وغيره يثبت له الصحبة .

وكذا قال في (مدلاج بن عمرو السلمي) (732) ، وهو صحابي على الراجح ، ولا رواية له .

وقالها في (بلال الفزاري) (733) ، والقول قوله ، فالرجل إنما روى مرسلًا ، ولا صحبة له ، ومثله آخرون ، منهم : الحارث بن بدل النصري (734) ، وعبد الله بن أبي شديدة (735) ، وعبد الله بن قيس الأسلمي (736) .

وقد وجدت لابن حجر قولاً بخصوص هذه المسألة جديراً بالتنبيه عليه ، قال في ترجمة (مدلاج) المتقدم ذكره : " وكذا يصنع أبو حاتم في جماعة من الصحابة يطلق عليهم اسم الجهالة ، لا يريد جهالة العدالة ، وإنما يريد أنه من الأعراب الذين لم يرو عنهم أئمة التابعين " (737) .

قلت : وليس الأمر ما أوهمته عبارته رحمه الله ، أن أبا حاتم يقول في أحدهم : (مجهول) وهو من أعراب الصحابة ، فهذا ما لا يوجد له مثال واحد البتة في كلام أبي حاتم ، ولو قال : حكم أبو حاتم بجهالته لكونه من أعراب الصحابة ، فلم يعرف صحبته لعدم ظهور أمره فيها ، وذلك أن هؤلاء يكون أحدهم مغموراً ، فكيف إذا اقترن

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

بذلك أنه لم يرو عنه من العلم شيء ، ولم يأت في صحيح الأخبار ما يبين أمره ، كمدلاج المتقدم ؟
والتحقيق : أنه لا يوجد فيمن وصفهم أبو حاتم بقوله : (مجهول) ،
من له صحبة في رأي أبي حاتم نفسه .

المسألة الثانية : الرجل تدعى صحبته بناء على ما لا يثبت عنه من الرواية ، فيذكر في الضعفاء من أجل نكارة حديثه ، فهذا لا يصح عده صحابياً .

ومثاله : (عمرو بن عبيد الله الحضرمي) ، قال البخاري : " رأي
النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يصح حديثه " (738) ، فذكره ابن
عدي في الضعفاء ، وقال : " وهذا هو حديث واحد ، وإنما شك
البخاري أن لا يصح له ، أي ليس لعمر بن عبيد الله صحبة " (739) .

ومثل : (زهير بن عثمان الثقفي) ، روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم : " **الوليمة حق ، واليوم الثاني معروف** " ، قال البخاري : "
لم يصح إسناده ، ولا يعرف له صحبة " (740) ، وذكره ابن عدي
تبعاً للبخاري ، وأقره (741) .

فمثل هذين إنما ذكرا في الضعفاء ، لا لضعفهما ؛ وإنما لضعف
الرواية عنهما ، وإذا كان مثل هذه الرواية هو الطريق لإثبات
الصحبة ، فالصحبة لا تثبت به ، وإن افترضنا ثبوتها للرجل بغير هذه
الرواية فذكره في الضعفاء ليس لجرحه في عدالته ، وإنما من
أجل الرواية الضعيفة التي قد تكون علتها من قبل غيره .

المسألة الثالثة : تحرير القول في جهالة الصحابي .

والمقصود به هنا من لم يسم ، وهو وارد في رواية بعض الحديث ،
كقول الراوي : (حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم) .

فهذا عند أهل العلم في الاحتجاج به وقبوله على مذهبين :
المذهب الأول : لا يقبل ، وهو ظاهر صنيع الشيخين في "
صحيحهما " .

قال الحاكم في صفة الحديث الصحيح : " أن يرويه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صحابي زائل عنه اسم الجهالة ، وهو أن
يروى عنه تابعيان عدلان ، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى
وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة " (742) .

وقال ابن حزم : " لا يقبل حديث قال رواه فيه : عن رجل من
الصحابة ، أو : حدثني من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

، إلا حتى يسميه ، ويكون معلوماً بالصحة الفاضلة ، ممن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسن " (743) .
والمذهب الثاني : يقبل ، بمنزلة المسند ، وعليه جرى المصنفون في جمع المسانيد ، كأحمد بن حنبل وغيره .
والتحقيق أن جهالة الصحابي غير قاذحة ، وذلك لاعتبارين :
الأول : بناء على أصل عدالة جميع الصحابة ، ومظنة النفاق والردة ليست واردة على نقلة الأثر .
قال ابن الصلاح : " الجهالة بالصحابي غير قاذحة ؛ لأن الصحابة كلهم عدول " (744) .

والثاني : لما علم بالتتابع أن الرواية عن صحابي مجهول العين قليلة ، ولم يوجد فيها ما يعد منكرًا أو ضعيفاً لمجرد كون الصحابي لم يسم أو لم يعرف ، فدل على سقوط أثر ذلك .
لكن اتصال الإسناد أو عدمه إنما يعتبر فيه تقسيمه إلى ثلاثة أقسام :
القسم الأول : مسند متصل .

وله صور :
الأولى : أن يقول صحابي معروف : (أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) .
كقول أنس بن مالك : " أخبرني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به مر على موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره " (745) .
فالجهالة بهذا الصحابي لا تضر على أي حال : صرح الصحابي المسمى بسماعه منه أم لا ، وذلك تصديقاً لذلك الصحابي المسمى في خبره بصحة مخبره .

ولو لم يخبر عن صحبته أو ما يدل عليها ، فأدنى أحواله ، ينزل منزلة مراسيل الصحابة ، وهي مسندة عند عامة أئمة الحديث .
والثانية : أن يقول التابعي الثقة : (حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) ، فيصدق في وصفه لمن حدثه بالصحة ، وخبره متصل لبيانه السماع من ذلك الصحابي المبهم .
قال أبو بكر الأثرم : قلت لأبي عبد الله (يعني أحمد بن حنبل) :
إذا قال رجل من التابعين : حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فالحديث صحيح ؟ قال : " نعم " (746) .

والقول بتصحيح ذلك أيضاً منقول عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي من أئمة الحديث ، وأبي بكر الصيرفي من الأصوليين ، لكن خالف البيهقي ، فقال : " هو مرسل " (747) .
وله أمثلة كثيرة ، كقول عبد الرحمن بن أبي ليلى : " حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ، ولم يحرمها " ، الحديث (748) .

قلت : هذا ما دام التابعي ثقة ، أما إن كان مجروحاً ، فقد سقط قوله بسقوطه .

والثالثة : أن يقول التابعي الثقة : (أخبرني رجل سمع النبي صلى الله عليه وسلم) وشبه ذلك ، فتثبت الصحبة لتلك الواسطة المبهمة تصديقاً للتابعي في خبره المتصل عن تلك الواسطة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم .

مثل قول أبي البخترى سعيد بن فيروز : " أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لن يهلك الناس حتى يعذروا من أنفسهم " (749) .

2 _ متوقف فيه :

وله صورة واحدة ، وهي : أن يقول التابعي الثقة : (عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) ، فيذكر الخبر معنعناً . فهو صادق في وصفه بالصحبة ، لكنه لا يجري مجرى المتصل ، وذلك لاحتمال كون التابعي لم يدرك ذلك الشيخ من الصحابة ، فإننا نعلم أن الإرسال في التابعين كثير ، كانوا يحدثون عمن لم يدركوا ومن لم يسمعوا منهم من الصحابة ، ولم يسلم من ذلك حتى بعض كبار التابعين ، كسعيد بن المسيب .

ومن أمثله : قول راشد بن سعد : " عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد ؟ قال : " كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة " (750) .

وأما ما سأل الحسين بن إدريس الحافظ محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ، قال : إذا كان الحديث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أيكون ذلك حجة ؟ قال : " نعم ، وإن لم يسمعه ، فإن جميع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم حجة " (751) .

فهذا للإبانة أن جهالة الصحابي لا تضره ، ذكر في روايته سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم أم لم يذكر . وليس هو في شأن اتصال ما بين التابعي وذلك الصحابي المجهول .

3 _ مرسل .

وله صور واحدة ، وهي أن يقول التابعي الثقة : (عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم) أو : (حدثني رجل) ولا ينسبه للصحابة ، ولا يذكر عن ذلك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم .

فهذا مرسل ، وذلك الرجل مجهول جهالة مؤثرة ، ولا يلحق بالصحابة ، فإن التابعين رووا كثيراً عن نظرائهم ، وفي التابعين

من جرح .
كذلك رأيت أبا داود السجستاني خرج في " المراسيل " حديثاً من طريق محمد بن كعب القرظي ، قال : (حدثني من لا أتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) فذكر حديثاً (752) .
فعده أبو داود مرسلًا .

* * *

الفصل الثالث تفسير الجرح

تمهيد :

في معنى الجرح

الجرح يقابل التعديل ، وهو : الطعن في الراوي بما يسلب عنه وصف العدالة أو الضبط ، أو جميعاً .
فسلب العدالة يكون بـ: الفسق بالفعل أو القول ، والكذب في الحديث والتهمة به ، وسرقة الحديث ، والبدعة ، والجهالة .
وسلب الضبط في : سوء الحفظ ، ومنه الاختلاط ، وفحش الخطأ ، وقبول التلقين ، ويكون نسبياً فلا يطرح معه الراوي ، وكلياً يسقط معه الراوي .
وتقدم تحرير القول في حكم جرح الرواة غير العدول ، وأنه مما توجبه ضرورة حفظ الدين .
وفي المباحث التالية : تحرير سائر ما يتصل بهذا الأصل ، وتبقى بقية تستوعب في الفصل الخامس في تحرير في (اختلاف الجرح والتعديل) .

* * *

المبحث الأول :

صور الجرح غير المؤثر

اعلم أنه ليس كل جرح في الراوي مقبولاً ، فلا يعتد إلا بجرح من أهله ، ولا يعتد بجرح إلا بصيغة بينة واضحة أن علة جرحه كذا كذا ، وكانت تلك الجرحه قاذحة ، وسلمت من المعارض الراجح . وقد وقع في هذا الباب القدر في الرواة بأسباب غير معتبرة في التحقيق ، أقدم بيانها ليخلص القول بعدها في تحرير القول في الأسباب المؤثرة ، وذلك في صور :

الصور الأولى : استعمال المباحات ، أو ما يختلف فيه الاجتهاد حلا وحرمة .

فوقع الراوي في الشيء من ذلك لا يجوز أن يعد قاذحاً ، إذ استعمال المباح مشروع ، ولا يقدر في العدالة استعمال المشروعات ، ولا يصح أن تكون مفسقات ، وإن جرى العرف بتركها على التحقيق ، فإن العرف لا يصلح دليلاً على المنع مما أباحه الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم . وما يختلف فيه الاجتهاد ، فهذا إن فعله الراوي فلا يقدر فيه من جهة ما يكون له معه من عذر المخالفة ، وخلاف العلماء في الأحكام كثير بينهم .

وقد جاوز بعض النقاد فجرح الراوي أو تركه لمثل ذلك ، فمن أمثله :

- 1_ قال شعبة بن الحجاج : " لقيت ناجية الذي روى عنه أبو إسحاق ، فرأيته يلعب بالشطرنج ، فتركته ، فلم أكتب عنه ، ثم كتبت عن رجل عنه " (753) .
قال الخطيب : " ألا ترى أن شعبة في الابتداء جعل لعبه بالشطرنج مما يجرحه ، فتركه ، ثم استبان له صدقه في الرواية وسلامته من الكبائر ، فكتب حديثه نازلاً " (754) .
قلت : ومعروف عن شعبة تشديده في ترك حديث الراوي لشيء رآه منه في غير الحديث ، مما يحتمل التأويل أو الخطأ .
عن ورقاء بن عمر ، قال : قلت لشعبة : ما لك تركت حديث فلان ؟ قال : " رأيت يزن إذا وزن فيرجح في الميزان ، فتركته حديثه " ، وقلت لشعبة : ما لك تركت حديث فلان ؟ قال : " رأيت يركض دابته ، فتركته حديثه " (755) .
وكان شعبة يقع في (الخصيب بن جدر) يقول : " رأيت في الحمام يغير مئزر " (756) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وقال يحيى القطان : أتى شعبة المنهال بن عمرو ، فسمع صوتاً ، فتركه ، يعني الغناء (757) .

2 _ وقال جرير بن عبد الحميد : " أتيت سماك بن حرب ، فرأيتَه يبول قائماً ، فرجعت ولم أسأله عن شيء ، قلت : قد خرف " (758) .

3 _ وقصة شرب الكوفيين للنبيد معروفة ، وقولهم فيه مشهور في عصر النقل والرواية ، وكانت استباحتهم حاصلة بالتأويل ، فالتدح على راو رأى ذلك الرأي أو فعل ذلك الفعل بمجرد ذلك جرح مردود غير معتبر .

قال يحيى بن معين : " وكيع وابن نمير كانوا يشربون النبيذ ، وإنما كان نبيذهم يجعلونه في التنور ، يشربونه اليوم واليومين والثلاثة ، ويهريقونه ، ولا يشربون كلا نبيذ يزداد على الترك جودة " .
وقال : " شريك وسفيان ووكيع وكل من رخص فيه كلهم يكرهون المعتق " (759) .

وقال أيضاً : " ومن رخص فيه فيما أسكر كثيره : شريك وسفيان وحسن بن حي ووكيع وابن نمير ، وهؤلاء ، وهم مع ذلك ينهون عن الخليطين ، وعن المنادمة والمعاقرة والجلوس عليه ، والنقيع عندهم خمر ، والبصريون يرخصون في النقيع ويقولون : هو حلال ، وكل نبيذ يجوز ثلاثة أيام فلا خير فيه عندهم وعند سفيان وشريك وابن حي وابن نمير ووكيع وأبي معاوية ، كلهم يكرهه " (760) .
وقال يحيى بن معين أيضاً : " تحريم النبيذ صحيح ، وأقف عنده لا أحرمه ، قد شربه قوم صالحون بأحاديث صحاح ، وحرمه قوم آخرون بأحاديث صحاح " (761) .

وأحسن ما قيل فيمن واقع مثل هذه المخالفة متأولاً : قول أبي حاتم الرازي : جارت أحمد بن حنبل من شرب النبيذ من محدثي الكوفة ، وسميت له عدداً منهم ، فقال : " هذه زلات لهم ، ولا تسقط بزلاتهم عدالتهم " (762) .

4 _ وقال الإمام أحمد بن حنبل : " كان يحيى _ يعني القطان _ لا يرضى إبراهيم بن سعد " ، قال المروزي : قلت : أيش كان حاله عنده ؟ قال : " كان على بيت المال " (763) .

قال يحيى بن سعيد القطان : " لو لم أرو إلا عن كل من أَرْضَى ، ما رويت إلا عن خمسة " (764) .

وفسر ذلك الحاكم فقال : " يحيى بن سعيد في إتقانه وكثرة شيوخه يقول مثل هذا القول ، ويعني بالخمسة الشيوخ : الأئمة الحفاظ الثقات الأثبات " (765) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

قلت : بل والجامعين لأوصاف الورع والعفة حتى المباح
المستحسن تركه ، كما يدل عليه رايه في إبراهيم بن سعد ،
فإبراهيم لم يكن ليعاب في حفظه ، إنما عيبه قربه من الحاكم .
5 _ وقال أبو عبيد الآجري : سمعت أبا داود يقول : " كان وكيع لا
يحدث عن هشيم ؛ لأنه كان يخالط السلطان ، ولا يحدث عن
إبراهيم بن سعد ، ولا ابن علي ، وضرب على حديث ابن عيينة " (766) .

وقال أبو داود : سمعت رجلاً قال لأحمد : لأيش ترك وكيع إبراهيم
بن سعد ؟ قال : " ما أدري ، كان إبراهيم ثقة " (767) .
6 _ وقال أبو زرعة الدمشقي : قلت لأبي مسهر (يعني عبد
الأعلى بن مسهر حافظ الشاميين) : إنه _ يعني سليمان بن عتبة
_ يسند أحاديث عن أبي الدرداء ؟ قال : " هي يسيرة ، وهو ثقة ،
ولم يكن له عيب إلا لصوقه بالسلطان " (768) .

7 _ وقال أبو الحسن الميموني : قلت لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد
الله ، أحمد بن عبد الملك بن واقد ؟ فقال لي : " قد مات عندنا ،
ورأيت كيساً ، وما رأيت بأساً ، رأيت حافظاً لحديثه " ، قلت :
ضبطه ؟ قال : " هي أحاديث زهير ، وما رأيت إلا خيراً ، وصاحب
السنة ، قد كتبنا عنه " ، قلت : أهل حران يسيئون الثناء عليه ، قال
لي : " أهل حران قلما يرضون عن إنسان ، هو يغشى السلطان
بسبب ضيعة له " ، فرأيت أمره عند أبي عبد الله حسناً ، يتكلم فيه
بكلام حسن (769) .

8 _ ومن هذا القدح على المحدث بأخذ الأجرة على التحديث ،
وممن عيب به : أبو نعيم الفضل بن دكين ، وهشام بن عمار ،
وعلي بن عبد العزيز المكي .
وعلل بعضهم القدح بمثل هذه الصورة بأن أخذ الأجرة ربما أغرى
المحدث بالزيادة في الحديث من أجل المال ، كما قد يغريه بذلك
لصوقه بالسلطان ؛ لما يجره إلى محاباته .

والصواب في جميع ذلك :
أن القدح فيها ليس معتبراً ، من جهة أننا اشترطنا الصدق لقبول
روايته ، فإذا ثبت اندفعت به مثل هذه الظنون .
وكذلك فإن المخطيء المتأول بمعصية إذا عرف بالصدق فحديثه
مقبولاً مطلقاً ، لأن التأويل متضمن لإرادة صاحبه للصواب ، وعدم
قصده للخطأ ، وقد وقع التأويل للمخالفة الشرعية من جماعة من
الصحابة فلم يمنع ذلك من قبول ما حملوه من العلم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، كأهل الشام الذين قاتلوا أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه .

فأولى من ذلك أن يقبل حديث من واقع مختلفاً في منعه ، أو ترك مختلفاً في فرضه .

قال الشافعي : " والمستحل لنكاح المتعة ، والمفتي بها ، والعامل بها ، ممن لا ترد شهادته ، وكذلك لو كان موسراً فنكاح أمة مستحلاً لنكاحها ، مسلمة أو مشركة ؛ لأننا نجد من مفتي الناس وأعلامهم من يستحل هذا ، وهكذا المستحل الدينار بالدينارين ، والدرهم بالدرهمين يداً بيد ، والعامل به ؛ لأننا نجد من أعلام الناس من يفتي به ويعمل به ويرويه ، وكذلك المستحل لإتيان النساء في أدبارهن ، فهذا كله عندنا مكروه محرّم ، وإن خالفنا الناس فيه فرغبنا عن قولهم ، ولم يدعنا هذا إلى أن نخرجهم ونقول لهم : إنكم حللتم ما حرم الله وأخطأتم ؛ لأنهم يدعون علينا الخطأ كما ندعاه عليهم ، وينسبون من قال قولنا إلى أنه حرم ما أحل الله عز وجل " (770) .

قلت : والقول في البدعة من هذا على التحقيق ، وسيأتي في أسباب سلب العدالة .

الصورة الثانية : ما يعود الجرح فيه إلى طريق التلقي ، والجرح اعتمد فيه المذهب المرجوح .

وذلك في حالتين :

الأولى : في رواية الراوي عرضاً .
وهي الرواية قراءة على الشيخ ، لا سماعاً من لفظه ، وتقدم أنها : متصلة بمنزلة السماع عند أكثر أئمة الحديث .
وربما رأيت من بعض النقاد الطعن في رواية بعض الثقات عن بعض شيوخهم أنها كانت عرضاً ، ويكون مرجع الأمر إلى شيء زائد على مجرد العرض ، وهو أن الذي كان يعرض على الشيخ راو مجروح ، ويكون ذلك الثقة قد حضر ذلك العرض .
مثل من طعن في روايته عن مالك ؛ لكونه أخذ عنه بعرض حبيب كاتبه .

ومنه قول يحيى بن معين في (حفص بن ميسرة) : " سمع عرضاً ، كان عباد بن كثير يعرض لهم على زيد بن أسلم وغيره ، قال أبو جعفر السويدي (771) : ذهبت إلى حفص بن ميسرة فسألته أن يخرج إلي كتاباً ، فقال لي : إنما كان عباد بن كثير يعرض لنا " (772) .

قلت : والرواية بمثل هذا في الأصل صحيحة ؛ لأن العبرة بإقرار الشيخ ما يقرأ عليه ، والقارئ ليس واسطة بين التلميذ وشيخه ، ولذلك فلا تضر جهالته ولا كونه مجروحاً .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

ولوا افترضنا صحة القدرح على ما يروي بهذا الطريق ، فإن ورود القدرح على الشيخ أولى من وروده على التلميذ ، فإنما حدث التلميذ بما أقر به الشيخ مما قرئ عليه .

وأما أن يكون حفص بن ميسرة اتقى التحديث عن زيد بن أسلم من أجل أنه سمع بعرض مجروح ، فذلك جائز أن يكون من أجل شكه في ضبطه لرواية نفسه عن شيخه .

والمقصود : أن من تكلم فيه من الرواة المعروفين بالثقة بسبب مثل هذا السماع ، فليس ذلك بقادر فيهم .

والحالة الثانية : القدرح في الراوي من جهة أنه روى وجادة .

قال علي بن المديني : سألت سفيان (يعني ابن عيينة) عن جعفر بن محمد بن عباد بن جعفر ، وكان قدم اليمن ، فحملوا عنه شيئاً ، قلت لسفيان : روى معمر عنه أحاديث يحيى بن سعيد ، فقال سفيان : " إنما وجد ذلك كتاباً ، ولم يكن صاحب حديث ، أنا أعرف بهم ، إنما جمع كتباً فذهب بها " (773) .

وقال شعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة : " حديث أبي سفيان عن جابر ، إنما هي صحيفة " (774) . وفي لفظ لشعبة : " إنما هو كتاب " (775) .

وقال أبو حاتم الرازي : " فأما جابر فإن شعبة يقول : لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث " . وقال : " ويقال : إن أبا سفيان أخذ صحيفة جابر عن سليمان اليشكري " (776) .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : " كان شعبة يرى أن أحاديث أبي سفيان عن جابر إنما هو كتاب سليمان اليشكري " (777) .

وقال أبو حاتم الرازي : " جالس سليمان اليشكري جابراً ، فسمع منه ، وكتب عنه صحيفة ، فتوفي وبقيت الصحيفة عند امرأته ، فروى أبو الزبير وأبو سفيان والشعبي عن جابر ، وهم قد سمعوا من جابر ، وأكثره من الصحيفة ، وكذلك قتادة " (778) .

وقال همام بن يحيى : " قدمت أم سليمان اليشكري بكتاب سليمان ، فقرأ على ثابت ، وقتادة ، وأبي بشر ، والحسن ، ومطرف ، فرووها كلها ، وأما ثابت فروى منها حديثاً واحداً " (779) .

وقال سليمان التيمي : " ذهبوا بصحيفة جابر إلى الحسن ، فرواها ، أو قال : فأخذها ، وأتوني بها فلم أروها " (780) .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : حدثت سفيان (يعني الثوري) أحاديث إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية ، قال : " كانت من كتاب " يعني أنها ليست بسماع (781) .

وقال شعبة : " أحاديث الحكم عن مجاهد كتاب ، إلا ما قال سمعت " (782) .

وقال يحيى القطان : قال شعبة : " عامر الشعبي عن علي ، وعطاء _ يعني ابن أبي رباح _ عن علي ، إنما هي من كتاب " قال يحيى : فاسترجعت أنا (783) .
والتحرير كما بينته في (شرط اتصال السند) : أن قبول الوجادة والعمل بها صحيح معتبر ، بشرط حصول الثقة بالموجود ، وعليه فلا تعد الرواية بها مما يقدر في الراوي لأجله .

الصورة الثالثة : الجرح بسبب التحمل في الصغر .

تقدم في الفصل السابق بيان صحة تحمل الصغير إذا كان مميزاً ، وضبط ما تحمله ، فالقبح في الراوي بسبب صغر السن لا أثر له بمجرد ، ولا يصلح أن يكون سبباً للجرح ، وإنما إذا ثبت أن السن لم يكن سن ضبط ، والراوي حدث بالشيء مما لم يضبطه لذلك ، كان ذلك مؤثراً ، لكننا لم نجد في التحقيق له مثلاً صالحاً ترجع علة إلى مجرد هذا .

وقد تكلم في بعض الرواة لهذه العلة ، كما ذكرت بعض مثاله حيث أشرت .

قال أحمد بن أبي الحواري (وهو ثقة) : قلت للفريابي : رأيت قبيصة (784) عند سفيان ؟ قال : " نعم ، رأيت صغيراً " . قال أبو زرعة الدمشقي : فذكرته لمحمد بن عبد الله بن نمير ، فقال : " لو حدثنا قبيصة عن النخعي لقبلنا منه " (785) .
قلت : يعني أنه لم يضره أن كان صغيراً حين سمع من الثوري .

الصورة الرابعة : ما يعود إلى جحد الشيخ أن يكون حدث بالحديث ، أو تركه القول بمقتضاه .

فهاتان حالتان :

الأولى : الراوي يروي عن رجل حديثاً ، فيسأل المروي عنه فينكره ، أو ينكر أن يكون ذلك الراوي قد سمع منه ، فذلك الخبر لا يقبل من ذلك الطريق ، ولكن لا يعد هذا سبباً للطعن على ذلك إذا كان ثقة ضابطاً ؛ لجواز النسيان على المحدث ، إلا أن يعتضد الجرح بذلك بما يشهد له ، أو أن يكون التلميذ لم تستقر ثقته .

قال أبو بكر الأثرم : قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : يضعف الحديث عندك بمثل هذا : أن يحدث الرجل الثقة بالحديث عن الرجل ، فيسأله عنه ، فينكره ولا يعرفه ؟ فقال : " لا ، ما يضعف عندي بهذا " (786) .

والعلة في ذلك كما ذكرت : أن النسيان غير مأمون على الراوي ، وإن كان ثقة ، وإنما العبرة بإتقان من حفظه عنه .
ووقوعه في رواية الثقات نادر قليل .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

مثاله : ما رواه أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كره يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطها .

قال وكيع : سألت ابن جريج ؟ فأنكره ، ولم يعرفه (787) .
قلت : فمن ذا يجرؤ أن يطعن بهذا على سفيان الثوري ؟ ! إنما يحمل على نسيان ابن جريج له .

ومن مثاله : ما حدث به حماد بن زيد ، قال : قلت لأيوب : هل تعلم أحداً قال بقول الحسن في : (أمرك بيدك) ؟ قال : لا ، إلا شيء حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه . قال أيوب : فقدم علينا كثير ، فسألته ؟ فقال : ما حدثت بهذا قط ، فذكرته لقتادة ، فقال : بلى ، ولكنه نسي (788) .

قلت : وهل يقبل ذلك الحديث بعينه ؟
على قولين :

الأول : يقبل ، والعمدة فيه على الحفظ الثقة ، والشيخ قد نسي .
والثاني : لا يقبل ، من أجل الشبهة ، وهو قول متأخري الحنفية (789) .

والأول هو الصحيح ، وهو قول أهل الحديث ، وعامة الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وصححه الخطيب (790) .
فإذا كان الراوي جازماً أن الشيخ حدثه ، والشيخ يقول : لم أحدثك ، فالقول قول الراوي المعروف بالثقة والإتقان ، والشيخ قد نسي .
وأولى من ذلك بالقبول حين يكون الشيخ متردداً غير جازم بالإنكار ، فيكون حفظ الثقة مرجحاً ، ومن هذا لو أن الشيخ قال لراويته عنه : لم أحدثك ، فرد وقال ، : بل حدثتني ، فأقره الشيخ .

مثل : ما حدث به محمد بن جعفر غندر ، قال : حدثنا شعبة ، عن صدقة ، قال : سمعت ابن عمر ، وسأله رجل ، فقال : إني أهلت بهما جميعاً ، قال : " لو كنت اعتمرت كان أحب إلي " ، ثم أمره فطاف بالبيت وبالصفا وبالمروة ، وقال : " لا يحل منك شيء دون يوم النحر " . ثم إن شعبة نسي هذا الحديث ، فقلت له : إنك حدثتني به ، قال : إن كنت حدثتك به فهو كما حدثتك (791) .
وربما وقع من الشيخ من بعد أن يحدث بذلك الحديث عن رايته عنه عن نفسه .

مثل : ما حدث به عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

قال عبد العزيز : فذكرت ذلك لسهيل ، قال : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة ، أني حدثته إياه ولا أحفظه . قال عبد العزيز : وقد كان أصاب سهيلاً علة أذهبت ببعض حفظه ، ونسي بعض حديثه ، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه (792) .

قلت : وهذه المسألة غير تراجع الشيخ عما حدث به مبيناً عن خطئه ، فإنه لو فعل ذلك فالقول قوله .
والحالة الثانية ، وهي عمل الإمام بخلاف رواية راو حدث هو عنه بتلك الرواية وقال بخلافها .

فهذا لا يقدر به على الراوي ولا على الحديث ، فمعلوم أن لترك العمل بالحديث أسباباً عدة ، فقد يكون تركه لمعارض أقوى عنده ، أو قياس أو احتمال نسخه ، أو غير ذلك .

فهذا مالك روى عن نافع وهو الثقة الحافظ عنده ، عن ابن عمر حديث البيعين بالخيار ، ولم يقل به مالك ؛ لأنه رأى عمل أهل المدينة على خلافه .

قال الخطيب : " إذا روى رجل عن شيخ حديثاً يقتضي حكماً من الأحكام ، فلم يعمل به ، لم يكن ذلك جرحاً منه للشيخ ؛ لأنه يحتمل أن يكون ترك العمل بالخبر لخبر آخر يعارضه ، أو عموم ، أو قياس ، أو لكونه منسوخاً عنده ، أو لأنه يرى أن العمل بالقياس أولى منه ، وإذا احتملت ذلك لم يجعله قدحاً في روايه " (793) .

الصورة الخامسة : الرواية عن المجروحين والمجهولين

وقع هذا من نفر كثير من الثقات ، بل حفاظ الناس ومتقنيهم . قال بNDAR (محمد بن بشار) : " ضرب عبد الرحمن بن مهدي على نيف وثمانين شيخاً عنهم الثوري " (794) .
وقال عبد الرحمن بن مهدي : " اتقوا هؤلاء الشيوخ ، واتقوا شيوخ أبي عامر العقدي المدنيين " (795) .

وهذا الأعمش أنكروا عليه التحديث ببعض الحديث الذي يكون من طريق المجروحين ، فبين وجه ذلك فيقول : " كنت أحدثهم بأحاديث يقولها الرجل لأخيه في الغضب ، فاتخذوها ديناً ، لا والله لا أعود إليها أبداً " (796) .

وكان حدث عن موسى بن طريف عن أبيه عن علي : " أنا قسيم النار " ، ف قيل له : لم رويت هذا ؟ فقال : " إنما رويته على الاستهزاء " (797) .

وذكرت في الكلام عن أصل (هل رواية الثقة عن رجل تعديل له ؟) (798) جماعة من الثقات عرفوا بالرواية عن المجهولين حتى أكثروا ، ومع ذلك فلم يسقط حديثهم .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

فمثل هذا لا يكون الحمل فيه على الثقة ، ولا يصح أن يعد بمجرد سبباً للقدح في الراوي .
فتأمل ذلك واعلم أن كثيراً من النقلة تكلم فيهم بسبب ذلك ، وهم في أنفسهم وحديثهم ثقات .

مثل : (عيسى بن موسى غنjar) ، قال الحاكم : " لم يؤخذ عليه إلا كثرة روايته عن الكذابين " (799) .

وقال : " يحدث عن أكثر من مئة شيخ من المجهولين لا يعرفون ، بأحاديث مناكير ، وربما توهم طالب هذا العلم أنه يجرح فيه ، وليس كذلك " (800) .

وإنما كان من حال بعض النقلة أنهم لم يعرف لحديثهم مخارج إلا من جهة روايتهم عن المجروحين ، فهؤلاء لو افترضنا ثقة أحدهم في نفسه ، فما هو بثقة في حديثه ، وإن كان الحمل فيه على من فوقه ، بل التحقيق أنه لا معنى لوصف هذا الراوي بالثقة ؛ لما في ذلك من التغيرير بروايته .

مثل (خالد بن الحسين أبي الجنيد الضير) ، قال ابن عدي : " عامة حديثه عن الضعفاء أو قوم لا يعرفون ، فإذا كان سبيله هذا السبيل إذا وقع لحديثه نكرة ؛ يكون البلاء منه ، أو من غيره لا منه " (801) .

ومثل (يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي) ، فقد قال فيه أبو حاتم : " منكر الحديث ، لا أدري منه أو من أبيه ، لا ترى في حديثه حديثاً مستقيماً " ، وقال أبو زرعة الرازي : " لا بأس به ، إنما الشأن في أبيه ، بلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال : يحيى بن يزيد لا بأس به ولم يكن عنده إلا حديث أبيه ، ولو كان عنده غير حديث أبيه لتبين أمره " (802) .

ومنه قول الدارقطني في (محمد بن مروان القطان) : " شيخ من الشيعة ، حاطب ليل (803) ، لا يكاد يحدث عن ثقة ، متروك " (804) .

فالدارقطني جرحه من جهة أنه لا يكاد يحدث عن ثقة .
وكقول ابن حبان في (مطرح بن يزيد) : " لا يحتج بروايته بحال من الأحوال ؛ لما روى عن الضعفاء " (805) يعني وأن عامة ما روى فهو عن عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد ، وهما مجروحان .
ومن هذا أيضاً قوله (محمد بن عطية بن سعد العوفي) : " منكر الحديث جداً ، مشتبه الأمر ، لا يوجد الاتضاح في إطلاق الجرح عليه ؛ لأنه لا يروي إلا عن أبيه ، وأبوه ليس بشيء في الحديث " ، كما علله أيضاً بأنه لم يعرف حديثه إلا من رواية مجروح عنه (806) .

فهذا الصنف من الرواة ليسوا معدودين في جملة الثقات أصلاً ،
ولهذا جاز أن تلحقهم التهمة .

ومن هذا الصورة : تخريج أحاديث المجروحين .

وقد طعن به على بعض أئمة الحديث أنهم خرجوا أحاديث الضعفاء
والمتروكين والكذابين في كتبهم دون بيان لعلها ، كما طعن به
مثلاً على الحافظ أبي نعيم الأصبهاني .
وليس هذا في التحقيق مما يجرح به ، وإن كان خلاف الأولى ،
وذلك من أجل أن الواحد من هؤلاء المخرجين يسند أحاديثه تلك ،
ومن أسند فقد أحال .
فإن قلت : فلم كانوا يكتبون أصلاً أحاديث المجروحين ، أو يروون
عنهم ؟

قلت : يغلب على من كان يفعل ذلك عدم العلم بمنازل الرواة ،
ومن كان يعلم ذلك فكان يرويه تارة على سبيل اعتقاد عدالة
المحدث بها عند ذلك الراوي عنه ، وتارة على سبيل الاستهزاء كما
تقدم عن الأعمش فيتلقفه من كان همه الإكثار والإغراب في
الرواية ، أو من أجل تمييزها عن أحاديث الثقات ، كما كان يفعله
بعض النقاد ، أو لغير ذلك .
لكن ليس من سبب ذلك غش الأمة ، فهذا إن ورد على الراوي
طعن على عدالته في نفسه .

والكتابة عنهم بقصد تمييز حديثهم ، منهج جرى عليه عامة النقاد ،
يكتب أحدهم أحاديث المجروحين ويعتني بجمعها كما يعتني
بأحاديث الثقات ، وذلك لما يوجبه تحرير حال النقلة من تمييز
محفوظ حديثهم من غيره (807) ، أو لمصلحة الاعتبار به إذا كان
المجروح ممن يصلح حديثه لذلك ، وليس هذا من قبيل ما يذم
ويؤخذ على الراوي فعله في الرواية عن الضعفاء .
قال يحيى بن معين : " كتبنا عن الكذابين ، وسجرنا به التنور ،
فأخرجنا به خبزاً نضيجاً " (808) .

وقال أبو بكر الأثرم : رأى أحمد بن حنبل يحيى بن معين بصنعاء
في زاوية وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس ، فإذا اطلع
عليه إنسان كتبه ، فقال له أحمد : تكتب صحيفة معمر عن أبان
عن أنس ، وتعلم أنها موضوعة ، فلو قال لك قائل : أنت تتكلم في
أبان ثم تكتب حديثه على الوجه ! فقال : " رحمك الله يا أبا عبد
الله ، أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرزاق عن معمر على الوجه
فأحفظها كلها ، وأعلم أنها موضوعة ؛ حتى لا يجيء بعده إنسان
فيجعل بدل أبان ثابتاً ، ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس ،
فأقوله له : كذبت ، إنما هي عن أبان لا عن ثابت " (809) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

فهذا فيه كتابة أحاديث من لا يعتبر به أصلاً ، وإنما يقايس بحديثه لكشف الكذب والكذابين .
ومثال الكتابة للاعتبار ، قول أحمد بن حنبل في (عبد الله بن لهيعة) : " ما كان حديثه بذاك ، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال ، إنما قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع غيره يشده ، لا أنه حجة إذا نفرد " (810) .
فهذه العلة التي كانوا يكتبون لأجلها أحاديث المجروحين ، موجودة كذلك فيما يخرج من الحديث في الكتب التي لا تشتط الصحة ، دون بيان في أكثرها لعللة الحديث ولا لضعف أو وهاء راويه .
والمفترض أن لا يرد الإنسان من هذه الموارد إلا وهو يفهم ويميز ما يقبل وما لا يقبل .
والمراد أن يعلم هنا أن هذا ليس من أسباب الطعن المعتبرة على أحد من الرواة .

الصورة السادسة : الجرح والتدليس .

التدليس جرح نسبي يقدر فيما حدث به الراوي مدلساً ، أو مترجماً فيه مظنة التدليس ، على ما ستعلمه في مبحث (الحديث المدلس) من ألقاب (الحديث المردود) .
ولا يكون وصف الراوي به مما يقدر في عدالته بمجرد ، كما لا يكون منافياً لثقتة ، لأسباب بينها في المبحث المشار إليه .
لذلك تجد أكثر من واقعه كانوا من الثقات المعروفين .
ولو جعلنا التدليس قادحاً ، فإنه سيكون قادحاً في العدالة ؛ لما فيه من معنى الغش ، ولكن التأويل عند من فعله حال دون الجرح به .
ومن النقاد من جعل الإكثار من التدليس ، وفحش ما يأتي به الراوي المدلس من المنكرات مما يكون قد سمعه من كذاب أو مجهول فدلسه ، ملحقاً الضرر بذلك المدلس ، فيجعل علة جرحه عنده تلك المنكرات التي رواها .
كما جرح بقية بن الوليد عند طائفة من العلماء بذلك ، حتى أسقط بعضهم عامة حديثه .

وكما قال محمد بن عبد الله بن نمير في (أبي جناب يحيى بن أبي حية الكلبي) : " صدوق ، كان صاحب تدليس ، أفسد حديثه بالتدليس ، كان يحدث بما لم يسمع " (811) .
قلت : وهذا وافقه فيه كثيرون ، لكن أبو جناب ، في تتبعي ، وجدت عامة ما يفسرون به ضعفه هو التدليس ، ووصفه بالصدق جماعة من النقاد ، والقول فيه ما قاله أبو نعيم الفضل بن دكين وقد أدركه وروى عنه : " ما كان به بأس ، إلا أنه كان يدلس ، وما سمعت منه

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

شيئاً إلا شيئاً قال فيه : حدثنا " (812) ، وقال أبو زرعة الرازي :
" صدوق ، غير أنه كان يدلّس " (813) .

وأدخل ابن عدي جماعة من الرواة في " الكامل " ليس فيهم قاذح
سوى التدليس ، ولم يورد آخرين عرفوا به ، وكأنه حين رأى أولئك
الذين أو دعهم كتابه قد جرحهم بعض من تقدمه تبعهم في ذكرهم
في المجروحين .

ومن أمثلتهم (ميمون بن موسى المرثي البصري) يروي عن
الحسن البصري ، وقد روى عنه يحيى القطان وغيره ، لم يجرح
بشيء غير التدليس مع قلة حديثه ، وخشية أن يظن رد حديثه
مطلقاً قال ابن عدي : " إذا قال : حدثنا ، فهو صدوق ؛ لأنه كان
متهماً في التدليس " (814) .

والوقوف على تحرير هذا السبب من الجرح في الموصوف به ،
يدفع التهمة عن بعض الرواة ممن اختلف فيهم ، يعود الجرح فيهم
إلى هذا السبب ، فإذا تبين لم يصلح معه رد قول المعدل في حال
بيان هذا الراوي سماعه للخبر .

وليس من ذلك ما علل به ابن حبان مجيء الموضوعات في
روايات الحسن بن عمار ، إذ حمّله على مجرد التدليس ، وأن
شعبة طعن عليه لأنه لم يتبين ذلك ، حيث قال ابن حبان : " كان
بلية الحسن بن عمار أنه كان يدلّس عن الثقات ما وضع عليهم
الضعفاء ، كان يسمع من موسى بن مطير ، وأبي العطوف ، وأبان
بن أبي عياش ، وأضرابهم ، ثم يسقط أسماءهم ويروونها عن
مشايخهم الثقات ، فلما رأى شعبة تلك الأحاديث الموضوعة التي
يرويها عن أقوام ثقات أنكرها عليه ، وأطلق عليه الجرح ، ولم يعلم
أن بينه وبينهم هؤلاء الكذابين ، فكان الحسن بن عمار هو الجاني
على نفسه بتدليس عن هؤلاء وإسقاطهم من الأخبار ، حتى التزق
الموضوعات به " (815) .

فهذا الذي أعاد إليه ابن حبان جرح شعبة للحسن وأن شعبة لم
يتفطن له ، غير صحيح ، إلا أن يكون الحسن بن عمار كان يقول
في تلك الأحاديث المدلسة (سمعت) ، كما يوجد بعض ذلك فيما
أثر عن شعبة أنه طعن على الحسن بسببه .

والتحقيق أن عبارات النقاد في ابن عمار لم تبين على ما ذكره
ابن حبان ، فإنه يوجد في الموصوفين بالثقة من كان يدلّس
المتهمين ويعنعن عن شيوخهم ، ولم يطعن عليه بمثل ما طعن
على ابن عمار وفيهم من روى عنه شعبة نفسه ، وإنما قام
الطعن على ابن عمار على وهائه في نفسه من جهته ، وقد قال
علي بن المديني : " ما أحتاج إلى شعبة فيه ، أمر الحسن بن

عمارة أبين من ذلك " ، قيل : أكان يغلط ؟ فقال : كان يغلط ؟ !
أي شيء يغلط ؟ " وذهب إلى أنه كان يضع الحديث (816) .

المبحث الثاني :

تحرير القول فيما يسلب العدالة

ما يطعن به على عدالة الراوي يحصر القول فيه في الأسباب
التالية : الفسق ، الكذب ، والتهمة به ، سرقة الحديث ، البدعة ،
الجهالة .

السبب الأول : الفسق

والمقصود به : موقعة المعصية .
ومن أمثلة القدح في الرواة ذلك :
ما نقله ابن أبي خيثمة قال : سألت يحيى بن معين عن (عمر بن
سعد) (817) : أثق به ؟ فقال : " كيف يكون من قتل الحسين
بن علي ، رضي الله عنه ، ثقة ؟ ! " (818) .
قلت : ولم يجعل صنيعه مما يقبل التأويل المعتبر ؛ ولعله لظهور
المخالفة فيه ، وغيره يوثقه .
والمعصية القادحة هي المعلومة التي لا تقبل التأويل ، وليس منها
الصغائر ، وقتل الحسين رضي الله عنه كان عظيماً من الذنوب ،
وهل يقبل في مثله التأويل ؟ الله أعلم .
ونقل ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين قوله في (يعقوب بن
حميد بن كاسب) : " ليس بثقة " ، قال : فقلت له : من أين قلت
ذاك ؟ قال : " لأنه محدود " ، قلت أليس هو في سماعه ثقة ؟ قال
: " بلى " ، فقلت : أنا أعطيك رجلاً تزعم أنه وجب عليه الحد
وتزعم أنه ثقة ، قال : " من هو ؟ " ، قلت : خلف بن سالم ، قال :
" ذلك إنما شتم بنت حاتم مرة واحدة ، وما به بأس ، لولا أنه سفيه
" .

قال ابن خيثمة : قلت لمصعب الزبيري " إن يحيى بن معين يقول
في ابن كاسب : إن حديثه لا يجوز ؛ لأنه محدود ؟ فقال : بئس ما
قال ، إنما حده الطالبيون في التحامل ، وليس حدود الطالبين
عندنا بشيء ؛ لجورهم ، وابن كاسب ثقة مأمون " (819) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

قلت : أراد يحيى أن الحد موجب لارتكابه مفسقاً ، لكن رد مصعب يشكك في أن ذلك الحد كان عدلاً ؛ لما عهد يومئذ من ظلم السلطان .
ونقول : غاية هذا الجرح أن يكون مبهماً ؛ للشبهة فيه ، والجرح المبهم لا حجة فيه .
لكنك تعتبر به أنه كان يقع من نقاد المحدثين القدح في النقلة بسبب الفعل المفسق الذي لا يحتمل فيه التأويل ، ويسقطون بذلك حديثه وإن كان متقناً لما روى .
وسأل السلمي الدار قطني عن علي بن سراج ؟ فقال : " كان يعرف ويفهم ، ولم يكن يذاكر ، فإنه كان يشرب المسكر ويسكر " (820) .

وقال العباس بن محمد الدوري : سمعت يحيى بن معين يقول وذكرت له شيخاً كان يلزم سفيان بن عيينة يقال له : ابن مناذر ، فقال : " أعرفه ، كان صاحب شعر ، ولم يكن من أصحاب الحديث ، [وكان يتعشق ابن عبد الوهاب الثقفي ، وكان يقول فيه الشعر ، وكان يشيب بنساء ثقيف ؛ فطرده من البصرة ، فخرج إلى مكة] ، وكان يرسل العقارب في مسجد الحرام حتى تلسع الناس ، وكان يصب المداد [بالليل] في المواضع التي يتوضأ منها حتى تسود وجوه الناس ، ليس يروي عنه رجل فيه خير " (821) .
ولذا قال فيه ابن عدي كذلك : " لم يكن من أصحاب الحديث ، وكان الغالب عليه المجون واللغو " (822) .

السبب الثاني : الكذب ، والتهمة به

وهو نوعان : الكذب في الحديث ، والكذب في كلام الناس ، وهذا الثاني من صور الفسق ، لكنني أذكره هنا من أجل مناسبته لهذا السبب .

فأما الكذب في الحديث ، أو قيام القرينة على ثبوته في حق الراوي ، فخصلة ظاهرة الأثر في القدح فيه بسببها .
والقدح في الراوي كونه (كذاباً) ، أو (يكذب) ، إذا صدر من عارف بهذا الشأن ، مصدر فيه ، مثل أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، فهو جرح بليغ .
لكن هل يكون قاطعاً في كذبه ؟ أي أن وصف الكذب لحق ذلك الراوي لذاته ؟ أم هي تهمة بنيت على قرائن معتبرة عند الناقد ؟ فنحن نعلم مثلاً أن من الرواة الضعفاء من لا يوصف بالكذب ، مع وقوع رواية الكذب من طريقهم ، وذلك أن أحدهم كان يؤتى من غفلته .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

تحرير هذه المسألة : أن نعت الراوي بالكذب إن كان بدليل لا يقبل الشك أنه كان يتعمد الكذب ، كاعترافه ، أو ما ينزل منزلته ، فهو وصف ظاهر يوجب سقوط عدالته .

لكن أكثر من أطلق عليه هذا الوصف من الرواة ، فهو بحسب نظر الناقد وتمحيصه لحديثه ، فوجد حديثه الكذب ، فحكم عليه بمقتضى ذلك ، ولم يطلع من أمره إلا على ذلك منه ، وهذا في حقنا لا يزيد على أن يكون مجرد تهمة يسقط بها حديث ذلك الراوي ، وإن وقع إطلاق الوصف من أرفع أئمة هذا الشأن ، نعم ، ربما جعلنا نحكم على حديثه المعين بأنه (كذاب) .

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في ترجمة (أحمد بن إبراهيم الحلبي) : سألت أبي عنه وعرضت عليه حديثه ؟ فقال : " لا أعرفه ، وأحاديثه باطلة موضوعة كلها ، ليس لها أصول ، يدل حديثه على أنه كذاب " (823) .

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث رواه عبد الكريم (الجرجاني) ، عن الحسن بن مسلم ، عن الحسين بن واقد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من حبس العنب أيام القطاف ؛ لبيع من يهودي أو نصراني ، كان له من الله مقت " (824) ؟ فقال أبو حاتم : " هذا حديث كذاب باطل " قال ابنه : قلت : تعرف عبد الكريم هذا ؟ قال : " لا " ، قلت : فتعرف الحسن بن مسلم ؟ قال : " لا ، ولكن تدل روايتهم على الكذب " (825) .

ويؤيد كون ذلك الوصف في حقنا مجرد تهمة ، أنا وجدنا بعض كبار الأئمة وصف بعض النقلة بالكذب ، ولم يكن الأمر كما قال ، بل لم يصح أن يسلم لهم فيهم حتى شبهة الكذب ، بل قيل ذلك الوصف في رواية ثقات وفي آخرين لم ينزل حديثهم عن درجة الاعتبار ، ومن أمثلة ذلك :

(عكرمة مولى ابن عباس) ، فقد تناولته السنة بعض السلف ، وتحرر لي ثبوت تكذيبه عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير في حكاية ، ونقل كذلك عن غيرهما ولم يثبت ، ومن هذا أن مالك بن أنس كان يكره عكرمة ، وكذا تنم عن ذلك بعض عبارات غيره ، ولم يكن ذلك عندهم في التحقيق من جهة ضبطه لما روى ، إنما كان من جهة رأيه ومذهبه ، فإنه مذكور برأي الصفرية من الخوارج أتباع زياد بن الأصفر ، قيل : إن عكرمة كان ينشر رأيه ويدعو إليه ، ونزل إفريقية ونشره هناك ، في بيان يطول .

وإليه يعود ذم أكثر من كره حديثه ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن عكرمة مولى ابن عباس ؟ فقال : هو ثقة ، قلت : يحتج بحديثه

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

؟ قال : نعم ، إذا روى عنه الثقات ، والذي أنكر عليه يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك فليسب رأيه (826) .
وعكرمة روى الكثير وتكلم بالكثير من العلم ، ولم يتفرد بشيء لا أصل له ، إلا المذهب ، وحتى هذا فلم يظهر لنا من خلال المنقول عنه من الأخبار أنه كان له أثر يذكر ، من أجل ذلك أجمع اللاحقون على ثقته في حديثه ، واحتج به البخاري ، وتجنبه مسلم من أجل ما قيل فيه مما تقدم ذكره .

وسبقت تزكية عكرمة من قبل أستاذه عبد الله بن عباس :
فقد صح عن عثمان بن حكيم (وهو ثقة) قال : جاء عكرمة إلى أبي أمامة بن سهل وأنا جالس عنده ، فقال : يا أبا أمامة ، أما سمعت ابن عباس يقول : " ما حدثكم عكرمة عني من شيء فصدقوه ، فإنه لم يكذب علي ؟ " ، قال : نعم (827) .
وكان عكرمة يقول : " رأيت هؤلاء الذين يكذبوني من خلفي ؟ أفلا يكذبوني في وجهي ؟ ! فإذا كذبوني في وجهي فقد والله كذبوني " (828) .

وقال عفان بن مسلم في (روح بن أسلم الباهلي) : " كذاب " ، ولم يبلغ ذلك ، فهذا ابن معين علي شدته يقول : " ليس بذاك فيه ، لم يكن من أهل الكذب " وقال أبو حاتم الرازي : " لين الحديث ، يُتكلم فيه " (829) ، فغاية أمر الرجل أن يكون ضعيفاً يعتبر بحديثه ، ولا يحتج به إذا انفرد .

ونقل عثمان الدارمي عن يحيى بن معين قوله في (القاسم بن محمد المعمرى البغدادي) : " خبيث كذاب " ، فتعقبه الدارمي فقال : " وقد أدركت القاسم هذا ، كان ببغداد ليس كما قال يحيى " (830) ، ووثقه قتيبة بن سعيد (831) ، وابن حبان (832) ، وقال ابن حجر : " صدوق ، نقل عثمان الدارمي أن ابن معين كذبه ، ولم يثبت ذلك " (833) أي : ولم يثبت منه الكذب .
وقال يحيى بن معين (كنانة بن جبلة الهروي) : " كذاب خبيث " ، لكن خالفه أبو حاتم الرازي فقال : " محله الصدق ، يكتب حديثه ، حسن الحديث " (834) ، فانظر فرق ما بين العبارتين ؟ !
وملاحظته ما روى كنانة على قلته يبين صحة ما قال أبو حاتم ، ومن تابع يحيى في الطعن عليه حملة ما لا يحتمل ، فإنه روى من الحديث ما علته من قبل غيره .

فتأمل هذا من كلام النقاد ، ولا تعجل بتسليمه حتى تزول الشبهات ، فقد وجدنا الراوي الثقة يحدث بالحديث النظيف الإسناد في الظاهر ، وهو كذب ، بسبب أن الواضع قد دلس ، أو بسبب تلقين الثقة بعدما اختلط ما ليس من حديثه .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

كما وقع لعبد الرزاق الصنعاني في حديث حدث به بإسناد ظاهره الصحة ، حمله عنه الثقة أبو الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابوري ، فكان يحدث به ، فبلغ الحديث يحيى بن معين ، فقال : " من هذا الكذاب النيسابوري الذي حدث عن عبد الرزاق بهذا الحديث ؟ " ، فقام أبو الأزهر فقال : " هو أنا ذا " ، فتبسم يحيى بن معين ، وقال : " أما إنك لست بكذاب " ، وتعجب من سلامته ، وقال : " الذنب غيرك في هذا الحديث " (835) .

وقد يكون حديث الراوي موضوعاً ، لكنه لا يوصف بتعمد الكذب ، مثل (جبارة بن المغلس الحماني) ، فقد قال يحيى بن معين : " كذاب " ، لكن قال أبو زرعة : قال لي ابن نمير : " ما هو عندي ممن يكذب " ، قلت : كتبت عنه ؟ قال : " نعم " ، قلت : تحدث عنه ؟ قال : " لا " قلت : ما حاله ؟ قال : " كان يوضع له الحديث فيحدث به ، وما كان عندي ممن يتعمد الكذب " (836) .

قلت : فهذا وقع له بسبب الغفلة لا التعمد .
**وأما إذا قيل الدليل على صحة إلحاق وصف الكذب به ،
جزمنا بأنه (كذاب) .**

مثل : (خالد بن القاسم أبي الهيثم المدائني) ، قال يحيى بن حسان التنيسي (وكان ثقة) : " يلزق أحاديث الليث بن سعد ، إذا كانت عن الزهري عن ابن عمر أدخل سالمًا ، وإذا كانت عن الزهري عن عائشة أدخل عروة ، قلت له : اتق الله ، قال : ويجيء أحد يعرف هذا ؟ ! " (837) .

من أجل هذا قال جماعة من النقاد في هذا الرجل : " كذاب " ، كقول أبي زرعة الرازي : " هو كذاب ، كان يحدث الكتب عن الليث عن الزهري ، فكل ما كان : الزهري عن أبي هريرة ، جعله عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وكل ما كان : عن الزهري عن عائشة ، جعله عن عروة عن عائشة متصلًا " (838) .

قلت : وهذا مما ينزل منزلة اعترافه ؛ لأنه مما وقف عليه منه الثقة يحيى بن حسان واطلع عليه ، ولم يعتمد فيه على مجرد النظر في روايته .

ومن كانت عامة أحاديثه مكذوبة : فهو ساقط ، لا يجوز أن يعتبر بحديثه ، بلا خلاف عند عامة أهل العلم ، وإن تورعنا عن وصف شخصه بالكذب .

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم بياناً لمنهج نقاد المحدثين : " وإذا قالوا : متروك الحديث ، أو : ذاهب الحديث ، أو : كذاب ، فهو ساقط الحديث ، لا يكتب حديثه " (839) .

كما قال يحيى بن معين في (عبد الحكيم بن منصور الواسطي) :
" كذاب " ، وقال أبو حاتم الرازي : " لا يكتب حديثه " (840) ،
ولم يختلفوا أنه " متروك الحديث " .
فخلاصة هذا : أن ثبوت الكذب على الراوي ، أو غلبه المظنة أنه
كان يكذب قادح في عدالته .

أثر التوبة من الكذب في الحديث :

من ثبت عليه الكذب في حديثه ، ثم ذكر بالتوبة منه ، فما حكم ما
يحدث به بعد التوبة ؟
وجود مثال صالح لهذه الصورة أن الراوي كان يكذب في الرواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ثبت توبته فلا يحدث بعد
التوبة إلا بحديث صدق مستو ، أحسبه متعذراً في الواقع .
لأنه حتى وإن تاب بعد أن حدث بالكذب ، فتميز ما يحدث به من
الصدق من غيره مما حدث به قبل ذلك كالمتعذر ، هذا لو صدق
في توبته وروى بعدها صدقاً ؛ لذلك شدد الأئمة المتقدمون في هذا
(841) .

عن عبيد الله بن أحمد الحلبي ، قال : سألت أحمد (يعني ابن
حنبل) عن محدث كذب في حديث واحد ، ثم تاب ورجع ؟ قال : "
توبته فيما بينه وبين الله تعالى ، لا يكتب عنه حديث أبداً " (842)

وقال الحسين بن حبان : قلت ليحيى بن معين : ما تقول في رجل
حدث بأحاديث منكرة ، فردها عليه أصحاب الحديث ، إن هو رجع
عنها ، وقال : ظننتها ، فأما إذ أنكرتموها ورددموها علي فقد
رجعت عنها ؟ فقال : " لا يكون صدوقاً أبداً ، إنما ذلك الرجل
يشتهبه له الحديث الشاذ والشيء فيرجع عنه ، فأما الأحاديث
المنكرة التي لا تشتهبه لأحد فلا " ، فقلت ليحيى : ما يبرئه ؟ قال :
" يخرج كتاباً عتيقاً فيه هذه الأحاديث ، فإذا أخرجها في كتاب عتيق
فهو صدوق ، فيكون شبه له فيها وأخطأ كما يخطئ الناس فيرجع
عنها " ، قلت : فإن قال : قد ذهب الأصل وهي في النسخ ؟ قال :
" لا يقبل ذلك منه " ، قلت له : فإن قال : هي عندي في نسخة
عتيقة ، وليس أجدها ؟ فقال : " هو كذاب أبداً حتى يجيء بكتابه
العتيق " ، ثم قال : " هذا دين ، لا يحل هذا " (843) .
والرجل من هؤلاء لا يكاد ينهض بعد ثبوت كذبه ، فإن من اجترأ
على الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بغية ترويح
ضلالته أو تحقيق شهوته ، فإن مظنة كذبه في ادعاء التوبة قوية .
كحال (زياد بن ميمون أبي عمار صاحب الفاكهة) ، فقد صح عن
الحافظ أبي داود الطيالسي قال : " لقيته أنا وعبد الرحمن بن

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhadith.com

مهدي ، فسألناه ، فقال : عدوا أن الناس لا يعملون أني لم ألق أنساً ، ألا تعلمان أني لم ألق أنساً ؟ ثم بلغناه أنه يروي عنه ، فأتيناه ، فقال : عدوا أن رجلاً أذنب ذنباً فيتوب ، لا يتوب الله عليه ؟ قلنا : نعم ، قال : فإني أتوب ، ما سمعت من أنس قليلاً ولا كثيراً ، فكان بعد ذلك يبلغنا أنه يروي عنه ، فتركناه " (844) .
وقال يزيد بن هارون : " كان أبو جزي مرضاً مرضة ظن أنها الموت ، فتاب من أحاديث ادعاها لعمر بن دينار ، فلما استقل من مرضه عاودها ، فلم يقبل منه " (845) .

وقد حكى النووي عن تقدم من أهل العلم ، كأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عدم قبول حديث التائب من الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : " وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية ، والمختار : القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة ، وهي : الإقلاع عن المعصية ، والندم على فعلها ، والعزم على أن لا يعود إليها ، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع ، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم ، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة ، وأجمعوا على قبول شهادته ، ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا " (846) .

قلت : هذا على سبيل التنظير لا يجوز سواه في شأن التائب من أي ذنب ، لكنه في الواقع في هذه المسألة بمنزلة المعدوم ، ويطلب التأصيل في هذا الجانب من علوم الحديث لتمييز أحوال النقلة ، فإذا عدنا وجود من يجري عليه تقعيد النووي ، فلم يعد في استدراك مثله على أهل الحديث فائدة .
والذي أحمل عليه عبارات المتقدمين في هذا ، كأحمد بن حنبل ، هو أنهم قد انكشف لهم من حال هؤلاء أن توبتهم من جنس توبة زياد بن ميمون وأبي جزي .

وقد وقفت على حال أحدهم ممن قد يحتمل أن ينزل عليه تقعيد النووي المذكور ، وهو الحافظ أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسن النعيمي البصري (المتوفى سنة : 423) ، فقد قال الخطيب البغدادي : حدثني الأزهري ، قال : " وضع النعيمي على أبي الحسين بن المظفر حديثاً لشعبة ، ثم تنبه أصحاب الحديث على ذلك ، فخرج النعيمي عن بغداد لهذا السبب ، وأقام حتى مات ابن المظفر ، ومات من عرف قصته في وضعه الحديث ، ثم عاد إلى بغداد " (847) .

قلت : وحمل الذهبي ذلك منه على هفوة منه في صباه ، فقال : " قد بدت منه هفوة في صباه واتهم بوضع الحديث ، ثم تاب إلى الله واستمر على الثقة " (848) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وكان في جميع هذا نظراً ، وذلك أن كلام الأزهري لا يفيد غير التهمة ، والرجل قد عرف عند أهل العلم بالحفظ والأمانة والإمامة ، وجائز أن يكون أساس تلك التهمة أن الرجل شبه له ذلك الحديث المشار إليه ، فحدث به على الوهم والخطأ لا على تعمد الكذب ، فإننا لم نر ما يشهد لما قال الأزهري في معرفة الحديث ، ومن رءوس أئمة البغداديين ، سمع من النعيمي ، بل اعتنى بحديثه ، وأثنى عليه ، فلو كان لما ذكر الأزهري أثر مع ما حكى من شيوع ذلك ببغداد ، لما خفي البرقاني ، ليطلق الثناء عليه في كل شأن إلا ما ذكره من عجب فيه .
وكذلك لم يعتد الخطيب بقول الأزهري ، فأثنى على النعيمي وروى عنه .

الكذب في حديث الناس :

وهذه كما تقدم مثال لما يفسق به الراوي ، ويقدم به على عدالته . قال مالك بن أنس : " لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العمل شيئاً ، وإنهم لممن يؤخذ عنهم العلم ، وكانوا أصنافاً : فمنهم من كان كذاباً في غير علمه ، تركته لكذبه ، ومنهم من كان جاهلاً بما عنده ، فلم يكن عندي موضعاً للأخذ عنه لجهله ، ومنهم من كان يدين برأي سوء " (849) .
ومن مثاله في النقلة (أنس بن عبد الحميد ، أخو جرير) ، قال أخوه جرير : " لا يكتب عنه ؛ فإنه يكذب في كلام الناس ، وقد سمع من هشام بن عروة وعبيد الله بن عمر ، ولكن يكذب في حديث الناس ، فلا يكتب عنه " (850) .

كتابة أحاديث الكذابين والمتهمين بالكذب للتمييز :

حين يقول الناقد : " فلان لا يكتب حديثه " يعني لا يجوز الاعتبار به في الشواهد والمتابعات ، ولا يراد به منع كتابته للتمييز والمعرفة ، بل كما بينت فيما تقدم في طريق تمييز ضبط الراوي ، أنه لم يتميز كثير من النقلة إلا بمقارنة حديثهم بأحاديث الثقات والمجروحين جميعاً ، ولم يكتشف كثير من علل الحديث إلا بذلك ، فالإبقاء على تلك الأحاديث لأهل الاختصاص هو بمنزلة الآلة يميزون بها الناقل والمنقول .
فعن سفيان الثوري قال : " إني لأحمل الحديث على ثلاثة أوجه : أحمل الحديث عن رجل أتخذه ديناً ، وأحمل الحديث عن رجل لا أستطيع جرحه ولا أستطيع أتخذه ديناً ، وأحمل الحديث عن رجل لا أعبا بحديثه أحب معرفته " (851) .

وقال أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي : جاءني علي بن
المديني ، فكتب عني عن عبد السلام بن حرب أحاديث إسحاق بن
أبي فروة فقلت : أي شيء تصنع بها ؟ قال : " أعرفها ، لا تقلب " .
(852) .

وهذا من معنى قول الوزاعي : " تعلم ما لا يؤخذ به ، كما تتعلم ما
يؤخذ به " (853) .
وتقدم أيضاً ذكر مثاله من صنيع يحيى بن معين .

السبب الثالث : سرقة الحديث

والمراد به : أن يأخذ الراوي حديث غيره مما لم يسمعه ، فيدعي
سماعه .

يفسره ما نقله الحسين بن إدريس ، قال : سألت عثمان بن أبي
شيبة عن أبي هشام الرفاعي ؟ فقال : " إنه يسرق حديث غيره
فيرويه " ، قلت : أعلى وجه التدليس ؟ أو على وجه الكذب ؟
فقال : " كيف يكون تدليساً وهو يقول : حدثنا ! " (854) .
وهذا قدح شديد في العدالة ، يسقط الاعتداد بجميع رواية
الموصوف بذلك .

ومن أمثله :

- 1 _ قال يحيى بن معين في (عبد العزيز بن أبان القرشي) : " ليس بثقة " ، قال عثمان الدارمي : قلت : من أين جاء ضعفه ؟ فقال : " كان يأخذ أحاديث الناس فيرويه " (855) .
ولذا قال ابن معين في رواية معاوية بن صالح عنه : " كذاب ، يدعي ما لم يسمع ، وأحاديثه لم يخلقها الله قط " (856) .
- 2 _ وقال أحمد بن حنبل في (يحيى بن عبد الحميد الحماني) : " ما زلنا نعرف أنه يسرق الأحاديث أو يتلقها أو يتلقفها " (857) .

3 _ وقال الحافظ علي بن الحسين بن الجنيد في (يحيى بن أكثم التميمي المروزي) : " كانوا لا يشكون أن يحيى بن أكثم كان يسرق حديث الناس ، ويجعله لنفسه " (858) .

4 _ وقال يحيى بن معين في (محمد بن الحسن بن زبالة) : " ليس بثقة ، كان يسرق الحديث " (859) .

وفسر ذلك ابن حبان فقال : " يسرق الحديث ، ويروي عن الثقات ما لم يسمع منهم من غير تدليس عنهم " (860) .

5 _ وقال الداقني في (عبد الله بن إبراهيم المؤدب) : " كذاب ، يروي عن قوم لم يلحقهم " (861) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeeth.com

6_ وقال يحيى بن معين في (مطرف بن مازن) : " قال لي هشام بن يوسف : جاءني مطرف بن مازن ، فقال : أعطني حديث ابن جريج ومعمر حتى أسمع منك ، فأعطيته فكتبها ، ثم جعل يحدث بها عن معمر نفسه ، وعن ابن جريج ، فقال لي هشام بن يوسف : انظر في حديثه فهو مثل حديثي سواء ، فأمرت رجلاً فجاءني بأحاديث مطرف بن مازن ، فعارضت بها ، فإذا هي مثلها سواء ، فعلمت أنه كذاب " (862) .

والحافظ أبو أحمد بن عدي في عدد من الرواة بذلك ، وكان يستدل لتلك التهمة ، منهم : إبراهيم بن عبد السلام المخزومي المكي ، والعباس بن الحسن البلخي ، وجعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، والحسن بن عبد الرحمن بن عباد الاحتياطي ، والحسين بن علي بن الأسود العجلي ، وحميد بن الربيع الخزاز ، وسليمان بن أحمد الواسطي ، وعبد الرحمن بن واقد أبو مسلم الواقدي ، وعلي بن عبدة المكتب ، والنضر بن طاهر أبو الحجاج ، ويحيى بن هاشم السمسار ، وغيرهم .

وللحافظ أبي أحمد بن عدي توسع في الجرح بهذه التهمة ، فربما جرح بها الراوي الضعيف أو المجهول ، يروي حديثاً عن شيخ ، وقد عرف ذلك الحديث عن ذلك الشيخ من رواية غير هذا الضعيف أو المجهول ، فيصف هذا بأنه سرق الحديث ممن حدث به عن ذلك الشيخ ؛ لأن هذا المجروح لم يعرف بذلك الحديث أو بذلك الشيخ . ولا مانع _ كما لا يخفى _ أن يكون الضعيف أو المجهول سمع ما سمعه غيره ، لكن ذلك الحديث المعين الذي سمعه لم يشتهر من طريقه .

وتسليم هذه التهمة للراوي تحتاج إلى دليل قوي ، فإن ناسب الوصف بها كون الراوي متروكاً أو مذكوراً بالكذب ، أو منكر الحديث ، تساهلنا في ذكرها ، إذ تكون حينئذ جارية في سياق ما علمنا من حال الراوي ، أما إن كان الموصوف بها لم يبلغ حد الترك فلا يقبل هذا الجرح إلا بدليل قاطع أنه كان يسرق الحديث ، فإن ثبت حينئذ الحقنا ذلك الراوي بالمتروكين وأسقطنا الاعتبار بحديثه .

والراوي الضعيف من جهة سوء حفظه قد يقلب أحاديث سمعها من شيخ يجعلها عن شيخ آخر ، ويركب إسناداً على غير متنه ، لكنه إنما أتى من جهة سوء الحفظ لا سرقة الحديث ، كما يأتي شرحه في مباحث (النقد الخفي) .

مسألة :

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

الراوي يكون قد سمع وكتب ، لكن ذهبت أصوله ، فيحدث بنفس تلك الأحاديث التي سمع لكن من غير أصوله ، فهل يكون ذلك من هذا الباب ؟

مثاله : قول أحمد بن إسحاق بن واضح العسال المصري (وهو شيخ مستور) : " كان محمد بن خلاد الإسكندراني رجلاً صالحاً ثقة ، ولم يكن فيه اختلاف ، حتى ذهبت كتبه ، فقدم علينا رجل يقال له : أبو موسى ، في حياة ابن بكير (863) ، فدفع إليه نسخة ضمام بن إسماعيل ، ونسخة يعقوب بن عبد الرحمن ، فقال : أليس قد سمعت النسختين ؟ قال : نعم ، قال : فحدثني بهما ، قال : ذهبت كتبي ولا أحدث بها ، قال : فما زال به هذا الرجل حتى خدعه ، وقال : النسخة واحدة ، فحدث بها ، فكل من سمع منه قديماً قبل ذهاب كتبه فحديثه صحيح ، ومن سمع منه بعد ذلك فحديثه ليس بذاك " (864) .

قلت : وهذا يعني أنه لا يقبل من الراوي أن يحدث بمسموعه من أصول غيره ، إلا أن يثبت سماعه على نفس ذلك الأصل . لكن إن كان الراوي قد ثبت أنه يحفظ حديثه ويميزه ، فحدث بشيء من تلك الأحاديث المحفوظة له من كتب غيره ، فلا يقدر فيه ذلك .

قال الحافظ عبد الله بن محمد بن سيار الفرهياني ، وذكر أبا موسى محمد بن المثني ، وبنداراً محمد بن بشار ، فقال : " ثقتان ، وأبو موسى أحج ؛ لأنه كان لا يقرأ إلا من كتابه ، وبندار يقرأ من كل كتاب " .

فعلق على ذلك الخطيب البغدادي بقوله : " بندار وإن كان يقرأ من كل كتاب ، كان يحفظ حديثه " (865) .

قلت : ومنه قول يحيى بن معين في (عبد الله بن مسلمة القعنبي) : " ثقة مأمون ، لا يسأل عنه ، لو ضاع كتابه ثم أخذه ممن سمع معه في المثل كان جائزاً ، هو رجل صدق " (866) .

السبب الرابع : البدعة

هذا من أكثر ما وقع فيه الطعن على الرواة في غير ما يعود إلى الضبط ، وما سلم منه طوائف من الثقات الحفاظ من الناس ، بل تكلم فيهم لأجله .

والمعني به : البدع العقديّة ، لا البدع الإضافية في أبواب الفروع . وأصول البدع تعود جملتها إلى : بدعة الخوارج ، والقدرية ، والرافضة ، والناصبة ، والمرجئة ، والجهمية ، والواقفة (867) .

وتضاربت فيه مذاهب أهل الحديث ، بين قبول حديث الموصوف به ورده ، أو قبوله في حال ورده في حال .

وإنما دخل الإشكال على من ذهب إلى القدر بذلك أن البدعة خلل في الدين ، وذلك موجب للقدر في العدالة .

قال سلام بن أبي مطيع : بلغ أيوب (يعني السخيتاني) أني أتى عمراً (يعني ابن عبيد) (868) ، فأقبل علي يوماً ، فقال : " رأيت رجلاً لا تأمنه على دينه ، كيف تأمنه على الحديث " (869)

وقال ابن حبان : " إن الداعي إلى مذهبه والذاب عنه حتى يصير إماماً فيه ، وإن كان ثقة ، ثم روينا عنه ، جعلنا للاتباع لمذهبه طريقاً ، وسوغنا للمتعلم الاعتماد عليه وعلى قوله " (870) .
وتحرير القول في حديث المبتدع في بيان مذاهب علماء السلف .

مذاهب أهل العلم في رد حديث أهل البدع أو قبوله :

هي محصورة في أربعة مذاهب :

المذهب الأول : ترك حديثهم مطلقاً ، أي : البدعة جرحه مسقط للعدالة .

وعليه ينتزل نصوص طائفة من الأئمة :

فعن محمد بن سيرين ، قال : " كان في الزمن الأول لا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد ؛ لكي يأخذوا حديث أهل السنة ، ويدعوا حديث أهل البدع " (871) .
وعن مالك بن أنس ، قال : " لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئاً ، وإنهم لممن يؤخذ عنهم العلم ، وكانوا أصنافاً : فمنهم من كان كذاباً في غير علمه ، تركته لكذبه ، ومنهم من كان جاهلاً بما عنده ، فلم يكن عندي موضعاً للأخذ عنه لجهله ، ومنهم من كان يدين برأي سوء " (872) .

المذهب الثاني : التفريق بحسب شدة البدعة وخفتها في نفسها ، وبحسب الغلو فيها أو عدمه بالنسبة إلى صاحبها .

قال أحمد بن حنبل : " احتملوا المرجئة في الحديث " (873) .
وقال إبراهيم الحربي : حدثنا أحمد يوماً عن أبي قطن (يعني عمرو بن الهيثم) ، فقال له رجل : إن هذا بعدما رجع من عندكم إلى البصرة تكلم بالقدر وناظر عليه ، فقال أحمد : " نحن نحدث عن القدرية ، لو فتشت أهل البصرة وجدت ثلثهم قدرية " (874) .

وأحمد شدد في حديث الجهمية لغلظ بدعتهم ، وتوسط في القدرية ، فقبل من لم يكن داعية ، وسهل في المرجئة ، قال ابن

رجب الحنبلي : " فيخرج من هذا : أن البدع الغليظة كالتجهم يرد بها الرواية مطلقاً ، والمتوسطة كالقدر إنما يرد رواية الداعي إليها ، والخفيفة كالإرجاء ، هل يقبل معها الرواية مطلقاً ، أو يرد عن الداعية ؟ على روايتين " (875) .

وقال مسلم بن الحجاج : " الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها ، وثقات الناقلين لها من المتهمين ، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقله ، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم ، والمعاندين من أهل البدع " (876) .

المذهب الثالث : التفريق بين الداعي إلى بدعته ، وغير الداعي ، فيرد الأول ، ويقبل الثاني .

قال الحاكم : " الداعي إلى البدعة لا يكتب عنه ولا كرامة ؛ لإجماع جماعة من أئمة المسلمين على تركه " (877) .
هذا منقول عن عبد الله بن المبارك ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين (878) .

قال نعيم بن حماد : سمعت ابن المبارك وقيل له : تركت عمرو بن عبيد وتحدث عن هشام الدستوائي وسعيد وفلان ، وهم كانوا في عداه ، قال : " إن عمراً كان يدعو " (879) .

كما روى نعيم ، قال : قلت لابن المبارك : لأي شيء تركوا عمرو بن عبيد ؟ قال : " إن عمراً كان يدعو " يعني إلى القدر (880) .
وقال عبد الرحمن بن مهدي : " من رأى رأياً ولم يدع إليه احتمال ، ومن رأى رأياً ودعا إليه فقد استحق الترك " (881) .

وقال : " ثلاثة لا يحمل عنهم : الرجل المتهم بالكذب ، والرجل الكثير الوهم والغلط ، ورجل صاحب الهوى يدعو إلى بدعة " (882) .

وقال محمد بن عبد العزيز الأبيوردي (من أصحاب أحمد) " سألت أحمد بن حنبل : يكتب عن المرجئ والقدري ؟ قال : " نعم ، يكتب عنه إذا لم يكن داعياً " (883) .

وكذلك قال أبو داود السجستاني : قلت لأحمد بن حنبل : يكتب عن القدري ؟ قال : " إذا لم يكن داعياً " (884) .
وقال أبو بكر المروزي : " كان أبو عبد الله (يعني أحمد) يحدث عن المرجئ إذا لم يكن داعية أو مخاصماً " (885) .

وقال جعفر بن محمد بن أبان الحراني : قلت لأحمد بن حنبل : فنكتب عن المرجئ والقدري وغيرهما من أهل الأهواء ؟ قال : " نعم ، إذا لم يكن يدعو إليه ويكثر الكلام فيه ، فأما إذا كان داعياً فلا " (886) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhddeeth.com

وسئل أحمد بن حنبل : عمن يكتب العلم ؟ فقال : " عن الناس كلهم ، إلا عن ثلاثة : صاحب هوى يدعو الناس إليه ، أو كذاب ، فإنه لا يكتب عنه قليل ولا كثير ، أو عن رجل يغلط فيرد عليه فلا يقبل " (887) .

قلت : عبارات أحمد في ذلك جاءت بالتشديد في أمر الداعية ، في الكتابة عنه ، وليس في تخريج حديثه مطلقاً ، والفرق بين الصورتين : أنه عرف من منهج أحمد التشديد على المخالفين في الأصول ، والكتابة عن أحدهم تحسب لأمره عند من لا يعرفه ، وتغريد للناس به ، فكان يشدد في أمر هؤلاء تنفيراً للناس عنهم ، وهذا إنما يؤثر في حق الأحياء يقصد الراوي أن يحمل عن أحدهم الحديث ، أما الأموات الذين لم يعرف الناس من أمرهم إلا ما خلفوه من علم أو رواية ، فهؤلاء خرج أحمد من حديثهم الكثير في كتبه ، من شتى طوائف أهل القبلة ، وفيهم من كان غالباً ، ولا يبعد أن يكون داعية .

ولذا قال إبراهيم الحربي : قيل لأحمد بن حنبل : في حديثك أسماء قوم من القدرية ، فقال : " هو ذا نحن نحدث عن القدرية " (888) .

وقال عباس الدوري : سمعت يحيى (يعني ابن معين) يقول : " ما كتبت عن عباد بن صهيب " ، قلت : هكذا تقول في كل داعية : لا يكتب حديثه إن كان قدرياً أو رافضياً أو غير ذلك من أهل الأهواء من هو داعية ؟ قال : " لا يكتب عنهم ، إلا أن يكونوا ممن يظن به ذلك ولا يدعوا إليه ، كهشام الدستوائي وغيره ممن يرى القدر ولا يدعو إليه " (889) .

وقال أحمد بن محمد الحضرمي : سألت يحيى بن معين عن عمرو بن عبيد ؟ فقال : " لا تكتب حديثه " ، فقلت له : كان يكذب ؟ فقال : " كان داعية إلى دينه " ، فقلت له : فلم وثقت قتادة وسعيد بن أبي عروبة وسلام بن مسكين ؟ فقال : " كانوا يصدقون في حديثهم ، ولم يكونوا يدعون إلى بدعة " (890) .

وقال ابن حبان : " والدعاة يجب مجانية رواياتهم على الأحوال ، فمن انتحل نحلة بدعة ولم يدع إليها ، وكان متقناً ، كان جائز الشهادة ، محتجاً بروايته " (891) .

وقال : " الاحتياط ترك رواية الأئمة الداعين منهم ، والاحتجاج بالرواة الثقات منهم " (892) .

وبين الحافظ الخطيب السبب في هذا المذهب ، فيقول : " إنما منعوا أن يكتب عن الدعاة ؛ خوفاً أن تحملهم الدعوة إلى البدعة والترغيب فيه على وضع ما يحسنها " (893) .

قلت : وهذا تعليل معتبر في حل راو لم يعرف بالصدق ، أما من ثبت صدقه وعرفت أمانته ، وكان يذهب إلى شيء من تلك المذاهب بتأويل ، وكان ينتصر إلى مذهبه ذلك ، فهذا مراد كذلك في قول هؤلاء الأئمة ، لكن لا ينتزل عليه تعليل الخطيب . والذي يتحرر من إمعان النظر في هذا المذهب أنه مذهب نظري اليوم في شأن رواية الحديث ، وذلك أن أمر الدعوة إلى البدعة مما لا يمكن حصره وضبطه ، والكلام في رواية الحديث فد فرغ منه ، وصارت العمدة في معرفة أحوال الرواة على ما بلغنا من أخبارهم ، والمتأمل يجد في تلك الأخبار وصف عدد غير قليل من الرواة بالبدعة ، لكن يندر فيهم من يمكن القول : إنه كان داعية ، نعم ؛ وصف طائفة بالغلو ، إلا أنه لا يعني بالضرورة كون الموصوف بذلك داعية إليها .

المذهب الرابع : عدم اعتبار البدعة جرحاً مسقطاً لحديث الراوي ، لما تقوم عليه من التأويل ، وإنما العبرة بالحفظ والإتقان والصدق ، والسلامة من الفسق والكذب .

وعلى هذا في التحقيق ينتزل مذهب من ذهب من كبار الأئمة إلى أن البدعة لا تمنع قبول حديثهم ، إلا من كان يستحل الكذب . وهذا هو منقول من مذهب أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، والشافعي (894) . قال سفيان بن عيينة : " حدثنا عبد الملك بن أعين ، وكان شيعياً ، وكان عندنا رافضياً صاحب رأي " (895) . قال ابن دقيق العيد : " والذي تقرر عندنا : أنه لا تعتبر المذاهب في الرواية ، إذ لا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة ، فإذا اعتقدنا ذلك ، وانضم إليه التقوى والورع والضبط والخوف من الله تعالى ، فقد حصل معتمد الرواية " (896) . وهو قول يحيى بن سعيد القطان ، وعلي بن المديني ، ومحمد بن عمار الموصلي ، وإليه مال الخطيب البغدادي (897) . قال علي بن المديني : قلت ليحيى (يعني القطان) " إن عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) يقول : اترك من كان رأساً في البدعة يدعو إليها ، قال : " كيف نضع بقتادة وابن أبي رواد وعمر بن ذر ؟! " وذكر قوماً ، قال يحيى : " إن ترك هذا الصنف ترك ناساً كثيراً " (898) .

قلت : يرد يحيى مذهب ابن مهدي ، بل مقتضى قوله أن يكون من سماهم ممن يندرج تحت رأي ابن مهدي ، وهو يحل الاستشكال الذي نراه : ما هو حد الداعية من غيره ؟ فهذا يحيى القطان يرى قتادة ومن ذكره معه من الدعاة ، وإلا لما صح له الاستدراك على

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

ابن مهدي بذكرهم ، وهم من ثقات الناس وملتقنيهم وعليهم مدار كثير من الحديث .

يقابله ما نقله محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، قال : قلت لعلي بن عبد الله المديني : يا أبا الحسن ، إن يحيى بن معين ذكر لنا : أن مشايخ من البصريين كانوا يرمون بالقدر ، إلا أنهم لا يدعون إليه ، ولا يأتون في حديثهم بشيء منكر ، منهم : قتادة ، وهشام صاحب الدستوائي ، وسعيد بن أبي عروبة ، وأبو هلال ، وعبد الوارث ، وسلام (899) ، كانوا ثقات ، يكتب حديثهم ، فماتوا وهم يرون القدر ، ولم يرجعوا عنه ، فقال لي علي ، رحمه الله : " أبو زكريا كذا كان يقول عندنا ، إلا أن أصحابنا ذكروا أن هشام الدستوائي رجع قبل موته ، ولم يصح ذلك عندنا " (900) .

قلت : ففي هذا نفي أن يكون قتادة داعية إلى بدعته ، لكن فيه تثبيت أن جميع هؤلاء كانوا يذكرون بالبدعة ، ويحيى اعتبر في ثقتهم أمرين : عدم الدعوة إلى البدعة ، مع الحفاظ والإتقان . وهذا عبد الرحمن بن مهدي قد ترك بعض الرواة لأجل البدعة ، ثم حدث عنهم قبل موته :

فقد قال ابن أخته الحافظ أبو بكر بن أبي الأسود : كان خالي عبد الرحمن بن مهدي يترك الحديث عن الحسن بن أبي جعفر الجفري وعثمان بن صهيب وغيرهما من أهل القدر ؛ للمذهب ، والضعف ، فلما كن بأخرة حدث عنهم ، وخرجهم في تصانيفه ، فقلت : يا خال ، أليس قد كنت أمسكت عن الرواية عن هؤلاء ؟ فقال : " نعم ، لكن خفت أن يخاصموني بين يدي ربي فيقولون : يا رب ، سل عبد الرحمن : لم أسقط عدالتنا ؟ " (901) .

وقد سئل الحافظ محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن (علي بن غراب) ، فقال : " كان صاحب حديث بصيراً به " ف قيل له : أليس هو ضعيفاً ؟ قال : " إنه كان يتشيع ، ولست أنا بتارك الرواية عن رجل صاحب حديث يبصر الحديث بعد أن لا يكون كذوباً للتشيع أو القدر ، ولست براو عن رجل لا يبصر الحديث ولا يعقله ولو كان أفضل من فتح _ يعني الموصلي _ " (902) .

وسئل الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم عن (الفضل بن محمد الشعراني) ، فقال : " صدوق في الرواية ، إلا أنه كان من الغالين في التشيع " قيل له : فقد حدثت عنه في " الصحيح " فقال : " لأن كتاب أستاذي ملآن من حديث الشيعة " يعني مسلم بن الحجاج (903) .

وفي " صحيح البخاري " عن جمع كبير من المنسويين إلى البدع . فهؤلاء الأعيان قدوة الناس في هذا الفن ، وممن إليهم المرجع فيه .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وقال ابن حزم : " من أقدم على ما يعتقد حلالاً ، فما لم يقم عليه في تحريمه حجة ، فهو معذور مأجور وإن كان مخطئاً ، وأهل الأهواء معتزليهم ومرجئهم وزيديهم وإباضيهم بهذه الصفة ، إلا من أخرج هواه عن الإسلام إلى كفر متفق على أنه كفر ، أو من قامت عليه حجة من نص أو إجماع فتمادى ولم يرجع فهو فاسق " (904) .

قلت : ومن أمثلة ما يتنزل عليه هذا المذهب وهم ثقات محتج بهم :

1 _ عبد الله بن أبي نجیح .
قال علي بن المديني : " أما الحديث فهو فيه ثقة ، وأما الرأي فكان قدرياً معتزلياً " (905) .
وقال يحيى بن معين : " كان ابن أبي نجیح من رؤساء الدعاة " (906) .

2 _ خالد بن مخلد .
قال الجوزجاني : " كان شتاماً معلناً بسوء مذهبه " (907) .
3 _ سالم بن عجلان الأفتس :
قال الجوزجاني : " كان يخاصم في الإرجاء ، داعية ، وهو متماسك " (908) .

4 _ عبد الرحمن بن صالح الأزدي .
قال يعقوب بن يوسف المطوعي (وكان ثقة) : كان عبد الرحمن بن صالح الأزدي رافضياً ، وكان يغشى أحمد بن حنبل ، فيقربه ويدينه ، ف قيل له : يا أبا عبد الله ، عبد الرحمن رافضي ، فقال : " سبحان الله ! رجل أحب قوماً من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم نقول له : لا تحبهم ؟ ! هو ثقة " (909) .
وكان يحيى بن معين يعلم تشييعه ، بل نعته بذلك ، ومع فقد كتب حديثه وروى عنه ، ووثقه ، وكذلك وثقه غيره (910) .
مع أن أبا داود السجستاني قال : " لم أر أن أكتب عنه ، وضع كتاب مثالب في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم " (911) .

5 _ عمران بن حطان .
قال أبو داود السجستاني : " ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج " ثم ذكر عمران بن حطان ، وأبا حسان الأعرج (912) .
6 _ عباد بن يعقوب الرواجني .

وشأنه في الغلو في الرفض والدعوة إليه مشهور ، ومن أبينه ما حكاه الثقة المتقن القاسم بن زكريا المطرز ، قال :
وردت الكوفة ، وكتبت عن شيوخها كلهم غير عباد بن يعقوب ، فلما فرغت ممن سواه دخلت عليه ، وكان يمتحن من يسمع منه ، فقال لي : من حفر البحر ؟ فقلت : الله خلق البحر ، فقال : هو

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

كذلك ، ولكن من حفره ، فقلت : يذكر الشيخ ، فقال : حفره علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، ثم قال : من أجراه ؟ فقلت : الله ، مجري الأنهار ، ومنبع العيون ، فقال : هو كذلك ، ولكن من أجرى البحر ؟ فقلت : يفيدني الشيخ ، فقال : أجراه الحسين بن علي ، (وذكر تمام القصة) (913) .

وجاء أنه كان يشتم عثمان بن عفان ، رضي الله عنه ، وقال ابن حبان : " كان رافضياً داعية إلى الرفض " (914) .
قلت : ومع ذلك فخرج حديثه البخاري في " الصحيح " ، وحكم بثقته غير واحد .

7_ الحسين بن الحسن الأشقر .

قال ابن الجنيد عن يحيى بن معين : " كان من الشيعة المغلية الكبار " ، قلت : فكيف حديثه ؟ قال : " لا بأس به " ، قلت : صدوق ؟ قال : " نعم ، كتبت عنه " (915) .

قلت : فهذه المناهج لهؤلاء الأعلام من أئمة الحديث صريحة في عدم الاعتداد بالبدعة قادحاً في العدالة ، ومن أجل هذا جرت ألفاظهم بالتعديل لهؤلاء الرواة مع ما عرفوا به من البدعة .
والتأويل بالبدع أوسع منه في المعاصي ؛ لأن وجه المخالفة بها للشرع خفي ، فإذا كنا عذرننا بالمخالفة تأويلاً في المنهيات الصريحة في الشرع كقتل المسلم ، كالذي حصل بين الصحابة ، فالعذر فيما كان وجه المخالفة في خفياً أولى ، وإنما تكون العبرة بالصدق والإتقان ، فإذا ثبت فحديثه مقبول .

قال ابن جرير الطبري : " لو كان كل من ادعي عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادعي به ، وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك ؛ للزم ترك أكثر محدثي الأمصار ؛ لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه " (916) .

قلت : وإنما يخرج من هذا التأصيل : من كان من الرواة طعن عليه لبدعته وحديثه جيمعاً ، فهذا مجروح من أجل حديثه ، وذلك مثل : جابر الجعفي ، وعمرو بن عبيد البصري .

قال سفيان بن عيينة : " كان الناس يحملون عن جابر قبل أن يظهر ما أظهر ، فلما أظهر ما أظهر اتهمه الناس في حديثه ، وتركه بعض الناس " ف قيل له : " وما أظهر ؟ قال : " الإيمان بالرجعة " (917) .

قلت : فكأن سفيان جعل اتهامه في حديثه من أجل بدعته ، والواقع أنه لا تلازم بينهما ، لجواز أن يكون صاحب بدعة صدوقاً ، كما تقدمت له أمثلة ، وإنما المعنى أنه بعدما ظهرت منه هذه العقيدة ظهر منه في روايته ما اتهم فيه .

وكذلك القول في عمر بن عبيد ، مع ظهور الفسق وضعف التأويل في بعض ما جاء عنه ، فقد تكلم بما لا يحتمل (918) .
ولا ريباً أن كثير من أهل البدع نصرُوا مذهبهم برواية النكرات إسناداً ومتمناً ، وجماعات منهم عرفوا بوضع الحديث لأجل ذلك . وهو المعنى الذي خافه من شدد فرد أحاديث أهل البدع .
لكن مادامت الخشية محصورة في كون صاحب البدعة قد دفعه بدعته إلى المجيء بالمنكرات من الروايات نصرته لتلك البدعة ، فالأمر إذاً عائد إلى القول في روايته ، فإذا تحرر لنا صدقه ، وسلامة روايته من النكارة ، فقد ذهب المحذور .
فمن قال من المتأخرين : إذا روى صاحب البدعة ما تعتضد به بدعته رد ، وإن روى غير ذلك قبل .

فهذا مذهب وإن تداولته كتب علوم الحديث فليس صواباً ؛ لأن قبول روايته حيث قبلناها فإنما حصل لأجل كونه بريئاً من الكذب معروفاً بالصدق والأمانة ، فإذا صرنا إلى رد حديثه عند روايته ما تعتضد به بدعته فقد اتهمناه ، وهذا تناقض ، مع ملاحظته أن من ذهب مذهباً كان أحرص من غيره على حفظ ما يقوي مذهبه ، فينبغي أن يقال : حفظ وأتقن ؛ لأن داعية الإتيان متوفرة فيه ، فيكون هذا مرجحاً لقبول تلك الرواية ما دام موصوفاً بالصدق . وعلى مظنة أن تدعو البدعة إلى الكذب في الرواية من معروف بالصدق ، فهذا لا ينحصر في البدعة ، فإن الهوى يكون في غيرها أيضاً .

وأما إطلاق القول بتكذيب طائفة من أهل البدع على التعيين ، كقول يزيد بن هارون : " لا يكتب عن الرافضة ؛ فإنهم يكذبون " (919) ، فهذا مما يجري على غالب من أدرك يزيد ورأى من هؤلاء ، وأن يكون أراد غلاتهم ، غير أن واقع الأمر أن طائفة من الرواة وصفوا من قبل بعض النقاد بالرفض ، كانوا من أهل الصدق ، روى الأئمة عنهم الحديث وأثنوا عليهم ، كما مثلت هنا بجماعة منهم .

وختام الفصل في هذا : أن ما قيل من مجانية حديث

المبتدع ، ففيه اعتبار الزمان الذي كانت الرواية فيه قائمة ، ومرجع الناس إلى نقلة الأخبار في الأمصار ، وما كان قد حصر يومئذ بيان أحوال الرواة ، أما بعد أن أقام الله بأهل هذا الشأن القسطاس المستقيم (علم الجرح والتعديل) فميزوا أهل الصدق من غيرهم ، وفضح الله بهذا العلم خلائق من أهل الأهواء والبدع وافتضحوا بالكذب في الحديث ، فأسقطهم الله ، كما أصاب الهوى بعض متعصبة السنة ، فوقعوا في الكذب في الحديث كذلك ، وهو وإن كانوا أقل عدداً من أصحاب البدع ، إلا أنهم شاركوهم في داعية الهوى والعصبية ، وقابل هؤلاء وأولئك من ثبت له وصف الصدق

من الفريقين ، فأثبت أئمة الشأن له ذلك ، فلا يكون في التحقيق وصف من وصفة بالصدق إلا من أجل ما روى .

السبب الخامس : الجهالة

الجهالة على ما يأتي من بيان معناها في الفصل التالي ، كانت جهالة عين أو جهالة حال ، فإن لحاقها بالجرح لا من أجل ثبوته في حق الراوي ، وإنما هو من أجل اجتماعها في معنى رد حديث الراوي ؛ ولذلك صار المصنفون من المتأخرين الذين أفردوا الرواة المجروحين بالتصنيف ، إلى إدخال المجهولين كذلك في كتبهم . وهذا معنى صحيح عندما لا يتحرر إلحاقهم بالعدول ، وهو على معنى التوقف فيهم ؛ لما يشترط لإثبات العدالة من ثبوت شخص أحدهم ، وسلامة حديثه من النكارة ، على ما تقدم بيانه في التعديل .
وعليه : فالقدح في العدالة بسبب الجهالة صحيح بالاعتبار الذي ذكرنا (920) .



المبحث الثالث :

تحرير عود ما يسلب الضبط إلى سوء حفظ الراوي

يقع سلب الضبط عن الراوي بسبب سوء حفظه ، سلباً كلياً أو جزئياً .
وهذا في الجملة قسمان :
أولهما : فساد الضبط إلى حد أن يكون الراوي متروك الحديث ، وقد يكون علامة عند بعض النقاد على سوء الظن به ، واتهامه بالكذب بما ينتقل به القدح إلى عدالته .
وثانيهما : اختلال الضبط جزئياً ، فيثبت على الراوي الوهم في بعض ما يرويه ، فإن كثر رجح به إلى جانب الرد دون القدح في أصل عدالته وصدقه ، فيبقيه في إطار من يعتبر به عند الموافقة ، وربما نزل به عن درجة المتقين ، دون النزول به عن درجة القبول ، لكنه يكون في مرتبة دنيا منه .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وهذا قد يتميز منه أن سلب الضبط وقع للراوي في حال دون حال ، وتميز ذلك من أمره ، فهو مجروح به في الحال المتميز ، عدل مقبول فيما سواه ، كمن ضبط عن بعض الشيوخ دون آخرين ، وكالمختلط فيما حدث به بعد اختلاطه وقبله .
وسوء الحفظ لا ينافي الصدق في الأصل .
ومراجعة إلى الغفلة وضعف تيقظ الراوي .
وتارة تكون الغفلة طبعاً فيه ، وتارة عارضة لعدم الاعتناء بالمحفوظ ، وتأثير عوارض أخرى عليه ، كالاشتغال بالعبادة دون العلم ، أو ترك بثه في أهله ، أو الانشغال بالدنيا ، أو تقدم السن ، أو لغير ذلك .

وكثير من ذلك في المنسويين للصلاح والتعبد ، حتى ربما حدثوا بالموضوع والكذب ، يجري على أسنتهم دون تعمد ، وربما كان أحدهم سمع بعض الحديث ، فيحمل إسناد هذا على حديث هذا ، وحديث هذا على إسناد هذا ، ويحدث علي التوهم عن الرجل بما ليس من حديثه ، وربما ألصق كلاماً حسناً بإسناد معروف ، ليس ذلك الإسناد من ذلك الكلام في شيء ، وربما أدخل عليه ما ليس من حديثه وهو لا يعلم فيحدث به على أنه من حديثه ، وهكذا .
لذا كان أبو الزناد عبد الله بن ذكوان يقول : " أدركت بالمدينة مئة ، كلهم مأمون ، ما يؤخذ عنهم الحديث ، يقال : ليس من أهله " (921) .

وكذلك قال مالك بن أنس : " لقد أدركت في هذا البلد _ يعني المدينة _ مشيخة ، لهم فضل وصلاح وعبادة ، يحدثون ، ما سمعت من أحد منهم حديثاً قط " ، قيل له : ولم يا أبا عبد الله ؟ قال : " لم يكونوا يعرفون ما يحدثون " .

وعن حماد بن زيد : أن فرقداً (يعني السبخي) ذكر عند أيوب (يعني السخثياني) ، فقال : " لم يكن صاحب حديث ، وكان متقشفاً ، لا يقيد علماً ، ذاك لون ، والبصر بالعلم لون آخر " .
وقال عمرو الناقد : سأل رجل وكيعاً (يعني ابن الجراح) ، قال : يا أبا سفيان ، تعرف حديث سعيد بن عبيد الطائي عن الشعبي في رجل حج عن غيره ، ثم حج عن نفسه ؟ فقال : " من يرويه ؟ " ، قلت : وهب بن إسماعيل ، قال : " ذاك رجل صالح ، وللحديث رجال " .

وكان يحيى بن سعيد القطان يقول : " ما رأيت الكذب في أحد ، أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير " . وفي لفظ : " لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث " (922) .

قال الإمام مسلم : " يجري الكذب على لسانهم ، ولا يتعمدون الكذب " (923) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وعلل يحيى القطان نفسه مرة بعله أخرى غير ما قاله مسلم ، فقال : " لأنهم يكتبون عن كل من يلقون ، لا تميز لهم فيه " (924) .

قلت : يعني يحيى أنهم يحدثون بالكذب الواقع من غير جهتهم ، وكلا العلتين صحيحتان . وكان يحيى القطان يقول كذلك : " رب صالح لو لم يحدث كان خيراً له ، إنما هو أمانة ، إنما هو تأدية ، الأمانة في الذهب والفضة أيسر منه في الحديث " (925) .
ومن أمثله :

(ثابت بن محمد الزاهد) ، قال ابن عدي : " هو ممن لا يتعمد الكذب ، ولعله يخطئ ، وفي أحاديثه ما يشتبه عليه فيرويه حسب ما يستحسنه ، والزهاد والصالحون كثيراً ما يشتبه عليهم فيروونا على حسن نياتهم " (926) .

و (رواد بن الجراح) ، قال ابن عدي : " كان شيخاً صالحاً ، وفي حديث الصالحين بعض النكرة " (927) .

و (سلم بن ميمون الخواص) ، قال ابن عدي : " روى عن جماعة ثقات ما لا يتابعه الثقات عليه : أسانيدنا ومتونها " ، ثم فسر فقال : " هو في عداد المتصوفة الكبار ، وليس الحديث من عمله ، ولعله كان يقصد أن يصيب فيخطئ في الإسناد والتمن ؛ لأنه لم يكن من عمله " (928) .

و (زكريا بن يحيى الوقار) ، قال ابن عدي : " سمعت مشايخ أهل مصر يثنون عليه في باب العبادة والاجتهاد والفضل ، وله حديث كثير ، بعضها مستقيمة ، وبعضها ما ذكرت وغير ما ذكرت موضوعات ، وكان يتهم الوقار بوضعها ؛ لأنه يروي عن قوم ثقات أحاديث موضوعات ، والصالحون قد رسموا بهذا الرسم أن يرووا في فضائل الأعمال أحاديث موضوعة بواطيل ، ويتهم جماعة منهم بوضعها " (929) .

ومثال من كانت الغفلة طبعه ، حتى ربما حدث بالكذب وهو لا يدري : ذاك الواسطي الذي أخبر بقصته الحافظ يزيد بن هارون ، قال : " كان بواسط رجل يروي عن أنس بن مالك أحرفاً ، ثم قيل : إنه أخرج كتاباً عن أنس ، فأتيناه فقلنا له : هل عندك سوى تلك الأحرف ؟ فقال : نعم ، عندي كتاب عن أنس ، فقلنا : أخرجنا إيناً ، فأخرجنا إيناً ، فنظرنا فيه ، فإذا هي أحاديثك شريك بن عبد الله النخعي ، فجعل يقول : حدثنا أنس بن مالك ، فقلنا له : هذه أحاديث شريك ، فقال : صدقتم ، حدثنا أنس بن مالك عن شريك " ، قال : " فأفسد علينا تلك الأحرف التي سمعناها منه ، وقمنا عنه " (930) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

قلت : فهذا الشيخ إنما أتى من غفلته وجهله ، فأين شريك من أنس ، فأنس صحابي توفي سنة (92) ، وشريك من أتباع التابعين ولد سنة (95) ، فكيف روى أنس عن شريك ؟ ! ومن هؤلاء (محاضر بن المورع) ، قال أبو سعيد أحمد بن داود الحداد الواسطي (وكان ثقة) : " محاضراً لا يحسن أن يصدق ، فكيف يحسن أن يكذب ! كنا نوقفه على الخطأ في كتابه ، فإذا بلغ الموضوع أخطأ " (931) .

وقال أحمد بن حنبل : " سمعت منه أحاديث ، لم يكن من أصحاب الحديث ، كان مغفلاً جداً " (932) .

ومنهم : (عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد) ، قال أبو حاتم الرازي : " الأحاديث التي أخرجها أبو صالح في آخره عمره التي أنكروا عليه نرى أن هذا مما افتعل خالد بن نجيح ، وكان أبو صالح يصحبه ، وكان سليم الناحية ، وكان خالد بن نجيح يفتعل الحديث ويضعفه في كتب الناس ، ولم يكن وزن أبي صالح وزن الكذب ، كان رجلاً صالحاً " (933) .

ومنهم (سفيان بن وكيع بن الجراح) ، قال أبو حاتم الرازي : " دخلت الكوفة ، فحضرني أصحاب الحديث ، وقد تعلقوا بوراق سفيان بن وكيع ، فقالوا : أفسدت علينا شيخنا وابن شيخنا ، قال : فبعثت إلى سفيان بتلك الأحاديث التي أدخلها عليه وراقه يرجع عنها ، فلم يرجع عنها ، فتركته " (934) .

وهذه الحال قد تبلغ بانسان حد الترك لحديثه في نظر بعض الأئمة ، وذلك بحسب أثر ذلك على ما روى ، كما قال أبو بكر بن أبي شيبه في (مصعب بن سلام التميمي) : " تركنا حديثه ، وذلك أنه جعل يملئ علينا عن شعبة أحاديث : حدثنا شعبة ، حدثنا شعبة ، فذهبت إلى وكيع فألقيتها عليه ، قال : من حدثك بهذا ؟ فقلت : شيخ ههنا ، قال : هذه الأحاديث كلها حدثنا بها الحسن بن عمار ، فإذا الشيخ قد نسخ حديث الحسن بن عمار في حديث شعبة " (935) .

وهذا ذكر يحيى بن معين أنه قد رجح عنه (936) ، لكنه ينبئ أن بعض النقلة لم يكن يميز ، وهذا الرجل له حديث حسن من روايته عن غير شعبة إذ هو صدوق في الأصل ، وما وقع منه من قلب فيما ذكره من روايته عن شعبة أو الزبرقان السراج فإنه لا يسقطه جملة ، إنما تبين أن ما حدث به عن غيرهما فيه المحفوظ ، على أنه لا ينبغي أن يحتج به لذاته ، بل يكتب حديثه للاعتبار .

ومن هؤلاء من لم يكن يفهم ما الحديث ، فكان يؤتى من جهله : قال أبو حاتم الرازي في (عقيل الجعدي) : " منكر الحديث ، ذاهب ، وبشبهه أن يكون أعرابياً ، إذ روى عن الحسن البصري ،

قال : دخلت على سلمان الفارسي ، فلا يحتاج أن يسأل عنه " (937) .

وحاصل هذا :

أن من الغفلة ينتج سوء الحفظ ، فيخطئ الراوي في الأسانيد :
فيرفع الموقوف ، ويوقف المرفوع ، ويوصل المرسل ، ويرسل
الموصول ، ويقلب الأسانيد ، فيجعل ما لهذا الشيخ لشيخ آخر ، ولا
يضبط المتون ، ويغير فيها .
وسوء الحفظ يكون بسبب خلقي ، وهو ضعف ذاكرته ، كما يكون
بتفريط من الراوي ، وعليه فهذان قسمان :

القسم الأول : الوهم والغلط بمقتضى الجبلة

وهو طبيعة ثابتة لكل نفس ، ولا تكون سبباً للقدح في الراوي حتى
تكثر منه إلى جنب إلى ما روي (938) ، فإن كثرت صارت به إلى
مرتبة في الجرح ، تتفاوت قدرأ ، وقد تبلغ بالراوي إلى ترك حديثه
، وذلك إذا فحش منه ، كما قال الشافعي : " من كثر غلظه من
المحدثين ولم يكن له أصل صحيح لم يقبل حديثه ، كما يكون من
كثر غلظه في الشهادة لم تقبل شهادته " (939) .
ومن أمثله :

قول الدار قطني في (الجراح بن مليح أبي وكيع) : " ليس بشيء
، هو كثير الوهم " ، قال البرقاني : قلت : يعتبر به ؟ قال : " لا " (940) .

وقول الحافظ عمرو بن علي الفلاس في (جعفر بن الزبير
الشامي) وكان متروك الحديث ، ومنهم من بالغ فكذبه : " متروك
الحديث ، وكان رجلاً صدوقاً كثير الوهم " (941) .
ومن الرواة من يكثر خطؤه إذا حدث من حفظه ، ويضبط إذا حدث
من كتابه ، كما ذكرته في صور الجرح النسبي (942) .
والأصل أن علة كثرة الخطأ والوهم لا تنافي الصدق ، فما لم تغلب
على الراوي فإنه باق في درجة من يعتبر به ، كما قال الدار قطني
في (مبارك بن فضالة) : " لين ، كثير الخطأ ، بصري ، يعتبر به " (943) .

فهذه كثرة غير غالبية ، فلم تمنع من الاعتبار بحديثه ، وهذا يتبينه
الباحث في حق الراوي من خلال النظر فيما قاله جماعة النقاد في
ذلك الراوي ، وملاحظة قدر ما عليه من الخطأ .

والوهم والغلط يقع بأسباب :

أولها : المخالفة في الأسانيد .

والمقصود أن يأتي بها على غير ما يأتي بها الثقات .
مثل (عبد الله بن عمر العمري) ، قال أحمد بن حنبل : " كان يزيد في الأسانيد ، ويخالف ، وكان رجلاً صالحاً " (944) .
ومثل (أشعث بن عطاف) ، قال ابن عدي : " لم أر له منكراً ، إلا أنه يخالف الثقات في الأسانيد ، ولأشعث بن عطاف أحاديث حسان عن الثوري وغيره ، وهو عندي لا بأس به " (945) .
ومن صور المخالفة في الأسانيد : القلب .

مثل (محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي) ، وقد روى الكثير ، وبلغ به سوء الحفظ إلى أن قال البخاري : " صدوق ، ولا أروي عنه ؛ لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه ، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً " (946) .

كان من سوء حفظه يقلب الأحاديث سنداً أو متناً ، كما قال شعبة بن الحجاج : " أفادني ابن أبي ليلي أحاديث ، فإذا هي مقلوبة " (947) .

وممن عرف بسوء الحفظ ، وكان من علته قلب الأحاديث (علي بن زيد بن جدعان) ، قال حماد بن زيد : " حدثنا علي بن زيد ، وكان يقلب الأحاديث " (948) .

وقال حماد بن زيد : " كان علي بن زيد يحدث بالحديث فيأتيه من الغد فيحدث به كأنه حديث آخر " (949) .

وثانيها : وصل المراسيل .

مثل (إبراهيم بن الحكم بن أبان) ، جرحوه ، قال ابن عدي : " بلاؤه مما ذكره أنه يوصل المراسيل عن أبيه ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه " ، وكان الحافظ عباس بن عبد العظيم قد قال فيه قبله : " كانت هذه الأحاديث في كتبه مراسيل ، ليس فيها ابن عباس ، ولا أبو هريرة ، يعني أحاديث أبيه عن عكرمة " (950) .

وثالثها : رفع الموقوف .

ولك أن تعدها من أمثلة الزيادة في الأسانيد .
مثل (إبراهيم بن مسلم الهجري) ، فقد كان ضعفه من جهة أنه كان يرفع الموقوف ، قال سفيان بن عيينة : " كان رفيعاً " (951) .

ومثله قول شعبة في (علي بن زيد بن جدعان) : " كان رفيعاً " (952) ، وقوله في (يزيد بن أبي زياد) مثل ذلك (953) .

ورابعها : الجمع بين الرواة في سياق واحد وحمل حديث بعضهم على بعض .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

ومثاله في الضعفاء (ليث بن أبي سليم) :
قال أبو نعيم الفضل بن دكين : قال شعبة لليث بن أبي سليم : " كيف سألت عطاء وطاوساً ومجاهداً كلهم في مجلس ؟ " ، قال : سل عن هذا خف أبيك . قال ابن أبي حاتم : فقد دل سؤال شعبة لليث بن أبي سليم عن اجتماع هؤلاء الثلاثة له في مسألة ، كالمنكر عليه (954) .

وقال الداقطني : " صاحب سنة ، يخرج حديثه ، إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد ، وحسب " (955) .
قلت : وهذه صورة ناتجة عن تخليط الراوي واضطرابه ؛ لما علم من سوء حفظه .

وقال إبراهيم الحربي : سمعت أحمد (يعني ابن حنبل) وذكر الواقدي ، فقال : " ليس أنكروا عليه شيئاً إلا جمعه الأسانيد ، ومجيئه بمتن واحد على سبيل واحدة عن جماعة ، وربما اختلفوا " . قال إبراهيم : ولم ، وقد فعل هذا ابن إسحاق ، كان يقول : حدثنا عاصم بن عمر ، وعبد الله بن أبي بكر ، وفلان ، وفلان . والزهري أيضاً قد فعل هذا ؟

قال إبراهيم : قال بور بن أصرم (956) : رأيت الواقدي أمشي مع أحمد بن حنبل ، قال : ثم لقيني بعد ، فقال لي : رأيتك تمشي مع إنسان ربما تكلم في الناس . قيل لإبراهيم : لعله بلغه عنه شيء ؟ قال : نعم ، بلغني أن أحمد أنكروا عليه جمع الرجال والأسانيد في متن واحد . قال إبراهيم : وهذا قد كان يفعله حماد بن سلمة ، وابن إسحاق ، ومحمد بن شهاب الزهري (957) .
قلت : يعني وما أنكروا عليهم ، فلم ينكر على الواقدي ؟
وقد كان أحمد ربما أطلق على صنيع الواقدي هذا قلب الأحاديث ، وهو إنما كان يحيل لفظ هذا على لفظ هذا ، قال أحمد بن حنبل : " يقلب الأحاديث ، يلقي حديث ابن أخي الزهري على معمر ، ونحو هذا " (958) .

وذكر ابن حبان هذه المسألة وكان قد ضرب مثلاً بحماد بن سلمة ، فقال في الجواب عن قول من قال : " يروي عن جماعة حديثاً واحداً ، بلفظ واحد من غير أن يميز بين ألفاظهم " : " يقال له : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون يؤدون الأخبار على المعاني بألفاظ متباينة ، وكذلك كان حماد يفعل ، كان يسمع الحديث عن أيوب وهشام وابن عون ويونس وخالد وقتادة (959) عن ابن سيرين ، فيتحرى المعنى ويجمع في اللفظ ، فإن أوجب ذلك منه ترك حديثه أوجب ذلك ترك حديث سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وأمثالهم من التابعين ؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك " (960) .

وتكلم شعبة بن الحجاج في (عوف بن أبي جميلة الأعرابي) بمثل ذلك .

قال يحيى القطان : قال لي شعبة في أحاديث عوف عن خلاس عن أبي هريرة ، ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة إذا جمعهم ، قال لي شعبة : " ترى لفظهم واحد ؟ " ، قال ابن حاتم : كالمنكر على عوف (961) .

قلت : يحتمل فعل مثل هذا من راو متقن ؛ لأن إتقانه حائل دون خالط ، مثل الزهري ، على قلته منه ، أما من يكثر من ذلك ويتبين الغلط في روايته بسببه ، كليث بن أبي سليم ، فيكون ذلك دليلاً على ضعفه .

وخامسها : قبول التلقين .

وهذا حين يكون الشيخ قد استولت عليه الغفلة ، فيقال له : حدثك فلان بكذا ، فيما هو من حديثه وما ليس من حديثه ، وهو لا يميز ، فيحدث به على أنه من حديثه .

ومن أمثلة هؤلاء الذين جرحوا بقبول التلقين :

(عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي أبو تقي الحمصي) ، قال الحافظ محمد بن عوف الحمصي : " كان شيخاً ضريباً لا يحفظ ، وكنا نكتب من نسخة الذي كان عند إسحاق بن زبريق لا بن سالم ، فنحمله إليه ونلقنه ، فكان لا يحفظ الإسناد ، ويحفظ بعض المتن ، فيحدثنا ، وإنما حملنا الكتاب عنه شهوة الحديث " (962) .

وقال أبو حاتم الرازي : " ذكر أنه سمع كتب عبد الله بن سالم عن الزبيدي (963) ، إلا أنها ذهبت كتبه فقال : لا أحفظها ، فأرادوا أن يعرضوا عليه ، فقال : لا أحفظ ، فلم يزالوا به حتى لان ، ثم قدمت حمص بعد ذلك بأكثر من ثلاثين سنة ، فإذا قوم يروون عنه هذا الكتاب ، وقالوا : عرض عليه كتاب ابن زبريق ، ولقنوه ، فحدثهم بهذا ، وليس هذا عندي بشيء ، رجل لا يحفظ ، وليس عنده كتب " (964) .

ومنهم (سفيان بن وكيع بن الجراح) ، قال ابن عدي : " بلاؤه أنه كان يتلقن ما لقن ، ويقال : كان له وراق يلقنه من حديث موقوف فيرفعه ، وحديث مرسل فيوصله ، أو يبدل في الإسناد قوماً بدل قوم " (965) .

وقد كان بعض نقاد المحدثين يستعملون هذا طريقاً لتبين حفظ الراوي ، مثل ما حكاه أبو المنذر يحيى بن المنذر الكوفي قال : كنا بمكة ، فقدم علينا عطاء بن عجلان البصري ، فأخذ في الطواف ، فجاء غياث بن إبراهيم وكدام بن مسعر وآخر قد سماه ، فجعلوا يكتبون حديث عطاء ، فإذا مروا بعشرة أحاديث أدخلوا حديثاً من

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

غير حديثه ، حتى كتبوا أحاديث وهو يطوف ، فقال لهم حفص بن غياث : ويلكم ؛ اتقوا الله ، فانتهروه وصاحوا به ، فلما فرغ كلموه أن يحدثهم ، فأخذ الكتاب فجعل يقرأ ، حتى انتهى إلى حديث فمر فيه فقراه قال : فنظر بعضهم إلى بعض ، ثم قرأ حتى انتهى إلى الثالث ، فانتبه الشيخ واستضحكوا ، قال : فقال لهم : إن كنتم أردتم شيني فعل الله بكم وفعل (966) .

وهل إطلاق العبارة على الراوي بقبول التلقين يسلم قادحاً فيه ؟

يقع قبول التلقين للراوي إما بسبب الغفلة ، أو التساهل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، فمن عرف عنه ذلك من الرواة ، فلا يخلو من أن تكون هذه البلية عرضت عليه بعد حفظ وإتقان ، أو لم يعرف أصلاً بالحفظ ، فإن كان من النوع الأول وتميز حديثه الذي كان يحفظ من حديثه الذي لقن فيه ، قبل ما حفظه ورد ما لقن فيه ، وإن لم يتميز رد جميع حديثه ، وأما من لزمه هذا الوصف ولم يعرف بضبط أصلاً فكل حديثه مردود من طريقه .

فقبول التلقين قد يصير الرجل متروك الحديث ليس بثقة ، وذلك إذا تلقن الحديث الموضوع وحدث به ، كما وقع لمثل (محمد بن معاوية النيسابوري) ، قال أبو زرعة الرازي : " كان شيخاً صالحاً ، إلا أنه كلما لقن يلحن ، وكلما قيل : إن هذا من حديثك ، حدث به ، يجيئه الرجل فيقول : هذا من حديث معلى الرازي ، وكنت أنت معه ، فيحدث بها على التوهم " .

قلت : فأضر ذلك به حتى قال أحمد بن حنبل : " رأيت أحاديثه أحاديث موضوعة " ، بل اتهمه يحيى بن معين فقال : " كذاب " (967) .

كما قد يكون في حديثه ما يدل على رواية المنكر ، وكان قبول التلقين من أسباب ذلك ، مثل ما حكى ابن حبان عن عفان بن مسلم قال : كنت أسمع الناس يذكرون قيساً (يعني ابن الربيع) فلم أدر ما علتة ، فلما قدمنا الكوفة أتيناها فجلسنا إليه ، فجعل ابنته يلقنه ويقول له : حصين ، فيقول : حصين ، فيقول رجل آخر : ومغيرة ، فيقول : ومغيرة ، فيقول آخر : والشيباني ، فيقول : والشيباني (968) .

قال قتادة بن دعامة السدوسي : " إذا سرك أن يكذب صاحبك فلقنه " (969) .

وقال الحافظ عبد الله بن الزبير الحميدي : " ومن قبل التلقين ترك حديثه الذي لقن فيه ، وأخذ عنه ما أتقن حفظه إذا علم ذلك التلقين حادثاً في حفظه لا يعرف به قديماً ، وأما من عرف به

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeeth.com

قديمًا في جميع حديثه فلا يقبل حديثه ، ولا يؤمن أن يكون ما حفظه مما لقن " (970) .
وقال ابن حزم : " من صح أنه قبل التلقين ولو مرة ، سقط حديثه كله " (971) .

قلت : وليس كما قال ابن حزم ، وإنما العبرة بثبوت أثر التلقين على حديثه ، فإن ادعى أنه كان كذلك وكان موصوفاً بالثقة والصدق ، ولم يثبت عليه في مثال فلا يرد حديثه بمجرد الدعوى ، وإن ثبت عليه في بعض حديثه وتميز ، فلا يرد سائر حديثه الذي لم يتأثر بالتلقين :

وسادسها : التصحيف إذا حدث من كتبه .

ويقع بسبب عدم الضبط الكتاب ، فيحدث من كتابه فيخطئ الأسماء أو في المتون .
وقلة ذلك شأنها شأن الوهم اليسير من الراوي لا يقدر في ثقته إن غلب حفظه وإتقانه ، فإن كثر أضر به .
سئل أبو حاتم الرازي عن (مؤمل بن إسماعيل) و (أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي) صاحبي سفيان الثوري ؟ فقال : " في كتبهما خطأ كثير ، وأبو حذيفة أقلهما خطأ " ، وقال كذلك في (أبي حذيفة أقلهما خطأ " ، وقال كذلك في (أبي حذيفة) وقد وصفه بالصدق : " كان يصحف " (972) .
وممن ضعف بالتصحيف : مصعب بن سعيد المصيبي ، ضعفه بذلك ابن عدي (973) .
ومن الثقات ممن ذكروا بالتصحيف جماعة ، منهم :
عبد الوارث بن سعيد ، وكان حافظاً متقناً فصيحاً ، لكن أخذ عليه الخطأ في كتابه في الإسناد وأسماء الرجال ، جاء ذلك عن علي بن المديني قال : " في كتابه في الإسناد وأسماء الرجال ، جاء ذلك عن علي بن المديني قال : " في كتاب عبد الوارث بن سعيد خطأ كثير " ، فقيل له : في الحديث ؟ قال : " في الإسناد وأسماء الرجال " (974) .
ومنهم : محمد بن إسحاق صاحب " المغازي " ، فعن صاحبه يحيى بن سعيد الأموي ، قال : " كان ابن إسحاق يصحف في الأسماء ؛ لأنه إنما أخذها من الديوان " (975) .
فالثقة إذا ذكر بالتصحيف فإنه وإن لم يقدر ذلك في صحة حديثه ، لكن يوجب الاحتياط في أسانيده وامتونه فيما حدث به من كتبه .

والحال أن الأخذ من الكتب يوجب الاحتياط مطلقاً ، فإن مظنة التصحيف في قراءة النصوص واردة على جميع الناس ، ولكن الثقة المتقن من يضبط كتابه إذا كان يحدث منه . قال أحمد بن حنبل : " من يفلت من التصحيف ؟ كان يحيى بن سعيد يشكل الحرف إذا كان شديداً ، وغير ذلك لا ، وكان هؤلاء أصحاب الشكل عفان وبهز وحبان " (976) .

القسم الثاني : ما يرجع من سوء الحفظ إلى تساهل الراوي

ووقع من بعض الرواة في السماع والإسماع ، كمن لا يبالي بالنوم عند السماع ، أو يحدث من غير أصل صحيح ، أو يحمل الحديث عن الشيخ في المذاكرة .

وهذا مثل قول أبي بكر الإسماعيلي في (أحمد بن عبد الكريم الوزان الجرجاني) : " صدوق ، ضعف آخر عمره ، كتبت عنه في صحته ، ثم كنت أمر به يقرأ عليه وهو نائم ، أو شبه النائم " (977) .

ومن التساهل : طعن بعض الأئمة على رواية من سمع " الموطأ " بقراءة حبيب بن رزيق كاتب مالك بن أنس ، فإنه كان يقرأ على مالك لبعض الغرباء ، وكان معروفاً بالكذب ووضع الحديث . قال يحيى بن معين : " أشر السماع من مالك عرض حبيب ، كان يقرأ على مالك ، فإذا انتهى إلى آخر القراءة صفح أوراقاً وكتب : بلغ ، وعامة سماع المصريين عرض حبيب " (978) . وقال : " كان ابن بكير سمع من مالك بعرض حبيب ، وهو أشر العرض " (979) .

قلت : وهذا يعد من التساهل في حمل الحديث أن لا يكون القارئ على الشيخ ثقة .

قال القاضي عياض : " عدم الثقة بقراءة مثله ، مع جواز الغفلة والسهو (يعني على الشيخ) عن الحرف وشبهه ، وما لا يخل بالمعنى ، مؤثر في تصحيح السماع .. ولهذه العلة لم يخرج البخاري من حديث ابن بكير عن مالك إلا القليل ، وأكثر عنه الليث " (980) .

والمذاكرة : ليست ظرفاً مناسباً لتحمل الحديث عن الشيخ ؛ لأنهم يتساهلون فيها ؛ إذ لم يقصدوا الأداء . وكان جماعة من كبار أئمة الحديث ، ينهون أن يحمل عنهم الحديث في المذاكرة ، مثل الإمام عبد الرحمن بن مهدي ، فقد كان يقول :

" حرام عليكم أن تأخذوا عني في المذاكرة حديثاً ؛ لأنني إذا ذكرت
تساهلت في الحديث " (981) .

* * *

المبحث الرابع :

متى يترك حديث الراوي ؟

عمت مما تقدم في (تفسير التعديل) أن ضبط الراوي يعرف
مقارنته بحديث الثقات المعروفين ، فإن وافق فيما نقل ولو معنى
، أو غلبت عليه الموافقة وندرت المخالفة وتميزت ؛ فهو ضابط .
لكن أعلم أن السلامة من الغلط والوهم ليست واردة على أحد
من رواة الحديث وإن وصف بكونه " أمير المؤمنين في الحديث "

لذا فالخطأ النادر المتميز من الثقة ، في راو أو إسناد أو متن ، لا
يسقط به الثقة ، إنما يرد من روايته ذلك الخطأ .
قال سفيان الثوري : " ليس يكاد يفلت من الغلط أحد ، إذا كان
الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ ، وإن غلط ، وإن كان
الغالب عليه الغلط ترك " (982) .
وقال عبد الله بن المبارك : " ومن يسلم من الوهم ؟ " (983) .
وكان يحيى بن معين يقول : " من لا يخطئ في الحديث فهو كذاب
" (984) .

ويقول : " لست أعجب ممن يحدث فيخطئ ، إنما العجب ممن
يحدث فيصيب " (985) .
وقال ابن حبان : " وفي الدنيا أحد بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعرى عن الخطأ ؟ ولو جاز ترك حديث من أخطأ لجاز ترك
حديث الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المحدثين ؛ لأنهم لم
يكونوا بمعصومين " (986) .
قال الذهبي : " ليس من حد الثقة أنه لا يغلط ولا يخطئ فمن
الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يقر على الخطأ " (987) .

قلت : فهذا شعبة بن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث ، ومع
ذلك فقد أخذ عليه الخطأ اليسير في أسماء الرواة .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

قال أبو زرعة الرازي : " كان أكثر وهم شعبة في أسماء الرجال " (988) ، ونحوه قال أبو حاتم كذلك (989) .
وقال أبو داود السجستاني : " شعبة يخطئ فيما لا يضره ولا يعاب عليه " يعني في الأسماء (990) .
وله في " علل الحديث " لا بن أبي حاتم ثمانية أو تسعة مواضع أخطأ فيها .

وما من هؤلاء الحفاظ المكثرين من يسلم من شيء يؤخذ عليه ، والإكثار مظنة العثار ، والراوي يحفظ الكثير ، فيهم في اليسير ، فلا يقدر قليل خطئه في كثير صوابه .
قال ابن عدي في (أبي داود الطيالسي) : " حدث بأصبهان كما حكى عنه بن دار أحداً وأربعين ألف حديث ابتداء ، وإنما أراد به من حفظه ، وله أحاديث يرفعها ، وليس بعجب ممن يحدث بأربعين ألف حديث من حفظه أن يخطئ في أحاديث منها ، يرفع أحاديث يوقفها غيره ، ويوصل أحاديث يرسلها غيره ، وإنما أتى ذلك من قبل حفظه ، وما أبو داود عندي وعند غيري إلا متيقظ ثبت " (991) .

وقال الحافظ أبو حامد ابن الشرقي في (أبي الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابوري) : " أبو الأزهر هذا كتب الحديث فأكثر ، ومن أكثر لا بد من أن يقع في حديثه الواحد والاثنان والعشرة مما ينكر " (992) .

قلت : فالعبرة إنما هي بغلبة الحفظ والضبط والإتقان وأن يقل الغلط إلى جنب ما روى .
واعلم أن ورود مظنة الغلط على كل راو أوجبت التحري والتثبت في قبول الأحاديث المنسوبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفحص أحوال النقلة وتمييز ضبطهم من عدمه ، وتاممه من نقصه ، ومقدار غلطهم بالنسبة إلى جملة ما رووا ، فراو حدث بمئة حديث وأخطأ في بضعة أحاديث ، فرفع ما هو موقوف أو وصل ما هو مرسل ، فلا تطرح المئة لأجل البضعة ، وإنما يميز ما أخطأ فيه بالحجة ، ويقبل سائره ، وآخر روى عشرة أحاديث فأخطأ في بعضها ، فقلة ما روى مع الخطأ تورد الريبة في سائر العشرة ، فمثله لا يقبل منه التفرد ويوصف بعدم الضبط أو خفته ، وقد يبقى في درجة من يستشهد به ، وقد يطرح كلية .

قال عبد الرحمن بن مهدي : قيل لشعبة : متى يترك حديث الرجل ؟ قال : " إذا حدث عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون ، وإذا أكثر الغلط ، وإذا اتهم بالكذب ، وإذا روى حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه فلم يتهم نفسه فيتركه لذلك طرح حديثه ، وما كان غير ذلك فارووا عنه " (993) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhddeeth.com

وقال أحمد بن سنان الواسطي : " كان عبد الرحمن بن مهدي لا يترك حديث رجل إلا رجلاً متهماً بالكذب ، أو رجلاً الغالب عليه الغلط " (994) .

وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول : " ثلاثة لا يحمل عنهم : الرجل المتهم بالكذب ، والرجل الكثير الوهم والغلط ، ورجل صاحب هوى يدعو إلى بدعة " (995) .

وقال أبو موسى محمد بن المثنى : قال لي عبد الرحمن بن مهدي : " يا أبا موسى ، أهل الكوفة يحدثون عن كل أحد " . قلت : يا أبا سعيد ، إنهم يقولون : إنك تحدث عن كل أحد . قال : " عمن أحدث ؟ " ، فذكرت له محمد بن راشد المكحولي ، فقال لي : " احفظ عني ، الناس ثلاثة : رجل حافظ متقن ، فهذا لا يختلف فيه . وآخر يهمل ، والغالب على حديثه الصحة ، فهو لا يترك حديثه ، لو ترك حديث مثل هذا لمذهب حديث الناس . وآخر يهمل ، والغالب على حديثه الوهم ، فهذا يترك حديثه " (996) .

وقال الحميدي : " فإن قال قائل : فما الشيء الذي ظهر لك في الحديث أو من حدث عنه لم يكن مقبولاً ؟ قلنا : أن يكون في إسناده رجل غير رضى ، بأمر يصح عليه : بكذب ، أو جرحه في نفسه ترد بمثلها الشهادة ، أو غلطاً فاحشاً لا يشبه مثله ، وما أشبه ذلك .

فإن قال : فما الغفلة التي ترد بها حديث الرجل الرضى الذي لا يعرف بكذب ؟

قلت : هو أن يكون في كتابه غلط ، فيقال له في ذلك ، فيترك ما في كتابه ويحدث بما قالوا ، أو يغيره في كتابه بقولهم ، لا يعقل فرق ما بين ذلك . أو يصحف تصحيفاً فاحشاً ، فيقلب المعنى ، لا يعقل ذلك ، فيكف عنه .

وكذلك من لقن فتلقن ، التلقين يرد حديثه الذي لقن فيه ، وأخذ عنه ما أتقن حفظه إذا علم أن ذلك التلقين حادث في حفظه لا يعرف به قديماً ، فأما من عرف به قديماً في جميع حديثه ؛ فلا يقبل حديثه ، ولا يؤمن أن يكون ما حفظ مما لقن " (997) .

وقال الشافعي : " ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه ، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم نقبل شهادته " (998) .

قلت : هذه بعض عباراتهم الجامعة تشرح ما لخصته قبل : أن ثبوت الغلط من الراوي لا يقدر في حديثه حتى يكثر منه ، وما تميز حفظه له من الحديث فهو مقبول ، والصدق لا ينافي الغلط في الحفظ .



المبحث الخامس :

درجات سوء الحفظ

سوء الحفظ باعتبار أثره على حديث الراوي درجات متفاوتة ،
محصورة في الجملة في قسمين :
القسم الأول : اختلال الضبط بما لا يسقط به الراوي
وتحتة أربعة أصناف من الرواة :
الصنف الأول : من غلب ضبطه ، واعتراه الوهم والخطأ
في اليسير
من حديثه :

تقدم أنه ليس من شرط الثقة أنه لا يخطئ ، وأن الخطأ لا تعصم
منه نفس بشر ، وإنما العبرة بغلبة الحفظ ، وندرة الخطأ أو قلته .
فمن أمثلة في الثقات :

1_ فراس بن يحيى المكي .
قال علي بن المديني : سألت يحيى بن سعيد القطان عن فراس
المكي ؟ فقال : " ما بلغني عنه شيء ، ولا أنكرت من حديثه إلا
حديث الاستبراء " (999) .

ولذا اتفق على توثيقه النقاد : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ،
وأبو حاتم الرازي ، والنسائي ، ومحمد بن سعد ، والعجلي ، وابن
حبان ، وغيرهم ، ولم يضعفه أحد لروايته حديثاً منكراً ؛ نظر لكثرة
ما حدث به ، وغاية ما جرح به قول يعقوب بن سفيان : " في
حديثه لين ، وهو ثقة " (1000) ، وكأنه اطلع على كلمة يحيى
القطان فلينه قليلاً مع توثيقه .

2_ إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل المروزي .
كان ثقة في الحديث ، ما عيب عليه إلا في رأيه في مسألة القرآن
(1001) ، لكن قال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عنه ؟ فقال :
" كان عندي أنه لا يكذب " ، فقيل له : إن أبا حاتم قال : ما مات
حتى حدث بالكذب ، فقال : " حدث بحديث منكر " (1002) .
قلت : فهذا إن سلم فإنه لم يتجاوز الحديث اليسير الذي لا يؤثر
على ثقته في الجملة وصحة حديثه .

3_ الحسن بن سوار البغوي .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

هو صدوق ثقة ، لكنه حدث بحديث واحد بإسناد منكر .
فقد قال الحافظ أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي : حدثنا الحسن بن سوار أبو العلاء الثقة الرضى وقلت له : الحديث الذي حدثتنا : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت) أعده علي ، وكان قد حدثتني به قبل هذه المرة بستين . قال : نعم ، حدثنا عكرمة بن عمار اليمامي ، عن ضمضم بن جوس ، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على ناقه ، لا ضرب ولا طرد ولا إليك .

قال أبو إسماعيل : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ؟ فقال : " هذا الشيخ ثقة ثقة ، والحديث غريب " ، ثم أطرق ساعة ، وقال : " أكتبتموه من كتاب ؟ " ، قلنا : نعم (1003) .
وفي لفظ قال أحمد : " أما الشيخ فثقة ، وأما الحديث فمنكر " (1004) .

وأنكر هذا الحديث غير أحمد من الحفاظ : علي بن المديني ، وظاهر صنيع البخاري (1005) ، والعقيلي (1006) .
وذلك أن صواب الإسناد لهذا الحديث كما رواه أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله الكلابي : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث .

فهؤلاء النقلة وشبههم لا يتوقف عن شيء من حديثهم حتى يقوم برهان على خطأ أحدهم في شيء معين من ذلك ، ولا يلحقون بالمجروحين ، بل هم ثقات ، إنما يرد عين ما أخطأ فيه أحدهم ، لا سائر حديثه .

كما تقدم أن ثقات درجات ، والراوي الصدوق نازل عن درجة الثقة العليا لنزول درجته في الحفظ لكننا لا نسقط حديثه .

ومن أمثلة هذا الصنف : (محمد بن مصعب القرفساني) ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عنه ؟ فقال : " صدوق في الحديث ، ولكنه حدث بأحاديث منكورة " ، قلت فليس هذا مما يضعفه ؟ قال : نظن أنه غلط فيها " . قال : سألت أبي عنه فقال : " ضعيف الحديث " ، قلت له : إن أبا زرعة قال كذا ، وحكيت له كلامه ، فقال : " ليس هو عندي كذا ، ضعف لما حدث بهذه المناكير " (1007) .

ويفصح يحيى بن معين عن سبب ذلك فيقول : " لم يكن محمد بن مصعب من أصحاب الحديث ، كان مغفلاً ، حدث عن أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران بن حصين : كره بيع السلاح في الفتنة ، وإنما هو كلام أبي رجاء " (1008) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

فمثل هذا لا يلغي وصف الراوي بالصدق ، ويبقيه في منزلة التوثيق وقبول الحديث ، لكن ينظر في حديثه ويتأني فيه حتى تزول شبهة النكارة عن حديثه المعين الذي يرويه .
وهذا الشأن فيمن ثبت أنه وقعت في حديثه بعض المناكير بسبب سوء الحفظ .
أما من ادعى ذلك عليه ولم يوقف منه على شيء من ذلك ، فهذا باق على مطلق الثقة وصحة حديثه .
وهذا مثل (محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة) ، وقد قال فيه علي بن المديني : " كان عندنا ثقة ، وقد أنكرت عليه أحاديث " (1009) ، فهذا الإنكار لا أثر له ، وابن المديني لم يعتد به ، وكذلك جرى غيره من النقاد على توثيقه .

الصف الثاني : من كان ضابطاً لكتابه ، غير ضابط إذا حدث من حفظه .

إذا كان الراوي المعروف بسوء الحفظ رجع إلى كتاب صحيح ، فكان يحدث من كتابه ، فحديثه من الكتاب صحيح ، ويرد من حديثه ما كان حدث به من حفظه .
وذلك مثل (شريك بن عبد الله القاضي) ، فقد كان كثير الحديث جداً ، لكنه سيء الحفظ ، وحديثه القديم صحيح مطلقاً ، أما ما لم يتبين منه فهو ضعيف لسوء حفظه ، إلا ما كان من كتابه فهو صحيح .

قال الحافظ محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي : " شريك كتبه صحاح ، فمن سمع منه من كتبه فهو صحيح " ، قال : " ولم يسمع من شريك من كتابه إلا إسحاق الأزرق " (1010) .
قلت : وقد يتكلم في الراوي لمثل هذه العلة ، لكنه يعرف بتعاهد كتابه ، فمثل يغلب في حديثه جانب الثقة .
وذلك مثل : (همام بن يحيى العوزي البصري) ، فقد كان ثقة صادقاً ، لكنه كان سيء الحفظ ، يغلط إذا حدث من حفظه .
قال يزيد بن زريع : " همام حفظه رديء ، وكتابه صالح " (1011) ، وقال أبو حاتم الرازي : " ثقة صدوق في حفظه شيء " (1012) .

قلت : لكنه كان يتعاهد كتابه ويرجع إليه ، فاندفع ما يخشى من سوء حفظه .

قال أحمد بن حنبل : " من سمع من همام بأخرة هو أصح ، وذلك أنه أصابته مثل الزمانة ، فكان يحدثهم من كتابه ، فسماع عفان وحبان وبهز أجود من سماع عبد الرحمن ؛ لأنه كان يحدثهم (يعني لعبد الرحمن ، أي أيامهم) من حفظه .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

قال عفان : حدثنا همام يوماً بحديث ، فقبل له فيه ، فدخل فنظر في كتابه ، فقال : ألا أراني أخطئ وأنا لا أدري ، فكان بعد يتعاهد كتابه " (1013) .

قلت : لكن تبقى حاجة إلى اعتبار هذا الوصف فيه ، فإن بين أن ذلك الحديث من كتابه ، فهو صحيح ، لكن إن لم يبين فربما كان قد استثبته من كتابه وربما اعتمد فيه على مجرد حفظه ، غير أن هذا لا يوجب التوقف عن قبول خبره ، إنما يوجب الاحتياط فيه ، فيبحث فيه عن وهمه وخطئه ، فإن عدم فحديثه صحيح ، وهكذا ما احتج به الشيخان من حديثه ، وذلك من أجل ما عرف به من الصدق والأمانة والحرص على التثبت في الرواية ، فذلك يجعله في محل من يقبل حديثه .

الصنف الثالث : من تميز ضبطه في حال ، وسوء حفظه ولينه في حال .

وهذا جرح نسبي ، لا يسقط بالراوي جملة ، وإنما حيث تميز ما يتقنه من غيره ، قبل المحفوظ ، وطرح ما سواه ، وهنا يجب أن تنتبه إلى أن بعض النقاد ربما أطلق وصف الضعف على من هذا نعته ، فظن من لا خبرة له أنه ضعيف مطلقاً ، وليس كذلك . ولهذا الصنف صور :

الصورة الأولى : أن يكون ضابطاً إلا في حديث بعض الشيوخ .

مثل (عبد الرزاق بن عمر) ثقة إلا عن الزهري . قال أبو زرعة الدمشقي : قلت لأبي مسهر _ أو قيل له _ : فعبد الرزاق بن عمر ؟ فأخبرنا أنه سمع سعيد بن عبد العزيز يقول : " ذهبت أنا وعبد الرزاق بن عمر إلى الزهري ، فسمعنا منه " ، فحدثنا أبو مسهر أن عبد الرزاق بن عمر أخبره من بعد ما أخبرهم سعيد ما أخبرهم ، من حضوره معه عند الزهري : أنه ذهب سماعه من الزهري . قال أبو مسهر : ثم لقيني عبد الرزاق بعد ، فقال : قد جمعتها ، من بعدما أخبره أنها ذهبت ، فقال لنا أبو مسهر : " فيترك حديثه عن الزهري ، ويؤخذ عنه ما سواه " ، قلت لأبي مسهر : يحدث عن إسماعيل بن عبيد الله ، فقال : " ثقة " يعني في إسماعيل بن عبيد الله وغيره خلا الزهري ، يعني لذهابها ، أو لأنه تتبعها بعد ذهابها (1014) .

ومثل (عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي) ثقة عن شيوخه من أهل بيته ، لين عن غيرهم ، وكان أيضاً قد اختلط .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

قال الدارقطني : " إذا حدث عن أبي إسحاق وعمرو بن مرة والأعمش فإنه يغلط ، وإذا حدث عن معن والقاسم وعون فهو صحيح ، وهؤلاء هم أهل بيته " (1015) .
ومثل (عكرمة بن عمار) ، صدوق عن إياس بن سلمة ، لين عن غيره .

قال أحمد بن حنبل : " مضطرب عن غير إياس بن سلمة ، وكان حديثه عن إياس بن سلمة صالح " (1016) ، وقال : " أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ضعاف ، ليس بصحاح " قال له عبد الله ابنه : من عكرمة أو من يحيى ؟ قال : " لا ، إلا من عكرمة " ، وقال : " أتقن حديث إياس بن سلمة " (1017) .
ومثل (جرير بن حازم) ثقة إلا عن قتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري ، فكان سيء الحفظ .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت يحيى (يعني ابن معين) عن جرير بن حازم ؟ فقال : " ليس به بأس " ، فقلت له : إنه يحدث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير ؟ فقال : " ليس بشيء ، هو عن قتادة ضعيف " (1018) .

وقال ابن عدي : " له أحاديث كثيرة عن مشايخه ، وهو مستقيم الحديث ، صالح فيه ، إلا روايته عن قتادة ، فإنه يروي أشياء عن قتادة لا يرويها غيره " (1019) .

وقال مسلم بن الحجاج : " وجرير لم يعن في الرواية عن يحيى ، إنما روى من حديثه نزراً ، ولا يكاد يأتي بها على التقويم والاستقامة ، وقد يكون من ثقات المحدثين من تضعف روايته عن بعض رجاله " (1020) .

ومثل (حماد بن سلمة) ، فقد كان من أثبت الناس في ثابت البناني ، لكن قال مسلم : " وحماد يعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت ، كحديثه عن قتادة وأيوب ويونس وداود بن أبي هند والجريري ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار وأشباههم ، فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً " (1021) .

الصورة الثانية : أن يكون متقناً فيما حدث به في بلد ، دون ما حدث به في غيره .

وذلك من أجل عدم التمكن في غير بلده ، يخطئ لذلك .
مثل (شبيب بن سعيد الحبطي) ، قال علي بن المديني : " بصري ثقة ، كان من أصحاب يونس (1022) ، كان يختلف في تجارة إلى مصر ، وكتابه كتاب صحيح " (1023) . قال ابن عدي : " عنده عن يونس عن الزهري ، وهي أحاديث مستقيمة ، وحدث عنه ابن وهب بأحاديث مناكير ، وكان شبيباً إذا روى عنه ابنه أحمد بن

شبيب نسخة يونس عن الزهري إذ هي أحاديث مستقيمة ليس هو شبيب بن سعيد الذي يحدث عنه ابن وهب بالمناكير ، ولعل شبيباً بمصر في تجارته إليها كتب عنه ابن وهب ومن حفظه ؛ فيغلط ويهم ، وأرجو أن لا يعتمد شبيب هذا الكذب " (1024) .
وتكلم فيما حدث به (محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب) في العراق دون الحجاز (1025) .

الصورة الثالثة : أن يكون متقناً فيما حمله من حديث أهل بلده دون غيرهم .

وهذا متصور من أجل اعتناء الراوي بحديث أهل بلده فيتقن حفظه ، دون ما حدث به عن غيرهم .
وذلك مثل (إسماعيل بن عياش الحمصي) ، قال يحيى بن معين :
" إذا حدث عن الشاميين فحديثه صحيح ، وإذا حدث عن العراقيين أو المدنيين خلط ما شئت " (1026) .
وقال ابن عدي بعد أن ذكر طائفة من حديثه عن غير أهل بلده الشاميين : " هذه الأحاديث من أحاديث الحجاز ليحيى بن سعيد ، ومحمد بن عمرو ، وهشام بن عروة ، وابن جريج ، وعمر بن محمد ، وعبيد الله الوصافي ، وغير ما ذكرت من حديثهم ، ومن حديث العراقيين ، إذا رواه ابن عياش عنهم فلا يخلو من غلط يغلط فيه ، إما أن يكون حديثاً موصولاً يرسله ، أو مرسلًا يوصله ، أو موقوفاً يرفعه ، وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مستقيم الحديث ، وفي الجملة : إسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين خاصة " (1027) .
ومن هؤلاء (بقية بن الوليد الشامي) ، قال ابن عدي : " في بعض رواياته يخالف الثقات ، وإذا روى عن أهل الشام فهو ثبت ، وإذا روى عن غيرهم خلط ، كإسماعيل بن عياش ، إذا روى عن الشاميين فهو ثبت ، وإذا روى عن أهل الحجاز والعراق خالف الثقات في روايته عنهم " (1028) .

الصورة الرابعة : أن يكون ثقة مقبولاً في أحاديث الرقائق والمواعظ ، دون الأحكام .

وهذه الصورة راجعة في الأصل إلى تسهل أهل الحديث في روايات المعروفين بالصدق في غير ما يثبت حكماً أو أصلاً ، لعله أن الأحكام مما تتوافر الهمم على حفظه ، فكونه لا يأتي إلا من طريق من في حفظه ضعف ، فذلك شبهة على عدم إتقانه ، بخلاف أبواب الرقائق وشبهها فالشواهد لها في الأصل قائمة ، فالراوي المتكلم في حفظه لا يأتي فيها بما لا يحتمل مثله .

وهذا مثل : (فليح بن سليمان المدني) ، فقد خرج له البخاري في " صحيحه " في مواضع ، وهو لين الحديث ليس بالقوي فيه ، لكن عذر البخاري أنه لم يخرج له في الأحكام شيئاً ، إنما عامة ما أخرجه له إما ما هو معروف من غير طريقه أو رقائيق .
وتكلم بعض النقاد في حفظ (محمد بن إسحاق) صاحب " السيرة " ، في روايته في غير السير .
نقل أبو الفضل عباس بن محمد الدوري عن أحمد بن حنبل قال : " أما محمد بن إسحاق فهو رجل تكتب عنه هذه الأحاديث " كأنه يعني المغازي ونحوها " فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا " ، وقبض أبو الفضل أصابع يده الأربع من كل يد ولم يضم الإبهام (1029) .

وسئل عبد الله بن أحمد بن حنبل عن (محمد بن إسحاق) ؟ فقال : كان أبي يتتبع حديثه ويكتبه كثيراً بالعلو والنزول ، ويخرجه في (المسند) ، وما رأيته أتقى حديثه قط ، قيل له : يحتج به ؟ قال : " لم يكن يحتج به في السنن " (1030) .
فابن إسحاق ثقة حجة في السير والمغازي ؛ لا عتائه بها ، وهو في التحقيق صدوق في الأحكام ، يحكم لحديثه بالحسن بعد السير والنظر وتحقق حفظه له على الوجه .

الصورة الخامسة : أن يكون متقناً في النقل لغير الحديث ، دون ذلك في الحديث .

وفي هذا أن الناقل يكون قد انصرف همه إلى الاعتناء بفن فأتقنه ، وتقحم الحديث وليس من فنه فأتى بما لا يحمد ، فحيث تميز لنا أمره وعرفنا الفصل فيما روى ، فنقتصر على جرحه في الحديث خاصة دون سائر ما روى من العلم .
وهذا مثل (حفص بن سليمان القارئ) ، فقد بلغ به سوء حفظه ونكارة حديثه إلى أن كان متروكاً في الحديث ، لكنه حجة في القراءة ، بل عليه المعول في قراءة عاصم ، والتي يقرأ بها اليوم أكثر أهل الإسلام .

وقال يحيى بن معين في (زياد بن عبد الله البكائي) : " ليس حديثه بشيء ، وكان عندي في المغازي لا بأس به " (1031) .
قلت : يعني في روايته " المغازي " عن ابن إسحاق .

الصورة السادسة : ثقة في الأصل ، لكن اختلط وتغير حفظه بأخرة ، للكبر ، أو لعارض .

الاختلاط ، هو : فساد العقل بالخرف ، لتقدم السن غالباً ، أو لعوارض أخرى .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

مثل (صالح بن نهان مولى التوأمة) ، سأل محمد بن عثمان بن أبي شيبة علي بن المديني عن صالح مولى التوأمة ؟ فقال : " صالح ثقة ، إلا أنه خرف وكبر ، فسمع منه قوم وهو خرف كبير ، فكان سماعهم ليس بصحيح : سفيان الثوري منه سمع منه بعدما خرف ، وكان ابن أبي ذئب قد سمع منه قبل أن يخرف " (1032) .

وقال ابن أبي مريم : سمعت يحيى بن معين يقول : " صالح مولى التوأمة ثقة حجة " ، قلت له : إن مالكا ترك السماع منه ، فقال لي : " إن مالكا إنما أدركه بعد أن كبر وخرف ، وسفيان الثوري إنما أدركه بعد ما خرف ، فسمع منه سفيان أحاديث منكرات ، وذلك بعدما خرف ، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف " (1033) .

وروى عباس الدوري عن يحيى بن معين ، قال : " خرف قبل أن يموت ، فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت " (1034) . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قلت لأبي : إن بشر بن عمر زعم أنه سأل مالكا عن صالح مولى التوأمة ؟ فقال : " ليس بثقة " ؟ فقال أبي : " مالك كان قد أدرك صالحا وقد اختلط وهو كبير ، من سمع منه قديماً فذاك ، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة ، وهو صالح الحديث ، ما أعلم به بأساً " (1035) .

وقال ابن عدي : " هو في نفسه ورواياته لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً ، فالسماع القديم منه سمع منه ابن أبي ذئب وابن جريح وزياد بن سعد وغيرهم ، ممن سمع منه قديماً ، فأما من سمع منه بأخرة فإنه سمع وهو مختلط ، ولحقه مالك والثوري وغيرهما بعد الاختلاط ، وحديث صالح الذي حدث به قبل الاختلاط ولا أعرف له حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة ، وإنما البلاء ممن دون ابن أبي ذئب ، ويكون ضعيفاً فيروي عنه ، ولا يكون البلاء من قبله ، وصالح مولى التوأمة لا بأس بروايته وحديثه " (1036) .

أما ابن حبان ، فإنه ذكر قول يحيى بن معين من رواية الدوري عنه ، وقال بعده : " هو كذلك لو تميز حديثه القديم من حديثه الأخير ، فأما عند عدم التمييز لذلك واختلاط البعض ببعض يرتفع به عدالة الإنسان حتى يصير غير محتج به ولا معتبر بما يرويه " (1037) . قلت : كلام ابن حبان هذا من حيث التأصيل في شأن المختلط صحيح في الجملة ، لكن القدح في عدالته إنما أراد به الإتيان ، وعدم الاعتبار بما يرويه ليس على معنى الترك .

أما بالنظر إلى حال صالح ، فليس كما قال ؛ لأنه قد تميز أن رواية ابن أبي ذئب والأقدمين عنه كانت قبل اختلاطه ، وما مثل به ابن حبان من الحديث الذي أنكره عليه فهو من رواية ابن أبي ذئب عنه

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

ولم يردده ابن حبان إلا من جهة معارضته في رأيه لحديث آخر صحيح ، وليس بينهما معارضة في التحقيق .
وأمثلته في الثقات عديدة ، ومن أحسن ما فيه كتاب " الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات " لأبي البركات ابن الكيال (المتوفى سنة : 939) .
ومن العوارض الأخرى غير الخرف ، ما قاله أبو حاتم الرازي في (أبي بكر بن أبي مريم) : " ضعيف الحديث ، طرقت له لصوص فأخذوا متاعه ، فاختلط " (1038) .
ومن علة الجرح بالاختلاط أن المختلط ربما قبل التلقين .
مثل ما حدث به أحمد بن حنبل ، قال : " رأيت سنيداً عند حجاج بن محمد ، وهو يسمع منه كتاب (الجامع) _ يعني لابن جريج _ ، فكان في الكتاب : ابن جريج ، قال : أخبرت عن يحيى بن سعيد ، و : أخبرت عن الزهري ، و : أخبرت عن صفوان بن سليم . فجعل سنيد يقول لحجاج : قل يا أبا محمد : ابن جريج عن الزهري ، و : ابن جريج عن يحيى بن سعيد ، و : ابن جريج عن صفوان بن سليم . فكان يقول له هكذا " .
قال عبد الله بن أحمد : ولم يحمده أبي فيما رآه يصنع بحجاج ، وذمه على ذلك .
قال أحمد : " وبعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة ، كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذها " يعني قوله : (أخبرت) ، و (حدثت عن فلان) (1039) .
وليس من الاختلاط قول الحاكم في (عبد الله بن محمد بن عقيل) : " عمر ، فسَاء حفظه ، فحدث على التخمين " (1040) .
فهذا إنما هو ضعف للحفظ للكبير ، كالذي وقع لهشام بن عروة ، ولم يقدر في حديثه ، وليس خرفاً .

حكم حديث المختلط :

وقع كثيراً من أئمة الحديث الكبار متقدميهم ومتأخريهم تعليلاً الروايات بأن فلاناً إنما سمع من فلان بعد أن اختلط .
فهذا أحمد بن حنبل يعلل حديثاً من رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحاق السبيعي ، فيقول : " زهير سمع من أبي إسحاق بأخرة " (1041) .

قال الحازمي : " أما من زال عقله بأمر طارئ ، كالاختلاط وتغيب الذهن ؛ فلا يعتد بحديثه ، ولكن يلزم الطالب البحث عن وقت اختلاطه ، فإن كان لا يمكن الوصول إلى علمه طرح حديثه بالكلية ؛ لأن هذا عارض قد طرأ على غير واحد من المتقدمين والحفاظ

المشهورين ، فإذا تميز له ما سمعه ممن اختلط في حال صحة
جاز له الرواية عنه وضح العمل فيها " (1042) .

وجوب تحقيق تأثير الاختلاط في حديث الراوي الموصوف به :

الراوي إذا أطلق الكبار من نقاد المحدثين توثيقه ، وذكر أنه اختلط
لما كبر ، فالأصل التوثيق حتى يتبين الوهم بسبب الاختلاط ، ولا
يجوز رد حديثه بمجرد هذا الوصف له .

فهذا (بحر بن مرار بن عبد الرحمن بن أبي بكر) وصفه يحيى بن
سعيد القطان بالاختلاط ، فقال : " رأيتَه قد اختلط " ، وتبع بعضهم
يحيى على ذلك ، وطائفة أطلقت توثيقه دون الاعتداد بوصفه
بالاختلاط ، وذلك أن الرجل لم يثبت وهمه في شيء أو تحديته بما
ينكر بسبب ما قاله يحيى من اختلاطه ، مما يجيز أن يكون لم
يحدث بعد اختلاطه بشيء ، ولذا قال ابن عدي : " لا أعرف له
حديثاً منكراً فأذكره ، ولم أر أحداً من المتقدمين ممن تكلم في
الرجال ضعفه إلا يحيى القطان ذكر أنه كان قد خولط ، ومقدار ما
له من الحديث لم أر فيه حديثاً منكراً " (1043) .

أما إن ثبت أن الاختلاط أضر بحديثه ، فلينوه بعد اختلاطه من أجل
ذلك ، فهذا هو الذي لا يقبل من حديثه إلا ما حدث به قبل اختلاطه ،
وذلك بحسب قدم السامعين منه ، وما حدث به بعد الاختلاط فهو
صالح للاعتبار ما لم يثبت فيه وهم أو خطأ فيميز .

قال ابن حبان وقد ذكر المختلط في آخر عمره : " لا نعتمد من
حديثهم إلا ما روى عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم أنهم
سمعوا منهم قبل اختلاطهم ، وما وافقوا الثقات في الروايات التي
لا نشك في صحتها وثبوتها من جهة أخرى ؛ لأن حكمهم وإن
اختلطوا في أواخر أعمارهم ، وحمل عنهم في اختلاطهم بعد تقدم
عدالتهم ، حكم الثقة إذا أخطأ ، أن الواجب ترك خطئه إذا علم ،
والاحتجاج بما نعلم أنه لم يخطئ فيه ، وكذلك حكم هؤلاء :
الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات ، وما انفردوا مما روى عنهم
القدماء من الثقات الذين كان سماعهم منهم قبل الاختلاط سواء " (1044) .

كما قال ابن عدي في (سعيد بن إياس الجريري) و (سعيد بن
أبي عروبة) : " سعيد الجريري مستقيم الحديث وحديثه حجة من
سمع منه قبل الاختلاط ، وهو أحد من يجمع حديثه من البصريين ،
وسبيله كسبيل سعيد بن أبي عروبة ، لأن سعيد بن أبي عروبة
أيضاً اختلط ، فمن سمع منه قبل الاختلاط فحديثه مستقيم حجة " (1045) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وقال في (ابن أبي عروبة) : " من سمع منه قبل الاختلاط فإن ذلك صحيح حجة ، ومن سمع بعد الاختلاط فذلك ما لا يعتمد عليه " (1046) .

ويخرج من هذا الأصل : ما دل التحري أن راوياً ممن حدث عن المختلط بعد اختلاطه قد انتفى من حديثه المستقيم المحفوظ ؛ فهذا استثناء يلحق بالمقبول الصالح للاحتجاج من حديث ذلك المختلط .

قال يحيى بن معين : قلت لوكيع بن الجراح : تحدث عن سعيد بن أبي عروبة وإنما سمعت منه في الاختلاط ؟ قال : " رأيتني حدثت عنه إلا بحديث مُستو ؟ ! " (1047) .

ومن هذا ما خرجه الشيخان من حديث من روى عن بعض الثقات المختلطين بعد اختلاطهم ، فإنهما لم يخرجوا من حديث هذا الضرب ما يمكن إنكاره ، وما خرجا منه إلا ما هو محفوظ . وتلخيص القسمة في الراوي الثقة الذي ثبت أنه اختلط أن قبول ما يقبل من حديثه ورد ما يرد منه على **أحوال أربعة** تضبط بحسب من روى عنه :

أولها : أن يثبت أن السماع وقع منه قبل اختلاطه ، فهذا يحتج به .
وثانيها : أن يثبت أن السماع وقع منه بعد اختلاطه ، فهذا ضعيف لا يحتج به ، وإنما يصلح للاعتبار إن لم يكن مما ثبت خطؤه فيه بعينه فيجتنب الخطأ .

وثالثها : أن يثبت أن السماع وقع منه بعد اختلاطه ، ولكن من حمل عنه تحرى في أخذه عنه ، فلم يحمل عنه إلا صحيح حديثه ، فهذا يحتج به .

ورابعها : أن لا يتبين متى وقع السماع منه : قبل الاختلاط أو بعده ، فهذا يتحرى فيه ، ويلحق بأشبه حديثه قبل اختلاطه غالباً الحق بمن يحتج بحديثه عنه ، وإن كان العكس فالعكس ، وإن تحير الباحث توقف فيه ، وهذا يجعله صالحاً للاعتبار على أدنى تقدير .

الراوي يختلط فلا يتميز صحيح حديثه من سقيمه :

وهذه حال خارجة عن وصف الثقة ، إذ هذا الصنف من الرواة ضعفاء .

وصورته : الراوي يختلط فيأتي بالمنكرات بسبب اختلاطه ، ولا يتميز ما حدث به على الصحة من غيره .
فهذا يضعف مطلقاً ، وغاية أمره أن يصلح حديثه للاعتبار ، إذا لم يبلغ حد الترك .

ومن مثاله : (ليث بن أبي سليم) ، قال مؤمل بن الفضل _ وكان ثقة _ : قلنا لعيسى بن يونس : لم تسمع من ليث بن أبي سليم ؟

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

قال : " قد رأيته وكان قد اختلط ، وكان يصعد المنارة ارتفاع النهار فيؤذن " (1048) .

وقال ابن حبان في (عبيد بن معتب) : " كان ممن اختلط بأخرة ، حتى يجعل يحدث بالأشياء المقلوبة عن أقوام أئمة ، ولم يتميز حديثه القديم من حديثه الجديد ، فبطل الاحتجاج به " (1049) .
وممن وقع له ذلك ولم يتميز من حمل عنه قبل اختلاطه ممن حمل عنه بعده ، فضعف مطلقاً (يزيد بن أبي زياد) ، قال ابن حبان : " كان يزيد صدوقاً ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير ، فكان يتلقن ما لقن ، فوقع المناكير في حديثه من تلقين غيره إياه وإجابته فيما ليس من حديثه ؛ لسوء حفظه ، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح ، وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة بعد تغير حفظه وتلقنه ما يلقن سماع ليس بشيء " (1050) .

قلت : ولا يكاد يتميز شيء مما حدث به قبل التغير ، إلا أن يظهر بالمتابعة ، أما لذاته فضعيف .

التخليط غير الاختلاط بأخرة :

التخليط اختلال عارض في الضبط يقع في حال الصحة لا الخرف .
ومنه قول أبي حاتم الرازي في (أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي عبد الله بن وهب : " كتبنا عنه وأمره مستقيم ، ثم خلط بعد ، ثم جاءني خبره أنه رجع عن التخليط " ، وقال : " كان صدوقاً " .

قال ابن أبي حاتم : سمعت أبا زرعة وأتاه بعض رفقائي ، فحكى عن أبي عبيد الله ابن أخي ابن وهب أنه رجع عن تلك الأحاديث ، فقال أبو زرعة : " إن رجوعه مما يحسن حاله ، ولا يبلغ به المنزلة التي كان قبل ذلك " (1051) .

وهذا زال تخليطه وضبط حديثه ورجع عن خطئه .
ومن الرواة من يقع ذلك له فيتمكن منه سوء الحفظ ، حتى لا يقيم الحديث .

مثل (إسماعيل بن مسلم المكي) ، وقد ضعفوه ، قال يحيى القطان : " لم يزل مخلطاً ، كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب " (1052) .

ومثل (صالح بن أبي الأخضر) ، قال عمرو بن علي : سمعت معاذ بن معاذ العنبري ، وذكر صالح بن أبي الأخضر ، فقال : سمعته يقول : سمعت من الزهري ، وقرأت عليه ، فلا أدري هذا من هذا ، فقال يحيى بن سعيد القطان وهو إلى جنبه : " لو كان هكذا لكان

خيراً ، ولكنه سمع وعرض ، ووجد شيئاً مكتوباً ، فقال : لا أدري هذا من هذا " (1053) .

وقال ابن حبان : " يروي عن الزهري أشياء مقلوبة .. اختلط عليه ما سمع من الزهري بما وجد عنده مكتوباً ، فلم يميز هذا من ذلك "

قال : " من اختلط عليه ما سمع بما لم يسمع ثم لم يرع عن نشرها بعد علمه بما اختلط عليه منها ، حتى نشرها وحدث بها وهو لا يتيقن بسماها ؛ لبالحري (1054) أن لا يحتج به في الأخبار ؛ لأنه في معنى من يكذب وهو شاك ، أو يقول شيئاً وهو يشك في صدقه ، والشاك في صدق ما يقول لا يكون بصادق " (1055) .

الصف الرابع : من غلب عليه سوء الحفظ ، فغلب في حديثه احتمال خطئه ووهمه ، مع بقاء وصف الصدق له في الجملة .

وهذا كثير في الرواة المجروحين ، ممن يعتبر بحديثهم ، ولم يسقطوا ، وتقدم له أمثلة كثيرة في الرواة كليث بن أبي سليم ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، وعلي بن زيد بن جدعان ، وشبههم من الضعفاء الذين يكتب حديثهم ويعتبر به .

القسم الثاني : فساد الضبط إلى حد أن يكون الراوي متروك الحديث

وهذا يقع بغلبة المناكير على حديث الراوي ، فيوصف بكونه : " منكر الحديث " ، أو " متروك الحديث " .
فأما أن يكون " متروك الحديث " فلا يدخل هذا الوصف اشتباه ، إذ هو الراوي غلب عليه الوهم والخطأ حتى فحش ، وغلبت المنكرات على حديثه ، حتى ربما أورده الشبهة عليه بالكذب ، فاتهم به بناء على ذلك ، كما بينت بعض أمثله في (المبحث الثاني) .
ومن مثاله (عبد الله بن سلمة الأفطس) اتفقوا على كونه متروك الحديث ، بل اتهم ، ويفسر ابن حبان جرحه بقوله : " كان سييء الحفظ ، فاحش الخطأ ، كثير الوهم " (1056) .
ولكن يقع الاشتباه في الراوي يوصف بكونه (منكر الحديث) ، فإن تلك النكارة على درجات في عبارات النقاد ، بينها في (تفسير عبارات الجرح والتعديل) ، وفي (القسم الثاني) عند الكلام على (الحديث المنكر) ، حيث أطلقت على الراوي لا يبلغ الترك ، كما أطلقت على المتروك .

طريق كشف النكارة :

والمعتبر في وصف الراوي بذلك في الأصل هو ما أتى به من الروايات المنكرة التي علمت نكارتها ، بالتفرد بغير المعروف ، أو بالمخالفة للمعروف ، بالقدر الذي يغلب على حديث الراوي . كما قال مسلم بن الحجاج : " علامة المنكر في حديث المحدث : إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى ، خالفت روايته روايتهم ، أو لم تكف توافقها ، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك ، كان مهجور الحديث ، غير مقبوله ولا مستعلمه ، فمن هذا الضرب من المحدثين : عبد الله بن محرر ، ويحيى بن أبي أنيسة ، والجراح بن المنهال أبو العطوف ، وعباد بن كثير ، وحسين بن عبد الله بن ضميرة ، وعمر بن صهبان ، ومن نحو نحوهم في رواية المنكر من الحديث ، فلسنا نخرج على حديثهم ولا نتشاكل به " (1057) .

ومن طريق كشف نكارة الحديث : أن يستغرب الحديث مما تفرد به عن الثقة ، فيبحث عن أصله في كتب ذلك الثقة وقد عرف اعتناؤه بحديثه ورجوعه إلى أصول ، فلا يوجد فيها الحديث ، فيعرف بذلك أن الحديث منكر .

قال أبو داود السجستاني : سمعت أحمد سئل عن حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الأئمة من قريش " ؟ قال : " ليس هذا في كتب إبراهيم ، لا ينبغي أن يكون له أصل " (1058) .

ومن أمثله في الرواة : (محمد بن أبي حميد الزرقى) ، قال أحمد بن حنبل : " أحاديثه أحاديث مناكير " (1059) ، وفي معناه قول يحيى بن معين المجلد : " ليس بشيء " (1060) ، وقال أبو حاتم : " منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، مثل ابن أبي سبرة ، ويزيد بن عياض ، يروي عن الثقات المناكير " (1061) . قلت : وهذا منكر الحديث ، قد يتردد في بلوغه الترك .

و (مغيرة بن زياد الموصلي) ، قال أحمد بن حنبل : " ضعيف الحديث " ، وقال : " روى عن عطاء عن ابن عباس في الرجل تحضره الجنابة ، قال : لا بأس أن يصلي عليها ويتيمم " ، قال أحمد : رواه ابن جريج وعبد الملك عن عطاء ، مرسل " ، قال أحمد : " وروى عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة . وهذا يروونه عن عطاء عن عنبسة عن أم حبيبة : من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة . وروى عن عطاء عن عائشة : أن

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر قصر وأتم ، والناس يروونه عن عطاء ، مرسل " (1062) .

وقال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن حديث المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت : قصر النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وأتم ، وصام وأفطر ، يصح ؟ قال : " له أحاديث منكراة " ، وأنكر هذا الحديث (1063) .

وقال أحمد مرة : " ضعيف الحديث ، له أحاديث منكراة " ، وفي موضع آخر : " ضعيف الحديث ، أحاديثه أحاديث مناكير " ، وفي موضع : " كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر " (1064) .

أما يحيى بن معين فقلل قدر المناكير في حديثه ، فقال : " له حديث واحد منكر " ، وفسره عبد الله بن أحمد عن أبيه بحديث ابن عباس في الرجل تمر به الجنابة يتيمم ويصلي (1065) .

قلت : وهذا مثال لمن يتردد بين الترك والاعتبار .

و (محمد بن معاوية النيسابوري) ، قال أحمد بن حنبل : " رأيت أحاديثه موضوعة " ، وقال أبو حاتم الرازي : " روى أحاديث لم يتابع عليها ، أحاديثه منكراة ، فتغير حاله عند أهل الحديث " ، وكان يحيى بن معين يقول : " كذاب " ، لكن أبا زرعة الرازي يفسر تلك المنكرات منه بسبب قبوله التلقين ، فيقول : " كان شيخاً صالحاً ، إلا أنه كلما لقن يلحن ، وكلما قيل : إن هذا من حديثك حدث به ، يجيئه الرجل فيقول : هذا من حديث معلى الرازي ، وكنت أنت معه ، فيحدث بها على التوهم " (1066) .

وهذا التفسير من أبي زرعة يدفع عنه تعمد الكذب ، مع أن أحاديثه موضوعة ، فمثله متروك الحديث على أي حال .

والعلة في التردد في بعض هؤلاء بين الاعتبار بحديثه أو تركه كلية ، وكذلك من كان أمره إلى ترك حديثه مطلقاً ، هو قدر الغلط في حديثهم .

وحيث إن أحدهم لم يبلغ به الجرح حد التهمة ، فإن سبب الجرح يعود إلى سوء حفظه الموجب كثرة خطئه وغلبته .

مطاب سباق منكرات الراوي :

كتب الجرح والتعديل قد سلك أكثرها مسلك الاختصار ، فمع أن الناقد صار إلى جرح الراوي بحسب ما ظهر له من حاله وحديثه ، إلا أنه لا يكاد يسوق مثلاً من مرويات ذلك المجرور مما كان دليلاً لديه على جرحه ، سوى أن ما تفرق من جرح للرواة في أثناء كتب علل الحديث يصلح أن يستفاد من تلك الأحاديث المعللة أمثلة على ما من أجله قدح في بعض الرواة ، فهذا طريق .

كذلك اعتنى المتأخرون الذين صنّفوا في تتبع المجروحين بجمع أنكر ما للراوي المجروح ، أو مثلوا ببعض ذلك ليستدل به على ما عداه ، وذلك مثل : أبي أحمد بن عدي في كتاب " الكامل " ، وأبي جعفر العقيلي في كتاب " الضعفاء " ، وأبي حاتم بن حبان في كتاب " المجروحين " ، كما جرى على سننهم الذهبي في " ميزان الاعتدال " بحكاية بعض ما قالوا ، وبالزيادة عليه .
لكن يجدر بك أن تعلم أنهم ربما ذكروا الحديث الثابت ، يكون التمثيل له للمنكر من حديث الراوي مرجوحاً ، أو لا يكون ذكر الراوي في هذه الكتب صواباً أصلاً ، وابن عدي خاصة أكثرهم اعتناءً بذكر ما ينكر على الراوي ، لكنه يزيد فيذكر من غرائبه وأفراده ، زد على ذلك أنه ربما ذكر من الرواة من الصواب فيه التعديل ، في نظر ابن عدي نفسه أو نظر غيره من أهل العلم ، وربما ساق للراوي من حديثه ما يستدل به على أن حديثه من قبيل المحتمل أو الصالح أو المستقيم المحفوظ .



المبحث السادس :

مسائل تتصل بالجرح بسوء الحفظ

المسألة الأولى : الراوي قد يكون لين الحديث من جهة عدم ظهور إتقانه لقلة حديثه ، أو لمجيء حديثه على غير سياق روايات الثقات ، وإن لم يكن أتى بمنكر .
مثل (عبد الصمد بن حبيب العوزي) ، كان قليل الحديث ، قال البخاري وأبو حاتم الرازي : " لين الحديث ، ضعفه أحمد " (1067) ، زاد أبو حاتم : " يكتب حديثه ، ليس بالمتروك " .
ومثل (إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي) ، ضعفه الأكثرون ، لكن جاء ضعفه من جهة لين فيه لا أنه روى منكراً ، ولذا قال ابن عدي : " ليس هو بمنكر الحديث ، يكتب حديثه " (1068) ، وقال أبو حاتم قبله : " يكتب حديثه ، وهو حسن الحديث " (1069) .

المسألة الثانية : الإغراب عن الثقات .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeeth.com

نعت الراوي برواية الغرائب سبب للجرح ، إذا كان مثله لا يحتمل مثلها ، كراو لم يرو إلا بضعة أحاديث ، فيغرب بأكثرها ، وذلك إسناداً أو متناً أو جميعاً ، فهذا يشعر بلين حديثه ، وإن لم يصل ما تفرد به إلى حد النكارة .

أما الثقة المكثرة إذا أغرب ببعض حديثه عن شيخ عرف بالعناية به ، فهو من علامة تميزه وإتقانه .

لذا فحين تكلم في (حرملة بن يحيى التجيبي المصري) من أجل ما أغرب به عن عبد الله بن وهب رد ذلك ابن عدي ، فقال : " قد تبهرت حديث حرملة وفتشته الكثير ، فلم أجد في حديثه ما يجب أن يضعف من أجله ، ورجل توارى ابن وهب عندهم ويكون عنده حديثه كله ، فليس بعيد أن يغرب على غيره من أصحاب ابن وهب كتباً ونسخاً " (1070) .

والإغراب مما تميل إليه النفوس بطبعها ، لكن من عرفوا بالإتقان كانوا يتقون الإغراب إلا بمحفوظ ، بخلاف من كان همه تكثير الرواية ، فهذا لا يبالي بما حدث ولا عمن حدث ، حتى ربما لحقته التهمة بسبب ذلك ، كما كان الشأن في حق (الهيثم بن عدي) ، و (محمد بن عمر الواقدي) وشبههما .

كما قال أبو يوسف القاضي : " من تتبع غريب الحديث كُذِّب " (1071) .

وقال ابن حبان : " صناعة الحديث صناعة من لم يقنع بيسير ما سمع عن كثير ما فاته " ، قال : " وكل من حدث عن كل من سمع في الأيام وبكل ما عنده ، عرض نفسه للقدح واللام ، ولست أعلم للمحدث إذا لم يحسن صناعة الحديث خصلة خيراً له من أن ينظر إلى كل حديث يقال له : إن هذا غريب ليس عند غيرك ، أن يضرب عليه من كتابه ولا يحدث به ؛ لئلا يكون ممن يتفرد دائماً ، لو أراد الحاسد أن يقدح فيه تهاً له ، ولا يسمعه أن يروي إلا عن شيخ ثقة بحديث صحيح ، يكون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً " (1072) .

والناقد إذا روى الراوي الذي لا يحتمل الإغراب لعدم شهرته بالحفظ ، أو لقلته ما روى ، جاء عن الراوي المشهور بغير المعروف من حديثه من رواية الثقات ، كان ذلك شبهة للقدح فيه ، وتقوى حتى تثبت على ذلك الراوي بحسب نوع ما تفرد به وقدره ، ويقع هذا في شأن راو قليل الحديث أصلاً غير مشهور ربه .

ومن أمثلة هؤلاء : (سعيد بن زربي) ، ذكر العقيلي حديثاً من روايته عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لقد أوتي أبو موسى مزماراً من مزامير آل داود " ، قال العقيلي :

" ولا يتابع عليه من حديث ثابت ، وقد روي هذا بإسناد جيد ثابت من غير هذا الوجه " (1073) .
 وكقول ابن حبان في (محمد بن عبيد الله (1074) العصري) :
 " منكر الحديث جداً ، يروي عن ثابت ما لا يتابع عليه كأنه ثابت آخر ، لا يجوز الاحتجاج به ، ولا الاعتبار بما يرويه إلا عند الوفاق للاستئناس به " (1075) .
 فأمثال هذا أو ذاك ممن لم يرو إلا القليل ، ومع ذلك يتفرد بما لا يعرف عن الثقات ، فهذا يعود عليه تفرده ذلك بالجرح لا بالمحمدة .

المسألة الثالثة : الإصرار على الخطأ .

يراد به أن يبين للراوي أنه أخطأ ، فيصر أنه مصيب ، ولا يرجع إذا بين له ، وهذا جعله بعض النقاد قادحاً فيمن عرف منه مطلقاً ، وبعضهم يذكره قادحاً لكن لا يطلقه ، ولذلك فقد ذكر به بعض من استقر عند الأكثرين توثيقهم .
 والتحرير لهذه المسألة : أن القدح في الراوي إنما هو من جهة خطئه لا من جهة إصراره على ما يحسب نفسه مصيباً فيه .
 قال حمزة السهمي : سألته (يعني الدار قطني) عن يكون كثير الخطأ ؟ قال : " إن نبهوه عليه ورجع عنه فلا يسقط ، وإن لم يرجع سقط " (1076) .

ومن أمثله في الضعفاء (سفيان بن وكيع)
 قيل لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة : لم رويت عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، وتركت سفيان بن وكيع ؟ فقال : " لأن أحمد بن عبد الرحمن لما أنكروا عليه تلك الأحاديث رجع عنها عن آخرها ، إلا حديث مالك عن الزهري عن أنس : (إذا حضر العشاء) ، فإنه ذكر أنه وجدته في درج من كتب عمه في قرطاس ، وأما سفيان بن وكيع ، فإن وراقه أدخل عليه أحاديث ، فرواها ، وكلمناه فيها فلم يرجع عنها ، فاستخرت الله وتركت الرواية عنه " (1077) .

(
 و (المسيب بن واضح) ، قال أبو حاتم الرازي : " صدوق ، كان يخطئ كثيراً ، فإذا قيل له لم يقبل " (1078) .
 ومن أمثله في الثقات : (محمد بن عبيد الطنافسي) ، قال أحمد بن حنبل : " كان يخطئ ، ولا يرجع عن خطئه " (1079) .
 و (محمد بن غالب تمام) فقد ذكر الدار قطني من أوهامه أنه حدث محمد بن جعفر الوركاني ، عن حماد بن يحيى الأبح ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن عمران بن حصين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " شيبنتي هود وأخواتها " ، قال الدارقطني : " فأنكروا عليه موسى بن هارون وعبيدة ، فأخرج أصله وجاء إلى

إسماعيل بن إسحاق القاضي ، فأوقفه عليه ، فقال : ربما وقع على الناس الخطأ في الحداثة ، ولو تركته لم يضرك ، فقال : أنا لا أرجع عما في أصل كتابي " ، ثم بين الدارقطني كيف دخله الوهم ، ووثقه وأثنى عليه (1080) .

قلت : وهذا من أمثله الثقات ، كان إصراره حين أصر من أجل ما اعتقده من ضبطه .

المسألة الرابعة : جرح الراوي مقارنة بغيره ، من الجرح النسبي ، ولا ينافي أصل الثقة ، إلا أن تكون المقارنة

بين ضعيفين .

الناقد ربما ضعف الراوي في بعض الشيوخ ، ولم يعن مطلقاً ، وإنما عند المقارنة بمن هو أتقن منه عن ذلك الشيخ ، كالشأن في تضعيف بعض أصحاب الزهري مقارنة بالمتقنين .

قال يعقوب بن شيبة : سمعت يحيى بن معين يقول : " كان جعفر بن برقان أمياً " ، فقلت له : جعفر بن برقان كان أمياً ؟ قال : " نعم " ، قلت : كيف روايته ؟ فقال : " كان ثقة صدوقاً ، وما أصح رواياته عن ميمون بن مهران وأصحابه ! " ، فقلت له : أما روايته عن الزهري ليست مستقيمة ؟ قال : " نعم " ، وجعل يضعف روايته عن الزهري (1081) .

هكذا ظاهر قول ابن معين أن حديثه عن الزهري ضعيف مطلقاً ، لكن قال ابن عدي : " إنما قيل ضعيف في الزهري ؛ لأن غيره عن الزهري أثبت منه ، أصحاب الزهري المعروفين : مالك ، وابن عيينة ، ويونس ، وشعيب ، وعقيل ، ومعمر ، وإنما أرادوا أن هؤلاء أخص بالزهري ، وهم أثبت من جعفر بن برقان ؛ لأن جعفرأ ضعيف في الزهري لا غير " (1082) .

قلت : وهذا التفسير معتضد بهذه المحاورة بين عثمان الدارمي وشيخه يحيى بن معين ، قال عثمان : سألت يحيى بن معين عن أصحاب الزهري :

قلت له : معمر أحب إليك في الزهري أو مالك ؟ فقال : " مالك "

قلت : فيونس أحب إليك وعقيل ، أم مالك ؟ فقال : " مالك " .
قلت : فابن عيينة أحب إليك ، أم معمر ؟ فقال : " معمر " .
قلت : فإن بعض الناس يقولون : سفيان بن عيينة أثبت الناس في الزهري ؟ فقال : " إنما يقول ذاك من سمع منه ، وأي شيء كان سفيان ! إنما كان غليماً أيام الزهري " .

قلت : فشعيب _ أعني ابن أبي حمزة _ ؟ فقال : " هو ثقة مثل يونس وعقيل " ، " شعيب بن أبي حمزة كتب عن الزهري إملاءً للسلطان ، وكان كاتباً " .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

- قلت : فالزبيدي ؟ قال : " هو مثلهم " .
قلت : فأبراهيم بن سعد أحب إليك أو ليث ؟ فقال : " كلاهما ثقتان " .
قلت : فمعمر أحب إليك أو صالح بن كيسان ؟ فقال : " معمراً أحب إلي ، وصالح ثقة " .
قلت : فالماجنوني _ أعني عبد العزيز _ ؟ قال : " ليس به بأس " .
قلت : فصالح بن أبي الأخضر ؟ فقال : " ليس بشيء في الزهري " .
قلت : فمحمد بن أبي حفصة ؟ قال : " صويلح ، ليس بقوي " .
قلت : فابن جريج ؟ فقال : " ليس بشيء في الزهري " .
فجعفر بن برقان ؟ فقال : " ضعيف في الزهري " .
قلت : فمحمد بن إسحاق ؟ فقال : " ليس به بأس ، وهو ضعيف الحديث عن الزهري " .
قلت له : عبد الرحمن بن إسحاق الذي يروي عن الزهري ؟ فقال : " صالح " .
وسألته عن سفيان بن حسين ؟ فقال : " ثقة ، وهو ضعيف الحديث عن الزهري " .
قلت له : فمعمر أحب إليك أو يونس ؟ فقال : " معمراً " .
قلت : فيونس أحب إليك أو عقيل ؟ فقال : " يونس ثقة ، وعقيل ثقة نبيل الحديث عن الزهري " .
وسألته عن الأوزاعي : ما حاله في الزهري ؟ فقال : " ثقة " .
قلت له : أين يقع من يونس ؟ فقال : يونس أسند عن الزهري ، والأوزاعي ثقة ، ما أقل ما روى الأوزاعي عن الزهري ! " .
قلت : فزياد بن سعيد ، أي شيء حاله في الزهري ؟ فقال : " ثقة " .
قلت : فما حال سليمان بن موسى في الزهري ؟ فقال : " ثقة " .
قلت : فعبد الله بن عبد الرحمن الجمحي ، كيف حديثه عن ابن شهاب ؟ فقال : " لا أعرفه " .
قلت : فعنيسة بن مهران عن الزهري ، من عنيسة ، يروي عنه يحيى بن المتوكل ؟ فقال : " لا أعرفه " .
قلت : فعمرو بن عثمان الذي يروي عن أبيه عن ابن شهاب ، ما حالهما ؟ فقال : " ما أعرفهما " .
قلت : فابن أبي ذئب ، ما حاله في الزهري ؟ فقال : " ابن أبي ذئب ثقة " .
وسألته عن أخي الزهري ، ما حاله ؟ فقال : " ضعيف " (1083)

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وقال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله (يعني أحمد بن حنبل) وذكر يونس بن أبي إسحاق ، فضعف حديثه ، وقال : " حديث إسرائيل أحب إلي منه " (1084) .

قلت : فهذا تضعيف ليونس مقارنة بابنه إسرائيل عن أبي إسحاق خاصة ، وليس ضعفاً مطلقاً ، فلا يصح القول : يونس ضعيف عند أحمد مثلاً .

وهكذا حين قيل لأحمد : غندر وحفص بن غياث ؟ قال : " غندر أحب إلي من حفص ، حفص كان مخلطاً " وضعف أمره (1085)

قلت : فالتحقيق في الجرح الوارد على هذه الصفة أنه تليين للراوي بالمقارنة بمن ذكر معه ، ولا يصلح اقتطاع لفظ الجرح في ذلك الراوي عما اقترن به ، بل الشأن عند إطلاق القول في أكثر هؤلاء المضعفين مقارنة بمن هو فوقهم في بعض الشيوخ أنهم ثقات عند الإطلاق .

فإن قلت : ما فائدة هذا الجرح ؟

قلت : الترجيح عند الاختلاف .

وأما المقارنة بين الضعفاء فتدل على التفاوت بينهم في الضعف خفة وشدة ، وقد تساعد في تقدير درجة الراوي في حفظه .

سئل يحيى بن معين عن المثنى بن الصباح ؟ فقال : " ضعيف الحديث ، هو أقوى من طلحة بن عمرو " (1086) .

قلت : المثنى يعتبر به ، وطلحة متروك ، لكن هذه المقارنة تنبئ بتدني رتبة المثنى حتى صار يقارن بطلحة ، وإن كان أقوى منه ، على حد قول القائل :

ألم تر أن السيف ينقص قدره إذا قيل إن السيف أمضى من العصا ؟

وقال أبو عبيد الآجري : سألت أبا داود عن جويبر والكلبي ؟ فقدم جويبراً ، وقال : " جويبرٌ علي ضعفه ، والكلبي متهم " (1087) . قلت : هما متروكان ، وكان أبا داود يقول : لو كان في أحد منهما خير ، ففي جويبر .

وقال الدار قطني : " مجالد بن سعيد الكوفي ليس بثقة ، يزيد بن أبي زياد أرجح منه ، ومجالد لا يُعتبر به " (1088) .

قلت : بالغ الدار قطني في شأن مجالد ، لكن المقارنة له بيزيد ، ويزيد يعتبر به تجعل إمكان الاعتبار بمجالد وارداً .

وقال البرقاني : سألت عن عدي بن الفضل ؟ قال : " يترك " ، ثم قال : " وأبو جزي نصر بن طريف أسوأ حالاً منه " (1089) .

قلت : كأنه يقول : إن كان عدي متروكاً ، فما بالك بأبي جزي ؟

المبحث السابع :

أصول في جرح الرواة

الأصل الأول : يثبت الجرح بقول ناقد واحد .
بينت هذا في (أصول في تعديل الرواة) (1090) ، وأنه لا يطلب فيه أكثر من كفاءة الناقد .

الأصل الثاني : هل يشترط لقبول الجرح أن يكون مفسراً قادحاً ؟

الراوي لا يخلو إما أن يكون معدلاً ، أو مجروحاً ، أو مختلفاً فيه ، أو مسكوتاً عنه .

فمن ليس فيه غير التعديل فهو عدل ما دام وصفه صادراً من أهل لذلك ، وتقدم أن التعديل يكتفى فيه بالقول المجمل من عارف بالتركيب ، ولا يطلب فيه التفسير لتعذر حصر أسبابه .
ومن ليس فيه غير الجرح فهو مجروح بقدر ما ذكر به من الجرح إن كان بين السبب ، أو كان للعبارة دلالة ظاهرة يمكن حمله عليها .

والجرح ربما قدح في الراوي بسبب واحد وقف عليه الناقد ، فيمكن حصره ، وبهذا فارق التعديل .

ولما كان قد يقع بما ليس بجرح على التحقيق ، أو يكون جرحاً نسبياً يرد على بعض حديث الراوي لا على شخصه ، كما تقدم في (المبحث الأول) من هذا الفصل ، كما لا يمكن ادعاء سلامة أحد من النقاد من الوقوع في جرح الراوي بما لا يعد جارحاً في التحقيق .

لذا ؛ فإنه لا يجوز تأصيلاً تسليم كون الراوي مجروحاً حتى يوقف على سبب الجرح ، فيتبين أنه قادح فيه أو في حديثه .
فإن قلت : فماذا إذا لم يأت في الراوي إلا جرح مجمل ، ولم يعدل ، فهل يستعمل ذلك الجرح أم لا ؟

قلت : نعم ، يستعمل ذلك الجرح ما دام استعماله في حق ذلك الراوي ممكناً ، بل إعماله أولى من إهماله ، لصدوره من ناقد عارف ، لكن لا على تسليم صحة جرح الراوي بمجرد ذلك ، ولكننا حيث اشترطنا ثبوت عدالة الراوي لقبول حديثه ، وأن غير ثابت العدالة لا يخلو من أن يكون مجروحاً بسبب من أسباب الجرح ، أو

مجهولاً ، فأدنى ما ننزل عليه حال هذا الراوي أن يكون مجهولاً غير محتج به ، فيكون وجه رد حديثه عدم ثبوت العدالة .
وقال ابن حجر : " من جل حاله ، ولم يعلم فيه سوى قول إمام من أئمة الحديث : إنه (ضعيف) ، أو (متروك) ، أو (ساقط) ، أو (لا يحتج به) ، ونحو ذلك ، فإن القول قوله ولا نطالبه بتفسير ذلك ، إذ لو فسره وكان غير قادح ، لمنعنا جهالة حال ذلك الرجل من الاحتجاج به ، كيف وقد ضعف ؟ " (1091) .
وقد ذهب بعض العلماء ، كابن حزم ، إلى اشتراط تفسير الجرح مطلقاً ، حتى في مثل هذه الحالة (1092) ، وهو الأوفق للأصول .

الأصل الثالث : درجات المجروحين متفاوتة .

وهذا واقع بالنظر إلى اعتبار العدالة أو الحفظ جميعاً .
لكن ما رجع الجرح فيه إلى العدالة بما يتلخص لنا تحريره مما تقدم في هذا الفصل ، وهو الفسق والكذب والتهمة فيه وسرقة الحديث ، فهذا لا يفيد فيه تفاوت درجات المجروحين ، فالجميع ساقط لا اعتبار به ، وإن كان الكذب أشد من مجرد التهمة به مثلاً .

أما ما رجع الجرح فيه إلى الحفظ ، فتفاوت درجات المجروحين فيه مؤثر ، إذ منهم من هو مطروح ساقط ، ومنهم من هو صالح يعتبر به ، ومنهم من ناله الوصفان بحسب حديثه ، ومنهم من يحتج به في حال ويرد في حال .

فهذه أربع درجات أذكرها بحسب القوة :

الأولى : من يحتج به في حال ، وهو سييء الحفظ في حال أخرى .
والثانية : من لا يحتج لسوء حفظه ، مع ثبوت وصف الصدق له في الجملة ، وهو الأكثر في الضعفاء .

والثالثة : من غلب عليه الخطأ في طرف من رواياته فصار في حد من لا يعتبر به ، وكان أحسن حالاً في طرف آخر ، فكان فيه صالحاً للاعتبار ، كما سأذكره مثاله في (الأصل الرابع) .
والرابعة : من بلغ به سوء الحفظ إلى أن غلب عليه الخطأ ، فترك حديثه ، فهذا لا يعتبر به .

وكل من كان سوء حفظه لم يبلغ به حد الترك ، فهو صالح الحديث للاعتبار ، وإنما يسقط من حديثه في تلك الحال ما تفرد به .

الأصل الرابع : الراوي يكون مجروحاً ، يعتبر ببعض

حديثه دون بعض .

وهذا كالفرع عن الأصل السابق .

وفي الضعفاء جماعة حديثهم في بعض الأحوال صالح يعتبر به ، وفي بعضها مطروح منكر ، يجب على المشتغل بهذا الفن أن يلاحظ ذلك ، لئلا ينزل الجرح فيهم منزلة واحدة ، فيعتبر بكل حديثهم ، أو يترك كل حديثهم .
مثل (أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن) ، قال علي بن المديني :
" كان شيخاً ضعيفاً ضعيفاً ، وكان يحدث عن محمد بن قيس ويحدث عن محمد بن كعب بأحاديث سالحة ، وكان يحدث عن المقبري وعن نافع بأحاديث منكرا " (1093) .
وقال عمرو بن علي الفلاس : " ضعيف ، ما روى عن محمد بن قيس ومحمد بن كعب ومشايخه ، فهو صالح . وما روى عن المقبري وهشام بن عروة ونافع وابن المنكدر ، فهي رديئة لا تكتب " (1094) .

الأصل الخامس : الكتب المؤلفة في الضعفاء .

اعتنى أئمة الحديث بتمييز المجروحين من الرواة ، واختصهم طائفة كثيرة بالتصنيف ، كالبخاري والجوزجاني والنسائي والعقيلي وابن عدي وابن حبان والدارقطني ، ممن وصلتنا كتبهم ، وفي المتأخرين : ابن الجوزي ، والذهبي ، وابن حجر العسقلاني ، وغيرهم .

وهي مصنفات تمثل مرجعية ضرورية لمعرفة هذا الصنف من الرواة .

فأما كتب البخاري والجوزجاني والنسائي والدارقطني فمختصرة . وكان أبو حاتم الرازي قد قال في عدد من الرواة ذكرهم البخاري في " الضعفاء " : " يحول " ، ولا يوجد ذلك في كتاب البخاري الذي بين أيدينا ، والعلة : أن الذي وصلنا للبخاري إنما هو " الضعفاء الصغير " ، وله " الكبير " ، والظاهر أنه محل تلك الأسماء المنتقدة من قبل أبي حاتم ، وكذلك ابن عدي عن البخاري من الجرح ما لا يوجد في هذا " الصغير " .

وأما كتاب الجوزجاني فهو معروف بـ (أحوال الرجال) ، وقد اتهم بالتحيز لأهل الشام ، والخصومة لأهل العراق ، لذلك طعن في هذا الكتاب على جماعة من ثقات الكوفيين وأئمتهم ، كما بينته في (صفة الناقد) .

وكتاب العقيلي كتاب نافع جداً ، يذكر الراوي ويعتني بالنقل لألفاظ الجرح فيه عمن تقدمه كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري ، كما يجرح من جهة نفسه ، ويسوق من منكرات الراوي ما يستدل به لضعفه ، لكن أخذ عليه إيراد بعض الثقات فيه ، مما يوجب التحوط عند الأخذ منه .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

أما كتاب ابن عدي " الكامل في ضعفاء الرجال " ، فهو قرة عين لكل معتن بهذا الفن ، رسم فيه للنقد طريق السلف فأتى به ظاهرًا بيناً في أحسن صورة ، وكاد أن تكون كل ترجمة من تراجمه بمنزلة مثل تطبيقي في نقد الرواة ، يحتذيه من قصد أن يفهم منهج القوم .

وقال منهجه في جمع الضعفاء : " ذاك في كتابي هذا كل من ذكر بضرب من الضعف ، ومن اختلف فيهم : فجرحه البعض ، وعدله البعض الآخر ، ومرجح قول أحدهما مبلغ علمي من غير محاباة ، فلعل من قبح أمره أو حسنه تحامل عليه أو مال إليه ، وذاكر لكل رجل منهم مما رواه ما يضعف من أجله ، أو يلحقه بروايته له اسم الضعف " (1095) .

وضمن كتابه هذا ما جاوز ألفين ومئتي ترجمة . وفي كتابه طائفة كبيرة من الثقات المتقنين ، ذكرهم فيه لأن بعض من سبقه ذكرهم بالضعف ، فحرر القول ، وذب عنهم ، فليس ذكره لأحدهم في هذا الكتاب بمنقص من قدر المذكور ، بل هو رافع لشأنه ؛ لأنه إنما أورده للدفاع منه .

مع أنه ربما وجد الحرج من ذكر الثقة الحافظ في هذا الكتاب ، فتراه يقول مثلاً في ترجمة (أحمد بن صالح المصري) : " لولا أني شرطت في كتابي هذا أن أذكر فيه كل من تكلم فيه متكلم ، لكنت أجل أحمد بن صالح أن أذكره " (1096) .

وذكر الحافظ (أحمد بن محمد بن سعيد المعروف بابن عقدة) ، وقال : " ولم أجد بدأ من ذكره ؛ لأنني شرطت في أول كتابي هذا أن أذكر فيه كل من تكلم فيه متكلم ولا أحابي ، ولولا ذاك لم أذكره ؛ للذي كان فيه من الفضل والمعرفة " (1097) .
لكن أخذ على ابن عدي في كتابه أمور :
أولها : ذكر رواية ثقات لم يذكرهم بطعن لا عن متقدم ولا عن نفسه .

مثل (ثابت بن الوليد بن عبد الله بن جميع) (1098) ، قال الذهبي : " ذكره ابن عدي في الكامل ، ولكن ما غمزه بكلمة ، وساق له حديثاً واحداً محفوظ المتن . (1099)
(حازم بن إبراهيم البجلي) ، ساق له أحاديث ، ولم يذكر فيه مطعناً عن أحد ، ولم يجرحه بشيء ، بل قال : " أرجو أنه لا بأس به " (1100) .

وكان الذهبي يتعقبه بمثل ذلك ، وذلك في الجملة في شيء يسير .
ثانياً : ذكره الراوي الثقة بسبب كلمة لمتقدم ، أجراها على معنى القدح فيه وليس الأمر كما فهم ابن عدي .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وهذا نادر ، مثاله (حنظلة بن أبي سفيان الجمحي) ، ذكره من أجل كلمة نقلها عن علي بن المديني ، وقيل له : كيف رواية حنظلة عن سالم ؟ فقال : " رواية حنظلة عن سالم واد ، ورواية موسى بن عقبة واد آخر ، وأحاديث الزهري عن سالم كأنها أحاديث نافع " ، فقال رجل : يدل على أن حديث سالم كثير ، قال : " أجل " (1101) .

فتعقبه الذهبي بقوله : " هذا القول من ابن المديني لا يدل على غمز في حنظلة بوجه ، بل هو دال على جلالته ، وأنه نظير موسى وابن شهاب في حديثه عن سالم " (1102) .
ثالثاً : ربما وقع في " الكامل " كذلك ذكر الراوي ألصقت به بعض المنكرات ، والنيكاره فيها من جهة غيره في الإسناد ، ولا يذكر ابن عدي الطعن في ذلك الراوي عن أحد تقدمه ، والأصل أن لا يورد ذلك الراوي من أجل تلك المنكرات التي هي من جهة غيره ، بل ينبغي أن يسوقها في ترجمة من أتى بها من المجروحين .
وهذا مثل (الوليد بن عطاء بن الأغر) ، فإنه ذكر في ترجمة حديثاً منكراً البلية فيه من الراوي عنه بإقرار ابن عدي نفسه ، ولم يعبه بشيء (1103) .

رابعاً : استدراك تراجم عديدة لم يذكرها ، وهي من شرط كتابه . لكنه معذور في ذلك ، فهو إنما ذكر ما بلغه علمه ممن تكلم فيه . ومن قارن بما استدركه الذهبي في " الميزان " ثم من جاء بعده كالعراقي وابن حجر من أسامي من تكلم فيه ممن يندرج تحت شرط ابن عدي وجد من ذلك عدداً كبيراً .
وكتاب ابن الجوزي " الضعفاء والمتروكون " ، لا يعتمد عليه ، لما فيه من تخاليف كثيرة ، وخطأ في حكاية النقل عن الأئمة ، واختصار مخل لعباراتهم .
وللذهبي " المغني في الضعفاء " ، فيه فوائد كثيرة ، لكن الذهبي ربما اختصر العبارة وتصرف فيها فأخل .
وفي " الميزان " بعض الشبه من هذا ، ومما يؤخذ عليه فيه أنه يقول في عدد من الرواة : " لا يعرف " ، وهذا إذا لم يسبق إليه ، فربما كان مستنده فيه ما قاله ابن حجر عائياً ذلك منه : " إذا لم يجد المزي قد ذكر للرجل إلا راوياً واحداً جعله مجهولاً ، وليس هذا بمطرد " (1104) .
أما تنمة ابن حجر " لسان الميزان " فمليئة بالفائدة .
وفي الجملة : يجب أن تحتاط وتحقق في الأخذ من هذه الكتب ، إذ ليس بمجرد ذكر الراوي فيها تسليم للقدح فيه ، كما سأذكره في فصل (اختلاف الجرح والتعديل) .

الأصل السادس : يطلب نقد رواة الآثار كما يطلب نقد رواة الحديث .

على هذا رأينا أئمة هذا الشأن ، لا يفرقون في تحقيق أهلية الراوي بين من يروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن يروي الآثار عن الصحابة والتابعين . لكن ليس هذا على معنى المساواة في قدر التشديد بين الصورتين ، فإنهم إذا كانوا يفرقون فيما يرويه الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحكام وما يرويه في الرقائق ، فتفريقهم بين ما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يروي عن غيره أولى بالاعتبار .

وإنما المقصود أنهم يخضعون الجميع للنقد ، ولا يستسهلون نسبة رأي إلى صحابي أو عالم بمجرد أن وجد منسوباً إليه ، بل كانوا يحققون إسناده .

فهذا مثلاً (بزيع أبو خازم الكوفي) صاحب الضحاك بن مزاحم ، ضعفه ، وقال ابن عدي : " لا يعرف في الرواة ، إلا في روايته عن الضحاك بن مزاحم بحروف في القرآن ، ولا أعرف له شيئاً من المسند ، وإنما أنكروا عليه ما يحكي عن الضحاك في التفسير ، فإنه يعرف عن الضحاك بتفسير لا يأتي به غيره ، ولا أعرف له مسنداً " (1105) .

* * *

الفصل الرابع

تفسير الجهالة

المبحث الأول :

من هو الراوي المجهول ؟

عرف الخطيب (المجهول) بقوله : " المجهول عند أصحاب الحديث هو : كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عرفه العلماء به ، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد عنه " (1106) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeeth.com

قلت : وفي هذا نظر ، فإننا وجدنا العدالة أثبتها أهل الشأن لرواة لم يشتهروا بالعلم ، ولم يعرفوا إلا من جهة راو واحد عن أحدهم .
والتحقيق أن الجهالة باعتبار مقابلتها في هذا العلم للعدالة تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : جهالة عين

ولها صورتان :
الأولى : كون الراوي لا يسمى ، كأن يأتي في الإسناد : (عن رجل) .

والثانية : أن يسمى ، لكن لم يعرف عنه سوى اسمه من جهة تلميذ واحد روى عنه لا يروي عنه غيره ، ولم يعرف ذلك التلميذ بالتحري فيمن يروي عنهم ، ولا يدري أحد من أهل الحديث من يكون ذلك الراوي .

ويطلق على هذا النوع من الرواة وصف : (مجهول) ، و : (لا يعرف) ، و : (لا يدري من هو) ، و : (نكرة) .
وهذا الصنف من الرواة يوجد عن أحدهم في العادة الحديث والحديثان والشيء اليسير .

وهل يدخل في هذه الصورة الصحابة ؟
قال الحاكم : " المحدث إذا لم يعرف شخصه ، لم يكن له أن يروى عنه بإجماع الأمة " (1107) .

قلت : وهذا بعمومه يتناول الصحابة ، وللحاكم قول أبين من هذا ذكرته في الكلام على جهالة الصحابي في (تفسير التعديل) ، وبينت هناك أن الصحابي مستثنى مما يطلب لإثبات العدالة في غيره ، وكل ما هو مطلوب لقبول حديثه صحبته ، ولو لم يسم .

القسم الثاني : جهالة حال

ولها صورتان :
الأولى : كون الراوي معروفاً برواية أكثر من واحد عنه .
والثانية : روى عنه واحد ، لكن انضمت إليه قرينة زادت من قدر العلم به ، كمجيء ذكره في خبر لا في إسناد ، أو أن يكون العلم به وبحديثه جاءنا من رواية ثقة عنه لم يعرف بالرواية عن المجروحين ، كإبراهيم النخعي ، وسفيان بن عيينة ، ووكيع بن الجراح .
لكنه مع العلم بوجوده وارتفاع جهالة عينه فإنه لم تثبت أهليته في الحديث .

نعم ، تثبت له العدالة الدينية بذلك على ما تقدم في (التعديل) .

ويطلق على هذا النوع من الرواة وصف : (مجهول الحال) ، وربما أطلق بعض علماء الجرح والتعديل وصف : (مجهول) ويعنون هذا المعنى ، كما يقع من أبي حاتم الرازي . ويوصف هذا أيضاً بـ (المستور) . وزوال الراوي بجهالة الحال إنما يكون باختبار حديثه وتبين حفظه وإتقانه بذلك ، وهو الطريق الذي سلكه أئمة الحديث للحكم على الرواة ، فإن ثبت حفظه فهو ثقة أو صدوق ، وإن تبين سوء حفظه نزل على ما يناسبه من الأصاف . وقد لا يتهياً للناقد تبين حال الراوي إذا كان لم يرو إلا القليل من الحديث ، فيثبت له الوصف بالجهالة الموجبة لرد حديثه ، حتى تندفع عنه شبهة الضعف بالمتابعة . قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : سألته عن عطاء العطار ؟ فقال : " روى عنه حماد بن سلمة ، وهشام بن حسان " فقلت : كيف حديثه ؟ فقال : " كم روى ؟ ! شيئاً يسيراً " (1108) . وقال ابن عدي في (عمران بن عبد الله البصري) : " غير معروف ، وأنكر عليه البخاري الحديث الواحد في التسيح ، وإذا كان الرجل غير معروف بالروايات ؛ فإنه يقع في حديثه المناكير " (1109) . وقال البخاري في (قيس أبي عمارة الفارسي) : " فيه نظر " (1110) ، فقال ابن عدي : " هذا الذي أشار إليه البخاري إنما هو حديث واحد ، وليس الذي يبين من الضعف في الرجل وصدقه إذا كان له حديث واحد " (1111) . وقال ابن عدي في (سلم العلوي) : " قليل الحديث جداً ، ولا أعلم له جميع ما يروي إلا دون خمسة أو فوقها قليلاً ، وبهذا المقدار لا يعتبر فيه حديثه أنه صدوق أو ضعيف ، ولا سيما إذا لم يكن في مقدار ما يروي متن منكر " (1112) .

* * *

المبحث الثاني :

جهالة الراوي سبب لرد حديثه

الجهالة سبب لرد حديث الراوي ، ما لم تثبت استقامة حديثه ذلك .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وهذا قديم عند أهل العلم أنهم لا يحتجون بحديث المجهول .
قال عبد الله بن عون : " لا نكتب الحديث إلا ممن كان عندنا
معروفاً بالطلب " (1113) .

وقال الشافعي : " لا نقبل خبر من جهلناه ، وكذلك لا نقبل خبر من
لم نعرفه بالصدق وعمل الخير " (1114) .
وقال : " من حدث عن كذاب لم يبرأ من الكذب ، ولا يقبل الخبر
إلا ممن عرف بالاستئصال لأن يقبل خبره ، ولم يكلف الله أحداً أن
يأخذ دينه عن من لا يعرف " (1115) .

وقال : " كان ابن سيرين والنخعي وغير واحد من التابعين يذهب
هذا المذهب ، في أن لا يقبل إلا عن من عرف ، وما لقيت ولا علمت
أحداً من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب " (1116) .
وقال البيهقي : " لا يجوز الاحتجاج بأخبار المجهولين " (1117) .
وقال الذهبي : " لا حجة فيمن ليس بمعروف العدالة ، ولا انتفت
عنه الجهالة " (1118) .

وقال ابن رجب : " ظاهر كلام الإمام أحمد أن خبر مجهول الحال
لا يصح ولا يحتج به " (1119) .

قلت : وقد جرح الأئمة بالجهالة ، وردوا بها الكثير من الحديث .
فمن أمثلته (هبيرة بن يريم الشيباني) ، تابعي تفرد بالرواية عنه
أبو إسحاق السبيعي ، قال ابن أبي حاتم الرازي : سألت أبي عنه
قلت : يحتج بحديثه ؟ قال : " لا ، هو شبيهة بالمجهولين " (1120) .

وهذا ابن عدي أدخل في المجروحين جماعة من المجهولين كانت
حجته تعود تارة إلى نكارة حديثهم ، وتارة إلى قلة الرواية بحيث لا
يتبين من مقدارها استقامة ما رووا ، فمن كلامه :

قوله في (إبراهيم بن عبد السلام المخزومي) : " ليس بمعروف
، حدث بالمناكير ، وعندني أنه يسرق الحديث " (1121) .
وقوله في (إبراهيم بن هانئ) شيخ لبقية بن الوليد : " ليس
بالمعروف ، يحدث عنه بقية ، ويحدث إبراهيم هذا عن ابن جريج
بالبواطيل " (1122) .

وقوله في (إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي) : " ليس
بمعروف ، وأحاديثه عن كل من روى عنه ليست بمستقيمة " (1123) .

وقوله في (بشير بن زياد الخراساني) : " غير مشهور ، في
حديثه بعض النكارة " وقال : " ليس بالمعروف ، إلا أنه يروي عن
المعروفين ما لا يتابعه أحد عليه ، ولم أجد أحداً يروي عنه غير
إسماعيل بن عبد الله بن زرارة " (1124) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhddeeth.com

وقوله في (بكر بن يزيد المدني) : " ليس بمعروف ، ولا أعلم ، يروي عنه غير القعنبى (1125) ، وهو مجهول من أهل المدينة ، والقعنبى أصله من المدينة سكن البصرة ، ويروي عن قوم من أهل المدينة غير معروفين ، لا يروي عنهم غيره " (1126) .
وقال مثل هذا في (بهلول بن راشد) (1127) ، و (سليمان بن أبي خالد البزار) (1128) ، و (سليط بن مسلم) (1129) ، و (عبد الله بن سليمان) (1130) ، وهؤلاء جميعاً روى عنهم القعنبى .

وقوله في (تمام بن بزيع السعدي) : " ليس بالمعروف ، ولا يحدث عنه من البصريين غير محمد بن أبي بكر المقدمي ، وهو قليل الحديث " (1131) .

وقوله في (الحسن بن عبد الله الثقفي) : " ليس بمعروف ، منكر الحديث " ، وقال بعد أن ذكر له حديثين : " وهذان الحديثان بهذا الإسناد منكران ، ولا أعلم أن للحسن بن عبد الله الثقفي غيرهما ، وإن كان للحسن رواية غير ما ذكرته يكون مثل ما ذكرته في الإنكار " (1132) .

وقوله في (محمد بن عباد بن سعد) شيخ لمعن بن عيسى : " ليس بالمعروف ، ومعن يحدث عن قومٍ من أهل المدينة ليسوا هم بمعروفين " (1133) .

وكذلك صنع العقيلي ، فمن كلامه في جماعة من المجهولين :
قوله في (إياس بن أبي إياس) : " مجهول ، حديثه غير محفوظ " (1134) .

وقوله في (إبراهيم بن زكريا الواسطي) : " مجهول ، وحديثه خطأ " (1135) .

وقوله في (إبراهيم بن عبد الرحمن الجبلي) : " ليس بمعروف في النقل ، والحديث غير محفوظ " (1136) .

وقوله في (بلهط بن عباد) : " مجهول في الرواية ، حديثه غير محفوظ ، ولا يتابع عليه " (1137) .

وقوله في (الحسن بن علي الهمداني) : " مجهول ، لا يتابع على حديثه ، ولا يعرف إلا به " (1138) .

وهكذا رأيت من صنع ابن حبان ، لكن على خطته فيمن لم يرو عنه إلا مجروح ، فمن كلامه :

قوله في (عبد الله بن أبي ليلى الأنصاري) ، وذكر له أثراً عن علي بن أبي طالب : " من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة " :

" هذا شيء لا أصل له عن علي ، .. وابن أبي ليلى هذا رجل مجهول ، ما أعلم له شيئاً يرويه عن علي غير هذا الحرف المنكر الذي يشهد إجماع المسلمين قاطبة بطلانه .. " (1139) .

وقوله في (عبد الله بن زياد سليم القرشي) : " شيخ مجهول ، يروي عن عكرمة ، روى عنه بقية بن الوليد ، لست أحفظ له راوياً غير بقية " وذكر له من تفرد به ما لا يحتمل (1140) .
وقوله في رجل يقال له : (أبو زيد) : " يروي عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه ، ليس يدري من هو ، لا يعرف أبوه ولا يُلده ، والإنسان إذا كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي يستحق مجانته فيها ، ولا يحتج به " ، وذكر له حديثاً أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع بالنبذ (1141) .
وكذلك الشأن عند الدار قطني ، فجرح جماعة بقوله في أحدهم : " مجهول يترك " أو " مجهول متروك " .
قال ذلك في : إسحاق بن عمر ، يروي عن عائشة (1142) ، وفي : علي بن أبي فاطمة ، يحدث عن يونس بن بكير (1143) ، وفي : عمرو بن أبي نعيمة المعافري (1144) ، وحابس اليماني ، يروي عن أبي بكر الصديق (1145) وفي : يزيد بن زيد مولى أبي أسيد البدري (1146) ، وفي : أبي مريم الثقفي ، يروي عن عمار بن ياسر (1147) .
وهذا الذي ذكرت يوضح منهجاً مشتركاً عند هؤلاء الأئمة ، هو : أن الراوي يكون مجهولاً ويأتي بالحديث بما لا يعرف وجهه إلا من طريقه ، ولكون الشبهة في ضعفه قد قويت من جهة ما تفرد به إسناداً أو متناً أو كليهما ، فقد صار في عداد المجروحين . ولا يلحق بالثقات إلا من ثبت تحديثه بالمحفوظ من الحديث دون غيره من أولئك المجهولين .

* * *

المبحث الثالث :

أصول في الراوي المجهول

الأصل الأول : مجاهيل التابعين أرفع ممن بعدهم لندرة الكذب يومئذ .

هذا الأصل بالنظر إلى ندرة ما ينكر من أحاديث من أحاديث تلك الطبقة ، على أن هذا لا يدل على قبول حديث من كان كذلك منهم

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

، إنما المقصود تفاوت أثر النعت بالجهالة فيما بينهم وبين من بعدهم .

قال عروة بن الزبير ، وهو معدود في الطبقة الثانية من التابعين :
" إني لأسمع الحديث فأستحسنه ، فما يمنعني من ذكره إلا كراهية
أن يسمعه سامع فيقتدي به ، أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدثه
عمن أثق به ، وأسمعه من الرجل أثق به حدثه ممن لا أثق به " (1148) .

قال ابن عبد البر : " في خبر عروة هذا دليل على أن ذلك الزمان
كان يحدث فيه الثقة وغير الثقة " (1149) .

وهكذا جاء عن غير واحد من التابعين أنهم لم يكونوا يقبلون
الحديث إلا ممن ثبت عندهم أنه ثقة .

قال الشافعي : " وما زال أهل الحديث في القديم والحديث يشتون
، فلا يقبلون الرواية التي يحتجون بها ويحلون بها ويحرمون بها إلا
عمن أمنوا " (1150) .

لكن لو قارنت بين مجاهيل التابعين والمجاهيل بعدهم ، وجدت
أكثر من بقي له نعت الجهالة فيمن بعدهم قد روي عنه من
الحديث ما عدت الآفة فيه منه ، كشيوخ بقية بن الوليد وغيره ممن
كانوا يروون عن المجهولين الأحاديث المنكرة .

سئل أبو حاتم الرازي عن حديث رواه بقية بن الوليد ، عن أبي
سفيان الأنماري ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سعيد بن
المسيب عن عثمان ، عن النبي صلى الله وسلم توضحاً وخلل لحيته
؟ فقال أبو حاتم : " هذا حديث موضوع ، وأبو سفيان الأنماري
مجهول " (1151) .

قلت : الأنماري هذا من طبقة أتباع التابعين ، أتى بهذا الإسناد
النظيف الذي لا يعرف عن غيره ، فلظهور نكارة الإسناد والجزم
بكونه باطلاً أن يروي به هذا الحديث ، حمل هذا المجهول تبعته .

الأصل الثاني : المجهولات من النساء .

يقال في النساء من روين الحديث ويقال فيمن رواه منهن من
عرفن ، ومن عرفن فقد عرفن بالثقة ، وندر في النساء من
جرحت بسبب من أسباب الجرح المتقدمة ، لكن أكثرهن مجهولات

وأكثر من ذكرن بالرواية منهن كن من الطبقات المتقدمة ، من
الصحابيات ومن قرب من عهدهن .

ولعل ما ذكرت من غلبة الجهالة على النساء أنهم لم يكونوا
يرغبون في الرواية عنهن ؛ لأنها رواية عن المجهولات .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

قال أبو هاشم الرماني : " كانوا يكرهون الرواية عن النساء ، إلا عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم " (1152)
وقال شعبة بن الحجاج : " كنت إذا أتيت الكوفة يسألني الأعمش عن حديث قتادة ، فقلت له يوماً : حدثنا قتادة عن معاذة ، قال : عن امرأة ؟ ! اغرب ، اغرب ! " (1153) .
وقال أبو الحسن ابن القطان : " أحاديث النساء متقاة محذور منها قديماً من أئمة هذا الشأن ، إلا المعلومات منهن الثقات ، فأما هؤلاء الخاملات القليلات العلم ، اللاتي إنما اتفق لهن أن روين أحاديث آبائهن أو أمهاتهن أو إخوانهن أو أخواتهن أو أقربائهن بالجملة .. فإن الغالب في هؤلاء أنهن من المستورات كمساتير الرجال ، فأما مثل عمرة بنت عبد الرحمن وعائشة بنت طلحة وصفية بنت شيبه وأشباههن من ثقاتهن ، فلا ريب في وجوب قبل روايتهن " (1154) .
وعقد الذهبي في أواخر كتابه " ميزان الاعتدال " فصلاً قال فيه : " فصل في النسوة المجهولات ، وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها " (1155) .
قلت : وهذا يدل على خفة تأثير ذلك في حديثهن .

الأصل الثالث : قول الراوي : (حدثني الثقة) أو : (حدثني من لا أتهم) ولا يسمى ذلك الشيخ ، فهل يعتد بهذا التعديل ؟

عدم تسمية الراوي ، أو عدم ذكر ما يتميز به شخصه ، فيمن دون الصحابة من الرواة ، لا يرفع من أمره شيئاً أن يقول الراوي عنه : (حدثني الثقة) أو : (حدثني من لا أتهم) ، حتى وإن كان ذلك الراوي معدوداً فيمن يميز النقلة .
وذلك أنا نعلم أن النقاد يختلفون في النقلة ، فربما لو سمي ذلك الراوي شيخه لكن مجروحاً بقادح عند غيره من أئمة الحديث .
قال العلائي : " والذي عليه أكثر المحققين : أنه لا يكتفى بقول الراوي : حدثني الثقة ، من غير ذكر اسمه ، فإنه إذا صرح باسمه وعرفناه زال ذلك الاحتمال إذا لم يظهر فيه جرح بعد البحث " (1156) .

بل إن عدوله عن تسمية شبيهة في أنه ربما علم أنه لو سماه لرد أهل العلم روايته .
ومن أمثلة قول الناقد : قول الشافعي : " أخبرنا الثقة عن فلان " ويسمي شيخ ذلك الثقة عنده .
فالشافعي ممن له دراية بالنقلة ، لكننا لا نقبل منه قوله في شيخه المبهم : " الثقة " دون أن يسميه ، فإنه روى عن بعض الشيوخ

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

المجروحين ، ومن أبرزهم إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، وهو متروك عند سائر كبار النقاد ، ومعروف أن الشافعي كان يوثقه . أما ما جاء عن بعض أهل العلم في تعيين المراد ببعض من أرادهم الشافعي بذلك ، فذلك مما لا يمكن القطع به ، بل الظاهر أنه أجري على مجرد الاحتمال .
وذلك مثل ما حكى عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : " جميع ما حدث به الشافعي في كتابه فقال : حدثني الثقة ، أو : أخبرني الثقة ، فهو أبي " (1157) .

فهذا حصر غير دقيق ، بل حدث الشافعي عن الثقة عنده عن جماعة من الرواة لم يدركهم أحمد بن حنبل ، مثل : عطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وابن شهاب الزهري ، وحميد الطويل ويحيى بن أبي كثير ويونس بن عبيد ، وأيوب السختياني ، وهشام بن عروة ، وسفيان الثوري ، وغيرهم .

نعم ، حدث عن الثقة عنده عن جرير بن عبد الحميد ، وإسماعيل بن علي ، وهذان من شيوخ أحمد .

وحاول بعض أهل العلم أن يبسط ذلك ، فذكر أن قول الشافعي : " عن الثقة عن الليث بن سعد " هو يحيى بن حسان ، و " عن الثقة عن أسامة بن زيد " هو إبراهيم بن أبي يحيى ، و " عن الثقة عن حميد الطويل " هو إسماعيل بن علي ، و " عن الثقة عن معمر " هو مطرف بن مازن ، و " عن الثقة عن الوليد بن كثير " هو أبو أسامة حماد بن أسامة ، و " عن الثقة عن الزهري " هو سفيان بن عيينة (1158) .

وهذا إضافة إلى كونه لم يستغرق كل من قاله فيه الشافعي : " عن الثقة " ، فهو مقول بالظن ، ويبدو أن مستنده يرجع إلى تفقده من عرف بالرواية عن ذلك الشيخ ممن أدركهم الشافعي وأخذ عنهم ، وهذا لا يصح أن يكون مقياساً لتعيين هؤلاء .

ثم رأيت أن فيهم من هو ثقة كابن علي وأبي أسامة ، وفيهم من هو مجروح كابن أبي يحيى ومطرف بن مازن .

فالصواب من القول : أن هذه العبارة من الشافعي لا ترتفع من شأن ذلك الراوي ، بل أمره باق على الجهالة ، وكان قوله : " أخبرنا الثقة " بمنزلة قوله : " أخبرنا رجل " .

ومالك بن أنس أعرف بالحديث ورجاله من الشافعي ، واستعمل هذه الصيغة في مواضع من " الموطأ " ، وكذلك اجتهد بعض العلماء لتمييز المراد (1159) ، وليس في ذلك شيء يقطع به ، إلا أن يراد الحديث ذاته من طريق أخرى صحيحة إلى مالك يصرح فيها باسم ذلك المبهم .

ومن أمثلة قول الراوي الثقة الذي لا يعد فيمن يعتمد قوله في الرجال : قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي : " حدثني من لا أتهم " ، فإنه جاء بأخبار كثيرة في السير يرويها بمثل هذه الصيغة ، ومعروف أن ابن إسحاق يروي عن المجهولين والمتروكين (1160) ، وليس معدوداً فيمن يميز المتقين من النقلة من غيرهم ، وإذا كنا لم نعتد بمثل ذلك القول من الشافعي ، فكيف يغني شيئاً من مثل ابن إسحاق ؟ !

والقول بترك الاعتماد على مثل هذا التعديل المبهم هو الذي رجحه الخطيب من أئمة الحديث (1161) وأبو بكر الصيرفي من أئمة الأصول ، وذلك خلافاً لإمام الحرمين ومن تبعه (1162) .

الأصل الرابع : قول الناقد في الراوي : " لا أعرفه " .

وقع استعمال هذا اللفظ بمعنى : " مجهول " في كلام كثير من نقاد المحدثين ، ومن أثرهم استعمالاً له في المجاهيل : الإمامان يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي .

لكن ينبغي أن تعلم أن تلك الجهالة إنما هي بالنسبة إلى علم ذلك الناقد ، لا مطلقاً ، فإن خفاء حال الراوي على ناقد وإن كان ذلك الناقد كـ يحيى بن معين ، لا يلزم منه أن يكون مجهولاً عند غيره ، فابن معين إنما يخبر عن علمه .

مثال ذلك أنه سئل عن (إبراهيم بن محمد الشافعي) فقال : " لا أعرفه ، زعموا أنه ليس به بأس " (1163) .

كذا قال يحيى ، والرجل مشهور بالعلم ، روى عنه كثيرون ، وكان ثقة ، وإنما يبلغ يحيى من أمره ما يمكنه من الحكم على شخصه ، فقال : " لا أعرفه " .

وقد يعرف حديثه ويميزه فيثني عليه فيه ، لكنه لا يدري من يكون ذلك الراوي .

نقل عبد الخالق بن منصور قال : سألت يحيى بن معين عن (حاجب ، يعني ابن الوليد) فقال : " لا أعرفه ، وأما أحاديثه فصحيحة " ، فقلت : ترى أن أكتب عنه ؟ فقال : " ما أعرفه ، وهو صحيح الحديث ، وأنت أعلم " (1164) .

وبشبه أن يكون الخطيب بنى على ذلك ، فقال في (حاجب) : " كان ثقة " .

وقال أبو داود السجستاني في (العلاء بن خالد الأسدي) : " ما عندي من علمه شيء ، أرجو أن يكون ثقة " (1165) .

والرجل صدوق جيد الحديث .

وما فسر به بعض العلماء قول يحيى بن معين في بعض المواضع : " لا أعرفه " بكون ذلك الراوي (مجهولاً) ، فهو صحيح بحسب ما

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وافق من حال ذلك الراوي ، حيث اجتمعت فيه أسباب الوصف بالجهالة .

وذلك كقول يحيى في (محمد بن عباد بن سعد) : " لا أعرفه " ، فقال ابن أبي حاتم : " يعني لأنه مجهول " (1166) .
و كقوله في (أبي يزيد الطحان) الذي يروي عنه أحمد بن يونس :
" لا أعرفه " (1167) ، فقال ابن عدي : " ابن يونس يروي عن غير واحد ممن يكنيهم ولا يعرفون ، فلماذا قال ابن معين : لا أعرفه " (1168) .

أما قول ابن عدي في ترجمة (عبد الرحمن بن آدم) الذي قال فيه ابن معين : " لا أعرفه " : " إذا قال مثل ابن معين : لا أعرفه ، فهو مجهول غير معروف ، وإذا عرفه لا يعتمد على معرفة غيره ؛ لأن الرجال بابن معين تسبر أحوالهم " (1169) ، فهذا تعقبه الحافظ ابن حجر بقوله : " لا يتمشى في كل الأحوال ، فرب رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة ، وعرفه غيره ، فضلاً عن معرفة العين ، فلا مانع من هذا " (1170) .

قلت : وهذا الذي قاله الحافظ هو الصواب ، وإنما أخبر ابن معين بحسب علمه ، وفيمن لم يعرفهم جماعة من الثقات ، وابن عدي نفسه لم يسلم لابن معين قوله ذلك في جماعة ، منهم : الجراح بن مليح البهراني (1171) ، وحاتم بن حريث الطائي (1172) ، وسفيان بن عتبة (1173) ، وعلل ابن عدي في غير موضع قول ابن معين في الراوي يسأل عنه : (لا أعرفه) بقلة حديث ذلك الراوي (1174) ، وهذا صواب فمثل ابن معين لا يخفاه أمر راو معروف برواية الحديث ، إنما يقع مثل ذلك في راو يذكر بالحديث والحديثين ونحو ذلك ، فلا يخبر أمره .
كما قال أبو حاتم الرازي : سألت يحيى بن معين عن (سعيد بن سلمة المدني) فلم يعرفه ، قال ابنه عبد الرحمن : " يعني فلم يعرفه حق معرفته " (1175) .

وقال يحيى في (صدقة بن أبي عمران) : " لا أعرفه " ، فقال ابن أبي حاتم : " يعني لا أعرف حقيقة أمره " ، وهو شبه ما نقله عن أبيه أبي حاتم في حق (صدقة) هذا ، قال : " صدوق ، شيخ صالح ، ليس بذاك المشهور " (1176) .

وقالها يحيى في (قدامة بن كلثوم) ، فقال ابن أبي حاتم : " لم يعرفه ؛ لأنه كان مجهولاً " (1177) ، ونحو ذلك في ترجمة (قرة بن أبي الصهباء) (1178) ، وقالها يحيى في (محمد بن ذكوان أبي صالح السمان أخي سهيل) ، فقال ابن أبي حاتم : " يعني لا أخبره " (1179) .

والمقصود أن هذه العبارة لا تعني الجهالة إلا عند قائلها ، فإذا فقدنا معها التعديل أو الجرح المعتبرين صرنا إلى وصف ذلك الراوي بالجهالة .

الأصل الخامس : توضيح طريقة أبي حاتم الرازي في الحكم بجهالة الراوي .

الإمام أبو حاتم تعرض للكلام في النقلة على سبيل التصنيف المستوعب ، وذلك فيما كان يعرضه عليه ولده عبد الرحمن من أسمائهم يسأله عنهم ، إذ كتبه الفذ " الجرح والتعديل " يكاد يكون من تصنيف أبي حاتم نفسه .

فوجد كثيراً من الرواة يحكم عليهم أبو حاتم بالجهالة ، فيقول تارة وهو الأكثر : (مجهول) ، وتارة : (لا أعرفه) ، وربما قال : (لا يعرف) ، كما يقول في الراوي : (غير مشهور) ، وربما أضاف إلى ذلك كلمة (شيخ) وهي في هذا السياق مضمومة إلى غيرها لا تدل على شيء في جرح الراوي أو تعديله .

وقد تأملت طريقة أبي حاتم في أولئك الرواة ، فوجدت الأصل في نظره يقوم على اعتبار مقدار ما روى ذلك الراوي ، ونوع مرويه مسنداً أو مرسلاً ، مرفوعاً أو غير مرفوع ، مع ملاحظة طريق العلم به وبروايته ، وذلك بالنظر إلى من روى عنه .

فعامة من وصفهم بالجهالة ممن لم يبلغه من حديثهم إلا الحديث الواحد ، أو اليسير جداً ، أو الأثر عن صحابي قولاً أو فعلاً ، فذلك المروي إن كان معروفاً من طريق محفوظ وجدته أثنى على حديث ذلك الراوي دون شخصه ، وهذا كثير منشور في الكتاب ، وربما وصفه بالجهالة مع تقوية حديثه ، كقوله مثلاً في (أحمد بن إبراهيم أبي صالح الخراساني) : " شيخ مجهول ، والحديث الذي رواه صحيح " (1180) ، وقال في (سعيد بن محمد الزهري) : " ليس بمشهور ، وحديثه مستقيم ، إنما روى حديثاً واحداً " (1181) .

بينما في آخرين تفردوا بالحديث والحديثين ، ولا يعرف لهم غير ذلك ، يزيد إلى وصف الجهالة جرح ذلك الراوي في حديثه ، كقوله في (زياد بن عبيد الكوفي) : " مجهول ، والحديث الذي رواه باطل " (1182) ، وفي (زرعة بن عبد الله بن زياد الزبيدي) : " شيخ لبقية بن الوليد : " شيخ مجهول ، ضعيف الحديث " (1183) .

والراوي لا يعرف إلا من طريق رجل مجروح يقول فيه : (مجهول) ، مثل قوله في (عبد العزيز بن أبي معاذ) : " شيخ مجهول ، لا

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

يدري من هو " وذلك أنه لم يعرف إلا من رواية مسلمة بن الصلت عنه ، ومسلمة هذا متروك الحديث .

وقد تكون علة الراوي من جهة أنه لم يعرف حديثه إلا من روايته عمن هو معروف بالجرح ، كقول أبي حاتم في (وافد بن سلامة) يروي عن يزيد الرقاشي ، روى عنه محمد بن عجلان وعبد الله بن وهب : " هو يروي عن الرقاشي ، فما يقال فيه ؟ " ، قال ابنه عبد الرحمن : " يعني أن الرقاشي ليس بقوي ، فما وجد في حديثه من الإنكار يحتمل أن يكون من يزيد الرقاشي " (1184) .

ورأي أبي حاتم بحسب ما بلغه من العلم في شأن الراوي ، وقد يخالف في ذلك ، فالراوي عنده مقل من الحديث ، ولم يبلغه من الرواة عنه إلا الراوي الواحد ، فيحكم بجهالته ، ويكون غيره قد اطلع على أكثر من ذلك فيعدله أو يجرحه .

كما قال في (شعيب بن يحيى التجيبي المصري) : " شيخ ، ليس بالمعروف " (1185) . وذلك أنه ذكر أنه روى عن عبد الجبار بن عمر ، وعنه عبد الرحمن بن عبد الحكم .

والصواب أنه مشهور كثير الحديث ، حديثه معروف في أهل بلده ، روى عن الليث بن سعد وابن لهيعة ويحيى بن أيوب ، وروى عنه بكر بن سهل الدميطي ، وخرج له الطبراني في " معجميه " حديثاً كثيراً عنه ، وكذلك روى عنه الربيع بن سليمان ، وزيد بن بشرن وغيرهم ، فأبو حاتم قال ذلك القول بحسب ما بلغه عن هذا الرجل .

وقال أبو حاتم في (يحيى بن أبي زكريا أبي مروان الغساني) : " شيخ ليس بمشهور " (1186) ، وله في البخاري في أربعة مواضع متابعات ، وله غيرها ، بل وقفت له على ثلاثة عشر حديثاً ، نعم ، بعضها لا يثبت ، لكنها تدل على أن الرجل معروف ، وروى عنه جماعة من الثقات .

وقال في (عبد الرحمن بن الحارث السلامي) : " شيخ مجهول ، لا أعلم روى عنه غير هشام ، وأرى حديثه مقارباً " (1187) ، مع أنه روى عنه أيضاً الحكم بن موسى ، والرجل معروف عند أهل الشام ، نعم كان قليل الرواية .

لكن هذا إذا قارنت مقدار صواب أبي حاتم فيه بمقدار ما فاته منه ، وجدت ما فاته منه قليلاً .

والذي تحرر لي في الجملة : أن مذهب أبي حاتم في وصف الراوي بالجهالة لا يخرج عما هو معروف من مسالك غيره من أهل العلم بالحديث .

وعليك أن تعلم أنه رحمه الله ، لم يراع التمييز بين جهالة الحال والعين ، بل هذا الطريق لم يكن متميزاً في كلامهم يومئذ ، ولذا

فإنه قد يقول : (مجهول) في مجهول العين الذي لا يدري من هو ، ولم يعرف ذكره إلا من رواية واحد عنه ، وقد يكون ذلك الراوي عنه مجروحاً أو مجهولاً مثله ، ويقولها كذلك في مجهول الحال ، وهو الذي عرف برواية أكثر من ثقة عنه ، لكن لم يتبين ضبطه لقلّة حديثه .

الأصل السادس : طريقة ابن القطان الفاسي في تجهيل الرواة .

عرف الإمام أبو الحسن علي بن محمد الفاسي ، المعروف بابن القطان (المتوفى سنة : 628) بتوسعة في تجهيل الرواة ، خصوصاً في كتابه " بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام " .
وذلك التوسع منه غير محمود ، ولذا رده عليه الإمامان المحققان : الذهبي ، وابن حجر .
قال ابن القطان في (حفص بن بغيل) : " لا تعرف حاله " (1188) ، فتعقبه الذهبي بقوله : " ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه عاصر ذاك الرجل أو أخذ عن عاصره يدل على عدالته ، وهذا شيء كثير ، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل " (1189) .
وقال ابن القطان في (مالك بن الخير الزبادي) : " هو ممن لم تثبت عدالته " (1190) ، فقال الذهبي : " وفي رواية الصحيحين عددٌ كثير ، ما علمنا أن أحداً نصّ على توثيقهم ، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما يُنكر عليه ، أن حديثه صحيح " (1191) .
وقال ابن حجر في ترجمة (محمد بن نجیح السندي) : " عده أبو الحسن بن القطان فيمن لا يعرف ، وذلك قصور منه فلا تغتر به ، وقد أكثر من وصف جماعة من المشهورين بذاك ، وسبقه إلى مثل ذلك أبو محمد بن حزم ، ولو قالوا : لا نعرفه ، لكان أولى لهما " (1192) .
قلت : فهذه الطريقة تجعله مع ابن حزم في محل ترك الاعتداد بقولهما في تجهيل الرواة .

* * *

تحرير القول في الرواة المسكوت عنهم

علمنا أن منهج أهل العلم بالحديث لتمييز أهلية الراوي أو عدمها فيما يرويه ، هو اختبار حديثه ، وهذه المنهجية كانت طريقتهم لتعديل أو جرح أكثر الرواة .
فحين ترى مثلاً الإمام علي بن المديني يقول في رجل روى عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم : " مجهول " ، بينما قال في (خالد بن سمير) ولم يرو عنه غير الأسود بن شيبان : " حسن الحديث " (1193) ، فإنما قال " مجهول " في راو لم يتبين مما رواه منزلة حديثه ، وحين تبين في الآخر ضبطه نعتة بحسن حديثه .

ونحن نجد طائفة من الرواة ممن ذكروا في كتب تراجم الرواة ، أو وقفنا على أسمائهم فيما روه من الحديث ، لم يؤثر عن نقاد المحدثين شيء في تعديلهم أو جرحهم ، فهؤلاء يقول فيهم الواحد من المتأخرين مثلاً : (فلان ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً) ، ومنهم من يجعل ذلك بمجرد سبباً لرد رواية ذلك الراوي ، ومنهم من يعد سكوت الناقد عن أحدهم تعديلاً له ، من جهة أنه لو وقف في أحدهم على الجرح لذكره .
وحيث إن محل ما يتعلق به المتأخرون في الغالب في الاعتداد بالسكوت عن الراوي الديوانان العظيمان في تاريخ الرواة : " التاريخ الكبير " للبخاري ، و " الجرح والتعديل " لابن أبي حاتم ، فإليك تحرير القول فيهما ، وخذ من ذلك أنموذجاً لغيرهما :

" التاريخ الكبير " للبخاري :

من تأمل هذا الديوان وجد أن البخاري اجتهد في استقصاء أسماء من بلغه ممن روى العلم إلى زمانه ، وهو كتاب مليء بالعلم ، وما يتصل منه بموضوع الجرح والتعديل ، يجب أن يؤخذ بالاعتبار في شأنه ما يلي :

أولاً : لم ينص فيه على خطته ، إنما تركها للناظر فيه .
ثانياً : لم يلتزم فيه ذكر التعديل في الرواة ، وإنما يرد ذلك أحياناً قليلة جداً .

ثالثاً : التزم أن يذكر الجرح في المجروحين ، وذلك من جهة ما يحكيه من عبارات بعض الأئمة قبله ، وتارة بعبارة نفسه ، وتارة بنقد رواية ذلك الراوي فيستفاد من خلال ذلك النقد جرحه عند البخاري ، ولا يلزم بأنه جرح عدداً يسيراً جداً من الرواة سكت عنهم في (التاريخ) وقدح فيهم في محل آخر ، فالحكم للغالب الأعم .

رابعاً : لم يجر على الجرح بالجهالة ، إلا ما يمكن أن يدل عليه قوله في مواضع في الراوي : " فيه نظر " ، فإن التتبع يدل على أن طائفة ممن قال فيهم البخاري ذلك هم في جملة المجهولين . وقد قال ابن عدي : " مراد البخاري أن يذكر كل راو ، وليس مراده أنه ضعيف أو غير ضعيف ، وإنما يريد كثرة الأسماء " (1194) . وهذا المعنى ذكره ابن عدي فيما يزيد على ثلاثين موضعاً من " الكامل " .

وهو نص من إمام عارف ناقد ، أن إدخال الراوي في " التاريخ الكبير " لا يعني بمجرد جرحاً ولا تعديلاً . لكن لكون البخاري قلما ترك بيان الجرح لمن هو مجروح ، فلو قال قائل : من سكت عنهم البخاري فغير مجروحين عنده ، وإنما هم عدول ، واحتمل في القليل منهم أن لا يكونوا من المشهورين ، فيلحقون بالمستورين ، لكان هذا قولاً وجيهاً . نعم ، لا يصح أن يطلق بتوثيق من سكت عنه البخاري بمجرد ذلك .

" الجرح والتعديل " لابن أبي حاتم الرازي :

فسر ابن أبي حاتم خطته في كتابه " الجرح والتعديل " وبين منهجه ولم يدعه للتخمين ، فقال : " ذكرنا أسماء كثيرة مهمة من الجرح والتعديل ، كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من روي عنه العلم ، رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم ، فنحن ملحقوها بهم من بعد إن شاء الله " (1195) .

وينبغي أن يلاحظ من عبارة ابن أبي حاتم ، أن من سكت عنهم لا يلحقون بالمجروحين ولا المجهولين ولا المعدلين ، فإنه ضمن كتابه الحكم على الرواة بالأوصاف الثلاثة .

ومن قال : يجري أمرهم على التعديل تغليباً للأصل ؛ لعدم الجرح ، ولعدم تنصيب العارفين على الجهالة ، والأصل السلامة من القدر ، فهذا من جهة التأصيل قوي (1196) ، لكنه وإن مال بنا إلى اعتبار التعديل ، فإنه لا ينهض بمجرد الحكم به في حق ذلك الراوي .

غير أنه يمكن أن يستفاد من هذا : أن يعتبر لمجرد سكوت البخاري وابن أبي حاتم عن الراوي منزلة هي أرفع من الحكم بالجهالة ،

مائلة إلى الحكم بالتعديل ، وهي منزلة (المستور) عند بعض الأئمة .

والذي يتحرر لنا في هذا الأصل في الجملة أن نقول في هذا النوع من الرواة ، أنهم قسمان :

القسم الأول : الرواة المترجمون في كتب الجرح والتعديل ، لكن لم يذكروا بجرح ولا تعديل .

وهذا الصنف إذا اتبعنا فيهم النظر والتحري عند المتقدمين أمكن تمييز منازلهم في الرواية من حيث قبول حديثهم أو رده ، وذلك باتباع الطرق التالية :

الأولى : جمع مروياتهم .
الثانية : تحري موضع الموافقة لحديث الثقات ، والمخالفة له ، أو التفرد دونهم .

الثالثة : اعتبار شهرته من عدمها بحسب كثرة من روى عنه .
الرابعة : اعتبار شهرته من عدمها بحسب ما ورد عنه من أخبار .
فلو أخذت له مثلاً (عبد الله بن عوف الكنانى) ، فهو راو لم يوثقه غير ابن حبان ، لكنه كان أحد عمال عمر بن عبد العزيز ، فهذا تعديل له في شخصه دون روايته ، لما عرف من صرامة عمر في الحق وعدله ، فما كان ليولي فاسقاً ، فبقيت عدالته في الرواية بحسب سلامته من التفرد بمنكر (1197) .

الخامسة : وجود التصريح بالتعديل لشيخ له لم يعرف ذلك الشيخ إلا من طريق هذا الراوي .

مثل : (مالك بن الخير الزبادى) رجل من أهل مصر ، فزعم ابن القطان أنه لم تثبت عدالته (1198) ، وتعقبه الذهبي في ذلك وقال فيه : " محله الصدق " (1199) .

قلت : وهذا الرجل تفرد بالرواية عن (مالك بن سعد التجيبي) ، لم يرو عنه أحد سواه ، وما عرف مخرج حديثه إلا من طريقه ، وقد قال أبو زرعة الرازي في هذا التجيبي : " مصري لا بأس به " (1200)

وذكر يعقوب بن سفيان في " ثقات التابعين من أهل مصر " (1201) ، كما ذكره ابن حبان في " الثقات " (1202)

، فإذا صح أن يكون هذا ثقة ، وجب أن يصح الطريق إليه ، ولا يصح إلا بعد أن يكون رواته ثقات .

والقسم الثاني : من وجدناه في الأسانيد ، لكن لم نقف له على ترجمة .

اعتنى الأئمة ومتأخروهم على التعيين بتتبع أسماء من تكلم فيه من الرواة على سبيل الاستيعاب ، وما وقعت العناية بتتبع جميع الرواة

، وإن حاولها بعضهم ، وأوعب ما ألف في جمع من تكلم فيهم : " ميزان الاعتدال " للحافظ الذهبي ، مع الزيادة عليه في " لسان الميزان " للحافظ ابن حجر العسقلاني ، والذي أورد فيه تراجم من تكلم فيهم ممن لا ترجمة لهم في " تهذيب الكمال " للمزي . وقد ذكر ابن حجر في آخر كتاب " اللسان " فائدة حاصلها : أن من لم يترجم له في " الميزان " أو " اللسان " أو " تهذيب التهذيب " قال : " فهو إما ثقة ، أو مستور " (1203) .

قلت : وهذا أصل نافع في رواية كثيرين ، إذا بحثت عن تراجم لهم لم تقف عليها ، وهم معروفون بالنقل ، فهذا طريق يعين على تنزيلهم ما يليق بهم ، لكن بعد التحقق على نفس منهاج متقدمي النقاد ، من اعتبار الشهرة بالحديث ، ورواية ما هو معروف ، إلى سائر ما تقدم بيانه في شرح منهجهم .

والعمل بهذا الطريق اقتداء بأئمة هذا الشأن ممن تعرضوا لبيان أحوال رواة لم يسبقوا إلى الكلام فيهم ، كابن عدي والعقيلي وابن حبان والدارقطني والخطيب البغدادي .

فهذا ابن عدي مثلاً ، قد تتبع المجروحين إلى زمانه في كتابه الفذ : " الكامل " ، حتى قال في مقدمته : " لا يبقى من الرواة الذين لم أذكرهم إلا من هو ثقة أو صدوق ، وإن كان ينسب إلى هوى وهو فيه متاؤل " (1204) .

ومنهجه في اتباع هذا الطريق واضح في كتابه ، ومن عبارته في بعض الرواة :

قوله في (سليمان بن أبي كريمة) بعد أن أذكر له جملة أحاديث : " وله غير ما ذكرت ، وليس بالكثير ، وعامة حديثه مناكير ، ويرويه عنه عمرو بن هاشم البيروتي ، وعمرو ليس به بأس ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً ، وقد تكلموا فيمن هو أمثل منه بكثير ، ولم يتكلموا في سليمان هذا ؛ لأنهم لم يخبروا حديثه " (1205) .

وقوله في (سعد بن سعيد سعدويه الجرجاني) وذكر له أحاديث : " لسعد غير ما ذكرت من الحديث غرائب وأفراد غريبة تروى عنه ، وكان رجلاً صالحاً ، ولم تؤت أحاديثه التي لم يتابع عليها من تعمد منه فيها ، أو ضعف في نفسه ورواياته ، إلا لغفلة كانت تدخل عليه ، وهكذا الصالحون ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً ؛ لأنهم كانوا غافلين عنه ، وهو من أهل بلدنا ، ونحن أعرف به " (1206) .

وهذا المنهج رأيت عمل الحافظ الذهبي قد جرى عليه في تعديل طائفة من الرواة ، خصوصاً من طبقات من يأتي بعد طبقات رواة الأئمة الستة ، وذلك بالنظر إلى شهرته ، مع كون أمره على الستر والسلامة ، وأنه لم يوقف فيما روى على شيء منكر .

تنبيه وفائدة :

قال الثقة عبد الله بن أحمد الدورقي : " كل من سكت عنه يحيى بن معين فهو عنده ثقة " (1207) .
قلت : هذا يجب حمله على رجال جاءوا في معرض السؤال ليحيى ، فلم يذكر فيهم جرحاً ولا تعديلاً ، إذ من شأن يحيى أنه إذا سئل عن الراوي المجروح لم يسكت عنه ، وإذا كان لا يعرفه أجاب بذلك ، فحيث سكت عن جرحه وعن تجهيله ، فهو عنده في جملة المقبولين الموثقين ، والله أعلم .



الفصل الخامس

تعارض الجرح والتعديل

تمهيد

جرح الرواة وتعديلهم قائم على اجتهاده النقاد ، وكل ما رجع إلى الاجتهاد فهو مظنة للاختلاف ، وذلك اختلاف جائز توجهه سنة التفاوت في العلم والفهم ، { وَقَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ } [يوسف : 76] .

قال المنذري : " اختلاف هؤلاء كاختلاف الفقهاء ، كل ذلك يقتضيه الاجتهاد ، فإن الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص ، اجتهد في أن ذلك القدر مؤثر أم لا ، وكذلك المحدث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص ونقل إليه فيه جرح ، اجتهد فيه هل هو مؤثر أم لا " (1208) .

قلت : نعم ، ليس الاختلاف في هذا الباب واقعاً في جميع الرواة ، بل منهم خلق كثير ثقات عدول متفق على قبولهم والاحتجاج بهم ، كما فيهم مجروحون متفق على جرحهم ، لا يحتج بهم ، بل لا يعتبر بكثير منهم ، وفيهم من هو مسكوت عن أمره ، كما تقدم في (الفصل الرابع) ، وفيهم المختلف فيه .

والشأن ابتداءً وجوب اعتبار أعمال النصين أو النصوص التي ظاهرها التعارض بالاجتهاد في التوفيق بينهما دون تكلف ، وذلك

قبل المصير إلى الترجيح الموجب ترك العمل بأحد النصين ، فإن تعذر الجمع بين النصوص المختلفة وجب المصير إلى العمل بالراجح ، وإن كان ذلك لا يقع إلا بالاجتهاد ؛ لأن تمييز المقبول من المردود فيما يضاف إلى صاحب الشريعة واجب .
واعلم أن تعارض الجرح والتعديل يقع في الأصل بين قول ناقد وناقد غيره لكنه أيضاً ربما يقع في النقل عن الناقد نفسه ، فيأتي عنه التعديل والجرح جميعاً ، وبالنظر إلى ذلك فهاتان صورتان :

الصورة الأولى : تعارض الرواية في الجرح والتعديل عن الناقد المعين .

ومن أكثر من نقل عنه مثل هذا من الأئمة يحيى بن معين ، فإنه كثيراً ما تختلف الرواية عنه .
كقوله في (الحسن بن يحيى الخشني) : " ثقة " في رواية ابن أبي مريم عنه ، و " ليس بشيء " في رواية الدوري عنه (1209) .

وقوله في (قزعة بن سويد) : " ثقة " في رواية الدارمي عنه ، و " ضعيف " في رواية الدوري عنه ، و " ضعيف الحديث " في رواية أحمد بن أبي يحيى المجروح عنه (1210) .

قال الذهبي في سبب اختلاف النقل عن يحيى بن معين : " سأله عن الرجال عباس الدوري ، وعثمان الدارمي ، وأبو حاتم ، وطائفة ، وأجاب كل واحد منهم بحسب اجتهاده ، ومن ثم اختلف أراؤه ، وعبارته في بعض الرجال ، كما اختلفت اجتهادات الفقهاء المجتهدين ، وصارت لهم في المسألة أقوال " (1211) .
وقال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي : " قد يخطر على قلب المسؤول عن الرجل من حاله في الحديث وقتاً ما ينكره قلبه ، فيخرج جوابه علي حسب النكرة التي في قلبه ، ويخطر له ما يخالفه في وقت آخر ، فيجيب على ما يعرفه في الوقت منه ويذكره ، وليس ذلك تناقضاً ولا إحالة ، ولكنه قول صدر عن حالين مختلفين ، يعرض أحدهما في وقت والآخر في غيره " (1212) .

والصورة الثانية : تعارض الجرح والتعديل الصادرين من ناقلين أو أكثر .

وهذا هو الأكثر في هذا الباب ، وهو أشق مسائله وأصعبها .



المبحث الأول :

مقدمات ضرورية لتحقيق القول في الراوي المختلف فيه

تحرير القول في الراوي المختلف فيه جرحاً وتعديلاً يحتاج إلى اعتبار تنبيهات وضوابط ، لا بد من مراعاتها ؛ للمصير إلى ما هو الألق بالعدل الذي أوجب الله عز وجل في حق نقلة العلم ، ولئلا ينسب إلى الدين برواية من ليس بأهل ما ليس منه ، أو ينفي عنه بالقدح على الثقة ما هو منه .
وتحرير تلك التنبيهات والضوابط في المقدمات التالية :

المقدمة الأولى : أهلية الناقد لقبول قوله

والمقصود : أهليته للكلام في النقلة على ما تقدم بيانه في صفة الناقد .
قال يعقوب بن سفيان : سمعت إنساناً يقول لأحمد بن يونس :
عبد الله العمري ضعيف ، قال : " إنما يضعفه رافضي مبغض لآبائه ، لو رأيت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت أنه ثقة " (1213) .
قال الخطيب : " فاحتج أحمد بن يونس على أن عبد الله العمري ثقة بما ليس حجة ؛ لأن حسن الهيئة مما يشترك فيه العدل والمجروح " (1214) .
وقال ابن الجنيد : سألت يحيى بن معين عن شداد بن سعيد الراسبي ؟ فقال : " ثقة " ، قلت ليحيى : إن ابن عرعره (1215) يزعم أنه ضعيف ، فغضب ، وقال : " هو ثقة " ، وتكلم يحيى بكلام وأبو خيثمة يسمع ، فقال أبو خيثمة : " شداد بن سعيد ثقة " ، ثم قال لي يحيى : " يزعم ابن عرعره أن سلم بن زبير ثقة " (1216) ، قلت : كذلك يقول ، قال : " هو ضعيف ضعيف " (1217) .
وكذلك قال ابن الجنيد : قال رجل ليحيى بن معين وأنا أسمع :
زعم إبراهيم بن عرعره أن محمد بن ذكوان والحسين بن ذكوان ، ليسا بشيء ، فغضب يحيى ، وقال : " أما الحسين بن ذكوان فحدثني عنه يحيى بن سعيد وعبد الله بن المبارك ، ولكن كان قدرياً ، وأما محمد بن ذكوان فليس به بأس ، أي شيء كان عنده ؟

روى عنه حماد بن زيد وعبد الوارث وعبد الصمد ، لا بأس به ، قل
لا بن عرعة : اذهب ازرع " (1218) .
والخطأ هنا في جرح ابن عرعة لثمة وتعديله لمجروح أنه وإن كان
ثقة معتنياً بالحديث ، إلا أن ابن معين لم يراه من أهل الصنعة ،
فإنه سئل عنه فقال : " ثقة ، معروف بالحديث ، كان يحيى بن
سعيد يكرمه ، مشهور بالطلب ، كيس الكتاب ، ولكنه يفسد نفسه
؛ يدخل في كل شيء " (1219) .
ونقل أبو حاتم الرازي عن هشام بن يوسف الصنعاني قوله في
(عبد الله بن معاذ بن نشيط صاحب معمر) : " هو صدوق ، وكان
عبد الرزاق يكذبه " ثم قال أبو حاتم : " أقول : هو أوثق من عبد
الرزاق " (1120) .
قلت : وهذا لكون عبد الرزاق لم يكن ممن له شأن في الكلام في
النقطة ، فحين تكلم أخطأ .

المقدمة الثانية : التحقق من ثبوت الجرح أو التعديل عن الناقد المعين

وهذا الشرط مقدمة سابقة للنظر في صيغة النقد وأثرها في
الراوي .
والمقصود أن تحاكم النصوص المنقولة عن علماء الجرح والتعديل
في نقد الرواة بنفس قوانين علم الحديث ، فلا يفرع إلى على
صيغة ثبت إسنادها إلى قائلها .
فهناك روايات عديدة ذكرت عن بعض الأئمة لا توجد عنهم من
طريق مسند ، أو وجدت ولكن أسانيدها لم تثبت .
مثالها : (تاريخ) رواه أحمد بن أبي يحيى أبو بكر الأنماطي
البغدادي عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، اعتمده ابن عدي
في " كامله " في مواضع كثيرة ، وهو غير ثابت عنهما ، وذلك أن
ابن أبي يحيى هذا قال فيه الحافظ الثقة إبراهيم بن أورمة
الأصبهاني : " كذاب " (1121) .
ومما يشبه هذه القاعدة : أن لا يقبل ما يحكى عن الراوي مما
يكون سبباً للقدح فيه إلا بالرواية الثابتة عنه .
فمثل ما أورده جماعة في القدح في (أبي صالح باذام) من
طريق سفيان الثوري ، قال : قال لي الكلبي : قال لي أبو صالح :
" كل شيء حدثك فهو كذب " (1122) ، فهذا مما لا يجوز
الاعتماد عليه ، فإن الكلبي هو محمد بن السائب ، رأس في الكذب
، فكيف يصدق على أبي صالح ؟
وهكذا كان الناقد البارع يعتبر هذا الطريق في تثبيت الجرح .

فهذا ابن عدي قال في ترجمة (خليفة بن خياط شباب العصفري) : حدثنا محمد بن جعفر بن يزيد المطيري ، حدثنا محمد بن يونس بن موسى ، سمعت علي بن المديني يقول : " لو لم يحدث شباب كان خيراً له : ، فقال ابن عدي : " لا أدري هذه الحكاية عن علي بن المديني صحيحة أم لا " ، قال : " إنما يروي عن علي بن المديني الكديمي ، والكديمي لا شيء " ، وبعد أن ذب عن شباب ، وبين أنه من أصحاب ابن المديني قال : " فدل هذا على أن الحكاية عن علي باطلة " (1223) .

المقدمة الثالثة : منع قبول صيغة الجرح أو التعديل التي لا تنسب إلى ناقد معين

وهذا كقولهم في الراوي : (تكلموا فيه) ، و : (يتكلمون فيه) ، كما يقع في كلام البخاري وأبي حاتم الرازي وأبي الفتح الأزدي وغيرهم ، و : (فيه مقال) كما يكثر عند المتأخرين ، وما يشبهها من الألفاظ التي لا تعزى إلى ناقد معين . ولا اعتبار بأن يكون حاكمها من النقاد المعروفين ، فإنه لم ينشئها من جهته ، إلا أن يضيف إليها من عبارته ما بينها ، كما تراه في عدد من قيلت فيه . زد على ذلك أنها من قبيل الجرح المجمل أيضاً . لكنها تدل على شبهة الجرح ، فيبحث عن تفسيرها ، فإن عدم عدم أثرها . وفي التعديل مما يكثر وقوعه عند المتأخرين ، كالذهبي والهيثمي : (وثق) و (موثق) فهذه عبارة يجب البحث عن قائلها المجهول الذي بنيت له ، وفي الغالب يكون مرادهم ابن حبان ، فكأنهم لضعف الاعتماد على ما يتفرد به من التعديل يبنون العبارة للمجهول .

المقدمة الرابعة : مراعاة ميول الناقد المذهبية في القدر في النقلة

الجرح والتعديل جميعاً يتأثران بهذا ، فيعدل من ليس بأهل ، وهو الأقل وروداً في كلامهم ، ويجرح من هو عدل ، ووقع من طائفة بسبب المخالفة في العقائد والمسالك ، كما قدمت التمثيل له بجرح الجوزجاني لأهل الكوفة بسبب فشو التشيع فيه ، والدولابي لمخالفه الحنفية ، وكما وقع من طائفة من أهل الحديث في أهل الرأي من أهل الكوفة وغيرهم .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

قال ابن حجر : " وممن ينبغي أن يتوقف في قبوله قوله في الجرح : من كان بينه وبين من جرحه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد ، فإن الحاذق إذا تأمل ثلب أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأى العجب ، وذلك ؛ لشدة انحرافه في النصب وشهرة أهلها بالتشيع ، فتراه لا يتوقف في جرح من ذكره منهم بلسان ذلقة ، وعبارة طليقة ، حتى أنه أخذ يلين مثل الأعمش وأبي نعيم وعبيد الله بن موسى وأساطين الحديث وأركان الرواية ، فهذا إذا عارضه مثله أو أكبر منه ، فوثق رجلاً ضعفه ؛ قبل التوثيق .

ويلتحق به عبد الرحمن بن يوسف بن خراش المحدث الحافظ ، فإنه من غلاة الشيعة ، بل نسب إلى الرفض ، في جرحه لأهل الشام للعداوة البينة في الاعتقاد " (1224) .

ومن أمثلة ذلك في النقلة ما جاء في ترجمة (أحمد بن الفرات أبي مسعود الرازي) وكان من الثقات الحفاظ المتقين ، من المعروفين بالسنة ، قال ابن عدي : سمعت أحمد بن محمد بن سعيد يقول : سمعت ابن خراش يحلف بالله : " إن أبا مسعود أحمد بن الفرات يكذب متعمداً " .

فتعقبه ابن عدي فقال : " وهذا الذي قاله ابن خراش لأبي مسعود هو تحامل ، ولا أعرف لأبي مسعود رواية منكرة ، وهو من أهل الصدق والحفظ " (1225) .

وعاب الذهبي على ابن عدي إيراده في " كتابه " ، فقال : " ذكره ابن عدي فأساء ، فإنه ما أبدى شيئاً غير أن ابن عقدة روى عن ابن خراش ، وفيهما رفض وبدعة " وذكر النص السابق . وأقول : لا عيب على ابن عدي ، فإنه يذكر في كتابه من تكلم فيه ، فإن كان يباطل رده ، وهكذا فعل هنا .

وقال الذهبي في " السير " (1226) : " من ذا الذي يصدق ابن خراش ذاك الرافضي في قوله ؟! " .

قلت : ومما نرد قول ابن خراش إلا لأجل المذهب ، وأبو مسعود قد استقرت ثقته وثبت إتيقانه ، وشاع علمه .

ومن قبيح ما سودت به صحف كثيرة ما وقع من نقمة جماعة من أهل الحديث على أبي حنيفة وأصحابه ، بسبب المذهب .

كما قال يحيى بن معين : " أصحابنا يفرطون في أبي حنيفة وأصحابه " فقبل له : أكان أبو حنيفة يكذب ؟ فقال : " كان أنبل من ذلك " (1227) .

قلت : وتلك الطعون التي سودت بها صحف كثيرة لا تعود في التحقيق إلا إلى التحامل بسبب خلاف المذهب كمن أطلق أن أبا حنيفة كان يبيح المسكر ، وهو إنما أباح باجتهاده النيذ الذي لم يستثن من حفاظ وأئمة الكوفيين من موافقته فيه إلا الفرد بعد

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

الفرد ، إلى أشياء أخرى طعن فيها على أبي حنيفة وأصحابه كأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، كانت بسبب مخالفة الطاعن لأبي حنيفة في مذهبه ، وأنه كان يدع الحديث بالرأي ، وهذا لو صح فمعروف أن الفقيه قد يدع العمل بالحديث لأسباب صحيحة معتبرة ، ولم يسلم من ذلك فقيه من فقهاء الأمة الكبار المتبوعين

فهذا مالك بن أنس ، وقد أجمعوا على ثقته ، ومع ذلك فقد ترك القول بأحاديث هي عنده صحيحة ، لمعارضات معتبرة لديه ، وهذا ابن عبد البر المالكي يورد عن الليث بن سعد قوله : " أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة ، كلها مخالفة لسنة رسول الله صلى عليه وسلم مما قال فيها برأيه ، ولقد كتبت إليه أعظه في ذلك " (1228) .

وللشافعي في الرد على مالك ، كما له في الرد على محمد بن الحسن والأوزاعي ، وكثير مما يعود إليه ذلك : القول بالحديث أو تركه .

فمثل هذا لا يجوز التعلق به من أقوال المجرحين ، في حق من عرف مقامه في الدين .

كما يجب أن يتفقد من عبارة الجرح في كل مخالف له في مذهبه ، إذ هو بشر يعتريه من حال البشر ، ويتكلم في الغضب والرضى ، والعدل مجاهدة ، وكم من جرح يمكن تخريجه على مثل هذا ؟ وأما الميل إلى التعديل ، فكتوثيق ابن عقدة الحافظ الشيعي لبعض من على مذهبه من المجروحين ، وهو قليل . وقال يحيى بن معين : " كان أبو نعيم (1229) إذا ذكر إنساناً فقال : هو جيد وأثنى عليه ، فهو شيعي ، وإذا قال : فلان كان مرجئاً ، فاعلم أنه صاحب سنة لا بأس به " (1230) .

المقدمة الخامسة : اعتبار بشرية الناقد في تأثيرها في إطلاق الجرح أو التعديل

الناقد يعتريه ما يعترى البشر من الغفلة أو الغضب ، فيقول القول لا يعني به شيئاً يتصل بهذا العلم ، وإنما أوقعه فيه بعض هذه العوارض ، فهذا إن كان لفظ جرح أو تعديل ، فإنه لا يجوز أن يكون له أثر على الراوي الموصوف بذلك .

فمن مثال ما قد يرد على الناقد من التوهم : ما حكاه حماد بن حفص (1231) (وكان ثقة) ، قال شهدت يحيى بن سعيد (يعني القطان) وجاء إليه شيخ من أهل البصرة ، فتذاكرا الحديث ، فقال الشيخ ليحيى : حدثنا ابن أبي رواد بكذا

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وكذا ، فقال يحيى : " عرف عليه كذاب " ، فقال : فلما كان بعد ساعة قال : " الأب حدثك أو الابن ؟ " فقال : بل الأب ، فقال : " الأب لا بأس به ، إنما ظننت أنك تعني الابن " (1232) .
ومما يخرج على صدوره بسبب الغضب مثلاً : ما جاء من تكذيب أبي داود السجستاني لابنه أبي بكر ، إن صح عنه ، فإن أبا بكر حين مات أبوه كان شاباً ، وصار إماماً بعد وفاة أبيه ، وقد عاش بعده إحدى وأربعين سنة ، عرفه فيها تلامذته الحفاظ كأبي حسن الدارقطني بالحفظ والثقة .

ومن هذا (جرح الأقران) ، ككلام مالك بن أنس في محمد بن إسحاق ، وكلام ابن إسحاق فيه .

وقال علي بن المديني في (سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف) : " كان أصحابنا يرمونه بالقدر ، وكان عندنا ثقة ثبتاً ، وكان مالك بن أنس يتكلم فيه ، وكان لا يروي عنه مالك شيئاً ، وكان سعد قد طعن على مالك في نسبه " (1233) .

واعلم أنه ليس المراد بالتنبيه على هذه الصورة إلغاء كلام القرين في قرينه مطلقاً ، بل إن أدق صور النقد للنقلة هي النقد للمعاصر ، ومنه نقد الأقران ، وذلك لكون الناقد قد اطلع على حال من عدله أو جرحه وخبر أمره ، فهو أقوى من جرحه أو تعديله لمن لم يدركه .

وإنما المراد هنا البحث عن سبب الجرح عند معارضة التعديل ، فإن أعاد الناقد الجرح إلى علة مدركة في شأن من جرح ، واستدل لذلك وبينه ، فقولته معتبر ، ولا أثر للاقتران ، إلا أن يثبت وجود خصومة أو خلاف بينه وبين من جرحه ، فهذا مما يوجب الاحتياط ، والأصل : ترك قوله فيه ، على أنك لو بحثت عن حال هذا الصنف وجدت الطعون فيهم من مخالفيهم تأتي من قبيل الجرح المجمل الذي يطرح في مقابلة التعديل المعتبر ؛ لمجرد إجماله .

قال ابن عبد البر : " والصحيح في هذا الباب : أن من صحت عدالته ، وثبتت في العلم إمامته ، وبانت ثقته ، وبالعلم عنايته ، لم يلتفت فيه إلى قول أحد ، إلا أن يأتي في جرحته بيينة عادلة يصح بها جرحته على طريق الشهادات ، والعمل فيها من المشاهدة والمعينة لذلك بما يوجب تصديقه فيما قاله ، لبراءته من الغل والحسد والعداوة والمنافسة ، وسلامته من ذلك كله ، فذلك كله يوجب قبول قوله من جهة الفقه والنظر ، وأما من لم تثبت إمامته ولا عرفت عدالته ، ولا صحت لعدم الحفظ والإتقان روايته ؛ فإنه ينظر فيه إلى ما اتفق أهل العلم عليه ، ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه .

والدليل على أنه لا يقبل فيمن اتخذه جمهور من جماهير المسلمين إماماً في الدين قول أحد من الطاعنين : أن السلف ، رضي الله عنهم ، قد سبق من بعضهم في بعض كلام ، كثير منه في حال الغضب ، ومنه ما حمل عليه الحسد ... ، ومنه على جهة التأويل ، مما لا يلزم المقول فيه ما قال القائل فيه ، وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلاً واجتهاداً ، لا يلزم تقليدهم في شيء منه دون برهان وحجة توجبه " (1234) .

وهل يؤثر تعديل الأقران أيضاً على اعتبار أن المعدل قد يميل لشخص لموافقة في الرأي والمذهب مثلاً ، فيثني عليه ويعدله ؟ الواقع العملي لا يكاد يثبت وجود أثر لمثل ذلك ، بل الأمثلة لا تكاد تحصى في تعديل المخالف وجرح الموافق .

المقدمة السادسة : وجوب اعتبار مرتبة الناقد مقارنة بمخالفة .

وذلك بأربع اعتبارات :
الاعتبار الأول : قلة الكلام في النقلة وكثرته .
وهو قدر اعتناء الإمام الناقد بتعديل الرواة وتجريحهم ، فإن من أثر عنه تتبع ذلك والاعتناء به ، لا يوضع في درجة واحدة مع من لم يؤثر عنه من البيان لذلك إلا اليسير ، وبهذا الاعتبار قسمهم الذهبي إلى ثلاثة أقسام :

1 _ من تكلموا في أكثر الرواة ، كيحيى بن معين ، وأبي حاتم الرازي .

2 _ من تكلموا في كثير من الرواة ، كمالك بن أنس ، وشعبة .

3 _ من تكلموا في الرجل بعد الرجل ، كسفيان بن عيينة ،
والشافعي (1235) .

الاعتبار الثاني : التشدد والاعتدال والتساهل .
وقسم الذهبي الناقد باعتبار هذا المعنى إلى ثلاثة أقسام ، فقال :
" قسم منهم متعنت في الجرح ، مثبت في التعديل ، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث ، ويلين بذلك حديثه ، فهذا إذا وثق شخصاً ، فعرض على قوله بناجذيك ، وتمسك بتوثيقه ، وإذا ضعف رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه ؟ فإن وافقه ولم يوثق ذاك أحد من الحذاق فهو ضعيف ، وإن وثقه أحد فهذا الذي قالوا فيه : لا يقبل تجريحه إلا مفسراً ، يعني لا يكفي أن يقول فيه ابن معين مثلاً : هو ضعيف ، ولم يوضح سبب ضعفه ، وغيره قد وثقه ، فمثل هذا يتوقف في تصحيح حديثه ، وهو إلى الحسن أقرب .
وابن معين ، وأبو حاتم ، والجوزجاني ، متعنتون .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وقسم في مقابلة هؤلاء ، كأبي عيسى الترمذي ، وأبي عبد الله الحاكم ، وأبي بكر البيهقي ، متساهلون .
وقسم كالبخاري ، وأحمد بن حنبل ، وأبي زرعة ، وابن عدي ، معتدلون منصفون " (1236) .

قلت : هذا الذي مثل به الذهبي من ذكر هؤلاء الأعيان صحيح في الجملة بالنظر إلى ما وقع من كلامهم ، في النقلة ، لكنك تحتاج إلى مراعاته عند اختلاف الجرح والتعديل ، لا مطلقاً ، فإن أقوال هؤلاء جميعاً الأصل فيها الإعمال والاعتبار ، والذهبي نفسه اعتمد على جرحهم وتعديلهم في كتبه .
وإلا فمن ذا يجافي كلام العارفين بنقلة الحديث ، من أمثال يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين والنسائي ، مع ما عرف عنهم من التشديد ؟ !

فالقطان كان قل من يرضى من الرواة ، كما قال علي بن المديني : سألت يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو بن علقمة : كيف هو ؟ قال : " تريد العفو أو تشدد ؟ " ، قلت : بل أشدد ، قال : " فليس هو ممن تريد ، كان يقول : حدثنا أشياخنا أبو سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب (1237) ، قال يحيى : " وسألت مالكا عنه ؟ فقال فيه نحواً مما قلت لك " (1238) .

وابن معين كانت تحمله الغيرة على حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى يقول من العبارة ما يتحصل المقصود بدونه ، ككلامه في سويد بن سعيد وعلي بن عاصم .
وقال أبو الفضل بن طاهر المقدسي : سألت الإمام أبا القاسم سعد بن علي الزنجاني بمكة عن حال رجل من الرواة ، فوثقه ، فقلت : إن أبا عبد الرحمن النسائي ضعفه ، فقال : " يا بني ، إن لأبي عبد الرحمن في الرجال شرطاً أشد من شرط البخاري ومسلم " (1239) .

ولكن الشأن فيما إذا تعارض قول أحدهم مع قول ناقد سواه ، فنلاحظ ما يحتمل وروده بسبب ما عرف عنهم من الشدة ، كما نلاحظ من آخرين ما يمكن أن يكون في تعديلهم ، بسبب ما ذكروا به من التساهل ، كابن حبان .
الاعتبار الثالث : النظر والإنشاء ، للمتقدمين ، والتحرير والترجيح ، للمتأخرين .

والمقصود أن لا تقيم التعارض مثلاً بين جرح أبي حاتم الرازي وتوثيق الذهبي ، من أجل أن أبا حاتم إنما جرح بمقتضى بحثه ودرايته بحال الراوي واختبار حديثه ، والذهبي وثق ترجيحاً لقول من خالف أبا حاتم من النقاد ، باتباع قوانين الترجيح التي نحن في صدد بيانها .

وإنما يقوم التعارض بين كلام المنشئين .
الاعتبار الرابع : الناقد العارف في جرح وتعديل أهل بلده .
وهذا وجدنا له الأثر في أن الناقد إذا عدل أو جرح بلديه كان أصح
مذهباً فيهم من الغرباء ، ولا يستغرب ذلك ، فكونه من أهل داره
يوجب مزيد اطلاع .

قال حماد بن زيد : " بلدي الرجل أعرف بالرجل " (1240) .
قال أبو بكر المروزي : سألت (أحمد بن حنبل) عن قطن الذي
روى عنه مغيرة ؟ فقال : " لا أعرفه إلا بما روى عنه مغيرة " ،
قلت : إن جريراً ذكره بذكر سوء ، قال : " لا أدري ، جرير أعرف
به وببلده " (1241) .

وقال أبو زرعة الدمشقي : قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : يا
أبا عبد الله ، ما تقول في سعيد بن بشير ؟ قال : " أنتم أعلم به " (1242) .

وقال ابن عدي في (شقيق الضبي) : " كان من قصاص أهل
الكوفة ، والغالب عليه القصاص ، ولا أعرف له أحاديث مسندة كما
غيره ، وهو مذموم عند أهل بلده ، وهم أعرف به " (1243) .
وكان محمد بن عبد الله بن نمير من نقاد الكوفيين ، قال علي بن
الحسين بن الجنيد : كان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يقولان
في شيوخ الكوفيين : " ما يقول ابن نمير فيهم ؟ " (1244) .
وقال ابن عدي في (محمد بن عوف الحمصي) : " هو عالم
بأحاديث الشام ، صحيحها وضعيفها " (1245) .
قلت : ومن أمثله في النقاد : أبو مسهر في الشاميين ، ومحمد
بن عوف في الحمصيين ، وأحمد بن صالح ، وابن يونس في
المصريين .

المقدمة السابعة : ملاحظة مذهب الناقد فيما يراه جرحاً ، ومذهبه فيه مرجوح

وهذا لا يضبطه إلا ما سيأتي ذكره في المبحث التالي من اشترط
تفسير سبب الجرح ، وإنما المراد هنا أن تتفطن إلى أن الناقد
المعتد به في الجملة قد يقدر بما ليس بقادح في التحقيق .
ومثال ذلك أن علي بن المديني سأل يحيى بن سعيد عن حديث
ابن جريج عن عطاء الخراساني ؟ فقال : " ضعيف " ، قال : قلت
ليحيى : إنه يقول : (أخبرني) ، قال : " لا شيء ، كله ضعيف ،
إنما هو كتاب دفعه إليه " (1146) .
قلت : فضعه لأنه يرى ضعف التحمل بهذا الطريق ، وهو مذهب
مرجوح كما بينته في (طرق التحمل) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

ومن هذا ما حدث به أبو داود الطيالسي ، قال : سمعت شعبة يقول : " جرير بن حازم وحماد بن زيد أتياني يسألاني أن أسكت عن الحسن بن عمارة ، ولا والله ، لا سكت عنه ، ثم لا والله ، لا سكت عنه ، هذا الحسن بن عمارة يحدث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وعن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي ، قال : إذا وضعت زكاتك في صنف من الأصناف جاز . وأنا والله سألت الحكم عن ذلك ؟ فقال : إذا وضعت في صنف من الأصناف أجزاء ، فقلت : عمن ؟ فقال : عن إبراهيم النخعي . وهذا الحسن بن عمارة يحدث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وعن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد وغسلهم . وأنا سألت الحكم عن ذلك عن ذلك فقال : يصلي عليهم ولا يغسلون ، قلت : عمن ؟ قال : بلغني عن الحسن البصري " (1247) .

وفي رواية قال أبو داود : قال شعبة : " أتت جرير بن حازم ، فقل له : لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة ؛ فإنه يكذب " ، قلت لشعبة : ما علامة ذلك ؟ قال : " روى عن الحكم أشياء لم نجد لها أصلاً " ، ثم ذكر شيئاً من ذلك ببعض الاختلاف (1248) . قال القاضي الرامهرمي : " وليس يستدل على تكذيب الحسن بن عمارة من الطريق الذي استدل به أبو بسطام ؛ لأنه استفتى الحكم في المسألتين ، فأفتاه الحكم بما عنده ، وهو أحد فقهاء الكوفة زمن حماد ، فلما قال له أبو بسطام : عمن ، أمكن أن يكون يظن أنه يقول : من الذي يقوله من فقهاء الأمصار ؟ فقال في إحداهما : هو قول إبراهيم ، وفي الأخرى : هو قول الحسن ، هذا مقام الحجة وليس يلزم المفتي أن يفتي بجميع ما روى ، ولا يلزمه أيضاً أن يترك رواية ما لا يفتي به ، وعلى هذا مذاهب جميع فقهاء الأمصار : هذا مالك يرى العمل بخلاف كثير مما يروي ، والزهرري عن سالم عن أبيه أثبت وأقوى عند علماء أهل الحديث من الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وقد خالف مالك هذه الرواية في رفع اليدين بعد أن حدث به عن الزهرري . وهذا أبو حنيفة يروي حديث فاطمة بنت أبي حبيش في المستحاضة ويقول بخلافه (1249) .

وقد يمكن أن يحدث الحكم ابن عمارة من كتابه بما لا يحفظه ، والعمل عنده بخلافه ، ويسأله شعبة فيجب على ما يحفظ ، والعمل عليه عنده . والإنصاف أولى بأهل العلم ، وكان أبو بسطام سيء الرأي في الحسن ، والله يغفر لهما " (1250) .

المقدمة الثامنة : التحقق من آخر قولي أو أقوال الناقد في الراوي ، إن كان قد اختلف عليه

وهذا كالذي نهت عليه في صدر هذا الفصل من اختلاف النقل جرحاً وتعديلاً عن الناقد المعين ، كالذي مثلت به عن يحيى بن معين .

والمقصود أن الناقد قد يعدل الراوي ، ثم يبدو له من أمره ما يوجب جرحه فيصير إليه ، كما سأل أبو بكر أبو المروزي أحمد بن حنبل عن (الحكم بن عطية البصري) قال : كيف هو ؟ قال : " كان عندي ليس به بأس ، ثم بلغني أنه حدث بأحاديث مناكير " وكأنه ضعفه (1251) .

وكما في قول يحيى بن معين في (ثواب بن عتبة المهري) ، ففي رواية الدوري عنه : " ثقة " (1252) ، وكذلك نقل إسحاق بن منصور عن يحيى (1253) ، وهذا ما كان قد صار إليه في شأنه ، ومن الدليل عليه قول ابن حاتم : " سمعت أبي وأبا زرعة ورأيا في كتاب رواه عباس الدوري عن يحيى بن معين أنه قال : ثواب بن عتبة ثقة ، فأنكرا جميعاً ذلك " (1254) .

يظهر لي أنهما أنكرا ما في الكتاب من توثيق يحيى ، لعلمهما أن الدوري إنما سمع من يحيى تضعيفه ، كما يدل عليه قول الدوري في موضع آخر من " التاريخ " : " سمعت يحيى يقول : ثواب بن عتبة شيخ صدق " ، قال الدوري : " فإن كنت كتبت عن أبي زكريا فيه شيئاً أنه ضعيف ، فقد رجح أبو زكريا ، وهذا هو القول الأخير من قوله " (1255) .

المقدمة التاسعة : مراعاة دلالة ألفاظ الجرح والتعديل

إذ منها اللفظ المجمل الذي لا يتبين وجهه فيبحث عن تفسيره في كلام قائله ، أو كلام غيره ، أو بتأمل حال الراوي وحديثه ، ومنها اللفظ الذي هو ظاهر الإفادة للجرح ، ومعناه فيه بين ، ومنها اللفظ يتردد في وضوح دلالة بنفسه .

وقد تتبع في الفصل التالي مشهور تلك الألفاظ وأكثرها استعمالاً ، وبينت نكتاً تتصل بمعناها ، توقف على ما يحتاج إليه لاستعمال هذه المقدمة .

المقدمة العاشرة : التحقق من كون العبارة المعينة قيلت من قبل الناقد في ذلك الشخص المعين

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhddeeth.com

حكاية ألفاظ علماء الجرح والتعديل من قبل رواتها والناقلين لها عنهم قد يداخلها الوهم ، فيكون الناقد قال تلك العبارة في راو ، فيذكرها من أخذها عنه في راو آخر ، ربما شابهه في اسمه أو نسبه ، أو انتقل البصر من ترجمة إلى أخرى .
مثل ما نقله العقيلي وابن عدي عن البخاري قال : " زيد أبو عمر عن أنس ، سكتوا عنه " (1256) ، وأسند العقيلي لزيد هذا حديثاً عن أنس في ذكر الجهنميين ، وقال بعده : " روي هذا المتن بغير هذا الإسناد بأسانيد جيد " .

واعتمد ابن الجوزي على ما نقله العقيلي أو ابن عدي البخاري ، فذكر الرجل في " الضعفاء " (1257) ، وكذا الذهبي ، مع إقراره بكون المتن الذي رواه زيد محفوظاً (1258) ، وبعده ابن حجر ، ولم يتعقب بشيء إلا بذكر ابن حبان للرجل في " الثقات " (1259) .

وجميع هذا وهم ، فإن البخاري لم يقل العبارة المذكورة في (زيد أبي عمر) ، إنما قالها في الراوي الذي تلاه في " التاريخ الكبير " ، فبعد أن فرغ من ذكر (زيد أبي عمر) وحديثه في ذكر الجهنميين ، قال : " زيد بن عوف أبو ربيعة ، من بني عامر بن زهل ، ويقال : فهد ، عن حماد بن سلمة ، سكتوا عنه " (1260) .
وأيد الوهم أن من تقدم ذكرهم جميعاً حين ترجموا لـ (زيد بن عوف) ، لم يذكروا هذه العبارة عن البخاري فيه .
كما يؤيده أن عبارة (سكتوا عنه) جرح بليغ من البخاري ، وهذا الرجل لم يعرف إلا بحديث الجهنميين المشار إليه ، وهو حديث محفوظ عن أنس من غير طريقه ، لذا فقول ابن حبان في إيراده في (الثقات) هو الصواب ، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً (1261) .

وهو بخلاف ابن عوف ، فإنه رجل متروك الحديث .
وربما رجع أصل الوهم إلى رواية من نسخة من أصول " تاريخ " البخاري ، لأن العقيلي وابن عدي إنما يرويان عنه من جهتين مختلفتين .

وتارة يكون الوهم من قبل الناقد نفسه ، كأن يسأل عن راو قد اشترك مع آخر مجروح عنده في اسم أو نسب ، فيجيب بحكمه في المجروح ، كالمثال المتقدم عن يحيى القطان في (المقدمة الخامسة) .

المقدمة الحادية عشرة : التحقق من لفظ المنقولة عن الناقد

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

ومن ذلك أن يأمن التصحيف أو التحريف للعبارة بما قد يحيل معناها ، مثل ما وقع في كثير من الكتب من تحريف قول عبد الله بن عون البصري في (شهر بن حوشب) : " نركوه " بالنون والزاي في أوله ، حرقت إلى " تركوه " بتاء فوقية في أوله فراء ، في كثير من المراجع ، وبين العبارتين فرق كبير في المعنى ، فمعنى : (نركوه) قال مسلم بن الحجاج : " أخذته السنة الناس ، تكلموا فيه " (1262) ، وقال عياض : " معناه : طعنوا عليه ، مأخوذ من النيزك ، وهو الرمح القصير " (1263) .

ومن قبيح التحريف أيضاً ما وقع في " الميزان " للذهبي في ترجمة (أبي صالح باذام مولى أم هانئ) : " وقال إسماعيل بن أبي خالد : كان أبو صالح يكذب ، فما سألته عن شيء إلا فسره لي " (1264) . وصواب العبارة : " كان أبو صالح يكتب " (1265) .

ومن ذلك أن يقف على سياق لفظ الناقد بتمامه ، لا يبني على اللفظ المختصر ، فربما صدر لفظ الناقد في راو بما يوهم الجرح حين سئل عنه وعمن هو أوثق منه على سبيل المقارنة ، كأن يقول : (فلان ثقة ، وفلان ضعيف) ، أي مقارنة بمن ذكر معه ، لا مطلقاً ، وربما نقلت العبارة عنه بتصريف ، فإذا تم الوقوف على نصها كانت على دلالة أخرى ، وربما نقلت على المعنى ، كأن يقال : (وثقه فلان) أو : (ضعفه فلان) أو (تركه فلان) ، ولا تذكر الصيغة المفيدة لذلك ، وربما عكس الأمر ، فيكون أصل المنقول : (تركه فلان) فتحكى عنه قولاً : " متروك " .

قال يعقوب بن سفيان : سمعت أحمد بن صالح ، وذكر مسلمة بن علي ، قال : " لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه ، قد يقال : (فلان ضعيف) ، فأما أن يقال : (فلان متروك) فلا ، إلا أن يجتمع الجميع على ترك حديثه " (1266) .

وله أمثلة كثيرة ، منها :

نقل العقيلي عن يحيى بن سعيد القطان قوله في حسين المعلم وقد ذكر أحاديثه : " فيه اضطراب " ، فصدر العقيلي بقوله : " حسين بن ذكوان المعلم ، بصري ، مضطرب الحديث " (1267) ، أخذها من عبارة يحيى القطان متوسعاً فيها حتى جعل الوصف اللازم لحسين هذا أنه مضطرب الحديث .

ومن هذا أيضاً : الاختصار في نقل عبارة الناقد ، أو حكايتها بالمعنى ، مما يقع به الخروج عن أصل دلالتها .

المقدمة الثانية عشرة : التيقظ إلى ما يقع أحياناً من المبالغة في صيغة النقد

وذلك كاستعمال العبارات المشعرة بشدة جرح الراوي ، كأن يحمل خطأه على الكذب ، وإنما هو الوهم ، أو يحمل منكرًا رواه ، عليه ، وإنما هو التدليس .

مثل ما حكى عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : قلت لأبي : كان يعقوب بن إسماعيل بن صبيح ذكر أن أبا قتادة الحراني كان يكذب ، فعظم ذلك عنده جداً ، قال : " هؤلاء _ يعني أهل حران _ يحملون عليه ، كان أبو قتادة يتحرى الصدق ، لربما رأيتك يشك في الشيء " ، وأثنى عليه وذكره بخير . قال أحمد : " لعله كبر واختلط ، الشيخ وقت ما رأيناه كان يشبه الناس ما علمته ، كان يتحرى الصدق " . وقال : " أظن أبا قتادة كان يدلس " (126) . (8)

قلت : وفي هذا كذلك فرق ما بين نعت الناقد العارف بهذا الشأن وأدبه ، وغيره ، فيعقوب بن إسماعيل هذا ليس معدوداً فيمن يعرف هذا الشأن .

وقال عبد الله بن أحمد : قلت لأبي : ترى المسيب بن شريك كان يكذب ؟ قال : " معاذ الله ، ولكنه كان يخطئ " (1269) . وكان يحيى بن معين ربما بالغ في عبارة النقد ، فكن يقظاً لذلك . وذلك كقوله وقد ذكر له عبد الرحمن بن مهدي ووكيع بن الجراح ، فقال له رجل : قوم يقدمون عبد الرحمن بن مهدي ؟ فقال : " من قدم عبد الرحمن على وكيع _ فدعا عليه _ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " (1270) . فهذا مما عيب على يحيى ، وأنكر منه .

قال يعقوب بن سفيان : " كان غير هذا الكلام أشبه بكلام أهل العلم ، ومن حاسب نفسه وعلم أن كلامه من عمله لم يقل مثل هذا " (1271) .

وقال الذهبي : " هذا كلام رديء ، فغفر الله ليحيى ، فالذي أعتقده أنا أن عبد الرحمن أعلم الرجلين وأفضل وأتقن ، وبكل حال هما إمامان نظيران " (1272) .

المقدمة الثالثة عشرة : قد تطلق العبارة لا يراد ظاهرها

جرى في لسان العرب إطلاق لفظ الكذب على معناه المتبادر عند الإطلاق ، الذي هو ضد الصدق ، كما أنهم ربما أطلقوه على إرادة مجرد الخطأ .

وتكرر وقوعه بهذا المعنى في مواضع في المنقول عن السلف ، ومن أمثلته :

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhadith.com

ما حدث به أبو نهيك الأزدي :
أن أبا الدرداء كان يخطب الناس ، فيقول : لا وتر لمن أدركه الصبح .
قال فانطلق رجال إلى عائشة ، رضي الله عنها ، فأخبروها ،
فقالت : كذب أبو الدرداء ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح
فيوتر (1273) .

ومن هذا أنهم ربما أطلقوا على الراوي وصف (الكذب) وعنوا
في رأيه ومذهبه ، لا في حديثه وروايته .
مثل : (تليد بن سليمان المحاربي الكوفي) ، كان أحد من سمع
منهم أحمد بن حنبل وأثنى عليه (1274) ، لكنهم نقموا عليه
مذهبه في التشيع ، وغلظ يحيى بن معين فيه العبارة حتى قال : "
كذاب " ، لكنني بحثت عن سبب تكذيبه له ، فوجدته قد أحاله على
مذهبه لا على حديثه ، إذ نص مقالة يحيى كما رواها عنه الدوري : "
تليد كذاب ، كان يشتم عثمان ، وكل من يشتم عثمان أو طلحة أو
أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دجال ، لا يكتب عنه ،
وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " (1275) .
فتأثرت طائفة جاءوا من بعد بعبارة يحيى ، وليس الأمر كما ذهبوا
إليه ، إنما علتة مما ذكرت ، فتأمل !

* * *

المبحث الثاني :

تحرير منع تقديم الجرح على التعديل إلا بشروط

التأصيل : أن من ثبت تعديله من ناقد عارف ، فالواجب منع
المصير إلى خلافه إلا بحجة .
والتحقيق من مذاهب أهل العلم : أن الجرح الثابت عن الناقد
العارف متروك حتى تجتمع فيه شروط ثلاثة :

الشرط الأول :
أن يكون مفسراً ، ولو من ناقد واحد

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

الجرح المجمل : هو اللفظ ظاهره القدرح ، لكن لم يبين وجهه ، ولم يشرح سببه ، كقول الناقد في راو : (ضعيف) ، أو (ليس بشيء) ، أو (متروك) ، أو استعماله عبارة من العبارات النادرة الاستعمال ، كقوله : (ارم به) ، أو يسأل عن الراوي ، فيشير بيده ، أو لسانه ، أو يحرك رأسه .

كما لا عبرة بعدد المعدلين والجرحين على التحقيق ، وما يسلكه بعض المنتسبين لهذا العلم من المتأخرين من حساب عدد من جرح ومن عدل ، فيصير إلى الراجح بالعدد ، فمذهب ضعيف لا يقوم على أصول هذا العلم .

فالتأصيل : أن الجرح ولو كان من واحد في مقابل تعديل الجمع ، إذا سلم كونه قادحاً ، قدم على التعديل ، لأن الجرح بما هو قادح بمنزلة زيادة العلم من الثقة ، فالجرح قد اطلع على ما يخرج ذلك الراوي عن محل السلامة في العدالة أو الضبط ، إلى حيز الجرح والقدرح (1276) ، دون أن يكون لمجرد العدد تأثير في ذلك . فإن قلت : لم لا يقدر الجرح مطلقاً ما دام صادراً من ناقد عارف ، بناء على أن التعديل إنما جاء على وفاق الأصل ، الذي هو السلامة من الجرح ، والجرح زيادة علم جاء به الناقد ، والأصل أن هؤلاء الناقد لما عرف من درايتهم بالنقلة ، فهم يعنون ما يقولون ، لا يطلقون عبارة الجرح إلا أن تكون جارية على اعتبارهم أسباب الجرح القادح المؤثر ؟

فالجواب : الاشتباه واقع فيما يرد على لفظ الجرح من الاحتمال بسبب الإجمال ، مع صحة وقوع المثل من قبل النقاد أنفسهم أنهم ربما أطلقوا اللفظ ظاهره الجرح ، ويحتمل وجهاً غير معارض للتعديل ، كما أن أحدهم ربما جرح بغير جرح ، أو بلغه سبب الجرح عن غيره فبنى عليه ، أو خرج منه مخرج الغضب والإنفعال .

قال أبو الطيب الطبري : " لا يقبل الجرح إلا مفسراً ، وليس قول أصحاب الحديث : (فلان ضعيف) و (فلان ليس بشيء) مما يوجب جرحه ورد خبره ، وإنما كان كذلك ، لأن الناس اختلفوا فيما يفسق به ، فلا بد من ذكر سببه ؛ لينظر : هل هو فسق أم لا ؟ " . قال الخطيب : " وهذا القول هو الصواب عندنا ، وإليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده ، مثل : محمد بن إسماعيل البخاري ، ومسلم بن الحجاج النيسابوري ، وغيرهما " (1277) .

ومن أمثله المؤكدة لوجوب تحقق هذا الشرط : ما رواه عباس الدوري في (بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي) ، قال : سمعت يحيى (يعني ابن معين) يقول : حدث يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق فقال : رأيت بريدة بن سفيان يشرب الخمر في طريق الري .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

قال الدوري : " والذي يظن ببريدة بن سفيان أنه شرب نبيذاً ،
فراه محمد بن إسحاق فقال : رأيتَه يشرب خمرًا ، وذاك أن النبيذ
عند أهل المدينة ومكة خمر ، لا أنه يشرب خمرًا بعينها إن شاء الله
، فهذا وجه الحديث عندي " (1278) .

قلت : وكان الجوزجاني استعمل هذه الحكاية للطعن عليه حين
قال : " مغموص عليه في دينه " (1279) ، فزاد الجرح إبهاماً ،
فتأمل !

وقال يحيى القطان : " كان محمد بن سيرين لا يرضى حميد بن
هلال " (1280) .

فقال ابن عدي : " لحميد بن هلال أحاديث كثيرة ، وقد حدث عنه
الناس والأئمة ، وأحاديثه مستقيمة ، والذي حكاها يحيى القطان أن
محمد بن سيرين لا يرضاه لا أدري ما وجهه ، فلعله كان يرضاه في
معنى آخر ليس الحديث ، فأما في الحديث فإنه لا بأس به وبروايته
" (1281) .

والأمر كما قال ابن عدي ، وذلك المعنى الآخر غير الحديث بينه أبو
حاتم الرازي بقوله : " دخل في شيء من عمل السلطان ، فلهذا
كان لا يرضاه ، وكان في الحديث ثقة " (1282) .

وقال علي بن المديني : سألت يحيى بن سعيد القطان عن
(الربيع بن عبد الله بن خطاب) ، وقلت له : إن عبد الرحمن بن
مهدي يثنى عليه ، فقال : " أنا أعلم به " ، وجعل يضرب فخذه
تعجباً من عبد الرحمن ، وقال : " لا ترو عنه شيئاً " ، فقلت : لا
أروي عنه حديثاً أبداً (1283) .

قلت : فهذا جرح مجمل ، لم يذكر يحيى له سبباً ، وتسليمه له مع
قيام المعارض ، وهو التعديل لا يصح .

قال ابن عدي : لم أر له حديثاً يتهماً لي أن أقول من أي جهة أنه
ضعيف ، والذي يرويه عن الحسن وابن سيرين إنما هي مقاطيع " (1284) .

وتبين أن العلة التي تكلم لأجلها فيه يحيى هي مظنة أنه كان يذهب
إلى القول بالقدر .

بين ذلك ما نقله علي بن المديني قال : سألت عبد الرحمن بن
مهدي عنه ؟ فقال : " كان عندي ثقة في حديثه " ، قلت لعبد
الرحمن : كان يرى القدر ؟ قال : " كان يجالس عمرو بن فائدٍ يوم
الجمعة " (1285) .

ومما يبين ضرورة تفسير سبب الجرح وقوع الحالات التالية :
**أولاً : أن الكلام في الراوي قد يكون بسبب منكرات
جاءت من طريقة ، ليس الحمل فيها عليه ، إنما على
مجروح أو مجهول غيره في الإسناد فوقه أو دونه .**

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

فتكلمت طائفة من النقاد في (بقية بن الوليد) ، وذلك في التحقيق لشهرته بكثرة الرواية عن المتروكين والمجهولين ، حتى أضر ذلك به عند طائفة .

قال الدار قطني : " يروي عن قوم متروكين ، مثل مجاشع بن عمرو ، وعبد الله بن يحيى ، ولا أعرفه ، ولا أعلم له راوياً غير بقية " (1286) .

قال ابن عدي : " إذا روى عن المجهولين ، فالعدة عليهم ، والبلاء منهم لا منه " (1287) .

ومن أمثله : ما حكاه أبو حاتم الرازي في (عثمان بن أبي العاتكة) : سمعت دحيماً يقول : " لا بأس به ، ولم ينكر حديثه عن غير علي بن يزيد ، والأمر من علي " ، ف قيل له : إن يحيى بن معين يقول : الأمر من القاسم أبي عبد الرحمن ، فقال : " لا " .

قلت : ودحيم المرجع في رواية الشاميين ، وعثمان هذا منهم ، ولذا قال أبو حاتم : " لا بأس به ، بليته من كثرة روايته عن علي بن يزيد ، فأما ما روى عن عثمان عن غير علي بن يزيد فهو مقارب ، يكتب حديثه " (1288) .

وقال الذهبي في (أبي الحسن علي بن عبد الله بن الحسن بن جهضم الهمداني) : " ليس بثقة ، بل متهم يأتي بمصائب " (1289) ، فعارض قول الحافظ شيرويه الديلمي : " كان ثقة صدوقاً عالماً زاهداً ، حسن المعاملة ، حسن المعرفة بعلوم الحديث " (1290) .

وتبين أن التهمة بالكذب حكاها ابن الجوزي فقال : " ذكروا أنه كان كذاباً ، ويقال : إنه وضع صلاة الرغائب " ونقل عن أبي الفضل بن خيرون قوله : " قد تكلموا فيه " (1291) .

وهذا الطعن متهافت ، فمن ذا كذبه ، فالجرح لا يقبل من مجهول ، والتهمة بوضع صلاة الرغائب جاءت من جهة أنه روى الحديث فيها ، لكنه لم يكن سوى ناقل ، وعلتها ممن فوقه ، فإسنادها مجهول (1292) .

وكثير من الثقات رووا عن المجهولين والضعفاء والمتهمين ما هو منكر أو كذب ، وما لحقهم الجرح بسببه ، إنما التهمة لمن يعرف من رجاله بالعدالة .

وتفطن إلى صورة تقابل هذه ، وهي : أن يكون الراوي عن المتكلم فيه مجروحاً ، فيروي عنه منكرات ، والحمل فيه على ذلك المجروح .

كما قال الدار قطني في (سماك بن حرب) : " إذا حدث عنه شعبة والثوري وأبو الأحوص فأحاديثهم عنه سليمة ، وما عن شريك

بن عبد الله وحفص بن جيمع ونظرائهم ففي بعضها نكارة " (129)
(3) .

وكما قال ابن عدي في (ثابت بن أسلم البناني) : " هو من ثقات المسلمين ، وما وقع في حديثه من النكرة فليس ذلك منه ، إنما هو من الراوي عنه ؛ لأنه قد روى عنه جماعة ضعفاء ومجهولون ، وإنما هو في نفسه إذا روى عن من هو فوقه من مشايخه فهو مستقيم الحديث ثقة " (1294) .

وذكر ابن عدي جماعة من الرواة ، عيهم من هذا الباب ، فذب عنهم ، وحمل النكارة في أحاديث جاءت عنهم على أنها من قبل الأسانيد إليهم (1295) .

ثانياً : قد يكون الجرح من أجل الخطأ في حديث معين ، فيطلق الناقد العبارة في الراوي ، وليس الأمر كما قال ، بل الإنصاف أن يقيد الجرح بما أخطأ فيه خاصة ، ويحتج به فيما سوى ذلك .

مثاله : عبد الرحمن بن نمر الشامي ، روى عن الزهري ومكحول ، وروى عنه الوليد بن مسلم وسليمان بن كثير .

قال فيه يحيى بن معين : " ابن نمير ضعيف في الزهري " (129)
(6) .

وهذا الجرح تبين أنه كان من أجل حديث معين ، أورده ابن عدي من طريقه عن الزهري عن عروة بن الزبير ، أنه سمع مروان بن الحكم يقول : أخبرتني بسرة بنت صفوان الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الذكر ، والمرأة مثل ذلك .

ثم قال ابن عدي : " هذا الحديث بهذا الزيادة التي ذكر في متنه : والمرأة مثل ذلك ، لا يرويه عن الزهري غير ابن نمر هذا " .
قال : " له عن الزهري غير نسخة ، وهي أحاديث مستقيمة ..
وقول ابن معين : هو ضعيف في الزهري ، ليس أنه أنكر عليه في أسانيد ما يرويه عن الزهري ، أو في متونها ، إلا ما ذكرت من قوله : والمرأة مثل ذلك ، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء " (1297) .

وأقول : بل ذهب ناقد أهل الشام دحيم إلى تصحيح حديثه عن الزهري ، كما قال الخبير بحديث الزهري الحافظ محمد بن يحيى الذهلي بعد أن أطلق ثقته : " لا تكاد تجد لابن نمر حديثاً عن الزهري إلا ودون الحديث مثله يقول : سألت الزهري عن كذا ؟ فحدثني عن فلان وفلان ، فيأتي بالحديث على وجهه " (1298) .
على أنه من الجائز أن تكون تلك الزيادة التي أجلها ضعفه ابن معين على ما بينه ابن عدي مدرجة من قول الزهري ورأيه ،

والزهري معروف بمثل ذلك يدرج في المتون التفسير والرأي ،
خصوصاً مع مراعاة ما ذكره الذهلي من أنه كان يسأل الزهري .
ثالثاً أن يكون الجرح عائداً إلى كون الراوي قد ضعف
في شيخ معين ، أو في حال معين ، فهذا لا يصلح فيه
قبول الجرح المطلق ، بل يرد من حديثه القدر الذي
ضعف فيه ، ويحتج بما سواه من حديثه .

قال ابن القيم منبهاً على ما يقع من بعضهم الغلط فيه من مثل
هذا : " أن يرى الرجل قد تكلم في بعض حديثه ، وضعف في شيخ
، أو في حديث ، فيجعل ذلك سبباً لتعليل حديثه وتضعيفه أين وجده
، كما يفعله بعض المتأخرين من أهل الظاهر وغيرهم ، وهذا غلط ،
فإن تضعيفه في رجل أو في حديث ظهر فيه غلط لا يوجب
التضعيف لحديثه مطلقاً ، وأئمة الحديث على التفصيل والنقد
واعتبار حديث الرجل بغيره ، والفرق بين ما انفرد به أو وافق فيه
الثقات " (1299) .

تنبيه :

مما يكون من قبيل الجرح المجمل : ذكر الراوي في كتب الضعفاء

شأن جماعة من الثقات أوردتهم ابن عدي والعقيلي في كتابيهما
في الضعفاء .

فابن عدي في " الكامل " ذكر طائفة من أعيان الثقات ، ممن
حكم هو بأنهم من الثقات المتقين ، منهم : حبيب بن أبي ثابت ،
وثابت بن أسلم البناني ، وأبو العالية الرياحي ، وسعيد بن أبي
سعيد المقبري ، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان ، وأبو نصره العبدي
، وعبد الله بن وهب المصري ، وغيرهم .
وذكرهم من أجل كلام بعضهم فيه ، وكان شرطه إيراد كل متكلم
فيه ليذب عنه .

بل ذكر ابن عدي في (كتابه) بعض الصحابة لأجل الحديث الذي
روي عنهم ، لا لجرح فيهم ، مثل : ذي اليمين ، وزيد بن أبي أوفى ،
وسليق الغطفاني ، وأبي الطفيل عامر بن وائلة .

وبين ابن عدي وجه ذلك فقال : " وكل من له صحبة ممن ذكرنا
في هذا الكتاب ، فإنما تكلم البخاري في ذلك الإسناد الذي انتهى
فيه إلى الصحابي ، أن ذلك الإسناد ليس بمحفوظ ، وفيه نظر ، لا
أنه يتكلم في الصحابة ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ؛ لحق صحبتهم ، وتقادم قدمهم في الإسلام ، لكل واحد
منهم في نفسه حق وحرمة ؛ للصحبة ، فهم أجل من أن يتكلم أحد
فيهم " (1300) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وكذا أورد العقيلي في (كتابه) جماعة وهم من المتقين : أمية بن خالد القيسي ، وجريير بن عبد الحميد الضبي ، وعلي بن مسهر ، وعلي بن المديني ، وغيرهم .
ومع اشتراط الذهبي في " الميزان " استقصاء من تكلم فيه ، وإن كان من الثقات المتقين ؛ لإبطال دعوى الجرح فيهم ، إلا أنه تحاشى ذكر أحد من الصحابة ، وقال في بيان شرطه : " إلا ما كان في كتاب البخاري وابن عدي وغيرهما من الصحابة ، فإني أسقطهم ؛ لجلالة الصحابة ، ولا أذكرهم في هذا المصنف ؛ فإن الضعف إنما جاء من جهة الرواة إليهم " (1301) .
قلت : وطريقة الذهبي أجود .

الشرط الثاني : أن يكون جرحاً بما هو جارح

ليس كل جرح يكون قادحاً حتى ولو كان مفسراً ؛ وذلك لما عرف أن الراوي قد يجرح بغير جارح ، والعالم ربما جرح بالشيء يخالف فيه ، والصواب والعدل قول مخالفه .
وتقدم في (تفسير الجرح) أنه وقع بأسباب لا أثر لها في التحقيق ، فاستبنته مما شرحته هناك .
فإذا كان الجرح مفسراً قادحاً فهو مقدم على التعديل ، على التحقيق .

الشرط الثالث : أن لا يكون الجرح مردوداً من ناقد آخر بحجة

فقد وجدنا الرجل يجرح الرجل أو يعدل من بعض النقاد ، فيأتي بعده من يطلع على جرحه أو تعديله ، فيرد قوله .
فأما رد التعديل بظهور الجرح ، فهذا يميز بالشرط الأول .
مثل قول الجوزجاني : قلت لأحمد (يعني ابن حنبل) : إن موسى (يعني ابن عبيدة الربذي) قد روى عنه سفيان وشعبة ؟ قال : " لو بان لشعبة ما بان لغيره ما روى عنه " (1302) .
وكقول الدار قطني في (عبد الغفار بن القاسم أبي مريم) : " متروك " ، ثم قال : " شيخ شعبة ، أثنى عليه شعبة ، وخفي أمره على شعبة ، وبقي بعد شعبة زماناً فخلط " (1303) .
ومن هذا تعديل بعض السلف لبعض من أدركوا من الرواة ، فاكتشف من جاء بعدهم من أمرهم ما خفي على من عدلهم ،

كتعديل بعضهم لجابر الجعفي ، وعبد الكريم بن أبي المخارق ،
والواقدي .

فتقديم الجرح في هذه الأمثلة صحيح ما دام مفسراً مبيناً قادحاً .
ولكن رد الجرح من قبل الناقد الآخر هو المعني بهذا الشرط ، ومن
أمثله :

1 _ قال ابن الجنيد : سألت يحيى بن معين عن هلال بن خباب
وقلت : إن يحيى القطان يزعم أنه تغير قبل أن يموت واختلط ؟
فقال يحيى : " لا ، ما اختلط ، ولا تغير " ، قلت ليحيى : فتنة هو ؟
قال : " ثقة مأمون " (1304) .

قلت : وهذا النفي من ابن معين جائز أن يكون بالنظر إلى روايات
الرجل ، فلم ير لما ذكر يحيى القطان تأثيراً فيها ، فكأنه يقول : لو
صح ما قال القطان فلا وجه للقدح به ، إذ كانه لم يكن .

2 _ وقال الآجري : قلت لأبي داود : العوام بن حمزة ، حدث عنه
يحيى القطان ، قال عباس (يعني الدوري) عن يحيى بن معين :
إنه ليس بشيء ؟ قال : " ما نعرف له حديثاً منكراً " (1305) .
قلت : فأبو داود يقول : لا وجه لجرحه بما قال ابن معين ؛ لسلامة
حديثه ، وخذ منه أن ابن معين ربما قال هذه العبارة لا يعني بها رد
حديث الراوي ، إنما يعني قلة حديثه .

3 _ وقال علي بن المديني في (عبد الحميد بن جعفر الأنصاري
(: " كان يقول بالقدر ، وكان عندنا ثقة ، وكان سفيان الثوري
يضعفه " (1306) .

قلت فلم يعتد بتضعيف سفيان ، وجائز أن يكون من أجل إجماله ،
أو من أجل البدعة ، ولم يكن ابن المديني يرى لها أثراً في صدق
الراوي وثقته .

4 _ وفي طائفة من الرواة كان البخاري عدهم في جملة الضعفاء
فيما ألفه في ذلك ، فخالفه فيهم أبو حاتم الرازي ، على ما يذكر
من تشدده :

فمنهم : حريث بن أبي حريث ، قال أبو حاتم : " يحول اسمه من
هناك ، يكتب حديثه ولا يحتج به " (1307) ، يريد أنه صالح
الحديث للاعتبار .

ومنهم : عبيد بن سلمان الأعرج ، قال أبو حاتم : " لا أرى في
حديثه إنكاراً ، يحول من كتاب الضعفاء الذي ألفه البخاري إلى
الثقات " (1308) .

ومنهم : عبيد الله بن أبي زياد القداح ، قال أبو حاتم : " ليس
بالقوي ولا بالمتين ، وهو صالح الحديث ، يكتب حديثه ، ومحمد بن
عمرو أحب إلي منه ، يحول اسمه من كتاب الضعفاء الذي صنفه
البخاري " (1309) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

ومنهم : عباد بن راشد التميمي البصري ، قال أبو حاتم : " صالح الحديث " وأنكر على البخاري إدخال اسمه في كتاب الضعفاء ، وقال : " يحول من هناك " (1310) .

ومنهم : عبد الرحمن بن مسلمة ، قال أبو حاتم : " صالح الحديث " وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء ، وقال : " يحول من هناك " (1311) .

ومنهم : عبد الرحمن بن عطاء المدني ، قال أبو حاتم : " شيخ " قال له ابنه عبد الرحمن : أدخله البخاري في كتاب الضعفاء ؟ فقال : " يحول من هناك " (1312) .

ومنهم : عبد الرحمن بن حرملة ، قال أبو حاتم : " ليس بحديثه بأس ، وإنما روى حديثاً واحداً ما يمكن أن يعتبر به ، ولم أسمع أحد ينكره ويطعن عليه ، وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء ، يحول منه " (1313) .

ومنهم : عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت ، قال أبو حاتم : " ليس عندي بمنكر الحديث " فقال ابنه : أدخله البخاري في كتاب الضعفاء ، قال : " يكتب حديثه ، ليس بحديثه بأس ، ويحول من هناك " (1314) .

ومنهم : عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي ، قال أبو حاتم " صدوق " ، وأنكر على البخاري إدخاله اسمه في كتاب الضعفاء ، وقال : " يحول منه " وقال : " يروي عن الضعفاء يشبهه ببقية في روايته عن الضعفاء " (1315) .

قلت : وتلاحظ أن المقياس عند أبي حاتم لرد جرح البخاري كان اعتبار حديث الراوي ، فيكون مذهب البخاري فيهم التشديد ، والصواب فيهم التوسط .

وهذا باب يطول استقصاؤه ، وإنما هذه أمثلة .

5 _ ومنه من ذكر بجرح قديم ، فأعرض عن ذلك الجرح صاحباً (الصحيح) ولم يعداه شيئاً ، واحتج بحديث ذلك الراوي ، كطائفة من المتكلم فيهم في كتابيهما .

وقد تعقب الدار قطني النسائي في جرحه لجماعة ممن احتج بهم البخاري ومسلم ، فرد قول النسائي ، كما ترى ذلك في جزء حدث به الثقة أبو محمد الحسن بن محمد الصيداوي عن أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن بكير البغدادي عن الدار قطني (1316) .

فالناقد قد يرد قول الناقد بعد أن يطلع عليه من جهة وقوفه على ما لم يقف عليه من تقدمه : فإن تعقب بتعديل فلكونه حقق مقال من سبقه في الجرح فلم يره صواباً لثبوت ضده ، أو عدم الدليل عليه ، وإن تعقب بجرح ؛ فلكونه كشف من أمره الراوي ما فات من سبقه .



المبحث الثالث :

تنبيهات حول تعارض الجرح والتعديل

التنبيه الأول : ترك التعديل عند ظهور الجرح لا يقدر في شخص المعدل أو علمه .

اعلم أن تقديم الجرح باجتماع الشروط المتقدمة ، فذلك بناء على أن الجرح أتى بزيادة علم ، لم يأت بها أو لم يطلع عليها من عدله ، وليس في تقديمه قدح في المعدل بهذا الاعتبار .
قال ابن حزم : " التجريح يغلب التعديل ؛ لأنه علم زائد عند المجرح لم يكن عند المعدل ، وليس هذا تكذيباً للذي عدل ، بل هو تصديق لهما معاً " (1317) .

التنبيه الثاني : الجرح لمن استقرت عدالته وثبتت إمامته مردود .

الراوي إذا ثبت عدالته وعرفت ثقته وإمامته باتفاق النقاد السالفين ، فتناوله جارح متأخر فتكلم فيه بعد ذلك ، فذلك مما لا يلتفت إليه ، وإن كان ذلك الجارح ممن يفهم هذا الفن ، وإن وجدت لهذا مثلاً فإنك لا تعدم إما نقص الحجة على الجرح ، وإما الخطأ فيه .

سأل أبو عبد الرحمن السلمى الدار قطنى عن أبي حامد الشرقى ؟ فقال : " ثقة مأمون إمام " ، قال السلمى : فقلت : فما تكلم فيه ابن عقدة ، فقال : " سبحان الله ! وترى فيه مثل كلامه ؟ ولو كان بدل ابن عقدة يحيى بن معين " ، قلت : وأبو علي الحافظ كان يقول من ذلك ، فقال : " وما كان محل أبي علي وإن كان مقدماً في الصنعة أن يسمع كلامه في أبي حامد ، رحم الله أبا حامد ، فإنه صحيح الدين ، صحيح الرواية " (1318) .

التنبيه الثالث : تقديم الجرح عند اجتماع الشروط لا يلزم منه السقوط بالراوي .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وإنما المقصود إعماله ، وقد يصير إلى النزول بدرجة الراوي عن درجة المتقنين إلى من يقبل حديثه بعد تحقق سلامته من الغلط ، كما قد يعتبر الجرح فيه عند مقارنته بمن هو فوقه ، لا إذا استقل بالرواية ، وقد ينزل به إلى درجة من يرد حديثه الذي ينفرد به ، ويعتبر به عند الموافقة ، وقد يلحق بالمتروكين ، أو الكذابين . والعبرة بدلالة ذلك الجرح المفسر وأثر قدحه .

التنبيه الرابع : جرى عند علماء هذا الفن أن الراوي إذا اتفق على توثيقه إماما الصناعة أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، فإنه جاز بذلك القنطرة .

والمقصود أنه لو جرح فغاية أمره أن يكون لخطأ أخطأه لا يسقط به ، ولا يزيله عن درجة المقبولين ، وإنما قد ينزل به عن درجة المتقنين إلى من يحسن حديثه .

والاستثناء لمن هذه صفته وقع من جهة انتفاء وجود حالة خرجت عما ذكرت من القبول .

مثل : (حشرج بن نباتة الأشجعي) ، أنكر عليه البخاري حديث الخلفاء (1319) ، وذكره ابن عدي واعتذر عنه ، وأجاب عما أنكر عليه ، ثم قال : " وأحاديثه حسان وإفرادات وغرائب ، وقد قمت بعبزه فيما أنكروه عليه ، وهو عندي لا بأس به وبروايته ، على أن أحمد ويحيى قد وثقاه " (1320) .

واتفقا على توثيق شهر بن حوشب ، وضعفه بعض الحفاظ ، لكنك لا تجد في المفسر القادح من الجرح ما ينزل به عن رتبة الصدوق الذي يحسن حديثه .

ويشبه هذه الصورة كذلك اتفاق يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي على الرواية عن راو .

وإذا قلنا هذا فيمن وثقوه ، فكذلك وجدناه فيمن جرحوه ، لا يكاد يبرأ .

التنبيه الخامس : الراوي يختلف فيه جرحاً وتعديلاً ، وهو قليل الحديث .

مثل هذا إذا كان جرحه بالخطأ في حديث أو بعض حديثه الذي روى ، فالجرح يلين حديثه ، وينزل بدرجة ذلك الراوي عن درجة من يحتج به ، وإنما يعتبر بحديثه ويستشهد .

* * *

الفصل السادس

مراتب الرواة وتفسير عبارات الجرح والتعديل

المبحث الأول :

مراتب الرواة

والمقصود اعتباره في هذا المبحث : هو مذاهب أئمة الشأن في مراتب الرواة باعتبار درجات تعود جملتها إلى : الاحتجاج ، أو الاعتبار ، أو السقوط .
ومراعاتها طريق الباحث لتقرير قبول الراوي أو رده ، وإن رده فهل إلى الترك أم دونه .
وأقدم من جاء عنه تقسيم مراتب الرواة هو الإمام عبد الرحمن بن مهدي ، وذلك باعتبار القبول والتوسط والرد .
قال : " الناس ثلاثة :
رجل حافظ متقن ، فهذا لا يختلف فيه .
وآخر يهتم ، والغالب على حديثه الصحة ، فهو لا يترك حديثه ، لو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس .
وآخر يهتم ، والغالب على حديثه الوهم ، فهذا يترك حديثه " (132)
(1) .
وفسر ابن أبي حاتم قوله في آخره : " يترك حديثه " بقوله : " يعني : لا يحتج بحديثه " .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhadith.com

وذلك لما سأذكره عنه أن من غلب عليه الوهم فهذا لا يترك مطلقاً ، وإنما احتمل منه الترغيب والترهيب ، والزهد والآداب ، لا أحكام الحلال والحرام .

مراتب الرواة في تقسيم ابن أبي حاتم :

وللحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي السبق في تفصيل تعيين مراتب الرواة ، فجعلهم على خمس مراتب ، وعلى ما بينه جرى عادة من جاء بعده ، وإنما أعملوا النظر في إلحاق ما لم يذكره من العبارات بقسمته ، مع بعض المغايرات غير الجوهرية . ونحن على ما جرينا عليه في هذا الكتاب ، قصدنا إلى تحرير هذا العلم من خلال منهج المتقدمين الذي إليهم ترجع اصطلاحات هذا الفن وقوانينه ، لم نر مزيد التحشية بتفصيل ما اجتهد بإضافته المتأخرون في هذا الباب ؛ لأن جل الهم عندهم كان في تتبع الألفاظ وتنزيلها على قسمة ابن أبي حاتم ، ولم يكن ابن أبي حاتم نفسه ليعجز عن ذكر أكثر مما ذكر منها ، ولكنه قصد إلى التمثيل بمشهورها ، على أن من تعقب لم يقدر أن يأتي على جميعها ، كما أن منهم من أقحم ألفاظاً لم يعرف شيوعها إلا عند المتأخرين أنفسهم ، ولم يزل الباحثون يتعقبون بالزيادة .

ورأينا : أن تتبع الألفاظ ليس ذا كبير أهمية ، فإن النظر يعرف بالنظير ، وتجري الكلام في كل راوٍ لذاته يفصل في تبين درجته ، بل وفهم ما أطلق فيه من العبارة جرحاً وتعديلاً ، ومما لا يضل معه المعنى بهذا العلم بأي المراتب يحلقة .

وأحسن ابن الصلاح بقوله بعد أن تعقب على ابن أبي حاتم بألفاظ قليلة : " وما من لفظة منها ومن أشباهها ، إلا ولها نظير شرحناه ، أو أصل أصلناه يتنبه إن شاء الله تعالى بها عليها " (1322) .

فأما قسمة ابن أبي حاتم لتلك المراتب لتلك نقلاً عن أهل الحديث ، فإنه قال :
" فمنهم :

الثبت الحافظ الورع المتقن الجهد للناقد للحديث . فهذا الذي لا يختلف فيه ، ويعتمد على جرحه وتعديله ، ويحتج بحديثه وكلامه في الرجال .

ومنهم :

العدل في نفسه ، الثبت في روايته ، الصدوق في نقله ، الورع في دينه ، الحافظ لحديثه ، المتقن فيه . فذلك العدل الذي يحتج بحديثه ، ويوثق في نفسه .

ومنهم :

الصدوق الورع الثبت الذي يهم أحياناً ، وقد قبله الجهابذة النقاد ، فهذا يحتج بحديثه .

ومنهم :

الصدوق الورع ، المغفل ، الغالب عليه الوهم والخطأ والغلط والسهو .

فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب ، والزهد والآداب ، ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام .

وخامس :

قد ألصق نفسه بهم ، ودلسها بينهم ممن ليس من أهل الصدق والأمانة ، ومن قد ظهر للنقاد العلماء بالرجال أولي المعرفة منهم الكذب ، فهذا يترك حديثه وتطرح روايته " (1323) .

وفي أول " الجرح والتعديل " ذكر قسمة أخرى باعتبار مراتب الألفاظ ، فيها مزيد تفصيل ، فقال :

" وجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى :

(1) فإذا قيل للواحد : إنه ثقة ، أو : متقن ثبت ، فهو ممن يحتج بحديثه .

(2) وإذا قيل له : إنه صدوق ، أو : محله الصدق ، أو : لا بأس به ، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه . وهي المنزلة الثانية .

(3) وإذا قيل : شيخ ، فهو بالمنزلة الثالثة ، يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية .

(4) وإذا قيل : صالح الحديث ، فإنه يكتب حديثه للاعتبار .

(5) وإذا أجابوا في الرجل بلين الحديث ، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً .

(6) وإذا قالوا : ليس بقوي ، فهو بمنزلة الأولى في كتب حديثه ، إلا أنه دونه .

(7) وإذا قالوا : ضعيف الحديث ، فهو دون الثاني ، لا يطرح حديثه ، بل يعتبر به .

(8) وإذا قالوا : متروك الحديث ، أو : ذاهب الحديث ، أو : كذاب ، فهو ساقط الحديث ، لا يكتب حديثه ، وهي المنزلة الرابعة " (1324) .

قلت : فتلاحظ أن ابن حاتم اعتبر في هذه الدرجات الاحتجاج بالراوي أو عدمه ، وعليه يمكن أن يستخلص من قسمته ما ذكرت أولاً ، أن مراتب الرواة في الجملة ثلاث :

المرتبة الأولى : الاحتجاج .

وهو درجتان :

الدرجة الأولى : درجة راوي (الحديث الصحيح) .

ويندرج تحتها في قول ابن أبي حاتم في القسمة الأولى : " الثبت الحافظ الورع المتقن الجهد الناقد للحديث " ، وقوله : " العدل

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

في نفسه ، الثبت في روايته ، الصدوق في نقله ، الورع في دينه ،
الحافظ لحديثه ، المتقن فيه " ، وفي القسمة الثانية : " ثقة ، أو :
متقن ثبت " .

والدرجة الثانية : درجة راوي (الحديث الحسن) .

ويندرج تحتها في قول ابن أبي حاتم في القسمة الأولى : "
الصدوق الورع الثبت الذي يهتم أحياناً ، وقد قبله الجهابذة النقاد " ،
وفي القسمة الثانية : " صدوق ، أو : محله الصدق ، أو : لا بأس به
" .

المرتبة الثانية : الاعتبار .

وهو ثلاث درجات :

الدرجة الأولى : راوي الحديث الصالح المحتمل للتحسين

ويندرج تحتها في قول ابن أبي حاتم في القسمة الثانية : " شيخ "
و " صالح الحديث " .

نعم ، جعل ابن أبي حاتم اللفظ الأول أعلى من الثاني ، لكن كما
سيأتي في (بشرح العبارات) أنه لا يبلغ الموصوف به الاحتجاج ،
فهو وإن كان أرقى من " صالح الحديث " لكنه لا يحتج به .

الدرجة الثانية : راوي الحديث اللين الصالح للاعتبار .

ويندرج تحتها في قول ابن أبي حاتم في القسمة الثانية : " لين
الحديث " ، و " ليس بقوي " .

الدرجة الثالثة : راوي الحديث الضعيف الصالح للاعتبار .

ويندرج تحتها في قول ابن أبي حاتم في القسمة الأولى : "
الصدوق الورع ، المغفل ، الغالب عليه الوهم والخطأ والغلط
والسهو " ، وقوله في القسمة الثانية : " ضعيف الحديث " .

المرتبة الثالثة : السقوط .

وجعلها ابن أبي حاتم درجة واحدة ، وهي حرية بذلك وإن تفاوتت ،
فرواية أخف من رواية الكذاب ، لكن جمعها بطلان نسبة الراوية
إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ويندرج تحتها في قول ابن أبي حاتم في القسمة الأولى : " من
ليس من أهل الصدق والأمانة ، ومن قد ظهر للنقاد العلماء

بالرجال أولي المعرفة منهم الكذب " ، وفي القسمة الثانية : "
متروك الحديث ، أو : ذاهب الحديث ، أو : كذاب " .

وما يتصل بتفاوت ما بين مراتب الثقات وما بين مراتب الضعفاء
فهو مزيد تفصيل بينته في (تفسير التعديل) و (تفسير الجرح) .



المبحث الثاني :

تفسير عبارات الجرح والتعديل

هذا المبحث معقود لبيان دلالات الألفاظ التي ورد عن السلف من أئمة هذا الشأن بيان معانيها ، أو كانت كثيرة الاستعمال شائعة ، يجدر التنبيه على بعض ما يتصل بها مما تكون له فائدة لكشف أثر استعمالها .

ولم أقصد إلى حصر ألفاظ الجرح والتعديل ، فهذا مما لا يتحمله هذا المقام (1325) ، ولم أر تتبع ذلك استقصاء مما له كبير فائدة ، وذلك أن منها ما يندر استعماله ، بل فيها ما لم يستعمل إلا في الراوي الواحد (1326) ، ومنها الشائع المنتشر ، وهذا غالبه بين في دلالة اللغوية ، فالأصل أن تلك الألفاظ موضوعة على دلالاتها في كلام العرب ، ومنها ما يعرف بالمقايسة بما أذكر . فإن كانت للفظ دلالة خاصة ، فالطريق إلى العلم بها أحد أمور ثلاثة :

الأول : بيان مستعملها أنه يعني بها كذا .
والثاني : دلالة قرينة في السياق على إرادة معنى معين .
والثالث : إفادة التتبع لاستعمالات الناقد لتلك اللفظة .

1 _ من هو (الحجة) ؟

قولهم : (فلان حجة) ، أو : (يحتج بحديثه) أو : (لا يحتج بحديثه) مما يتكرر كثيراً في كلام النقاد في تعديل الرواة وتجريحهم .
فقولهم : (حجة) يعني (ثقة) ، بل فوق الثقة (1327) ، يصح حديثه ويحتج به .

وتأتي عبارة (يحتج به) ، في أكثر الأحيان وصفاً إضافياً مع لفظ آخر أو أكثر من ألفاظ التعديل ، لكن قد يستعملها الناقد أحياناً وصفاً مستقلاً ، وهي عندئذ من أوصاف التعديل ، وصريحة في صحة الاحتجاج بحديث الموصوف بها عند قائلها .

من ذلك الدار قطني في (مغيرة بن سبيع الكوفي) يروي عن بريدة الأسلمي : " يحتج به " (1328) .

ويقابلها قولهم : (لا يحتج به) في التجريح ، وستأتي .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

فإذا قال الناقد : (فلان لا بأس به) فيقال له : يحتج به ؟ فيقول : (لا) ، دل ذلك على أنه لم يرد بعبارة التعديل ما يفهمه إطلاقها من صحة أو حسن حديث ذلك الراوي .

ويأتي في شرح عبارة : (لا بأس به) من أمثلة ما يوضح ذلك . وللأئمة في إطلاق وصف " حجة " إرادة خاص .

فقال أحمد بن حنبل وقد سئل عن عقيل بن خالد ويونس بن يزيد وشعيب بن أبي حمزة من أصحاب الزهري : " ما فيهم إلا ثقة " قال المروزي : وجعل يقول : " تدري من الثقة ؟ إنما الثقة يحيى القطان ، تدري من الحجة ؟ شعبة وسفيان حجة ، ومالك حجة " ، قلت : ويحيى ؟ قال : " يحيى وعبد الرحمن ، وأبو نعيم الحجة الثبت ، كان أبو نعيم ثباً " .

وشبيه به ما نقله المروزي ، قال : قلت (يعني لأحمد بن حنبل) : عبد الوهاب (يعني ابن عطاء) ثقة ؟ قال : " تدري من الثقة ؟ الثقة يحيى القطان " (1329) .

وقال أبو زرعة الدمشقي : قلت ليحيى بن معين ، وذكرت له الحجة ، فقلت له : محمد بن إسحاق منهم ؟ فقال : " كان ثقة ، إنما الحجة عبيد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز " (1330) .

قال أبو زرعة : فقلت ليحيى بن معين : فلو قال رجل : إن محمد بن إسحاق كان حجة ، كان مصيباً ؟ قال : " لا ، ولكنه كان ثقة " (1331) .

قلت : وهذه العبارات وشبهها من هؤلاء الأعلام أرادوا بها الحجة الذي يكون حكماً على غيره فيما يرويه ، ينازع الرواة إلى روايته ، ولا ينازع هو إلى غيره ، لكونه قد تجاوز في الحفظ والإتقان أن يكون محكوماً عليه ، أو أرادوا من يليق إطلاق القول : " هو ثقة " ، أو " هو حجة " دون تحفظ .

وإلا فإنهم احتجوا بروايات الثقات المقلين ، وبالثقات الذين قورنوا هنا ببعض كبار المتقنين ، بل واحتجوا بحديث الصدوق لكن بعد عرضه على المحفوظ من حديث الثقات .

2 _ قولهم : (ثقة) ، ويشبهها : (متقن) ، و (ثبت) .

هذه اللفظة إذا صدرت من ناقد عارف كمن وصفنا ، فإنها تعني أن الموصوف بها صحيح الحديث ، يكتب حديثه ويحتج به في الانفراد والاجتماع .

قال أبو زرعة الرازي في (حصين بن عبد الرحمن السلمي) : " ثقة " ، فقال ابن أبي حاتم : يحتج بحديثه ؟ قال : " إي ، والله " (1332) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

لكنهم إذا اختلفوا فلاحظ أن لفظ (ثقة) يمكن أن يجامع اللين اليسير الذي لا يضعف به الراوي ، وإنما قد ينزل بحديثه إلى مرتبة الحسن ، كقول علي بن المديني في (أيمن بن نابل) : " كان ثقة ، وليس بالقوي " (1333) ، وقول يعقوب بن سفيان في (الأجلح بن عبد الله الكندي) : " ثقة ، في حديثه لين " (1334) ، وفي (فراس بن يحيى) : " في حديثه لين ، وهو ثقة " (133) . (5)

كما أنه قد يجامع الضعف الذي يبقى الراوي في إطار من يعتبر بحديثه ، مثل قول يعقوب بن شيبة في (علي بن زيد بن جدعان) : " ثقة ، صالح الحديث ، وإلى اللين ما هو " (1336) . وإدراك هذا يعين على الإجابة عن تعارض ظاهر في العبارات المنقولة عن الناقد المعين ، ويكثر مثله عن يحيى بن معين ، حيث تختلف عنه الروايات في شأن بعض الرواة جرحاً وتعديلاً (133) (7) ، كما يعين على الإجابة كذلك عن تعارض يقع بين عبارات النقاد في الراوي المعين .

3 _ قولهم : (جيد الحديث) .

عبارة تعديل واحتجاج ، مستعملة عندهم بغير شيوع ، واستعملوها بما يساوي (ثقة) ، ولذا فرمما اقترنت بها في كلام بعض النقاد . فمن ذلك ، قول أحمد بن حنبل في (زكريا بن أبي زائدة) : " جيد الحديث ، ثقة " (1338) ، وفي (سليمان بن أبي مسلم الأحول) : " ثقة ، جيد الحديث " (1339) . ووقعت مرسلة في كلام أبي داود السجستاني ، فقد قال في (عمر بن عبد الله الرومي) : " جيد الحديث " (1340) ، وكذلك قال أبو زرعة الدمشقي في (الوليد بن عبد الرحمن الجرشي) (1341) .

4 _ قولهم : (صدوق) .

وصف الراوي بهذه العبارة جرى عند المتأخرين حملها على من يكون في مرتبة من يقولون فيه : (حسن الحديث) ، والاصطلاح لا حرج فيه ، لكن ليس على ذلك الإطلاق استعمال السلف . نعم ، هي مرتبة دون الثقة في غالب استمالهم ، بل حديث الموصوف بها على ما نص عليه ابن أبي حاتم عن منهج أئمة الحديث أنه يكتب وينظر فيه ، أي لا يؤخذ ثابتاً على التسليم ، حتى تدفع عنه مظنة الخطأ والوهم ، ويكون ذلك الحديث المعين منه محفوظاً . و (الصدوق) هو من يحكم بحسن حديثه عند اندفاع تلك المظنة .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن عطاء الخراساني ؟ فقال : " لا بأس به ، صدوق " ، قلت : يحتج بحديثه ؟ قال : " نعم " (1342)

وقد تأتي (صدوق) وصفاً للثقة المبرز في الحفظ والإتقان ، فيكون إطلاقها عليه مجردة لا يخلو من قصور من قبل القائل ، لا ينزل بدرجة ذلك الحافظ ، من أجل ما استقر من العلم بمنزلته . وذلك مثل قول أبي حاتم الرازي في (عمرو بن علي الفلاس) : " كان أرشق من علي بن المديني ، وهو بصري صدوق " (134)

وجدير أن تعلم أن عبارة (صدوق) قد تجامع وصف الراوي بكونه (ثقة) في قول الناقد ، يوصف الراوي بهما جميعاً ، فإذا وجدت ذلك في راو ، فالأصل أنه بمنزلة التوكيد لنعته بالثقة من قبل ذلك الناقد .

كقول أحمد بن حنبل في (أبي بكر بن أبي شيبة) : " صدوق ثقة " (1344) ، فأبو بكر متفق على حفظه وثقته ، فلم يقع هذا النعت له على سبيل التردد بين الوصفين . وأكثر ما يأتي ذلك على هذا المعنى .

نعم ، قد يطلق الوصفان مجموعين تارة ، ويشعر استمالهما مقارنة بأوصاف سائر النقاد لذلك الراوي بأن المراد (هو صدوق أو ثقة) على سبيل التردد ، كقول أبي حاتم الرازي في (سماك بن حرب) : " صدوق ثقة " (1345) .

وربما جمع الناقد الأوصاف المتعددة من أوصاف التعديل في الراوي ، والتي لو جاءت مفردة لكان لكل منها دلالتها ومعناها ، لكنها حيث اجتمعت فإنها تحمل على تأكيد التعديل ، كقول أبي حاتم الرازي في (السري بن يحيى الشيباني) : " صدوق ، ثقة ، لا بأس به ، صالح الحديث " (1346) ، وقوله في (عبد الله بن محمد بن الربيع الكرمانى) : " شيخ ثقة صدوق مأمون " (1347)

وربما جمعت إلى وصف أدنى ، فتنزل بالراوي عند الناقد له إلى تلك المرتبة الدنيا ، مع بقاء الوصف بالصدق في الجملة . مثل : (عباد بن عباد المهلبى) ، قال فيه أبو حاتم : " صدوق ، لا بأس به " ، قيل له : يحتج بحديثه ؟ قال : " لا " (1348) . أما إذا جاء الوصفان من أكثر من قائل ، فالأصل اعتبار دلالات ألفاظ كل على سبيل الاستقلال ، فإن الرجل يختلف فيه بين أن يكون ثقة أو صدوقاً ، فيصار إلى تحرير أمره تارة بالجمع بين أقوالهم ، وتارة بالترجيح بدليله .

5_ قولهم : (لا بأس به) ، أو : (ليس به بأس) .

الأصل أن هذه اللفظة إذا أطلقت على راو من قبل ناقد عارف فهي تعديل له في نفسه وحديثه ، فإن أريد به معنى مخصوص بين

وذلك كقول أحمد بن حنبل في (مجاعة بن الزبير) : " لم يكن به بأس في نفسه " (1349) .

قد يحتج به ابتداء :

كقول أبي حاتم الرازي في (غوث بن سليمان بن زياد الحضرمي) : " صحيح الحديث ، لا بأس به " (1350) .

وقوله في (واقد بن محمد بن زيد العمري) : " لا بأس به ، ثقة ، يحتج بحديثه " (1351) .

وقوله في (عطاء بن أبي مسلم الخراساني) : " لا بأس به ،

صدوق " ، فقال ابنه : يحتج بحديثه ؟ قال : " نعم " (1352) .

وقوله في (عبد ربه بن سعيد) : " لا بأس به " ، فقال ابنه : يحتج بحديثه ؟ قال : " هو حسن الحديث ، ثقة " (1353) .

وقول الدار قطني في (مبشر بن أبي المريح) : " لا بأس به ، ويحتج بحديثه " (1354) .

ومن هذا استعمالها في كلام الناقلين : يحيى بن معين ، وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم .

قال أبو بكر بن أبي خيثمة : قلت ليحيى بن معين : إنك تقول :

(فلان ليس به بأس) ، و (فلان ضعيف) ؟ قال : " إذا قلت :

(ليس به بأس) فهو ثقة ، وإذا قلت لك : (هو ضعيف) فليس هو بثقة ، ولا يكتب حديثه " (1355) .

وقال أبو زرعة الدمشقي : قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم : ما

تقول في علي بن حوشب الفزاري ؟ قال : " لا بأس به " ، قلت :

ولم لا تقول (ثقة) ولا تعلم إلا خيراً ؟ قال : " قد قلت لك : إنه ثقة " (1356) .

ولك أن تقول : إنما جعلها ابن معين ودحيم تساوي الوصف بقولهم : (ثقة) ، على اعتبار أنها مرتبة من مراتب الثقات ، لا أنها تعادلها من كل وجه عند الإطلاق .

وقد تكون بمنزلة قولهم في الراوي : (صدوق) ، فيكتب حديثه

وينظر فيه ، ويحتج به بعد اندفاع شبهة الوهم والخطأ ، لكون

الوصف بها حينئذ قاصراً عن وصف أهل الضبط والإتقان .

مثل قول ابن عدي في (المغيرة بن زياد الموصلي) : " عامة ما

يرويه مستقيم ، إلا أنه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس

به بأس من الغلط ، وهو لا بأس عندي " (1357) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وقد يكون موضع تردد عن الناقد :
كقول أبي حاتم الرازي في (إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش
الأسدي) وقد وثقوه : " صالح ، لا بأس به " ، قال ابنه : قلت :
يحتج بحديثه ؟ قال : " يكتب حديثه " (1358) .
وقوله في (زهرة بن معبد أبي عقيل) : " ليس به بأس ، مستقيم
الحديث " فقال ابنه : يحتج بحديثه ؟ قال : " لا بأس به " (135) .
(9) .

وقد يعتبر به ، ولا يبلغ حديثه الاحتجاج :
كقول أبي حاتم في (عبید الله بن علي بن أبي رافع المدني) : " لا
بأس بحديثه ، ليس منكر الحديث " ، فقال ابنه : يحتج بحديثه ؟
قال : " لا ، هو يحدث بشيء يسير ، وهو شيخ " (1360) .
وقوله في (عنبسة بن الأزهر الشيباني) و (محمد بن سعيد ابن
الأصبهاني) في كل منهما : " لا بأس به ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به
" (1361) .

وقول ابن عدي في (جعفر بن ميمون أبي العوام البصري) : " ليس
بكثير الرواية ، وقد حدث عنه الثقات ، مثل : سعيد بن أبي
عروة ، وجماعة من الثقات ، ولم أر بحديثه نكرة ، وأرجو أنه لا
بأس به ، ويكتب حديثه في الضعفاء " (1362) .
وعند الدار قطني ربما قارن هذا اللفظ قلة حديث الراوي :
كما قال في (أيوب بن وائل) الذي يحدث عن نافع ، وعنه حماد
بن زيد : " مقل ، صاحب حديث ، لا بأس به " (1363) .
وقال في (ثمامة بن شراحيل) الراوي عن ابن عمر : " لا بأس به
، شيخ مقل " (1364) .
وقال في (الخصب بن زيد) الراوي عن الحسن البصري : " شيخ
لا بأس به ، ليس له كبير مسند " (1365) .

تنبيه :

أما عبارة : (لا أعلم به بأساً) ، فهذه وقعت في كلام أحمد بن
حنبل في جماعة من الرواة ، منهم : صالح بن نبهان مولى التوأمة
قبل أن يختلط (1366) ، وعبد الله بن شريك (1367) ،
والمختار بن فلفل (1368) ، وداود بن صالح التمار (1369) ،
ويزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد (1370) ، وعمير بن سعيد
النخعي (1371) ، وقيس بن طلق (1372) .
ولم يقلها في راو من هؤلاء إلا وهو إما ثقة وإما صدوق ، ليس فيهم
من ينزل عن ذلك .

وشبيه به استعمال من جرت في قوله من سواه من النقاد ، كالذهبي من المتأخرين ، فإنه يقولها في رواة من المستورين أو من فوقهم .

ولو جاريت مجرد دلالة اللفظ اللغوية ، لوجدت بينها وبين (لا بأس به) فرقاً ، وذلك شبيه بما حدث به عبد الله بن عون ، قال : قال ابن سيرين لرجل في شيء سأله عنه : " لا أعلم به بأساً " ، ثم قال له : " إني لم أقل لك : لا بأس به ، إنما قلت : لا أعلم به بأساً " (1373) .

قلت : لكن حين تبين لنا المراد بالتعديل بها في حق النقلة ، وعلمنا أن الناقد قد عنى التعديل ، لم يؤثر ما للفظ اللغوي من دلالة . وأرى مثلها قول أحمد بن حنبل في جماعة من الرواة : (لا أعلم إلا خيراً) ، فقد تتبعتها فوجدته لا يكاد يقولها إلا في ثقة أو صدوق ، ونذر منه قولها في مجروح ينزل عن درجة الاعتبار .

وذلك كالذي نقل الميموني عن أحمد في (الحكم بن عطية) قال : " لا أعلم إلا خيراً " ، فقال له رجل : حدثني فلان عنه عن ثابت عن أنس ، قال : كان مهر أم سلمة متاعاً قيمته عشرة دراهم ، فأقبل أبو عبد الله يتعجب ، وقال : " هؤلاء الشيوخ لم يكونوا يكتبون ، إنما كانوا يحفظون ، ونسبوا إلى الوهم ، أحدهم يسمع الشيء فيتوهم فيه " (1374) .

وكان أحمد بعد ذلك إذا سئل عنه لينه ، كما قال له المروزي : الحكم بن عطية ، كيف هو ؟ قال : البصري ؟ قلت : نعم ، الذي روى عن ثابت ، قال : " كان عندي ليس به بأس ، ثم بلغني أنه حدث بأحاديث مناكير " وكأنه ضعفه (1375) .

قلت : وفي هذا من الفائدة دلالة على أنه قوله في الراوي : (لا أعلم إلا خيراً) تعديل يساوي قوله : (ليس به بأس) . أما عن غير أحمد من سائر النقاد ، فنذر استعمال هذه اللفظة في كلامهم .

6 _ قولهم : (حسن الحديث) .

شرحت ما يتصل به في الكلام على (الحديث الحسن) .

7 _ قولهم : (مقارب الحديث) .

وقع استعمال هذه العبارة في كلام أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وهي عبارة تعديل وقبول ، تساوي مرتبة (حسن الحديث) ، على هذا دل استقراء أحوال من قيلت فيه ، على قلة ذلك في كتب الجرح والتعديل .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

بل وجدت البخاري قال في (الوليد بن رباح) : " مقارب الحديث " ، وحكم على حديث رواه بقوله : " حديث صحيح " (1376) .
(1377) ، نعم ، ربما خالف شيخه في قوله ذلك ولم يقنع به في رواية شاع لأهل العلم بالحديث فيهم الجرح (1378) .
وبمعناه أيضاً عبارة (حديثه مقارب) ، ووقعت في كلام أحمد بن حنبل ، وأبي حاتم الرازي ، وبندره في كلام يحيى بن معين ، وغيرهم .

8 _ قوهم : (وسط) .

تقع في كلام ابن المديني ، ومن المتأخرين الذهبي .
وهل هي مرتبة تعديل ، أم لا ؟
دلالتها من لفظها تضع الموصوف بها في مرتبة بين التعديل والتجريح ، ومن كان كذلك فلا يحسن أن يلحق بمراتب التعديل ، كما لا يصار به إلى الجرح ، فحديثه موقوف على المرجح ، وهو المتابعات والشواهد ، وعليه يقال : هي مرتبة صالح الحديث الذي لا يحتج بحديثه ولكن يعتبر به .
ومما يبين ذلك من استعمالهم :
قول يحيى بن سعيد القطان في (يزيد بن كيسان اليشكري) :
" ليس هو ممن يعتمد عليه ، وهو صالح وسط " (1379) .
وقول علي بن المديني في (محمد بن مهاجر) : " كان وسطاً " (1380) .
وقوله في (موسى بن أعين) : " كان صالحاً وسطاً " (138) .
(1) .
وقول أبي زرعة الرازي في (محمد بن الزبرقان أبي همام) : " صالح ، هو وسط " (1382) .
قلت : فدلالة هذه العبارة لا تعدو صلاحية حديث الراوي للاعتبار عند من قالها في حق من قيلت فيه .

9 _ قولهم : (شيخ) .

عبارة تقع في كلام بعض أئمة الحديث في معرض بيان حال الراوي على سبيل النعت المستقل ، لا مضمومة إلى غيرها ، وأكثرهم لها استعمالاً للإمام أبو حاتم الرازي .
ويتأمل معناها من خلال النظر في حال من قيلت فيه ، فإنها لا تدل على عدالة الراوي إلا من جهة أنه مذكور برواية ، وليس هذا تعديلاً ولا جرحاً ، وليس فيه تمييز لضبطه ، ولذا لا تقال إلا في راو قليل الحديث ، ليس بالمشهور به .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

قال الذهبي : " ليس هو عبارة جرح ، ولكنها أيضاً ما هي بعبارة توثيق " (1383) .

فمن أمثلتها المبينة لذلك ما يلي :

سأل ابن الجنيد يحيى بن معين عن (المفضل بن فضالة أبي مالك البصري) ؟ فقال : " شيخ ، وأيش عنده ؟ ! " (1384) .
وقال أبو حاتم الرازي في (سليمان بن زياد الحضرمي المصري) : " صحيح الحديث " ، فقال ابنه : ما حاله ؟ قال : " شيخ " (1385) .

قلت : وهذا رجل قليل الحديث ، جملة ما روى من الحديث أربعة أو خمسة أحاديث ، يرويهما جميعاً عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي من صغار الصحابة ، وروى عنه جماعة من أهل مصر ، وما رواه فجميعه محتمل ، ولذلك قال يحيى بن معين : " ثقة " (138)
6 ، وذكره يعقوب بن سفيان في " ثقات التابعين من أهل مصر " (1387) .

وقال أبو حاتم في (شبيب بن بشر البجلي) : " لين الحديث ، حديثه حديث الشيوخ " (1388) .

قلت : يعني بقوله : " حديثه حديث الشيوخ " أنه قليل الحديث ، وكذلك أمره ، فجميع ما روى من الحديث إذا استبعدت رواية بعض الهلكى عنه ، إنما هو بضعة عشر حديثاً ، حديثان من روايته عن عكرمة عن ابن عباس ، والباقي من روايته عن أنس ، ولم يعرف أكثر ما رواه إلا من طريقه ، واشتهر ذكره من رواية أبي عاصم النبيل عنه ، ولا يكاد توجد لغيره رواية عنه إلا من طريق لا يخلو من علة ، ولذا قال غير واحد من الأئمة : " لم يرو عنه غير أبي عاصم " ، وأحسن ما روي عنه من غير طريق أبي عاصم : رواية إسرائيل بن يونس لحديث واحد ، وأحمد بن بشير الكوفي بحديث واحد كذلك ، ولا كلام في كونه معروفاً ، لكن في حديثه على قلته من التفرد ما لا يقدر على حمله ، وله في التفسير نصوص رواها عن عكرمة عن ابن عباس ، كان أبو حاتم الرازي يقول ، وقد سئل عن عمر بن الوليد الشني : " من ثبت عمر أن عامة حديثه عن عكرمة فقط ، ما أقل ما يجوز به إلى ابن عباس ، لا شبه شبيب بن بشر الذي جعل عامة حديثه عن عكرمة عن ابن عباس " (138)
9 وهو يريد بذلك ما رواه من التفسير ، وفيه نقول غريبة مستنكرة .

وقال أبو حاتم وأبو زرعة في (طالب بن حجير أبي حجير) : " شيخ " (1390) .

ففسره أبو الحسن بن القطان بقوله : " يعنيان بذلك أنه ليس من طلبة العلم ومقتنيه ، وإنما هو رجل اتفقت له رواية لحديث أو أحاديث أخذت عنه " (1391) .

وقال أبو حاتم في (عبد الله بن الأسود القرشي) : " شيخ ، لا أعلم روى عنه غير عبد الله بن وهب " (1392) .
قلت : لابن وهب عنه حديثان ، يروي أحدهما عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه مرفوعاً : " أعلنوا النكاح " ، والثاني عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد مرفوعاً : " لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل اطلاع النجوم " ، كما وقفت له على حديث ثالث ظاهر صنيع أبي حاتم عدم الوقوف عليه ، وهو من رواية عبد الله بن عياش بن عباس القتباني عنه عن أبي معقل ، عن أبي عبيد مولى رفاعة مرفوعاً : " ملعون من سأل بوجه الله ، وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله " .

فهذه رواية ثان عنه ، ومقدار هذا الذي رواه يعسر معه تمييز حفظه وإتقانه ، لكن حين رأى الدارقطني أن هذا القدر اليسير ليس فيه منكر قال : " مصري لا بأس به " (1393) .
وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي ، قلت له : يحيى البكاء أحب إليك ، أو أبو جناب (1394) ؟ قال : " لا هذا ، ولا هذا " ، قلت : إذا لم يكن في الباب غيرهما ، أيهما أكتب ؟ قال : " لا تكتب منه شيئاً " ، قلت : ما قولك فيه ؟ قال : " هو شيخ " (139) .
(5) .

وقد قال فيه ابن عدي : " ليس بذاك المعروف ، وليس له كثير رواية " (1396) .

وقد يخرج عن المعنى الذي بينت ما لا تخفى دلالاته بالقرينة ، وذلك كقول عبد الله بن أحمد بن حنبل : قلت لأبي : من رأيت في هذا الشأن ، أعني الحديث ؟ قال : " ما رأيت مثل يحيى بن سعيد " ، قلت : فهشيم ؟ قال : " هشيم شيخ " (1397) .
قلت : فهذا خرج مخرج المقارنة لهشيم بن بشير بيحيى القطان ، وإلا فحسبك من قدر هشيم في الحديث أن يقارن بيحيى .

10 _ قولهم : (محدث) .

هذه العبارة في كلام المتقدمين تعني الاعتناء بالحديث رواية ، وهي وصف مدح ، لكنها لا تفيد التعديل الذي يحتج معه بحديث ذلك الراوي ، حتى يعرف منه ضبطه لحديثه ، وسلامته من قاذح في العدالة ، فكان العبارة تساوي (عنده حديث كثير) .

ولتبين هذا المعنى خذ له مثلاً قول أبي حاتم الرازي وقد سئل عن (عبد العزيز بن محمد الدراوردي) و (يوسف بن الماجشون) : " عبد العزيز محدث ، ويوسف شيخ " (1398) .
فهذه المقارنة تفسر المفارقة بين النعتين ، فحيث إن لفظه (شيخ) تعني قلة الحديث ، فعبارة (محدث) تعني كثرته .
ومن برهان صحة هذا أن أحمد بن حنبل قال في (الدراوردي) : " كان معروفاً بالطلب " (1399) ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان مقارنة بينه وبين (عبد العزيز بن أبي حازم) : " ابن أبي حازم أفقه من الدراوردي ، والدراوردي أوسع حديثاً " (1400) .
ولا يبعد من هذا استعمال المتأخرين مصنفى التراجم عندما يطلقون على الرجل وصف " المحدث " ، فهم يذكرون هذا الوصف لمن كانت له بالحديث عناية متميزة ، أو فائقة .
لكن ينبغي أن تلاحظ منه أن الدراية ليست مرادة في هذا ، كذلك قدر المروي لا أصل له في كلامهم ، فما ادعاه بعض المتأخرين أن (المحدث) وصف يطلق على من حفظ قدر كذا من الحديث ، دعوى لا تعرف لها حجة .

11 قولهم : (صالح الحديث) .

قال الحافظ أحمد بن سنان : " كان عبد الرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر حيث الرجل فيه ضعف ، وهو رجل صدوق ، فيقول : رجل صالح الحديث " (1401) .
واستعمل الإمام أحمد هذه العبارة فيمن هو دون الثقة ، ويحتج به . فقال ابن هانئ : سألته عن الأعمش : هل هو حجة في الحديث ؟ قال : " نعم " ، قلت له : فأبو الزبير ؟ قال : " نعم ، هو حجة " ، قلت : فيزيد التستري ؟ قال : " نعم ، هؤلاء نحتج نحن بحديثهم " ، قلت : فابن إسحاق ؟ قال : " هو صالح الحديث ، وأحتج به أيضاً " (1402) .

لكن ربما كانت عبارة تردد هل يحتج به أم لا ، عند أبي حاتم الرازي ، فإنه قال في (بشير بن عقبة أبي عقيل الأزدي) : " صالح الحديث " (1403) ، مع أن غيره يطلق توثيقه كأحمد وابن معين .
بل ربما كانت عنده دون درجة من يحتج به ، كما قال في (عمر بن روبة التغلبي) : " صالح الحديث " ، فقال ابنه : تقوم به الحجة ؟ فقال : " لا ، ولكنه صالح " (1404) .
وقال في (موسى بن أبي عائشة) : " صالح الحديث " ، فقال ابنه : يحتج بحديثه ؟ قال : " يكتب حديثه " (1405) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhadith.com

وهذا يعني أنه (صالح الحديث) للاعتبار ، أي في الشواهد والمتابعات .

هذا إن صح حمله على التردد ، وإلا فهو عبارة تعديل بلا تردد ، فتجرى في حق الراوي منزلة سائر ألفاظ التعديل فيه ، فإن كانت تلك العبارات قد صيرته إلى الاحتجاج أهملنا أثر التردد في هذه العبارة ، وإن كانت تنزل به إلى الاعتبار كان محمل هذه العبارة عليه صحيحاً أيضاً ، فإن من يعتبر بحديثه فهو صالح الحديث كذلك .

كما قال أبو حاتم في (حنش بن المعتمر الكناني) : " هو عندي صالح " ، فقال ابنه : يحتج بحديثه ؟ قال : " ليس أراهم يحتجون بحديثه " (1406) .

وقال يزيد بن الهيثم : قيل ليحيى (يعني ابن معين) وأنا أسمع : (إسماعيل بن زكريا) روى حديث حجة عن علي في قصة صدقة العباس ؟ فقال : " ليس بشيء ، إسماعيل بن زكريا صالح الحديث " ، قيل له : فحجة هو ؟ قال : " الحجة شيء آخر " (1407) .

12 _ قولهم : (صويلح) .

هي كقولهم : (صالح الحديث) في الصلاحية للاعتبار لا للاحتجاج ، وإن كانت صيغتها تفيد أنها دونها في القوة . وقد قيلت في كلام المتقدمين في طائفة غير كثيرة من الرواة ، وقعت في كلام يحيى بن معين (1408) ، وقالها أبو زرعة الرازي في فرد لعله لم يقلها في غيره (1409) . وقال الدار قطني في (هارون بن مسلم صاحب الحناء) : " صويلح ، يعتبر به " (1410) .

قلت : فدل هذا ، مع التأمل لحال من قالها فيهم ابن معين وأبو زرعة ، على أن من هذا وصفه ليس بخارج عما قاله الدار قطني في هارون هذا . ثم أكثر من استعمالها الذهبي فيما لا يخرج عن استعمال من تقدم ، في المعنى الذي بينت .

واعلم أنه ليس من هذا أن يقال في الراوي : (له أحاديث صالحة) ، إذ ليس هذا وصفاً له في عموم ما روى ، بل هو وصف لبعض حديثه ، وقد يكون ما عدا تلك الأحاديث واهية منكورة . وهذا مثل قول ابن عدي في (سليمان بن أرقم) وذكر بعض حديثه : " لسليمان غير ما ذكرت من الحديث أحاديث صالحة ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه " (1411) . وقوله في (القاسم بن غصن) : " له أحاديث صالحة غرائب ، ومناكير " (1412) .

13 _ قولهم : (محله الصدق) .

هي عبارة تعديل ، تقرب من (صدوق) وإن كانت دونها ، فإن حقت فيها ما يشترط لحسن الحديث ، حسنت حديث الموصوف بها ، ما لم يقترن بها وصف تليين سواها ، فحينئذ لا تبلغ بالراوي مرتبة الاحتجاج ، وإنما هو بمنزلة من يعتبر به ويستأنس بحديثه . كما قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان في (سعيد بن بشير) : " محله الصدق عندنا " ، قال ابن أبي حاتم : قلت لهما : يحتج بحديثه ؟ فقالا : " يحتج بحديث ابن أبي عروبة ، والدستوائي ، هذا شيخ يكتب حديثه " (1413) .

وبزیده بياناً قول أبي حاتم الآتي عند شرح عبارة (لا يحتج به) . أما ذكرها مجردة عن وصف التليين ، ف وقعت كثيراً في كلام طائفة من الأئمة ، وأكثر منها أبو حاتم الرازي . وشبهها قولهم : (إلى الصدق ما هو) ، وهي نادرة الاستعمال جداً ، إن قيلت مرسله ، فتقرب من (صدوق) ، كما قالها أبو زرعة الرازي في (سعيد بن سالم القداح) (1414) ، وإن ضم إليها تليين فالراوي بحسبه ، كما قال أبو زرعة أيضاً في (ربيعة بن عثمان التيمي) : " إلى الصدق ما هو ، وليس بذاك القوي " (1415) ، وقال في (مشمعل بن ملحان) : " لين ، إلى الصدق ما هو " (1416) ، فهذان صالحا الأمر يعتبر بهما .

14 _ قولهم : (لين) ، أو : (لين الحديث) .

قال الحافظ حمزة السهمي : سألت أبا الحسن الدار قطني ، قلت له : إذا قلت : (فلان لين) أيش تريد به ؟ قال : " لا يكون ساقطاً متروك الحديث ، ولكن يكون مجروحاً بشيء لا يسقط عن العدالة " (1417) .

قلت : وهذا المعنى في التحقيق هو الأصل في معنى هذا اللفظ في كلامهم ، وهو الضعف من جهة سوء الحفظ . وفي معناها كذلك قولهم : (فيه لين) ، و (فيه ضعف) ، وإن كانت قد تفيد خفة عن (لين) بمقتضى وضعها اللغوي ، لكنها كذلك في استعمالهم .

15 _ قولهم : (ليس بالحافظ) .

قال ابن القطان الفاسي : " هذا قد يقال لمن غيره أحفظ منه " (1418) .

قلت : وذلك كما قال يحيى بن سعيد القطان في (عاصم بن سليمان الأحول) : " لم يكن بالحافظ " (1419) ، فإن عاصماً

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

كان من الثقات التقنين ، ولكن جفت فيه عبارة يحيى ، وغاية القول : أراد بالنظر إلى أقرانه من البصريين .
ومما يبينه أيضاً أن ابن أبي حاتم سأل أباه عن حديث يرويه (حميد بن قيس الأعرج) وقد اختلف عليه فيه ؟ فقال : " إن كان شيء فمن حميد ؛ لأن حميداً ليس بالحافظ " (1420) .
قلت : وحميد هذا من الثقات ، وإنما فيه لين يسير .
وسأل البرذعي أبا زرعة الرازي عن رواية (يونس بن يزيد الأيلي) عن غير الزهري ؟ فقال : " ليس بالحافظ " (1421) .
قلت : أراد ليس بالمتقن لما رواه عن غير الزهري إتقانه عن الزهري ، ولهذا نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة إطلاقه القول في (يونس) هذا : " لا بأس به " (1422) .
وقال أبو حاتم الرازي في (عبد الله بن نافع الصائغ) : " ليس بالحافظ ، هو لين ، تعرف حفظه وتنكر ، وكتابه أصح " (1423) .
قلت : وهو عندهم جيد الحديث ، وهذا لا تخرج عنه عبارة أبي حاتم هذه .

وقال ابن عدي في (الهيثم بن جميل الأنطاكي) : " ليس بالحافظ ، يغلط على الثقات " (1424) .
قلت : وهو موصوف عند عامتهم سوى ابن عدي بالحفظ والإتقان والثقة ، وكأنه لينه لوهم يسير وقف عليه منه ، والثقة قد يخطئ .
وممن يكثر استعماله لها : أبو أحمد الحاكم ، ولفظه بها : " ليس بالحافظ عندهم " ، فهو يلخص بذلك عبارة من تقدمه من نقاد المحدثين ، وقد يعني بها ما ذكرت من دلالتها على المنزلة المتوسطة للراوي ، وربما عنى الضعف الذي لحق الراوي بسبب سوء الحفظ والوهم والخطأ ، وقد يكون أثر ذلك في حديثه قليلاً ، وقد يكون كثيراً .
لذا ، يجب تمييز قدر الضعف فيها بالنظر في عبارات من تقدم أبا أحمد من النقاد .
وتقايس بها عبارات هي في معناها ، كقولهم : (ليس بالمتقن)

16 _ قولهم : (معروف) .

هل تعني التعديل ؟

قال أبو حاتم الرازي في (الحجاج بن سليمان ابن القمري) : " شيخ معروف " (1425) .
والتحقيق : أنه هو الرعيني ، مصري اختلفوا فيه جرحاً وتعديلاً ، وقرين أبي حاتم أبو زرعة الرازي قال في (الرعيني) هذا : "

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

منكر الحديث " (1426) ، فكأن أبا حاتم أراد بالمعرفة أنه ليس بمجهول ، فتأمل !
بينما قال علي بن المديني في (حصين بن أبي الحر مالك العنبري) : " معروف " (1427) ، وهو ثقة .
والتحقيق : أنها عبارة مجملة ، يبحث في تفسيرها في عبارات سائر النقاد في ذات ذلك الراوي .
ومن دليل ذلك ، قول أحمد بن حنبل في (أبي ریحانة عبد الله بن مطر) : " هو معروف " ، فسأله ابنه عبد الله : كيف حديثه ؟ قال : " ما أعلم إلا خيراً " (1428) .
فلو كانت العبارة دالة بمفردها على التعديل لما احتاج عبد الله ليسأل أباه عن حاله في الحديث .
ومثلها أيضاً عبارة (مشهور) إذا وصف بها الراوي مجردة ، كقول يحيى بن معين في (مغيرة بن حذاف العبسي) : " مشهور " (14) (29) .

17 _ قولهم : (يكتب حديثه) .

تأتي على ثلاثة أحوال :
الأولى : مفردة .
فهي عندئذ مشعرة بضعف الراوي لذاته ، وصلاحيته حديثه للاعتبار ، على أدنى الدرجات .
قال أبو حاتم الرازي في (الوليد بن كثير بن سنان المزني) : " شيخ يكتب حديثه " (1430) ، فقال الذهبي : " قول أبي حاتم هذا ليس بصيغة توثيق ، ولا هو بصيغة إهدار " (1431) .
والثانية : مضافة إلى لفظ تعديل ، كماضافتها إلى (حسن الحديث) أو (صدوق) ، فيكون المراد وجوب التحري لإثبات سلامة ما رواه من الخطأ والوهم وإثبات كونه محفوظاً ، كما بينته في (حسن الحديث) .
ومن مثاله : قول أبي حاتم الرازي في (إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي) : " يكتب حديثه ، وهو حسن الحديث " (1432) .
وأورد ابن عدي عن يحيى بن معين قوله في (إبراهيم بن هارون الصنعاني) : " ليس به بأس ، يكتب حديثه " ، فقال : " معناه : أنه في جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، ولم أر لإبراهيم هذا عندي إلا الشيء اليسير ، فلم أذكره ههنا " (1433) .
قلت : وهذا منه مؤكد أنه لم يأت بمنكر ، وإلا سارع لذكره ، لكنه ليس في محل من يحتج به ، لعدم ظهور ذلك لقله حديثه .
والثالثة : أن تضاف إلى عبارة تجريح .

فمقتضى العبارة أن ذلك التجريح لا يبلغ بالراوي درجة من لا يعتبر به ، فهو في عداد من يصلح حديثه في المتابعات والشواهد .
 كقول أبي حاتم الرازي في (إسماعيل بن مسلم المكي) : " ضعيف الحديث ، ليس بمتروك ، يكتب حديثه " (1434) .
 ويشبه هذه العبارة قولهم : (يخرج حديثه) ، كما قال الدار قطني في (عبد الملك بن أبي زهير الطائفي) : " شيخ مقل ، ليس بالمشهور ، يخرج حديثه " (1435) .
 لا ينبغي أن تتجاوز هذه العبارة الدلالة على أن الراوي يكتب حديثه للاعتبار ، حتى يرتفع أمره بوصف تعديل يصير معه إلى الاحتجاج .

18 _ قولهم : (يعتبر به) .

ظاهرة الدلالة على المراد بها ، وهو صلاحية الراوي أو الحديث في المتابعات والشواهد ، دون الاحتجاج ، وتأتي مضافة إلى غيرها من ألفاظ التليين أو التضعيف ، كما تأتي مفردة .
 والدرا قطني يستعملها كثيراً مفردة .
 كما قالها في (أيوب أبي العلاء القصاب) ، و (أسيد بن أبي أسيد) ، و (أشعث بن سوار) ، و (بكر بن عمرو المعافري) وغيرهم (1436) .

وبين المراد بها في غير ترجمة :
 فمن ذلك قوله في (سعيد بن زياد الشيباني) : " لا يحتج به ، ولكن يعتبر به " (1437) .
 وقوله في (عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد) : " لا يحتج به ، يعتبر به " (1438) .
 وقوله في (محمد بن إسحاق بن يسار) وأبيه : " لا يحتج بهما ، وإنما يعتبر بهما " (1439) .

19 _ قولهم : (لا يحتج به) .

عبارة إنما يتبادر من لفظها أنها جرح ، مع أنها قد تطلق على راو صالح الأمر يعتبر بحديثه في المتابعات والشواهد ، ولا يحتج به . وهي جرح مبهم ، فإذا لم يوجد تفسير مؤثر لسببها ، فالأصل : أن لا عبرة بها إذا عارضت التعديل من أهله ، إلا مراعاة معنى استثنائي يأتي التنبيه عليه .
 قال الضياء المقدسي في (شريح بن النعمان الصائدي) بعد أن ذكر قول أبي إسحاق السبيعي فيه : " وكان رجل صدق " : " وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وكذا عادة أبي حاتم يقول في غير واحد ممن روى له أصحاب الصحيح : لا يحتج به ، ولا يبين الجرح ، فلا نقبل إلا ببيان الجرح " (1440) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وكذلك قال أبو الحسن ابن القطان الفاسي راداً قول أبي حاتم في (بهز بن حكيم) : " وقول أبي حاتم : لا يحتج به ، لا ينبغي أن يقبل منه إلا بحجة " (1441) .

كما قال رداً لقول أبي حاتم في (أيوب أبي العلاء) : " وقول أبي حاتم فيه : لا يحتج به ، لا يلتفت إليه إذا لم يفسره ، كسائر الجرح المجمل " (1442) .

قلت : لكن بين أبو حاتم مراده باستعمال هذه العبارة ، بما يزيح عنه بعض الإجمال ، فإنه قال : " إبراهيم بن مهاجر ليس بقوي ، هو وحصين بن عبد الرحمن ، وعطاء بن السائب ، قريب بعضهم من بعض ، محلهم عندنا الصدق ، يكتب حديثهم ولا يحتج بحديثهم " ، قال ابنه عبد الرحمن : قلت لأبي : ما معنى : لا يحتج بحديثهم ؟ قال : " كانوا قوماً لا يحفظون ، فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون ، ترى في حديثهم اضطراباً ما شئت " (1443) .

قلت : فهذا البيان يورد شبهة في حديث من وصف بها ، فإن عارضها التعديل ، فمع قولنا : (هي جرح مجمل) ، إلا هذا البيان من أبي حاتم يوجب تحوطاً في الاحتجاج بحديث من وصف بها حتى تزول الشبهة ، وذلك يتحقق سلامة حديثه المعين من الخطأ ، شأن ما يشترط لقبول حديث (الصدوق) ، أو بتفرده بإطلاقها دون سائر النقاد ، وقد عرف بالتشدد .
وفي معناها قولهم في الراوي : (ليس بحجة) .

20 _ قولهم : (ليس بذاك) .

وقعت في كلامهم بكثرة ، وهي صيغة جرح ، تتبعتها فوجدتها قد اطردت في تليين الراوي الموصوف بها ، لكنها درجات متفاوتة في التليين :

فأطلقت على من دون الثقة .

وأطلقت على الصدوق الذي يعد حديثه المحفوظ من قبيل الحديث الحسن .

كما قالها يحيى بن معين في (عمرو بن شعيب) (1444) ، وهو معروف بحسن حديثه ، بل في رواية الدوري عن يحيى بن معين نفسه قوله فيه : " ثقة " (1445) ، وقالها في (العلاء بن عبد الرحمن) (1446) ، وهو صدوق جيد الحديث ، احتج به مسلم في " صحيحه " .

وكما قال أبو زرعة الرازي في (الحكم بن فضيل) (1447)
الواسطي) : " شيخ ، ليس بذاك " (1448) ، وهو صدوق لا بأس به ، حسن الحديث ، قال يحيى بن معين : " ليس به بأس " (1449) ، وفي رواية : " ثقة " (1450) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وقال أبو داود : " ثقة " (1451) ، وذكره ابن حبان في " الثقات " (1452) .

وأطلقت على من يعتبر به ممن لم يتبين إتقانه لقلة حديثه .
كما قال يحيى بن معين في (خالد بن الفزر) : " ليس بذاك " (1453) ، وهو شيخ ليس بالمشهور ، لم يرو عنه غير الحسن بن صالح ، وقال أبو حاتم : " شيخ " .

وأطلقت على من ليس بقوي في حديثه ، يعتبر به ولا يحتج به .
كما في ترجمة (إبراهيم بن رستم المروزي) ، إذ سأل ابن أبي حاتم أباه قال : قلت : ما حاله في الحديث ؟ قال " ليس بذاك ، محله الصدق " (1454) ، والرجل ليس بالقوي في الحديث لوهمه وخطئه .

وكما قال يحيى بن معين في (جعفر بن ميمون الأنماطي) : " ليس بذاك " (1455) ، والرجل صالح الحديث ، لكنه لا يبلغ الاحتجاج لئنه ، وابن معين نفسه قال مرة : " صالح " ، وقال أخرى : " ليس بثقة " (1456) ، فكأنه يقول : لم يبلغ مبلغ الثقات .

وأطلقت على الضعيف المعروف بالضعف ، ممن الأصل فيه الصدق فيعتبر بحديثه .

كما قال يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله بن نمير في (عثمان بن سعد الكاتب) : " ليس بذاك " (1457) ، وهو لين الحديث ، سيء الحفظ ، شرح أمره ابن حبان فقال : " كان ممن لا يميز شيخه من شيخ غيره ، ويحدث بما لا يدري ، ويجب فيما يسأل ، فلا يجوز الاحتجاج به " (1458) .

وكما قال يحيى بن معين في (روح بن أسلم أبي حاتم الباهلي) : " ليس بذاك ، لم يكن من أهل الكذب " ، كأنه يرد قول عفان بن مسلم : " كذاب " ، وعفان مع إتقانه لا يعد في مبرز النقاد ، وفسر العبارة فيه أبو حاتم الرازي فقال : " لين الحديث ، يتكلم فيه " (1459) ، فكأنه يشير إلى قول عفان ممرضاً ، وأن الرجل لا ينزل حاله عن مجرد الضعف للين حديثه ، ولذا أطلق تضعيفه طائفة ، ولم يجاوزوا .

وكما قال أحمد بن حنبل في (سلم بن سالم البلخي الزاهد) : " ليس بذاك في الحديث " قال عبد الله بن أحمد : " كأنه ضعفه " (1460) .

قلت : وهو كذلك ضعيف الحديث عند أكثرهم ، وعلته من جهة ما روى من المنكر ، وكأنه لغفلة الصالحين ، وشدد بعض النقاد القول فيه حتى أشار إلى أنه يكذب ، لكنه لا يبلغ ذلك ، بل هو ضعيف ، يبقى في حد الاعتبار .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

ولا تعني السقوط بأي اعتبار ، فإن وجدتها وصف بها من هو متروك أو متهم ، فذلك ممن قالها لعدم اطلاعه على سبب شدة الجرح في ذلك الراوي .
وحيث وقع استعمالها فيما يتكرر في الدرجات المتفاوتة احتجاجاً واعتباراً ، فلا يصح عدّها سبباً لرد حديث الموصوف بها ، حتى يحدد معناها بغيرها .
وتجد في كلامهم يذكرون تلك العبارة مضافة إلى لفظة مفسرة ، وهي عندئذ بحسبها ، فيقولون : (ليس بذاك الثقة) ، و (ليس بذاك المعروف) ، و (ليس بذاك المشهور) ، و (ليس بذاك القوي) ، وهذه عبارات متكررة في كلامهم ، سوى الأولى منها فهي نادرة .

21 _ قولهم : (ليس بالقوي) .

عبارة تليين ، يكتب حديث الموصوف بها ، ويعتبر به .
قال الذهبي : " هذا النسائي قد قال في عدة : ليس بالقوي ، ويخرج لهم في كتابه ، قال : قولنا : (ليس بالقوي) ليس بجرح مفسد " (1461) .
وعليه قال الذهبي أيضاً في تفسير قول أبي حاتم : (ليس بالقوي) : " لم يبلغ درجة القوي الثبت " (1462) .
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألته (يعني أباه) عن هشام بن حجير ؟ فقال : " ليس هو بالقوي " ، قلت : هو ضعيف ؟ قال : " ليس هو بذاك " (1463) .
وقال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن فرقد السَّبَخِيِّ ؟ فقال : " ليس هو بقويّ في الحديث " ، قلت : هو ضعيف ؟ قال : " ليس هو بذاك " (1464) .
وقال علي بن المديني في (الفرج بن فضالة) : " هو وسط ، وليس بالقوي " (1465) .
وقال في (سليمان بن قَزَم) : " لم يكن بالقوي ، وهو صالح " (1466) ، ونحوها في (كثير بن زيد) (1467) ، و (هشام بن سعد) (1468) و (منكدر بن محمد بن المنكدر " (146) (9) .
وقال في محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزُّهْرِيِّ : " ضعيفٌ ، ليس بالقوي ، ونحن نكتب حديثه " (1470) .
وفي (أبي خلف موسى بن خلف) : " ليس بالقوي ، يعتبر به " (1471) .
وقال الدارقطني في (شبيل بن العلاء بن عبد الرحمن) : " ليس بالقوي ، ويُخَرَّج حديثه " (1472) .

قلت : عامة استعمالهم لهذه العبارة لا يخرج في دلالته عما ذكرت ، فهي عبارة جرح خفيف ، تجعل الراوي في مرتبة (صالح الحديث) لغيره ، و (لا يحتج به) لذاته .

وقد تدل بالنظر إليها مقرونة بعبارات سائر النقاد في الراوي الذي قيلت فيه على أنه في منزلة من هو دون الثقة وفوق الضعيف ، فتليينه بهذه العبارة من جهة عدم بلوغه درجة أهل الإتيان ، وكذلك الصدوق ، وتارة تدل سائر العبارات على أن الرجل ضعيف الحفظ ، فيوصف بالضعف مع صحة الاعتبار بحديثه ، لكن لا تفيد شدة الضعف لذاتها .

وقد يراد بها لمعنى غير الحديث ، لكن لا يأتي ذلك إلا مبيناً في نفس لفظ الجرح ، مثل قول الدارقطني وقد سئل عن (أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة) : " حافظ محدث ، ولم يكن في الدين بالقوي ، ولا أزيد على هذا " (1473) .
واعلم أن مما يلتحق بهذه اللفظة في المعنى : قولهم : (ليس بالمتين) على معنى قولهم : (ليس بالقوي) بتفصيله .

22 _ قولهم : (إلى الضعف ما هو) .

عبارة تلين شائعة ، لكنها قليلة الاستعمال في كلامهم ، والتلين فيها لم أجده إلا من جهة سوء الحفظ .
كقول أحمد بن حنبل في (عاصم بن عبيد الله بن عاصم العمري) : " حديثه وحديث ابن عقيل إلى الضعف ما هو " (1474) .
وقالها يحيى بن معين في (بشر بن حرب الندبي) (1475) .
وبيّن قول أبي حاتم الرازي في (الصلت بن دينار الأزدي) : " لئن الحديث ، إلى الضعف ما هو ، مضطرب الحديث ، يكتب حديثه " (1476) .

وهؤلاء الرواة جميعاً عرفوا بسوء الحفظ ، وحديثهم يعبّر به ، ولا يحتج به ، وبعضهم أرفع من بعض ، وعبد الله بن محمد بن عقيل من أحسنهم حالاً ، وقد يحسن حديثه مع لينه .
وشدّت عبارة يعقوب بن شيبه في (عبد الكريم بن مالك الجزري) ، حيث قال : " إلى الضعف ما هو ، وهو صدوق ثقة " (147) .
(7) .

قلت : وابن شيبه يجمع بين ألفاظ لا تأتي على استقامة مصطلحاتهم ، فتنبه ، وكأنه يعني هنا أن الجزري يُتردّد فيه بين أن يكون صدوقاً أو ثقة ، إذ في حفظه ما يميل به إلى الضعف عن درجة الثقات ، وليس المراد الضعف الذي ينزل بالراوي عن درجة الاحتجاج ، بل إن الجزري ممن يحتج بحديثه .

23 _ قولهم : (تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ) .

عبارة جرح في التَّحْقِيقِ ، تَتَّصِلُ بِحَدِيثِ الرَّاوِي لَا بِشَخْصِهِ ، والمعنى : تارة هكذا وتارة هكذا ، يأتي بالحديث مرة على الوجه ، ومرة على غير ذلك ، أي : لم يكن يتقن حديثه . ولذا كان الناقد ربما قالها في الراوي ، وقرنها بالتَّعْبِيرِ بِالْحَرَكَةِ إشارةً إلى عدم استقرار حال الراوي وثباته فيما يؤديه . كما قال علي بن المديني : سألت يحيى بن سعيد (يعني القطان) عن (الربيع بن حبيب) ؟ فقال : " تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ " وقال بيده (14) (78) .

قلت : وهو قد روى عن الربيع هذا ، وهو صدوق جيد الحديث . وكما قال ابن أبي حاتم الرازي في (الحسين بن زيد بن عليِّ الهاشميِّ) : قلت : لأبي : ما تقول فيه ؟ فحرك يده وقبلها ، يعني تعرف وتنكر (1479) .

وفسر القول فيه ابن عدي فقال : " أرجو أنه لا بأس به ، إلا أنني وجدت في بعض حديثه النكرة " (1480) . وكذلك قال ابن أبي حاتم في (زيد بن عوف القطعي) المقلب بـ (فهد) : قيل لأبي : ما تقول فيه ؟ فقال : " تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ " وحرك يده (1481) .

قلت : وقد وجدت هذا اللفظ وقع في كلام يحيى القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي والبخاري وأبي حاتم الرازي ، وغيرهم ، وليس بالكثير ، وقيل في رواية درجاتهم متفاوتة في اللين والضعف ، وفيهم من الراجح قبوله ، وفيهم من الراجح ضعفه ، لذا فهي عبارة تليين مجملة في قدر اللين في الراوي ، فَتُحَرَّرُ فَيَمُنُّ قِيلَتْ فِيهِ بِحَسَبِ دَلَالَةِ سَائِرِ أَقْوَالِ النِّقَادِ فِيهِ الرَّاوِي ، أَوْ بِتَأَمُّلِ حَدِيثِهِ وَرَوَايَتِهِ .

24 _ قولهم : (سِيئُ الْحِفْظِ) .

عبارة صريحة التعلق بحديث الراوي ، وليست كثير الورد في كلام المتقدمين مطلقاً دون وصف آخر ، وإنما كان أكثر ما ترد عنهم مقرونة بوصف آخر كالقول : (صدوق سيئ الحفظ) ، و (سيئ الحفظ كثير الوهم) ، أو (كثير الغلط) ، أو (كثير الخطأ) ، وما معناها ، أو (مضطرب الحديث) ، وغير ذلك ، وإنما جاءت مطلقاً في الراوي بعد الراوي ، وقعت في كلام أحمد بن حنبل ، وأبي حاتم الرازي ، وأبي بكر البزار ، والدرقطني ، وكثير استعمالها بإطلاق كلام المتأخرين . ويندر أن تجدها تستعمل فيمن بلغ به سوء الحفظ إلى حدِّ الترك .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

كما وقع فيما حكاه عمرو بن علي الفلاسُّ عن يحيى بن سعيد القطان في (عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط) ، وهو متروك الحديث ، قال : " كان سيئ الحفظ " (1482) .
وكما قال عمرو بن علي في (عبيدة بن معتب الضبي) : " سيئ الحفظ ، متروك الحديث " (1483) .
قلت : وهو متروك عند جماعة من النقاد ، ضعيف لا يبلغ الترك عند آخرين .

وقالوا في جماعة : (سيئ الحفظ جداً) ، ولا تعني السقوط .
والتحقيق : أن الضعف العائد إلى سوء الحفظ قد يبلغ صاحبه حد الترك ، كما بينته في (تفسير الجرح) ، لكن يندُر ذلك في الرواة الذين قيلت فيهم هذه العبارة ، بل أكثرهم يعتبر بحديثه ، ولا يكادُ يقبل حديث من رجع له هذا الوصف لذاته وإن كان منعوتاً بالصدق .

25 _ قولهم : (فيه نظر) .

شاع استعمال هذه العبارة عن البخاري ، واستعملها غيره من المتقدمين بقلة ، كأبي حاتم الرازي وابن عدي وأبي أحمد الحاكم وغيرهم ، وأكثر من استمالها من المتأخرين أبو المحاسن محمد بن علي الحسيني صاحب " الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد " .

وقد قال الذهبي في تفسيره هذه اللفظة : " قلَّ أن يكون عند البخاري رجل فيه نظر ، إلا وهو متهم " (1484) ، وقال في موضع آخر : " لا يقول هذا إلا فيمن يتهمه غالباً " (1485) .
قلت : لكن المتَّبَع لاستعمال البخاري له لا يجد ما أطلقه الذهبي صواباً ، بل إنك تجده قالها في المجروحين علي اختلاف درجاتهم ، كما قالها في بعض المجهولين الذين لم يتبين أمرهم لقلة ما رَوَوْا ، بل قالها في رواية هم عند غيره في موضع القبول .
فقالها في (عبد الحكيم بن منصور الخزاعي) (1486) ، وهو متروك متهم .

وقالها في (حريث بن أبي مطر الحنَّاط) (1487) ، وهو منكر الحديث .

وقالها في (عمرو بن دينار قَهْرَمَانِ آل الزبير) (1488) ، وهو ضعيف الحديث .

وقالها في (علي بن مسعدة الباهلي) (1489) ، وهو صالح الحديث يعتبر به .

وقالها في (جميل بن عامر) (1490) ، وهذا ذكره ابن عدي وقال : " يعرف بحديث أو حديثين " (1491) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

كما قالها في (سعيد بن خالد الخُزاعيُّ) (1492) ، وقال ابن عدي : " هذا الذي ذكره البخاري إنما يشير إلى حديث واحد ، يرويه عنه عبد الملك الجُدِّيُّ ، وهو يعرف به ، ولا يعرف له غيره " (1493) .

وفي (شعيب بن ميمون) يروي عن حصين بن عبد الرحمن وغيره (1494) ، وذكر ابن عدي أن الرجل له حديث واحد (1495) ، وقال أبو حاتم الرازي : " مجهول " (1496) .
وقالها في (حُيَيُّ بن عبد الله المعافِرِيُّ) (1497) ، وهو حسن الحديث لا بأس به .

وقالها في (حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير) (1498) ، وقد احتج به مسلم في " صحيحه " في موضع واحد (1499) ، وهو صدوق حسن الحديث ، وثقه أبو حاتم الرازي وأبو داود السجستاني وابن حبان (1500) .

وأكثر الذين قال فيهم البخاري تلك العبارة هم ممن يكتب حديثه ويعتبر به ، وفيهم جماعة كانوا قليلي الحديث ، غير مشهورين به ، لا يَصِلُونَ إلى حدِّ السُّفُوطِ ، خلافاً لما قاله الذهبي .
ومما يبين مراد البخاري بقوله هذا ، ما ذكره الترمذي عنه من قوله في (حكيم بن جبير) : " لنا فيه نظر " ، قال الترمذي : " ولم يعزم فيه على شيء " (1501) .

فهذا يدل على أن هذه العبارة من البخاري فيمن هو في موضع تأمل وتوقف عنده ، فهي عبارة احتراز عن قبول حديث الراوي والاحتجاج به ، أو الاعتبار به ، ولكونها توقفاً عن القبول ، فهي في جملة ألفاظ الجرح ، وإن لم يقصد البخاري إلحاق الجرح بمن أطلقها عليه .

وأكثر ما يقال : هي من عبارات الجرح المجملة ، يبحث عن تفسيرها في كلام سائر النقاد في ذلك الراوي .
وإذا عرف هذا في دلالة هذا اللفظ ، تبين المراد بقوله أيضاً :
(في حديثه نظر) ، فالمعنى فيه غير خارج عما ذكرت من توقف البخاري في قبول حديث ذلك الراوي ، أو إسناده ، تارة بسببه ، وتارة من جهة علة دونه في الإسناد ، لا يقضى معها بقبول خبره ، أو بالدلالة على أمره في إدخاله في جملة رواة العلم .
ومثال ما كان مورد النظر بسببه ، قول البخاري في (إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي) : " في حديثه نظر " (1502) ، وهو معروف بالصَّغْفِ .

وما كان النظر من جهة الإسناد الذي رواه ، قوله في (إسماعيل بن إياس بن عفيف الكندي) : " في حديثه نظر " (1503) .

إذ حديثه هذا الذي يشير إليه البخاري رواه محمد بن إسحاق ، قال : حدثني يحيى بن أبي الأشعث الكندي ، قال : حدثني إسماعيل بن إياس بن عفيف ، عن أبيه ، عن جده عفيف ، في قصة .
وابن الأشعث فيه مجهول ، وإياس أبو إسماعيل قال فيه البخاري أيضاً : " فيه نظر " (1504) ولم يرو عنه غير ابنه (1505) .
وما نسبه الذهبي إلى البخاري أنه قال : " إذا قلت : فلان في حديثه نظر ، فهو واه متهم " (1506) ، فهذا لم أقف عليه مسنداً إلى البخاري في شيء ، ولا يدل عليه ما وقفنا عليه من استعمال البخاري .

وأما قول البخاري : (في إسناده تطر) فتوقف منه في ثبوت إسناده معين جاء من رواية المذكور ، إذ أكثر ما أتت هذه العبارة في كلامه ، عقب حديث أو أثر يذكره في ترجمة الراوي ، فإلهاء في قوله (إسناده) لا تعود على الراوي ، إنما تعود على الرواية المذكورة .

ومن أدل علامة عليه ، قوله في ترجمة (أبي الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي) : قال لنا مسددٌ : عن جعفر بن سليمان ، عن عمرو بن مالك التكري ، عن أبي الجوزاء ، قال : أقيمت مع ابن عباس وعائشة اثنتي عشرة سنة ، ليس من القرآن آية إلا سألتهم عنها .
قال البخاري : " في إسناده نظر " (1507) .
قلت : فهذا ليس حكماً على أبي الجوزاء ، فإنه ثقة معروف ، وإنما هو توقف من البخاري في إثبات هذا الخبر عنه ، والمفيد اتصال ما بينه وبين ابن عباس وعائشة ، وربما من أجل كونه من رواية جعفر بن سليمان الضبعي ، وهو عند البخاري " يخالف في بعض حديثه " (1508) .

قلت : وعلى هذا الذي بينت عن استعمال البخاري يقع استعمال غيره ، إلا أن تقوم قرينة على إرادة معنى مخصوص .
وذلك كاستعمال ابن عبد البرّ لعبارة : " فيه نظر " (1509) ، ففسرها العلاني بقوله : " أي في صحبته " (1510) .
وقال السُّليمانيّ (1511) في (محمد بن المغيرة بن سنان الضبي فقيه الحنفية بهمدان) : " فيه نظر " ، فقال الذهبي : " يشير إلى أنه صاحب رأي " (1512) .

26 _ قولهم : (ضعيف) أو : (ضعيف الحديث) .

هي صيغة جرح بلا تردّد ، لكن هل هي مفسرة أو مجملة ؟
التحقيق : أنها مجملة ، فإذا عارضها تعديل معتبر لم يعتد بها حتى يبين وجهها .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

ثم إن التضعيف بها قد يراد به الضعف اليسير ، كثقة أو صدوق إذا قورن بمن هو فوقه قيل فيه : " ضعيف الحديث " .
وقد تطلق على الراوي ويراد بها أنه دون من يحتج بحديثه ، لسوء حفظه مثلاً ، ولكن يعتبر به .
قال أبو حاتم الرازي في (عُبيد بن واقد أبي عَبَّاد القَيْسِيَّ) : " ضعيف الحديث ، يكتب حديثه " (1513) .
وقال الدار قطني في (قابوس بن أبي طَبَّيَّان) : " ضعيف ، ولكن لا يترك " (1514) .
وقد تطلق على المجروح الشديد الضعف الذي لا يكاد يكتب حديثه ، كقول أبي حاتم الرازي في (حمزة بن نجيح أبي عُمارة) : " ضعيف الحديث " ، فقال ابنه : يكتب حديثه ؟ قال : " زاحفاً " (1515) .
وعلى شديد الضعف الذي يبلغ حديثه الترك ، وإن كان غير مُتَّهَم ، كقول عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن أبي قتادة الحرَّاني ، قلت : ضعيف الحديث ؟ قال : " نعم ، لا يحدث عنه " ولم يقرأ علينا حديثه (1516) .
وقال علي بن المديني في (الوليد بن محمد الموقَّرِيَّ) : " ضعيف ، ليس بشيء ، وكان قد روى عن الزهري ، ولا نروي عنه شيئاً " (1517) .
وقال أبو حاتم الرازي في (رَوْح بن مسافر أبي بشر) : " ضعيف الحديث ، لا يكتب حديثه " (1518) .
ومن هذا استعمال يحيى بن معين لها ، حيث قال : " وإذا قلت لك : (هو ضعيف) فليس هو بثقة ، ولا يكتب حديثه " (1519) .
ومن هذا قولهم : (ضعيف جداً) ، وهي دالة بلفظها على معناها .
كما تطلق على الراوي المتهَم بالكذب ، فإذا وجدت ذلك فلا تقل : هو جرح يسير .
ويطلب تعيين مرتبة ذلك الضعف بالنظر في القرائن .
ومن هذا قول ابن عدي في " كامله " في كثير من الرواة : " هو في جملة الضعفاء " ، فربما قالها فيمن يعتبر به ، وربما قالها في متروك .

27 _ قولهم : (مضطرب الحديث) .

شرحت في تفسير (الحديث المضطرب) أنَّ إحدى صورتي الاضطراب هي الاختلاف على الراوي ، حيث يأتي الحديث عنه على وجوه ، تدل على لينه وسوء حفظه .

وذلك كقول أحمد بن حنبل في (حُصَيْفِ بن عبد الرحمن) : " شديد الاضطراب في المسند " (1520) ، لذلك وصفه في موضع آخر بقوله : " ليس بقوي في الحديث " (1521) .

28 _ قولهم : (يخالف الثقات) .

عبارة جرح مجملَةٌ ، إذا عارضت التعديل فإنها تثير شُبْهة إمكان الشُّذوذ ، وربما أيضاً التفرد .
وابن حبان يقول في مواضع فيمن يوردهم في " الثقات " : " يخالف " ، " ربَّما خالف " فهي عبارة لا تعني الجرح المسقط ، والثقة قد يخالف ، فتكون روايته شاذَّة إذا كانت المخالفة لمن هو أتمن منه ، وإنما يكون مجرد المخالفة قادحاً مؤثراً في الراوي إذا كان قليل الحديث .

29 _ قولهم : (لا يتابع على حديثه) .

قال ابن القطان الفاسيُّ : " يُمسُّ بهذا من لا يعرف بالثقة ، فأما من عرف بها فانفراده لا يضره ، إلا أن يكثر ذلك منه " (1522) .
قلت : والأمر كما قال ، وأكثر من استعمل هذه العبارة من المتقدمين البخاري ، وإذا قالها في راو فإنه يعني تفرد به بما لا يعرف إلا من طريقه ، وفي الغالب هو حديثٌ معيَّن ليس لذلك الراوي سواه ، ولذا فهذه اللفظة إذا قالها البخاري في راو فهو تضعيف ؛ لأنها غالباً إمَّا في مجهول أو مُقلِّ ، ومن كان بهذه المنزلة ولا يروي إلا حديثاً واحداً يتفرد به ، فلا يحتج به .
وتبعه على استعمالها العقيلي ، وأطلقها على جماعة من الرواة هم بهذه المثابة .

لكنه ذكر بعض الثقات أيضاً ، وقال فيهم مثل ذلك ، وربما أورد الحديث مما يعنيه أن ذلك الراوي لم يتابع عليه .
فقالها مثلاً في سعد بن طارق الأشجعي ، وسلام بن سليمان أبي المنذر ، وعقبة بن خالد السَّكُونِيَّ ، ويحيى بن عثمان الحربي (15)
(23) ، وغيرهم ، وهؤلاء ثقات ، والتفرد لا يضر في قبول ما رووا .
وقال في (عبد الله بن خَيْرَانَ البغدادي) (1524) : " لا يتابع على حديثه " ، فتعقَّبَه الخطيب فقال : " قد اعتبرت من رواياته أحاديث كثيرة ، فوجدتها مستقيمة تدل على ثقته " (1525) .
فمثل هذا من العُقيلي يتثبت فيه ، ولا يُسلم ابتداءً كسبب في رد حديث الموصوف به .

30 _ قولهم : (روى مناكير) أو : (روى أحاديث منكورة) .

جرح ، لكن لا يلزم منه جرح ذات الراوي الذي وصف بها ، حتى لا يكون في الإسناد من يحمل عليه سواه ، أو كان ذلك الراوي لم يعدل أصلاً .
والراوي يأتي بالمنكرات من الروايات والمأخذُ فيها عليه سواه من رجال الإسناد ، سبب شائع من أسباب الطعن عليه ، كما بينته في (تفسير الجرح) ، ويناله من قدر الضعف بحسب ما روى من المنكرات بالنظر إلى سائر مروياته .
قال حرب بن إسماعيل الكيرماني : قلت لأحمد بن حنبل : قيس بن الربيع ، أيُّ شيء ضعّفه ؟ قال : " روى أحاديث منكراً " (152) (6) .

ولمعنى النكارة هنا ولما سيأتي مما يتصل بهذا اللفظ انظر تفسير (الحديث المنكر) .

31 _ قولهم : (منكر الحديث) .

هذا الوصف صريح في حق الراوي باعتبار حديثه ، لا أمر آخر . وهي من ألفاظ الجرح الموجبة ضعفه عند الناقد .
وقدر الجرح بهذه العبارة في التحقيق متفاوت ، بين الضعف الذي يبقى للراوي شيئاً من الاعتبار ، والشديد الذي يبلغ به إلى حد التهمة ، فهي لفظةٌ مفسّرةٌ باعتبار ، مجملةٌ باعتبار .
ويفسّر ذلك في حق الراوي المعين بالقرائن المصاحبة للوصف ، أو بدلالة أقاويل سائر النقاد فيه .
ومما يبين تلك الدرجات الأمثلة التالية :
1 _ قول أبي حاتم الرازي في (سعيد بن الفضل بن ثابت البصري) : " ليس بالقوي ، منكر الحديث " (1527) ، وقوله في (سليمان بن عطاء الحرّاني) : " منكر الحديث ، يكتب حديثه " (1528) ، وقوله في (عبد الله بن جعفر بن نجیح المدني) : " منكر الحديث جداً ، ضعيف الحديث ، يحدث عن الثقات بالمناكير ، يكتب حديث ولا يحتج به " (1529) .
وقول أبي زرعة الرازي في (سلامة بن روح الأيلي) : " ضعيف منكر الحديث " ، فقال له ابن أبي حاتم : يكتب حديثه ؟ قال : " نعم ، يكتب على الاعتبار " (1530) .
فاقتراًن وصف (منكر الحديث) بتلين الراوي ، أو بكتابة حديثه ، دليلٌ على أنه ليس بمطروح الحديث ، بل يعتبر به .
وشبيهه به في المعنى ما يقع في عبارات ابن جبان ، كقوله في (عبد الله بن نافع المدني مولى ابن عمر) : " منكر الحديث ، كان

ممن يخطئ ولا يعلم ، لا يجوز الاحتجاج بأخباره التي لم يوافق فيه الثقات ، ولا الاعتبار منها بما خالف الأثبات " (1531) .

فهذا يجعله في مرتبة من يعتبر به في المتابعات والشواهد .
وجدير أن تلاحظ هنا أنّ من يعتبر به ممن هذا نعته ، فإنما هو الاعتبار بغير المنكر من روايته ؛ لأن المنكر كما بينت في (القسم الثاني) من هذا الكتاب لا يعتبر به .

2 _ وسئل أحمد بن حنبل عن (عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي) ، قيل له : يروى عن الإفريقيّ ؟ قال : " لا ، هو منكر الحديث " (1532) ، وقال أبو زرعة في (محمد بن عبد الله بن نمران) : " منكر الحديث ، لا يكتب حديثه " (1533) ، وقال أبو حاتم الرازي في (مسلمة بن علي الحُشَنيّ) : " ضعيف الحديث ، لا يشتغل به " ، فقال له ابنه : هو متروك الحديث ؟ قال : " هو في حد الترك ، منكر الحديث " (1534) .

فهذه الأمثلة دلت على أن (منكر الحديث) يكون في منزلة المتروك الذي لا يعتبر به .

3 _ وقال يحيى بن معين في (محمد بن سعيد الشامي المصلوب) : " منكر الحديث " (1535) .

فهذا رجل معروف بالكذب ووضع الحديث ، ووصفه يحيى بكونه (منكر الحديث) .

وعلمنا كون هذا الاستعمال هنا أريد به المتروك الكذاب بدلالة المعروف عن النقاد في شأنه .

إذا استعمالهم لهذه اللفظة يجب أن يراعى فيه درجة الجرح بها ، ولا يصح أن تحمل على الشديد المسقط لذاتها ، إلا أن يُعدم في الراوي من الأوصاف سِواها .

وهذا الذي ذكرت في بيان معنى هذه العبارة هو الذي يجري عليه الاصطلاح لعامة النقاد ، ومنهم البخاري في التحقيق .

تفسير قول البخاري في الراوي : " منكر الحديث " :
حكى أبو الحسن القطان عن البخاري أنه قال في كتابه " الأوسط " : " كل من قلت فيه : منكر الحديث ؛ فلا تحل الرواية عنه " (1536) .

هذا النص عن البخاري وجدت من يذكره يعزوه لابن القطان ، ولم أجد له ذكراً فيما في أيدينا من مصنّفات البخاري ، ولما فيه من الشدّة الحق في رأي بعض متأخري المحدثين بأسوأ مراتب التجريح .

والذي وجدته بالتتبع أن استعمال البخاري لهذه اللفظة لا يختلف عن استعمال من سبقه أو لحقه من علماء الحديث ، فهو إنما يقول

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhadith.com

ذلك في حق من غلبت النكارة على حديثه ، أو استحكمت من جميعه ، وربما حكم عليه غيره بمثل حكمه ، وربما وصف بكونه (متروك الحديث) ، وربما اتهم بالكذب ، وربما وصف بمجرد الضعف ، وربما قال ذلك البخاري في الراوي المجهول الذي لم يرو إلا الحديث الواحد المنكر .

وهذه أمثلة متفاوتة من الرواة لذلك :

قال البخاري في (إسحاق بن نجیح الملطبي) : " منكر الحديث " ، وهذا رجل معروف بالكذب ووضع الحديث عندهم ، ومثله ممن لا تحل الرواية عنه إلا للبيان .

وقالها في (ثابت بن زهير أبي زهير) ، وهكذا جاءت عبارات غيره على الموافقة لما قال لفظاً أو معنى ، وقال ابن عدي : " كل أحاديثه تُخالف الثقات في أسانيدھا ومتونها " (1537) ، ومنهم من قال : " متروك الحديث " .

وقالها في (جُميع بن نُوب الرَّحبي) ، وقال ابن عدي : " عامَّة أحاديثه مناكير ، كما ذكره البخاري " (1538) .

قلت : وهذا من ابن عدي تفسير ظاهر لمراد البخاري بهذه اللفظة ، والتي تؤكد ما ذكرته آنفاً أنه مراد أئمة الشأن .

وقالها البخاري في (إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة) ، ولم يقله غير ممن سبقه ، بل قال أحمد بن حنبل : " ثقة " ، وقال ابن معين : " صالح " ، لكن وافقه عليه من أقرانه أبو حاتم الرازي ، وفسَّره فقال : " شيخ ليس بقوي ، يكتب حديثه ، ولا يُحتج به ، منكر الحديث " (1539) ، فكانه يقول : له أحاديث مناكير ، ولم يغلب ذلك على حديثه إلى درجة أنه صار لا تحل الرواية عنه .

وهذا ابن عدي يقول بعدما حرَّر مروياته : " له غير ما ذكرته من الأحاديث ، ولم أجد له أوحش من هذه الأحاديث ، وهو صالح في باب الرواية ، كما حكى عن يحيى بن معين ، ويكتب حديثه مع ضعفه " (1540) .

قلت : وكان البخاري قال مرة : " عنده مناكير " (1541) ، وهذه أظهر في أمره من الإطلاق المتقدِّم ، لكن دل هذا على أن تلك العبارة من البخاري لا تعني دائماً أن يكون الراوي الموصوف بذلك ينزل منزلة المتروك الساقط ، والذي هو مقتضى عبارة : " لا تحل الرواية عنه " .

وقالها البخاري في (عبد الله بن خالد بن سلمة المخزومي) ، وكذلك قال أبو حاتم الرازي (1542) ، وفسر أمره ابن عدي ، فقال : " ليس به من الحديث إلا اليسير ، ولعله لا يروي عنه غير محمد بن عقبة " (1543) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

ومن بابه (عبد الله بن المؤمل المخزومي) ، قال أبو داود : " منكر الحديث " (1544) ، وكان قليل الحديث ، كما بين ذلك ابن حبان فقال : " قليل الحديث ، منكر الرواية ، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد ؛ لأنه لم يتبين عندنا عدالته فيقبل ما انفرد به ، وذلك أنه قليل الحديث ، لم يتهياً اعتبار حديثه بحديث غيره لقلته ، فيحكم له بالعدالة أو الجرح ، ولا يتهياً إطلاق العدالة على من ليس نعرفه بها يقيناً فيقبل ما انفرد به ، فعسى نحل الحرام ونحرم الحرام برواية من ليس بعدل ، أو نقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل اعتماداً منها على رواية من ليس بعدل عندنا ، كما لا يتهياً إطلاق الجرح على من ليس يستحقه " (1545) .

قلت : وفي هذا بقاء على أصل استعمال هذه اللفظة فيمن لم يرو إلا المنكر أو غلب ذلك على حديثه ، فهذا وإن لم يرو إلا اليسير ، لكن جميع ذلك منكر ، فصح أن يكون (منكر الحديث) ، وهذا جرح له بالنظر إلى مروياته دون حاله . ويستثنى من دلالة الاصطلاح في استعمال (منكر الحديث) صورة تحتاج إلى تيقظ ، وهي :

ما وقع من استعمال بعض المتقدمين هذا الوصف يريد به أن الراوي يتفرد ويُعرب .

وعلى هذا حمل بعض الأئمة قول يحيى بن سعيد القطان في (قيس بن أبي حازم) : " منكر الحديث " وذكر له أحاديث مناكير (1546) .

كما قال يعقوب بن شيبه : " الذين أطروه يحملون هذه الأحاديث عنه على أنها عندهم غير مناكير ، وقالوا : هي غرائب " (154) . (7)

ولذا قال ابن حجر : " ومراد القطان بالمنكر : الفرد المطلق " (1548) .

وهو استعمال أحمد بن حنبل أيضاً في طائفة من الثقات ، لم يكن مرادُه يعدو التفرد ، مثل : محمد بن حنبل أيضاً في طائفة من الثقات ، لم يكن مراده يعدو التفرد ، مثل : محمد بن إبراهيم التيمي ، وزيد بن أبي أنيسة ، وعمرو بن الحارث ، والحسين بن واقد ، وخالد بن مخلد .

ومما يُؤيد هذا قول أحمد بن حنبل في (الحسين بن الحسن الأشقر) : " منكر الحديث ، وكان صدوقاً " (1549) .

فوصفه بالصدق مع كونه عنده منكر الحديث .

32 _ قولهم : (روى أحاديث معضلةً) أو : (يروي المعضلات) .

جاء استعمالُ (المعضل) في كلام السلف بمعنى : الحديث المنكر ، أو شديد النكارة ، أو الموضوع ، وقع ذلك في مواضع عدة في كلام الجوزجاني ، وابن عدي ، وابن حبان ، كما وقع بُدرة في كلام آخرين ، كالبخاري (1550) ، وأبي حاتم الرازي (1551) ، والعقيلي (1552) .

ومن عبارتهم فيه :

قال الجوزجاني في (ضبارة بن عبد الله بن مالك الحضرمي) : " روى عن دويد عن الزهري حديثاً معضلاً عن أبي قتادة " ، يعني منكراً ، وهذا رجل مجهول .

وقال ابن عدي في (الحسن بن زيد بن الحسن الهاشمي) : " يروي عن أبيه ، وعكرمة أحاديث معضلة " (1553) ، أراد منكراً .

وبمعناه قوله في (حصين بن عمر الأحمسي) : " عامة أحاديثه معاضيل ينفرد عن كل من يروي عنه " (1554) .
وقال ابن حبان في (عمر بن محمد بن صهبان الأسلمي) : " كان ممن يروي عن الثقات المعضلات التي إذا سمعها من الحديث صناعته لم يشك أنها معمولة ، يجب التنكب عن روايته في الكتب " (1555) .

ولابن حبان في هذا الاستعمال نظائر أخرى معروفة .
ومنه قوله في (سلام بن أبي حُبزة العطار) : " كثير الخطأ ، معضل الأخبار ، يروي عن الثقات المقلوبات ، لا يجوز الاحتجاج به " (1556) .

وجميع هذا لا يعنون به (المعضل) بمعناه الاصطلاحي الذي شاع استعماله عند المتأخرين ، وكان يُذكر عند المتقدمين نادراً ، كما بيّنته في (ألقاب الحديث) .

33 _ قولهم : (أستخير الله فيه) .

عرفت هذه العبارة عن ابن حبان ، ولا تكاد تراها لغيره ، ووجدتها من كلام عبد الرحمن بن مهدي ، لكنني لم أجدها عنه بإسناد يصح ، ولو صح عنه فهو نادر قليل .

وظاهرها : تردُّد الناقد في الراوي : يُلحق بالثقات أو الضعفاء ، والترجيح بحسب ما يتبين من كلام سائر النقاد والنظر في حديث الراوي .

34 _ قولهم : (ليس بشيء) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

تكثر في كلام يحيى بن معين ، ويقولها غيره .
قال الحاكم : " قول يحيى بن معين : (ليس بشيء) ، هذا يقوله
ابن معين إذا ذكر له الشيخ من الرواة يقل حديثه ، ربما قال فيه :
ليس بشيء ، يعني لم يسند من الحديث ما يشتغل به " (155) .
(7) .

قلت : ومن مثاله قول يحيى بن معين في (جنظلة بن عبد
الرحمن التيمي) : " ليس بشيء " ، وقال مرة : " لم يكن به
بأس إن شاء الله " (1558) ، وفي رواية : " ضعيف ، يكتب
حديثه " (1559) ، فترددت فيه عبارته في معنى متقارب ،
والسبب فيه ما قال ابن عدي : " لم أر له من الحديث إلا القليل ،
إلا أن الثوري قد حدث عنه بشيء يسير ، ولم يتبين لي ضعفه ؛
لقلة حديثه " (1560) .

قلت : أراد الضعف المسقط .
ولم يبد لي صحة ما قاله الحاكم في أكثر من أطلق عليهم ابن
معين هذه العبارة ، وهو قد أطلقها على عدد كثير من الرواة ،
وجدت أكثرهم من المعروفين بالرواية ، لكنهم من الضعفاء
والمتروكين والمتهمين ، ومثاله منتشر جداً في الروايات عن ابن
معين .

نعم ، يوجد في بعضهم من يمكن وصفه بقلة الرواية على ضعفه ،
لكن لا يصح أن يحمل عليه مراد يحيى ؛ لأنه الأقل مقارنة بالصنف
الآخر .

والصواب أن عبارة يحيى هذه : عبارة جرح مجملة في تحديد قدر
الجرح وسببه ، ولا تخرج عن نفس مراد غيره من النقاد على ما
يأتي ذكره عن المنذري .
ومما يدل على ذلك :

ما حكاه الآجري ، قال : قلت لأبي داود : العوام بن حمزة حدث
عنه يحيى القطان ، قال عباس عن يحيى بن معين : إنه ليس
بشيء ، قال : " ما نعرف له حديثاً منكراً " (1561) .
وحين نقل عثمان الدارمي عن ابن معين قوله في (سليمان بن
داود الخولاني) : " ليس بشيء " ، قال عثمان : " أرجو أنه ليس
كما قال يحيى ، وقد روى يحيى بن حمزة أحاديث حسناً كلها
مستقيمة " (1562) .

وقال المنذري : " أما قولهم : (فلان ليس بشيء) ، ويقولون
مرة : (حديثه ليس بشيء) ، فهذا ينظر فيه : فإن كان الذي قيل
فيه هذا قد وثقه غير هذا القائل ، واحتج به ، فيحتمل أن يكون قوله
محمولاً على أنه ليس حديثه بشيء يحتج به ، بل يكون حديثه عنده
يكتب للاعتبار وللاستشهاد وغير ذلك . وإن كان الذي قيل فيه ذلك

مشهوراً بالضعف ، ولم يوجد من الأئمة من يحسن أمره ، فيكون محمولاً على أن حديثه ليس بشيء يحتجُّ به ، ولا يعتبر به ولا يستشهد به ، ويلتحق هذا بالمتروك " (1563) .

قلت : فهذا يؤكد أن هذه العبارة من قبيل الجرح المجمل . نعم ، ربما دل على شدة ضعف الموصوف بها أيضاً عند الناقد اقترانها بما يدل على ذلك ، مثل قول علي بن المديني في (أبي بكر الدَّاهِرِيُّ) : " ليس بشيء ، لا يكتب حديثه " (1564) ، فعبارة (لا يكتب حديثه) لا تقال إلا في شديد الضعف ، ومن يعود ضعفه في الأصل إلى روايته .

وقال يحيى بن معين في (عمر بن موسى الوجيهي) : " ليس بشيء " ، وفي موضع آخر : " كذابٌ ، ليس بشيء " (1565) ، وقال فيه داود السجستاني : " ليس بشيء ، يروي عن قتادة وسماك مناكير " (1566) ، قلت : وهو معروف بكذبه ونكارة حديثه .

وقال يحيى بن معين في (معلى بن زياد القردوسي) : " ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه " ، فتعقبه ابن عدي بقوله : " لا أرى بروايته بأساً ، ولا أدري من أين قال ابن معين : لا يكتب حديثه ، وهو عندي لا بأس به " (1567) .

فتأمل استدراك ابن عدي ، فلم يتعقب يحيى في قوله : (ليس بشيء) ، إنما في قوله : (لا يكتب حديثه) ، فدل على أن (ليس بشيء) وحدها عندهم لم تكن تدل على تفسير قدر الجرح لذاتها ، ويمكن حملها على أدنى الجرح عندما يتبين من حال الراوي أنه لا يتجاوز ذلك .

ويلتحق بها قولهم : (لا يساوي شيئاً) ، وإن كانت قليلة الاستعمال ، فقد تتبعها فوجدتها كذلك .

35 _ قولهم : (لا شيء) .

عبارة كثيرة الاستعمال ، وهي من ألفاظ التجريح المجملة . ومن أكثر النقاد استعمالاً لها : يحيى بن معين ، كما وقعت في كلام غيره بقله ، كسفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل والبخاري وأبي زرعة الرازي وغيرهم .

ولم أجدها خارجة عن دلالة قولهم : (ليس بشيء) ، فأكثر من قيلت فيهم الضعفاء ، ومراتبهم في الضعف تتفاوت بين خفته كاللين ، وشدته كالثَّهْمَة بالكذب .

وفسرها ابن أبي حاتم الرازي في استعمال ابن معين ، فنقل عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين في (خالد بن أيوب البصري) قال : " لا شيء " ، قال : " يعني ليس بثقة " (1568) .

وقيل في الراوي المقلِّ الذي لم يتبين حفظه وإتقانه لقلَّة حديثه ، كما قالها مثلاً يحيى بن معين في (هيرة بن حدير العدوي) (15) ، وقالها الدار قطني في (الهجَّع بن قيس) (1570) .

36 _ قولهم : (لا يعتبر به) .

صريحة في ترك حديث الموصوف بها ، لكن لا تكاد تجدها لسابق غير الدار قطني .
فمن ذلك قوله : " لا يعتبر به " في (مسلم بن يسار أبي عثمان الطنبيزي) (1571) ، و (يزيد بن صالح الحمصي) (1572) .
وينبغي أن يكون من بابها : " لا يعتبر بحديثه " من جهة واقع الاستعمال ، لكنها نادرة في كلامهم ، وجدتها من قول الجوزجاني في (عبد الغفار بن الحسن أبي الرَّملي) ، قال : " لا يعتبر بحديثه " (1573) .

قلت : لكن أبا حازم هذا صدوق في التحقيق ، قال أبو حاتم الرازي : " كوفي ، وقع إلى الشام ، لا بأس به " (1574) ، وذكره ابن حبان في " الثقات " (1575) ، ولا عبرة بقول الأزدي : " كذاب " (1576) ، فالأزدي ليس ممن يعتمد عليه في هذا الشأن ؛ لكونه مجروحاً في نفسه .

37 _ قولهم : (ليس بثقة) .

هي عبارة جرح ، قلَّ أن تجدها مقولة في راوٍ إلا وهو شديد الضعف : متروك الحديث ، أو متهم بالكذب ، أو كذاب معروف ، خصوصاً في كلام يحيى بن معين والنسائي وقد أكثر منها .
لكن ليس ذلك بإطلاق ، فقد وقعت منهم في جماعات من الرواة الضعفاء ، أو ممن في حفظهم بعض اللين ، وإنما تبين ذلك بدراسة أحوال أولئك الرواة ممن قيلت فيهم هذه الكلمة .
مثل ما قال بشر بن عمر : سألت مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن الذي يروي عن سعيد بن المسيب ؟ فقال : " ليس بثقة " ، وسألته عن صالح مولى التوأمة ؟ فقال : " ليس بثقة " ، وسألته عن أبي الحويرث ؟ فقال : " ليس بثقة " ، وسألته عن شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب ؟ فقال : " ليس بثقة " ، وسألته عن حرام بن عثمان ؟ فقال : " ليس بثقة " ، وسألته عن هؤلاء الخمسة ؟ فقال : " ليسوا بثقة في حديثهم " (1577) .
قلت : وليس في هؤلاء من يبلغ الترك سوى حرام بن عثمان ، بل هم بين صدوق ، أو صالح يعتبر به .
وتعقب ابن القطان الفاسي قول مالك ذلك في (شعبة مولى ابن عباس) فقال : " إن مالكا لم يضعفه ، وإنما شخَّ عليه بلفظة :

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

ثقة ، وقد كانوا لا يطلقونها إلى على العدل الضابط .. وربما قالوا :
(ليس بثقة) للضعيف أو المتروك ، فإذا هو لفظ يتفسر مراد
مطلقه بحسب حال من قيل فيه ذلك " (1578) .

وقال الخطيب بعد أن ذكر نماذج من ألفاظ بعض النقاد في الجرح
بفعل بعض المباحات أو مواقعة بعض المكروهات ، أو فعل ما
يختلف في تحريمه ، قال : " وكذلك قول الجرح : (إن فلاناً ليس
بثقة) ، يحتمل أن يكون لمثل هذا المعنى ، فيجب أن يفسر سببه
" (1579) .

قلت : ويصدق هذا أن يحيى بن معين عن (يونس بن خباب) ؟
فقال : " ليس بثقة ، كان يشتم أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ، ومن شتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فليس بثقة
" (1580) .

قلت : فأعاد ابن معين هذه اللفظة حين فسرنا هنا إلى معنى غير
الحديث .

فحيث قام الاحتمال في دلالتها على الضعف المسقط أو غير
المسقط ، بل الجرح المعتبر أو غير المعتبر ، فإنه لا يصح عدها من
قبيل الجرح الشديد بمجرد إطلاقها .

وعليه : فهي لا حقة بألفاظ الجرح المجملة ، لا يعتد بها مجردة
حتى تفسر .

نعم ، رد ابن حجر تأويل ابن القطان المتقدم بقوله : " هذا التأويل
غير شائع ، بل لفظة (ليس بثقة) في الاصطلاح يوجب الضعف
الشديد " (1581) .

قلت : وابن حجر مسبوق إلى اعتبار هذا المعنى ، فحين قال
الجوزجاني في (سعيد بن كثير بن عفير) : " فيه غير لون من
البدع ، وكان مخلطاً غير ثقة " (1582) ، تعقبه ابن عدي بقوله :
" هذا الذي قال : فيه غير لون من البدع ، فلم ينسب ابن عفير
المصري إلى بدع ، والذي ذكر أنه غير ثقة ، فلم ينسبه أحد إلى
الكذب " (1583) .

قلت : فدل هذا على أن ابن عدي من قبل كان يحملها عنهم على
الضعف الشديد الذي يبلغ بالراوي حد الكذب ، وذلك فيما يبدو من
خلال ما وجده عنهم في أكثر استعمالهم كما ذكرت أولاً .

38 _ قولهم : (متروك الحديث) .

جرح بليغ ، مفسر في لفظه ، ظاهر في أنه من جهة حديث الراوي
وما أتى به من المنكرات التي غلبت عليه ، فاستحق بذلك هذا
الوصف .

وتقدم في (تفسير الجرح) وفي (المبحث الأول) من هذا الفصل ما بينه ابن أبي حاتم عن أهل الحديث أن من يقولون فيه ذلك ، فهو ساقط الحديث ، لا يعتبر به .
وفي معناها قولهم : (ذاهب الحديث) ، و (ساقط الحديث) ، و (واهي الحديث) .
فإذا لم تضاف للفظ (الحديث) ، كقولهم : (متروك) و (ذاهب) و (ساقط) و (واه) ، فأغلب ما استعملت له هو ذات المعنى بالإضافة ، لكن قد يراد به غير ذلك ، فتفطن ، وابحث عن وجهه في كلمات سائر النقاد ، فلن تعدم وجهه إن شاء الله .

39 _ قولهم : (تركه فلان) .

هذه صيغة جرح ، ولا تلازم بينها وبين صيغة (متروك) أو (متروك الحديث) ؛ فقد يراد بها ذلك ، وقد يراد بها أن الناقد ترك ذلك الراوي لمجرد ضعفه عنده .
ومن أبرز النقاد الذين يجدر بك أن تلاحظ طريقتهم في ذلك : الإمامان يحيى بن سعيد القطان ، وصاحبه عبد الرحمن بن مهدي ، وأكثر من نقل عنهما الحافظان : عمرو بن علي الفلاس ، ومحمد بن المثنى الزمى .
فقد كان علماء هذا الفن والمصنّفون فيه يزنون النقلة من خلال ما بلغهم من اختيار هذين الإمامين ، في موضع اتفاقهما وافتراقهما .
وطريقة يحيى معروفة عندهم بالتشدد ، وطريقة ابن مهدي بالاعتدال ، فإن اتفقا على ترك الراوي ، فلا يكاد جرحه يندمل ، وإذا اتفقا على الرواية عنه فقد جاز القنطرة ، وإذا افترقا ، فقبله ابن مهدي وتركه يحيى فعندئذ يغلب الاعتدال ، فيكون رأي ابن مهدي أرجح عند النقاد ، أو قبله يحيى وتركه ابن مهدي رجح القبول بطريقة الأولى ، لكن حال اختلافهما لا يعني أن يكون القبول فيه بمعنى الاحتجاج ، كما لا يكون الترك بمعنى السقوط ، بل ربما كان الراوي في موضع من يكتب حديث للاعتبار .
فمن أمثلة من اتفقا على الرواية عنهم : واصل بن عبد الرحمن أبو حرة البصري (1584) ، وعبد الله بن عثمان بن خثيم (158)
5) ، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي (1586) ، وما من هؤلاء إلا مقبول الحديث ، فثلاثتهم من أهل الصدق .
ومن أمثلة من اتفقا على ترك الرواية عنهم ، وهي كثيرة : أشعث بن سوار (1587) ، ورباح بن أبي معروف (1588) ، ومحمد بن راشد المكحولي (1589) ، والمثنى بن الصباح (1590) ،
ومسلم بن كيسان الأعور (1591) ، وهؤلاء لم يبلغ حديثهم الترك عند سائر الأئمة ، بل هم موصوفون بالصدق في الجملة ،

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

لكن لا يحتج بهم ، إنما يكتب حديثهم للاعتبار ، وبعضهم أضعف من بعض والأخيران أضعفهم .

والصلت بن دينار (1592) ، وعمرو بن عبيد المعتزلي (1593) ،
ومحمد بن عبيد الله العرزمي (1594) ، وإبراهيم بن يزيد
الخوزي (1595) ، والحسن بن دينار (1596) ، ونصر بن
طريف أبو جزي (1597) ، وأبان بن أبي عياش (1598) ،
هؤلاء متروكون ، بل بعضهم معروف بوضع الحديث .
ومن أمثلة من افترقا فيهم فروى عنهم يحيى وتركهم ابن مهدي :
قابوس بن أبي ظبيان (1599) ، وأبو صالح باذام مولى أم هانئ
(1600) .

وممن روى عنهم ابن مهدي وتركهم يحيى : الحسن بن أبي جعفر
(1601) ، وحبیب المعلم (1602) ، وحرب بن شداد (160)
3 ، والرَّبِيع بن صبيح البصري (1604) ، وعمران بن داود
القطان (1605) .

والراجح في جميع هؤلاء من روى عنهم يحيى أو ابن مهدي الصدق
في حديثهم ، وقبول رواياتهم ، منهم احتجاجاً ومنهم اعتباراً ،
وليس يلحق واحد منهم بالمتروكين .

قال الترمذي بعد أن نقل عن ابن المديني أسماء بعض الرواة ترك
الرواية عنهم يحيى القطان : " وإن كان يحيى بن سعيد القطان قد
ترك الرواية عن هؤلاء ، فلم يترك الرواية عنهم أنه اتهمهم بالكذب
، ولكنه تركهم لحال حفظهم . . وقد حدث عن هؤلاء الذين تركهم
يحيى بن سعيد القطان : عبد الله بن المبارك ، ووکیع بن الجراح
وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من الأئمة " (1606) .

ونقل الليث بن عبدة عن يحيى بن معين قال : " كان ابن مهدي إذا
حدث بحديث معاوية بن صالح زبره يحيى بن سعيد ، وقال : أيش
هذه الأحاديث ؟ وكان ابن مهدي لا يبالي عمّن روى ، ويحيى ثقة
في حديثه " (1607) .

قلت : لا يقبل من يحيى هذا الإطلاق في حق ابن مهدي .
وقد ذكرت في (صفة الناقد) ما روي عن ابن المديني قال : "
إذا اجتمع يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي على ترك رجل
لم أحدث عنه ، فإذا اختلفا أخذت بقول عبد الرحمن ؛ لأنه
أقصدهما ، وكان في يحيى تشدد " (1608) .

وإذ قال ابن معين هذه العبارة المشعرة بتساهل ابن مهدي وأشار
إلى تقديم القطان عليه ، فإنه أيضاً قال في موضع آخر : " كان
يحيى بن سعيد القطان لا يروي عن إسرائيل ، ولا شريك ، وكان

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhddeeth.com

يستضعف عاصماً الأحوال ، وكان يروي عن هو دونه : مجالد " (1609) .

وإنما كان ابن معين يتشدد ، بل هو معروف بذلك ، كما بينته في غير موضع .

وفي الجملة : فهذا جرح غير مفسر السبب ، وربما كان مرجع التارك إلى علة لا تكون جرحاً قادحاً .
كما وقع من عبد الله بن المبارك ، وكان من أئمة النقاد ، وقد اعتدَّ أهل العلم بتركه فيمن ترك ، وپروايته فيمن روى عنهم ، كان ربما ترك الراوي فأعاد السبب إلى أنه اقتدى ببعض من يثق به في هذا العلم ، وليس من أجل علة بينة بنى عليها تركه ، كما قال عبد العزيز بن أبي رزمة (وكان ثقة) : جلس ابن المبارك بالبصرة مع يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ، وذكر قوماً من أهل الحديث ، ف قيل له : يا أبا عبد الرحمن ، لم تركت الحسن بن دينار ؟ قال : " تركه إخواننا هؤلاء " (1610) .
وقال فيه ابن المبارك أيضاً : " اللهم إني لا أعلم إلا خيراً ، ولكن أصحابي وقفوا فوقفت " (1611) .

40 _ قولهم : (لم يحدث عنه فلان) .

قد تساوي " تركه فلان " ، فيكون لها معناها .
قال أحمد بن حنبل في (أبي الزبير محمد بن مسلم) : " قد روى عنه قوم واحتملوه ، روى عنه أيوب وغير واحد ، إلا أن شعبة لم يحدث عنه " (1612) .

ولم يحدث مالك بن أنس عن جماعة من أهل المدينة ، وقد قال علي بن المديني : " كل مدني لم يحدث عنه مالك ففي حديثه شيء ، ولا أعلم مالكا ترك إنساناً إلا إنساناً في حديثه شيء " (1613) .

وقال أبو حاتم الرازي : " إذا رأيت الرجل لا يروي عنه الثوري " وأراه قال : " وشعبة ، وقد أدركاه ، فما ظنك به ؟ " (1614) .
وقال عمرو بن علي الفلاس : سألت عبد الرحمن _ يعني ابن مهدي _ عن حديث (عمرو بن ثابت) فأبى أن يحدث عنه ، وقال : " لو كنت محدثاً عنه ، لحدثت بحديث أبيه عن سعيد بن جبير في التفسير " (1615) .

قال أبو حاتم الرازي في (القاسم بن محمد بن أبي شيبه) : " كتبت عنه ، وتركت حديثه " ، وقال أبو زرعة : " كتبت عنه ولم أحدث عنه بشيء " (1616) .
ويراد بها أيضاً أنه لم يتهياً له السماع منه ، فلذلك لم يكتب عنه شيئاً ، وليست جرحاً أصلاً .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhadith.com

مثاله : قال أبو الحسن الميموني لأحمد بن حنبل وقد ذكر له دخوله الرقة وسماعه من بعض أهلها : فكيف لم تكتب عن عبد الله بن جعفر (يعني الرقي) ؟ فقال : " ما كان عبد الله بن جعفر تلك الأيام يذكر " ، قلت : فقد أتيتها بعد ذلك ، فكيف لم تكتب عنه ؟ قال : " لم أكتب عنه " ، قلت : تركته من علة ؟ قال : " لا ، ولكن لم أكتب عنه شيئاً " (1617) .
كذلك كقول أبي حاتم الرازي في (عبيد بن جناد الحلبي) : " صدوق ، لم أكتب عنه " (1618) .
وقول أبي زرعة الرازي في (عبد الله بن الجهم الرازي) : " كان صدوقاً ، رأيته ولم أكتب عنه " (1619) .

41 _ قولهم : (سكتوا عنه) .

هي عبارة محالة ، خبر من قائلها عن غيره ، لا ينشئ بها شيئاً من جهته .

فهي بمنزلة قول الناقد وقد اطلع على كلام غيره من أهل الحديث : (تكلموا فيه) ، أو (طعنوا عليه) ، ودل الاستقراء لحال من قيلت فيه أنها مساوية لإخبار الناقد عن غيره بقوله : (تركوه) .
لذا فهي من عبارات الجرح المجملة ، ولولا دلالة الاستقراء لكانت في جملة ما لا يصح الاعتماد عليه في جرح الرواة حتى يوقف على تفسيره .

وقد عرف استعمالها عن البخاري ، وندرت جداً عن غيره ، كأبي حاتم الرازي وأبي زرعة ومسلم بن الحجاج .
ولا يعاب استعمالها منهم فيمن قالوها فيه ، إلا قول البخاري في (أبي حنيفة النعمان بن ثابت الإمام الفقيه) : " سكتوا عنه ، وعن رأيه ، وعن حديثه " (1620) .

فهذه حكاية من البخاري عن أهل الحديث ، ومن تأمل فاحصاً منصفاً متبرئاً من العصبية وجد هذا القول خطأ ، وذلك _ بإيجاز _ من جهتين :

الأولى : دلالة الاستقراء على أن أهل الحديث قد اختلفت عباراتهم في أبي حنيفة ، بين معدّل وجرح ، علماً أن الجرح عند من جرح لم يفسر بسبب حديثه ، فكيف سكتوا عنه ، وفيهم من أثنى عليه وأطراه ورفع من شأنه .

والثانية : أن عبارات الجارحين وقع فيها من المبالغة والتّهويل ، وذلك بسبب الشقاق الذي كان بين أهل الرأي وأهل الحديث في تلك الفترة ، علماً بأن كثيراً من تلك الأقاويل لا تصح نسبتها إلى من عزيت إليه .

وأبو حنيفة شغله الفقه عن الحديث ، ولعله لو اشتغل به اشتغال كثير من أهل زمانه ، لم يمكن مما مُكِّن فيه من الفقه ، ومع ذلك فإنه قد روى وحدث ، نعم ، ليس بالكثير على التحقيق ؛ للعلة التي ذكرنا ، وهي انصرافه إلى فقه النصوص دون روايتها .

42 _ ومن عباراتهم في الجرح : قياس المجروح بالمجروح .

من مسالك نقاد النقلة أن يستدل لبيان حال الراوي بقياسه براو هو أظهر في حاله ، فإذا أردت الوقوف على قدر الجرح في مراد الناقد لزمك النظر في رأيه في المقيس عليه ، فإذا لم تجد له فيه نصاً مفسراً ، نظرت تفسيره في كلام غيره من النقاد ، ومن أمثله :

قول أحمد بن حنبل في (مطر بن طهمان الوراق) : " كان يحيى بن سعيد (يعني القطان) يشبه مطر الوراق بابن أبي ليلى " يعني في سوء الحفظ (1621) .

وبيّن هذا قول أحمد بن حنبل في (ابن أبي ليلى) : " كان سيئ الحفظ ، مضطرب الحديث ، وكان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه ، حديثه فيه اضطراب " (1622) .

ومن مثاله أيضاً : قول أحمد في (سليمان بن داود الشاذ كوني) : " هو من نحو عبد الله بن سلمة الأفطس " ، لكن هذا فسره أبو بكر الأثرم بقوله : يعني الكذب (1623) .

قلت : وليس كما قال ، ولم يكن ذلك وجه المشابهة ، وذلك أنك إذا عدت إلى النظر في حال (الأفطس) في رأي أحمد وغيره لم تجد أحداً اتهمه بالكذب ، إنما كان متروكاً عند أحمد وغيره لأمر آخر ، هو سوء الخلق ، قال أحمد : " كان سيئ الخلق ، وتركتنا حديثه وتركته الناس " (1624) ، وكانت بينه وبين يحيى بن سعيد

القطان خصومة ، فتحدى يحيى وتكلم فيه يحيى ، وعلى قاعدة ترك الكلام في الأقران إذا علم أن الشبهة قامت دون اعتبار ذلك الجرح ، فاعتماد قول يحيى فيه محل نظر .

فالرجل لم يترك في التحقيق من أجل كذب ، إلا ما يوحيه بعض قول يحيى فيه ، وهو قابل للتأويل أيضاً ، إنما الأمر كما قال أحمد : " كان خبيث اللسان " (1625) ، وقال أبو زرعة الرازي : "

صدوق ، ولكنه كان يتكلم في عبد الواحد بن زياد ويحيى القطان " (1626) ، وقال أيضاً : " إنما قيل فيه من أجل لسانه " (1627) .

وعلى هذا فتفسير أبي بكر الأثرم لقياس أحمد للشاذ كوني على الأفطس بأنه في الكذب ، تفسير غير مسلم ، وإنما ينبغي حمله

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

على موضع اتفاق بين الرجلين ، والذي كان في الشاذ كوني مما يشبه ما كان في الأفتس هو سوء خلق ذكر به الشاذ كوني أيضاً ، أما الكذب فابن الشاذ كوني أظهر فيه من أن يقاس بالأفتس . وقال أبو حاتم الرازي فيه (عبد العزيز بن حصين بن الترجمان المروزي) : " ليس بقوي ، منكر الحديث ، وهو في الضعف مثل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم " (1628) . وقد قال أبو حاتم في (ابن أسلم) : " ليس بقوي في الحديث ، كان في نفسه صالحاً ، وفي الحديث واهياً ، ضعفه علي بن المدني جداً " (1629) . فعبد العزيز عند أبي حاتم واهي الحديث ضعيف جداً كذلك . وقال أبو حاتم في (عتبة بن علقمة أبي الجنوب اليشكري) : " ضعيف الحديث ، وهو مثل أصبغ بن نباتة وأبي سعيد عقيصاً متقاربين في الضعف ، ولا يشتغل بهم " (1630) . وقال في (أصبغ) : " لين الحديث " قال ابنه : وعقيصا ؟ فقال : " بابتهم ، غير أن أصبغ أشبه " (1631) . ولم ينقل ابنه عنه في (عقيصا) شيئاً ، فإذا وازنت أمر الثلاثة في رأي أبي حاتم وجدت رأيه لم يبلغ بهم الترك وإن كان قال : " لا يشتغل بهم " ، فهذه العبارة ليست صريحة في الترك ، لذلك تجد عبارة أبي حاتم بين (ضعيف الحديث) و (لين الحديث) ، وقوله : " أصبغ أشبه " كأنه يقول : في حديثه ما قد يعتبر به . وحاصل هذا النوع من ألفاظ الجرح : اللحاق بألفاظ الجرح المجمل ، حتى يوقف على معناه بالتتبع والنظر والتحرّي .

تنبيهات :

الأول : لم أذكر ألفاظ الوصف بالكذب ووضع الحديث ، لظهورها واستغنائها باللفظ عن التفسير .
الثاني : وقولهم : (يسرق الحديث) فسرتها في (تفسير الجرح) بتفصيل أمثلتها ، كذلك لم أذكر تفسير (مجهول) ، و (لا أعرفه) وما في معناها ؛ لكوني استوعبته في (تفسير الجهالة) .
الثالث : سائر العبارات المحالة في صيغتها على الغير كقولهم : (فيه مقال) ، و : (تكلموا فيه) ، و : (ضعفه) ، و : (ضَعَف) ، و : (تركوه) ، و : (تُرك) ، وشبهها ، أعرضت عن ذكرها ، وإن كثرت عند المتأخرين ، لأن إجمال القول فيها : كلها من الجرح الذي لا يقبل ولا يعوّل عليه حتى يوقف على فاعل القول فيه ، فإن تحقّق وجب تمييز ما يرجع إليه من تفسير أو إجمال .



(النهاية)

الحواشي:

(1) حديث صحيح ، متفق عليه : أخرجه البخاري (رقم : 71 ،

2948 ، 6882) ومسلم (2 / 719) .

(2) حديث صحيح ، أخرجه البخاري (رقم : 140) .

(3) حديث صحيح ، متفق عليه : أخرجه البخاري (رقم : 443)
ومسلم (2 / 609) ، وقد استوعبُ طَرَقَهُ وَأَلْفَاظُهُ فِي كِتَابِي "
الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام " .

(4) حديث صحيح ، متفق عليه : أخرجه البخاري (رقم :
3356) ومسلم (4 / 1819) .

(5) حديث صحيح ، متفق عليه : أخرجه البخاري (رقم : 116 ،
416 ، 5065 ، 5516 ، 5582) ومسلم (1 / 226) .

(6) متفق عليه ، أخرجه البخاري (رقم : 122 ، 3220 ،
4448 ، 4449 ، 4450) ومسلم (رقم : 2380) .

(7) أخرجه البخاريُّ في " الصحيح " (6 / 2679) بصورة
التعليق ، وهو موصولٌ في " تاريخه الأوسط " (رقم : 201)
بإسناد صحيح .

(8) كما جمع أمثلة ذلك الحافظ بدر الدين الزركشي في كتاب " الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة " .

(9) يأذن : يستمع .

(10) رواه مسلم في " مقدمة صحيحه " (ص : 13) بإسناد صحيح .

(11) رواه مسلم في " مقدمة صحيحه " (ص : 15) وغيره بإسناد صحيح ، ويأتي له مزيدٌ تخريج في موضع آخر من هذا الكتاب .

(12) أخرجه أحمد (رقم : 2945) وأبو داود (رقم : 3659) وابن حبان في " صحيحه " (رقم : 62) وإسناده صحيح . وقال العلاءي : في " جامع التحصيل " (ص : 51) : " حسن " ، قال : " وفي كلام إسحاق بن راهويه ما يقتضي تصحيحه " .

(13) أخرجه مسلم في " مُقدمة صحيحه " (1 / 15) والترمذي في (العلل) من " الجامع " (6 / 232) وابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (1 / 1 / 16) والزمهرمزي في " المحدث الفاصل " (ص : 209) وابن حبان في " المجروحين " (1 / 26) والحاكم في " معرفة علوم الحديث " (ص : 6) والخطيب في " تاريخه " (6 / 165) و " الكفاية " (ص : 558) و " الجامع لأخلاق الراوي " (رقم : 1643) ، و " شرف أصحاب الحديث " (رقم : 77 ، 78) جميعاً عن ابن المبارك ، وإسناده صحيح .

وُروى عن ابن المبارك بلفظ : " طلب الإسناد المتصل من الدين " أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 557) وإسناده ضعيف .

(14) أخرجه الخطيب في " الجامع لأخلاق الراوي " (رقم : 1301) وإسناده صحيح .

(15) صيانة صحيح مُسلم ، لابن الصلاح (ص : 115) .

(16) الكفاية (ص : 58) .

(17) معرفة علوم الحديث (ص : 17 ، 18) .

- (18) التمهيد (1 / 21 _ 23 ، 25) .
- (19) الكفاية (ص : 58) .
- (20) وانظر : الكفاية ، للخطيب (ص : 587) .
- (21) مُسند أبي يعلى (رقم : 720) وإسناده صحيح . وأبو خيثمة هو الحافظ زهير بن حرب .
- (22) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 586) عن كتاب " العلل " للخلال .
- (23) أخرجه أبو داود في " سننه " (رقم : 5250) وإسناده جيد .
- (24) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 588) وإسناده صحيح .
- (25) الكفاية (ص : 589) .
- (26) أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (1 / 580 رقم : 2210) ومُسلم في " صحيحه " (1 / 459) .
- (27) أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (8 / 138 رقم : 11631) .
- (28) أخرجه عبد الله بن أحمد في " زوائد الزهد " (ص : 21) وابن عدي في " الكامل " (6 / 169) .
- (29) أخرجه يعقوب بن سفيان في " المعرفة والتاريخ " (3 / 22) ومن طريقه : الخطيب في " الكفاية " (ص : 589) وإسناده صحيح .
- (30) أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (1 / 20) وإسناده جيد .
- (31) شرح معاني الآثار (1 / 20) .

(32) حديث صحيح . أخرجه سعيد بن منصور في " سننه " _
كما في " تفسير ابن كثير " (4 / 364) _ ومن طريقه : البيهقي
في " الشعب " (2 / 474 رقم : 2444) . وكذا الدارمي (رقم
: 3410) عن أبي النعمان عارم بن الفضل ، كلاهما عن هُشيم بن
بشير ، قال : حدثنا أبو هاشم ، عن أبي مجلز ، عن قيس بن عُبَاد ،
عن أبي سعيد ، به .

قلت : وإسناده صحيح ، واختلف فيه رفعاً ووقفاً ، والصواب
موقوف من جهة الإسناد ، وكذلك رَجَّحَ وَفَّه النسائي والبيهقي ،
وشرحت علته في " الأجوبة المرضية " (السؤال الخامس) .

(33) انظر : معرفة علوم الحديث ، للحاكم (ص : 22) ،
والكفاية ، للخطيب (ص : 591 _ 595) .

(34) الكفاية (ص : 592) .

(35) متفق عليه : أخرجه البخاري (رقم : 757) ومسلم*
(رقم : 535) .

(36) الأحكام في أصول الأحكام (2 / 72) .

(37) الأم (1 / 271) .

(38) ثمرته : هو العُقدة التي تكون في طرفه ، فتُقطع ، ويُدق
السوط بين حجرين ليلين ليكون أيسر على من يُضرب به .

(39) أخرجه ابن أبي شيبة (10 / 50 _ 51) وابنُ عبد البر في
" التمهيد " (5 / 334) ، وعلته حَنْظلة فإنه ضعيف الحديث .

(40) انظر : الكفاية ، للخطيب (ص : 595) .

(41) أثر صحيح . أخرجه ابنُ سعد في " الطبقات " (2 /

374) أخبرنا أبو داود الطيالسي .

والحاكم (1 / 94 رقم : 322) _ وعنه البيهقي في " المدخل " (رقم : 419) _ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، كلاهما عن
شعبة ، عن علي بن الحَكَم ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، به .
وقال الحاكم : " حديث صحيح على شرط مسلم " .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhadith.com

قلت : إسناده صحيح .
ورواه عفان بن مسلم عن شعبة ، به مختصراً ، ولم يذكر أبا سعيد ،
أخرجه الخطيب في " الفقيه والمتفقه " (رقم : 948) و " الجامع لأخلاق الراوي " (رقم : 1207) . وهو بذكر أبي سعيد أصح .

(42) معرفة علوم الحديث (ص : 19) .

(43) أخرجه البخاري (رقم : 4051) .

(44) حديث صحيح . أخرجه أحمد (9 / 213 رقم : 5284) واللفظ له ، والبخاري (رقم : 4891) وابن ماجه (رقم : 1632) من طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، به .

(45) معرفة علوم الحديث (ص : 20) ، وانظر كتابي : المقدمات الأساسية في علوم القرآن (ص : 45) .

(46) متفق عليه : أخرجه البخاري (رقم : 4549 ، 5827 ، 5828 ، 7053) ومسلم (رقم : 2246) .

(47) أخرجه البزار (رقم : 781 _ كشف) قال : حدثنا أحمد بن أبان القرشي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، وبه .

قلت : وإسناده حسن ، وقال ابن حجر في " التلكت على ابن الصلاح " (2 / 539) : " حديث حسن ، رواه من أهل الصدق " .
والحديث أخرجه أحمد (14 / 345 رقم : 8731) قال : حدثنا أبو أسامة (وهو منصور بن سلمة) .

والحارث بن أبي أسامة في " مسنده " (رقم : 255 _ بغية) قال : حدثنا خالد بن خدّاش ، كلاهما عن عبد العزيز ، به . لكن فيه : (قال الله عزوجل) بدل (رفعه) .

وكذلك أخرجه أحمد (14 / 190 / 191 رقم : 8492) والبيهقي في " الشعب " (4 / 118 رقم : 4494) من طريق يزيد بن الهاد ، عن عمرو به .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(48) الكفاية (ص : 58) ، وبنحوه تعريف ابن عبد البر في " التمهيد " (1 / 25) .

(49) معرفة علوم الحديث (ص : 19) .

(50) أثر صحيح . أخرجه الدارمي (رقم : 319 ، 389) وابن سعد في " الطبقات " (6 / 80) وأبو نُعيم في " الحلية " (2 / 111 رقم : 1603) والبيهقي في " الشعب " (1 / 472 رقم : 748 ، 749) من طريقين صحيحين عن مسروق .

(51) أثر صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (13 / 404) وأبو نُعيم في " الحلية " (2 / 112 رقم : 1610) وإسناده صحيح .

(52) أخرجه مسلم (رقم : 482) وغيره .

(53) الكفاية (ص : 50) .

(54) انظر : الموضوعات (1 / 54 _ 129) عن ثمانية وتسعين نفساً من الصحابة ، لكن فيها طرق عدة لا تصح .

(55) في كتابه " شرح مشكل الآثار " (1 / 352 _ 369) .

(56) الكفاية (ص : 50) .

(57) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (1 / 156) .

(58) انظر لهذا الحديث : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، للألباني (رقم : 57) .

(59) قبيلتان من قبائل العرب من بني سُليم .

(60) معرفة علوم الحديث (ص : 94) .

(61) أخرجه البخاري (رقم : 14) من حديث أبي هريرة ، واتفقنا عليه : البخاري (رقم : 15) ومسلم (رقم : 44) من حديث أنس .

(62) أخرجه الطبراني في " الأوسط " (7 / 451 رقم : 6884)
(و " الصغير " (رقم : 955) .

(63) شرح صحيح مسلم ، للنووي (1 / 34) .

(64) أخرجه مسلم (رقم : 2577) .

(65) أخرج ذلك ابنُ عساكر في " تاريخه " (26 / 139) .

(66) ذكره ابنُ رجب في " جامع العلوم والحكم " (ص : 421) .

(67) قرية في بلاد الشام ، قرية من دمشق .

(68) أخرجه ابنُ المبارك في " مسنده " (رقم : 241) ومن طريقه : أحمد (رقم : 114) والطحاوي في " شرح المعاني " (4 / 150 _ 151) وابن حبان (16 / 239 رقم 7254) والحاكم في " المستدرک " (1 / 113 _ 114 رقم : 387) و " معرفة علوم الحديث " (ص : 102) وأبو نعيم في " معرفة الصحابة " (رقم : 44) والبيهقي في " الكبرى " (7 / 91) من طرق عن ابن المبارك به ، بعضهم اقتطع من متنه ولم يذكره كله . وبينتُ علة الحديث في كتاب " علل الحديث " مع بيان صحته من هذا الوجه .

(69) شرح صحيح مسلم (1 / 34) .

(70) الكامل (3 / 357) .

(71) التمهيد (1 / 2) .

(72) التمهيد ، لابن عبد البر (1 / 7 ، 8) .

(73) الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم (1 / 108) .
وانظر لهذه المسألة كتابي " تيسير علم أصول الفقه " (ص : 149 _ 151) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(74) ولهذا المعنى زيادةً إيضاح تأتي في (القسم الثاني) من هذا الكتاب ، عند الكلام على تقوية الحديث بتعدد الطرق .

(75) قال الذهبي : " وعامة المسلسلات واهية ، وأكثرها باطلة ؛ لكذب رواتها ، وأقواها : المسلسل بقراءة سورة الصف ، والمسلسل بالدمشقيين ، والمسلسل بالمصريين ، والمسلسل بالمحمديين إلى ابن شهاب " (الموقظة ، ص : 44) .

(76) أخرجه الخطيب في " الجامع " (رقم : 117) بإسناد لكتاب " العلل " للخلال ، والذي يقول فيه : " حدثت عن عبد العزيز بن جعفر " . والمقصود بعبد الله في الرواية ابن مسعود .

(77) أخرجه الخطيب في " الجامع " (رقم : 1684) وإسناده صحيح .

(78) أخرجه ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (1 / 1 / 25) وإسناده صحيح .

(79) أخرجه ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (1 / 1 / 24) ومن طريقه : الخطيب في " الجامع " (رقم : 123) وإسناده صحيح .

(80) الإرشاد ، للخليلي (1 / 177) .

(81) الاقتراح (ص : 302) .

(82) أخرجه الرّامهزْمُزي في " المحدث الفاصل " (ص : 320) _ ومن طريقه : الذهبي في " السير " (11 / 47 _ 48) _ وإسناده صحيح .

(83) الجرح والتعديل (3 / 2 / 157) ، وانظر : التاريخ الكبير للبخاري (4 / 1 / 211 _ 212) .

(84) أخرجه الخطيب في " الموضح لأوهام الجمع والتفريق " (2 / 349) .

- (85) الجرح والتعديل (4 / 2 / 364) .
- (86) الحديث (رقم : 4197) من كتاب (الزهد) .
- (87) أخرجه الخطيب في " الجامع لأخلاق الراوي " (رقم : 1244) بإسناد صحيح ، وذكره ابن حجر في " نزهة الألباب " (1 / 45) لكن وقع فيه : (عبدة بن عبد الرحيم) ، وهذا أيضاً مرزوي ثقة .
- (88) نزهة الألباب ، لابن حجر (1 / 45) .
- (89) مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود (ص : 283) .
- (90) انظر : الجامع لأخلاق الراوي للخطيب (رقم : 1237) في سياق خبرٍ في تأييد ذلك .
- (91) سنن ابن ماجه (رقم : 1909) .
- (92) سنن النسائي (رقم : 3367) .
- (93) الجامع ، للترمذي (رقم : 1795) .
- (94) العلل ، لأحمد بن حنبل (النص : 360) .
- (95) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (النص : 360) .
- (96) السنن ، للنسائي (رقم : 4912) . والمجَنُّ : الترس وشبهه .
- (97) المعجم الكبير ، للطبراني (22 / 131 رقم : 344) . وأخرجه الطحاوي في " شرح مُشكل الآثار " (5 / 335 _ 336 رقم : 2087) من طريق أخرى عن يعقوب الحضرمي ، وفيه زيادة لطيفة : فقال رجل لشعبة : من حدثك ؟ فقال : " أمير المؤمنين في الحديث سُفيان بن سعيد بن مسروق " ، وإسناده صحيح .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeeth.com

(98) السنن ، لأبي داود (رقم : 1039) .
وأشعث هو ابن عبد الملك الحمрани ، ثقة ، والإسناد صحيح ، وفي
قوله " ثم تشهّد " كلام ليسَ هذا محله .

(99) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (6 / 393) عقب
الحديث المذكور (رقم : 2670) .

(100) المسند (5 / 283) . والخُرفة في الأصل : حيث يُجتنى
التمر ، كبستان النخيل .

(101) تهذيب الكمال (25 / 85 _ 86) .

(102) المراسيل (رقم : 123) .

(103) السنن الكبرى (رقم : 5787) ووقع فيه نسبة (ابن
أبي حفصة) إلى اسم أبيه (محمد بن ميسرة) .

(104) أخرجه ابن سعد في " الطبقات " (5 / 119 _ 120)
بإسناد صحيح . وزُوي غيرُ ذلك ، ولا يصح منه شيء .

(105) الجرح والتعديل (2 / 1 / 61) .

(106) التاريخ ، ليحيى بن معين ، رواية الدوري (النص : 858) .

(107) أخرجه يعقوب بن سفيان في " المعرفة والتاريخ " (1 /
468) بإسناد صحيح .

(108) معرفة الثقات ، للعجلي (الترجمة : 1394) .

(109) الطبقات ، لخليفة بن خياط (ص : 163) .

(110) أخرجه ابن سعد (2 / 346) من طريق الأعمش ، عن
عَمرو بن مُرّة ، عن أبي البختري ، به .
وإسناده صحيح .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(111) أخرجه الترمذي في " الشمائل " (بعد الحديث رقم : 391) .

(112) أخرجه عبد الله بن أحمد في " العلل ومعرفة الرجال " (رقم : 5651) .

(113) الطبقات الكبرى (7 / 313) .

(114) أخرجه ابن عدي في " الكامل " (3 / 513) بإسناد صحيح إليه .

(115) العلل ومعرفة الرجال ، رواية عبد الله بن أحمد (رقم : 4458 ، 5652 ، 5653 ، 6032) .

(116) تهذيب الكمال (8 / 287) . والحجاج هو ابنُ أرسطاة .

(117) الجامع ، للترمذي (رقم : 2912) . والحديث مُخَرَّجٌ بشرح علته في ذيل تحقيقي لكتاب " الرد على من يقول (الم) حرف " لأبي القاسم بن منده .

(118) تهذيب الكمال (26 / 343) .

(119) التاريخ الكبير (1 / 1 / 216) .

(120) الثقات (5 / 334) .

(121) تهذيب التهذيب ، لابن حجر (3 / 685) .

(122) التاريخ ، ليحيى بن معين ، رواية الدُّوري (النص : 4661) ، تاريخ بغداد (6 / 201) .

(123) المجروحين (1 / 114 _ 115) .

(124) علماً بأنه لا تلازم بين الإدراك وثبوت السماع ، فقد يثبت الإدراك ولا يصح السماع ، وذلك لسببٍ آخر تعلمه فيما يأتي من مباحث هذا الكتاب .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(125) المدخل إلى كتاب الإكليل ، للحاكم (ص : 61) عنه .
ووقع فيه : (بتسعة سنين) ، وكذا في " الجامع " للخطيب (رقم :
146) حيث رواه من طريق الحاكم ، والصواب ما أثبت ، فكذلك
جاء في " الميزان " للذهبي (2 / 392) وغيره ، واعتضد بأن
وفاة ابن أبي يعقوب كانت سنة (244) .

(126) أخرجه ابن حبان في " المجروحين " (1 / 71) والحاكم
في " المدخل إلى الإكليل " (ص : 60 _ 61) ومن طريقه :
الخطيب في " الجامع " (رقم : 145) ، بإسناد جيد .
والتحقيق في سنة وفاة خالد أنها كانت سنة (103) في أظهر
الأقوال ، وعليه فيكون هذا الرجل قد ادعى أنه سمع من خالد بعد
موته بعشر سنين .

(127) أخرجه الخطيب في " تاريخه " (7 / 357) و " الجامع
لأخلاق الراوي " (رقم : 143) ومن طريقه : ابن عساكر في "
تاريخه " (1 / 54 _ 55) بإسناد صحيح .
ووقع فيهما : (حسان بن زيد) بدل (حماد) ، وأظنه قد انتقل
البصر إلى (أبي حسان) فأخذت منها ، ولم أجد لها وجهاً غير ذلك
، فأبو حسان يروي عن حماد بن زيد ، كما وجدته في غير موضع ،
كما أن مثل هذه المقالة أليق بأن تكون من إمام مثل حماد بن زيد
، أما (حسان بن زيد) فمن يكون ؟ !
ثم وجدت ابن عساكر قال عقب تخريج هذا الأثر : " كذا من تاريخ
بغداد : حسان بن زيد وأظنه : حماد بن زيد " .

(128) جامع التحصيل ، للحافظ العلاءي (ص : 213) .
(129) والمُخْضرم : من أدرك الجاهلية والإسلام ، ولم يثبت لهم
شرف الصحبة ، مثلي : سُويد بن غفلة ، وعمرو بن ميمون الأودي
، وأبي مسلم الخولاني .

(130) تقريب التهذيب (ص : 75) .
(131) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 99) بإسناده
إلى محمد بن سعد بكتاب " الطبقات " لكنني لم أجد النص فيه ،
قال ابن سعد : عن الواقدي محمد بن عمر ، قال : أخبرني طلحة
بن محمد بن سعيد بن المسيب ، عن أبيه ، قال : كان سعيد بن
المسيب يقول ، فذكره .
قلت : الواقدي ليس بعمدة ، وشيخه طلحة مجهول .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(132) أخرجه أحمد (372 / 34 ، 375 رقم : 20774 ،
20779) ومن طريقه : الخطيب في " الكفاية " (ص : 98)
وإسناده صحيح .

(133) هذا من قول أحمد في " رسالة عبدوس بن مالك العطار
" عنه ، ومنها أخرج الخطيب هذا النص في " الكفاية " (ص :
99) وهذه الرسالة رُويت كذلك مُفردةً عن أحمد ، كما أخرجها
ابن أبي يعلى في " طبقات الحنابلة " (1 / 241 _ 246) ، وفي
إسنادها من لم يُعرف بجرح أو تعديل ، ولا أجزم بصحتها عن أحمد
، لكن لا بأس في الاعتبار بما فيها .

(134) صحيح البخاري (3 / 1335) ، وأخرجه من طريقه :
الخطيب في " الكفاية " (ص : 99) .

(135) فتح الباري (7 / 3 ، 4) ، ومعناه في " الإصابة " (1 /
8) .

(136) فتح الباري (7 ، 4) .

(137) الإصابة (7 / 1) .

(138) الإصابة (7 / 1) .

(139) المعجم الكبير (17 / 45) ، ومن طريقه : أخرجه ابن
نُقطة في " تكملة الإكمال " (2 / 166) .

(140) إذ شيخُ الطبراني لم أعرفه بجرح ولا تعديل .

(141) سؤالات البرذعي (2 / 417 _ 418) .

(142) معرفة الصحابة (4 / 2045) .

(143) مجمع الزوائد (2 / 285) .

(144) الجرح والتعديل (2 / 2 / 262) .

(145) الجرح والتعديل (3 / 1 / 291) .

(146) سؤالات البرقاني (النص : 490) .

(147) أخرجه عبد الله بن أحمد في " العلل ومعرفة الرجال " (النص : 3819) وإسناده صحيح .

- (148) علل الحديث ، لابن أبي حاتم (رقم : 1015) .
- (149) وانظر : فتح الباري ، لابن حجر (4 / 7) .
- (150) أخرجه الخطيب في " الجامع " (رقم 1894) وإسناده جيد إلى ابن جامع هذا راويه عن أبي زُرعة ، ولم أقف على ما يُبين حاله ، وقد روى عن أبي حاتم الرازي كذلك ، فهو مستورٌ على أقل الأحوال إن لم تثبت ثقته ، ومثله في هذا الخبر يُحتمل .
- (151) أخرجه أبو أحمد العسْكري في " أخبار المصحفين " (ص : 32 _ 33) وإسناده صحيح .
- (152) الطبقات الكبرى ، لابن سعد (6 / 361 _ 362) .
- (153) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 528) بإسناد صحيح .
- (154) سير أعلام النبلاء (7 / 464 _ 465) ، وسبقه إلى بعض هذا المرّي في " التهذيب " (7 / 269) .
- (155) بيان خطأ البخاري ، لابن أبي حاتم (ص : 130) والجرح والتعديل ، له (4 / 1 / 197) .
- (156) الجامع ، للترمذي (رقم : 979) ، والشمائل ، له (رقم : 371) .
- (157) الكفاية (ص : 412) .
- (158) الكفاية (ص : 413) .
- (159) الكفاية (ص : 413) .
- (160) جمعت ذلك عنهم في جزءٍ مُحرر .
- (161) وانظر : جامع التحصيل ، للعلائي (ص : 133) .

(162) أخرجه ابن أبي حاتم في " المراسيل " (ص : 163)
وإسناده صحيح .

(163) حكاه عليُّ بن المديني (كما في " تاريخ دمشق " 35 /
67) والبخاري في " التاريخ الأوسط " (1 / 169) بدون إسنادٍ
إلى شُعبة .

(164) تاريخ يحيى بن معين ، رواية الدوري (النص : 1716) ،
وسؤالات ابن الجنيد (النص : 819) .

(165) تاريخ دمشق ، لابن عساكر (35 / 70) .

(166) السنن (بعد رقم : 1404) .

(167) أخرجه ابن عساكر في " تاريخه " (35 / 67 ، 69)
بإسناد صحيح إلى أبي بكر محمد بن عليّ بن شعيب السمسار عن
أحمد ، والسمسار هذا لم يُجرح ، وكان من أصحاب أحمد .

(168) أخرجه ابن عساكر (35 ، 68) وإسناده صحيح .

(169) تاريخ ابن عساكر (35 / 68) .

(170) المستدرک (1 / 82 بعد رقم 275) .

(171) المستدرک (2 / 305 بعد رقم 3194) ، ونحوه (4 /
365 بعد رقم : 8086 ، 8087) .

(172) انظر مثلاً : المستدرک (4 / 159 ، 239 ، 404 الأرقام
7275 ، 7599 ، 8232) .

(173) ترتيب الثقات ، للعجلي (النص : 1052) .

(174) وكذلك أسنده ابنُ عساكر (35 / 64) من وجه آخر ،
وفيه تصريح عبد الرحمن بسماعه من أبيه . وهذا حدّث به عبد
الرحمن حين ذُكر بحضرته تحريم الضب ، فأنكر ذلك وحدّث بهذا

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

عن أبيه . فهذا هو حديث الضب الذي أشار بعض العلماء إلى أن
عبد الرحمن سمعه من أبيه .

(175) الطبقات الكبرى (6 / 181) .

(176) أخرجه ابنُ عساكر (35 / 69) بإسناد صحيح .

(177) الجرح والتعديل (2 / 2 / 248) ونص قوله : " سمِع
أباه " .

(178) نقله ابن عساكر (35 / 65) بإسناده الصحيح إلى
يعقوب بن شيبة ، عن علي .

(179) نقله ابن عساكر في " تاريخه " (35 / 67) بإسناد
صحيح ، وهو إسناده بكتاب " العلل " لابن المديني .

(180) التاريخ الأوسط (رقم : 246) _ ومن طريقه : ابنُ
عساكر (35 / 67) _ وإسناده بخبر ابن خُثيم صحيح إلى ابن
خُثيم ، أما إلى ابن مسعود فحسن ، ابن خُثيم صدوق لا بأس به .
وأخرجه ابن عساكر في " تاريخه " (35 / 63) من طريق آخر إلى
ابن خُثيم بسياق مثنه .

(181) التاريخ الكبير (3 / 1 / 299 _ 300) .

(182) أخرجه ابنُ أبي عاصم في " الزهد " (رقم : 35)
وإسناده صحيح ، وهو أصح إسناد رُوي به هذا الخبر عن عبد الملك
بن عُمير .

(183) سؤالات مسعود السجزي (النص : 215) .

(184) منها : (رقم : 1206 ، 2257 ، 2657) .

(185) انظر مثلاً في " صحيحه " (رقم : 176) .

(186) انظر " صحيحه " (رقم : 66 ، 972 ، 1053 ،
4410) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(187) التاريخ الكبير (1 / 1 / 69) .

(188) المجروحين (2 / 273) .

(189) تاريخ يحيى بن معين ، رواية الدُّوري (النص : 44) .

(190) تاريخ يحيى بن مُعين ، رواية الدوري (النص : 1890) ،
وحكى أبو داود عن يحيى بن معين قوله : " مات وهو حملٌ " (
سؤالات الأجرى ، النص 422) .

(191) المجروحين (2 / 273 ترجمة : مُحمد بن حُجر) ،
وبعض ذلك في " الثقات " أيضاً (7 / 135) في ترجمة (عبد
الجبار) .

(192) التاريخ الكبير (1 / 1 / 69 ، و 3 / 2 / 106) .

(193) نقله عنه الترمذي في " الجامع " (بعد رقم : 1453)
وفي " العلل الكبير " (2 / 619) .

(194) الثقات (7 / 135) .

(195) الجرح والتعديل (3 / 1 / 30) .

(196) الجامع (بعد رقم : 1454) .

(197) السنن (بعد رقم : 1404) .

(198) تهذيب التهذيب (2 / 470) .

(199) تهذيب الكمال (16 / 395) ، وكذلك وافقه العلائي في
" جامع التحصيل " (ص : 267) .

(200) تهذيب التهذيب (2 / 470) .

(201) أخرجه أبو داود (رقم : 723) قال : حدثنا عُبيد الله بن
عمر بن ميسرة ، وابن خزيمة (رقم : 905) _ ومن طريقه : أبو
نعيم في " المستخرج على مُسلم " (رقم : 889) _ قال : حدثنا

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeeth.com

عمران بن موسى القَرَاز ، وابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " (رقم : 2619) قال : حدثنا مُحَمَّد بن عُبيد بن حساب ، والطحاوي في " شرح المعاني " (1 / 257) من طريق أبي مَعْمَر المقعد ، والطبراني في " الكبير " (22 / 28 رقم : 61) من طريق المقعد وابن حساب ، وابن حبان (رقم : 1862) من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي ، هؤلاء الخمسة قالوا : حدثنا عبد الوارث ، به .
وجميعهم ثقات ، والإسناد إلى عبد الجبار صحيح .

(202) كتاب (العلل) من آخر " الجامع " (6 / 244) .

(203) الإلماع (ص : 70) .

(204) بينت نُصوصهم في الجزء المشار إليه في طرق التحمل .

(205) جاء ذلك عن سفيان بن عيينة وشُعبة بن الحجاج وغيرهما في بعض الرواية عنهم ، كما بيَّنتُ مثاله في الجزء المشار إليه .

(206) الكفاية (ص : 466) .

(207) الإلماع ، للقاضي عياض اليحصبي (ص : 80) .

(208) الوجيز في ذكر المُجاز والمُجيز (ص : 57) .

(209) الكفاية (ص : 480) ، وذكر معناه القاضي عياض في " الإلماع " (ص : 84) .

(210) الإلماع (ص : 86) .

(211) مُسند الإمام أحمد (رقم : 575) ، وساق ذلك الخطيب في " الكفاية " (ص : 486) بإسناد إلى عبد الله ، بزيادة .

(212) حديثٌ صحيحٌ . أخرجه بهذا السياق : النسائي (رقم : 3311) وأبو يعلى (8 / 163 رقم : 4710) والرامهرمزي (ص : 441 - 442) من طريق يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد (هو ابن عروبة) عن قتادة ، به .
وسنده صحيح .

(213) حديثٌ صحيحٌ . أخرجه الطبراني في " الكبير " (12 / 384 رقم : 13421) وإسناد حسنٌ ، وصحّة الحديث من جهة أصله .

(214) أخرجه أبو عوانة (2 / 134 _ 135) والرامهرمزي (ص : 442) ، ونحوه عند مسلم في " صحيحه " (1 / 299) قلت : تكلموا فيما كتب به قتادة ، قالوا : قتادة وُلد أكمه ، فكيف كتب ؟ إنما هذا مجاز حقيقته أنه أمر من كتب له ، وعليه فيدخل الكاتب واسطة مَجْهولة في الرواية ، فتكون مُنقطعة ، كما قال ذلك بعض العلماء ، كالذهبي في " سير أعلام النبلاء " (7 / 121) .

وأقول : هذا تكلف ، فإن الأعمى يُكتب له ما يُنسب إليه من القول ، كما يُكتب للأمي الذي لا يقرأ ، ويُنسب ذلك إليه ، ويُعتدُّ بذلك المكتوب ، إذ الواجب أن يطمئنَّا إلى ما كُتب وأنهما لا يُقرَّان أنه كلاهما حتى يتبيَّناه كذلك .
وهذه غير مسألة أن يعتمد الضرير فيما يُحدث به على كتاب كُتب له ، فهو هنا أمر بأن يُكتب له مما أملاه من حفظه .

(215) هذه الألفاظ للبخاري (رقم : 5490 _ 5492) ، ولمسلمٍ نحو ذلك (3 / 1642 _ 1643) .

(216) صحيح البخاري (رقم : 611) .

(217) صحيح البخاري (رقم : 3605) .

(218) صحيح مسلم (3 / 1181) .

(219) أخرجه ابنُ أبي حاتم في " المراسيل " (ص : 180) والخطيب في " الكفاية " (ص : 460) بإسناد صحيح . ومن مواضع تخريجها عند البخاري (الأحاديث : 284 ، 1405 ، 2210) وعند مسلم (2 / 720 ، و 3 / 1214 ، 1478) .

(220) التاريخ الكبير (3 / 1 / 376) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(221) أخرجه يعقوب بن سفيان في " المعرفة " (2 / 824 -
825) _ ومن طريقه : الخطيب في " الكفاية " (ص : 491) _
بإسناد صحيح .

(222) المحدث الفاصل (ص : 452 _ 453) .

(223) نصب الراية (1 / 121 _ 122) .

(224) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 491) وإسناده
صحيح .

(225) الإلماع (ص : 117) .

(226) يعني حديثه أن رجلين تداعيا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فحلف المدعى عليه بالله الذي لا إله إلا هو ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله قد غفر لك بإخلاصك
" .

(227) مُسند البزار (6 / 137) وفي الإسناد اختلاف على
عطاء ، وهو ابن السائب .

(228) أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (2 / 126 -
127 رقم : 1532) .

(229) الكفاية (ص : 504) .

(230) ذكرت الرواية بذلك ، وعامة ما لم أعزّه من النقل في
بيان طرق التحمل إلى الجزء المفرد في ذلك .

(231) جامع التحصيل ، للعلائي (ص : 198 _ 199) .

(232) ذكره يحيى بن معين في " تاريخه " (النص : 4054)
دون إسناد .

(233) رواه يحيى بن معين في " تاريخه " (النص : 4053)
وإسناده صحيح .

(234) صحيحه (5 / 113 بعد رقم : 1807) .

(235) أخرجه يعقوب بن سفيان في " المعرفة والتاريخ " (3 / 11) وإسناده صحيح .

(236) أخرجه ابن أبي حاتم في " المراسيل " (ص : 32) عن شيخه محمد بن سعيد بن بلج الرازي ، ولم أقف له على ترجمة .

(237) معرفة الرجال ، رواية ابن مُحَرِّز (1 / 130) ، وروى الدقاق عنه : " الحسن لم يسمع من سُمرة " (من كلام أبي زكريا ، النص : 390) .

(238) تاريخ الدارمي (النص : 277) ، المراسيل ، لابن أبي حاتم (ص : 96) .

(239) تاريخ يحيى بن معين (النص : 4094) .

(240) يعني حديث : " الغلام مُرْتَهَنٌ بعقيقته . . " ساق لفظه الترمذي (رقم 1522) وغيره .

(241) السنن ، للنسائي (بعد رقم : 1380) .

(242) أخرجه البخاري (رقم : 5155) قال : حدثنا عبد الله بنُ أبي الأسود ، وفي " التاريخ الكبير " (1 / 2 / 290) _ وعنه : الترمذي في " جامعه " (عقب رقم : 182) _ قال : قال لي عليُّ (يعني ابن المدينة) ، والترمذي كذلك قال : حدثنا محمد بن المثنى ، والنسائي (رقم : 4221) قال : أخبرنا هارون بن عبد الله ، وعبد الله بن أحمد في " العلل " (النص : 4044) قال : حدثني أبو خيثمة ، والبيهقي في " الكبرى " (9 / 299) والمزيُّ في " التهذيب " (23 / 587 _ 588) من طريق أبي قلابة الرقاشي ، قالوا جميعاً : حدثنا قريشُ بن أنس به ، وفي رواية أبي خيثمة وأبي قلابة عنه قال : حدثنا حبيب بن الشهيد . وقد ذكروا أن قريشاً اختلط وتغير قبل موته بسِتِّ سنين ، وذكر الحافظ ابن حجر في " الفتح " (9 / 593) أن الأثرم حكى أن الإمام أحمد بن حنبل ضَعَّف حديث قريش هذا ، وقال : " ما أراه بشيء " ، وردَّه ابنُ حجر أنَّ لحديثه المذكور في العقيقة طريقاً آخر ، وقال : " وأيضاً فسمع علي بن المدينة وأقرانه من قريش

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

كان قبل اختلاطه ، فلعل أحمد إنما ضعفه ؛ لأنه ظنَّ أنه إنما حدث به بعد الاختلاط " .

قلت : ويؤيد صحة رواية ابن المديني عنه ، أنه قال في رواية البخاري لحديث العقيقة عنه في " التاريخ " : " حدثنا قريش بن أنس وكان ثقة " .

(243) نقله عنه البخاري في " التاريخ الأوسط " (1 / 393) ، و " التاريخ الكبير " (1 / 2 / 290) ، وحكاه الترمذي عن البخاري عنه في " الجامع " (بعد حديث رقم : 182) ، وفي " العلل الكبير " (2 / 963 _ بترتيب أبي طالب القاضي) .

(244) رواه عنه يعقوب بن سفيان في " المعرفة والتاريخ " (2 / 52) .

(245) العلل ، لابن المديني (ص : 53) .

(246) انظر الأحاديث : (رقم : 182 ، 1237 ، 1296) .

(247) انظر الحديثين : (رقم : 1710 ، 1757) .

(248) انظر " المستدرک " (1 / 214 بعد رقم : 780) .

(249) جامع التحصيل (ص : 199) .

(250) العلل ، لابن المديني (ص : 53) وذكر أنه وقع في حديث واحد رواه الحسن عن سُمرة .

(251) أخرجه أحمد في " العلل " (النص : 2187) وإسناده صحيح .

(252) أورد ذلك المزي في " التهذيب " (23 / 588) بعد رواية قصة حديث العقيقة ، وإسناده إلى أبي قلابة صحيح .

(253) إسناده صحيح . أخرجه أحمد (33 / 316 رقم : 20136) ، وعلق محققه بالتشكيك إن كان حُميد حفظ تصريح الحسن بالسماع ، وذلك من أجل أن يزيد بن إبراهيم التستري رواه عن

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

الحسن قال : (عن سمرة) ، وجعل المحقق ذلك مخالفةً لحמיד ، وهذا عجيب ، فلم يزل هذا المحقق وغيره يجعلون ذكر السماع من راوٍ من قبيل زيادة الثقة ، وهو الأمر عليه إطباق عامة أهل العلم بالحديث ، والعنينة لا تُنافي السماع .

(254) للذهبي تشكيك في عامة ما يقول فيه الحسن : (عن فلان) اغترَّ به جماعةٌ من المعاصرين ، وذلك أنه وصف الحسن بالتدليس عن الضعفاء ، فلا يُقبل منه ما قال فيه : (عن) حتى وإن ثبت سماعه أو لُقِّيَه لذلك الشيخ في الجملة ، وهذا القول غيرٌ محرر ، وليت الذهبي رحمه الله لم يُرسله فيتعلق به من جاء بعده ، فما هو إلا دعوى ، ولمناقشتها موضعٌ آخر ، وإنما كان الحسن يُرسل عمَّن لم يلقه أو لم يسمع منه ، أما التدليس فهي تُهمَّةٌ مرسلَةٌ لا تثبت عليه .

(255) أخرجه ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (4 / 364) و " المراسيل " (ص : 220) بإسناد صحيح إلى موسى .

(256) أخرجه ابن عدي في " الكامل " (8 / 178) بإسناد صحيح إلى موسى ، كما رواه (8 / 177) عن شيخه علي بن إبراهيم بن الهيثم البلدي ، وهو شيخٌ متهم ، وهو بمعناه مختصراً عند الطحاوي في " شرح المعاني " (3 / 164) من طريق صحيح .

(257) أخرجه ابن عدي (8 / 177 _ 178) بإسناد صحيح إلى موسى .

(258) أخرج ذلك عنه مباشرة : أحمد بن حنبل في " العلل " (رقم : 545 ، 1907 ، 5592) وعنه : البخاري في " التاريخ الكبير " (4 / 2 / 16) وابن أبي حاتم في " المراسيل " (ص : 220) ويعقوب بن سفيان في " المعرفة والتاريخ " (3 / 183) .

(259) أخرجه يعقوب بن سفيان في " المعرفة " (1 / 663) عن إبراهيم بن المنذر : حدثني ابن أبي أويس . كما رواه بمعناه مختصراً عن ابن أبي أويس : أبو حاتم الرازي ، كما في " الجرح والتعديل " (4 / 1 / 364) ، أحمد بن صالح المصري عند أبي

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

زُرعة الدمشقي في " تاريخه " (1 / 442) ومن طريقه : ابنُ حبان في " الثقات " (7 / 510) .

(260) الجرح والتعديل (4 / 1 / 364) .

(261) أخرجه ابن عدي (8 / 178) بإسناد صحيح إليه .

(262) نقله المزي في " تهذيب الكمال " (27 / 326) .

(263) يعني ابن يسار .

(264) أخرجه ابنُ عدي (8 / 178) بإسناد صحيح .

(265) العلل (النص : 3230) .

(266) نقله عنه ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (4 / 1 / 363) و " المراسيل " (ص : 220) ، وابن عدي في " الكامل " (8 / 178) .

(267) تاريخ يحيى بن معين (النص : 1192) ، ونقل ابنُ أبي خيثمة عن يحيى نحوه ، كما في " الجرح والتعديل " (4 / 1 / 363) ، وفي رواية ابن مُحَرز (1 / 56) : سئل يحيى بن معين : مخرمة بن بُكير سمع من أبيه ؟ فقال : " كتاب " .

(268) نقله ابن عبد البر في " التمهيد " (24 / 202) .

(269) تاريخ يحيى بن معين (النص : 340 ، 1019 ، 5157) ، وكذلك روى مُعاوية بن صالح عن يحيى ، كما في " الكامل " لابن عدي (8 / 178) .

(270) تاريخ يحيى (النص : 1121) .

(271) معرفة الرجال (1 / 56) .

(272) أخرجه ابنُ عدي (8 / 178) بإسناد صحيح .

(273) رواه عنه أبو زُرعة الدمشقي في تاريخه " (1 / 442) .

- (274) الجرح والتعديل (4 / 1 / 364) .
- (275) الكفاية (ص : 553 _ 554) .
- (276) أخرجه أحمد في " العلل " (النص : 4262) وإسناده صحيح .
- (277) العلل ومعرفة الرجال (النص : 2680) .
- (278) أخرجه يعقوب بن سفيان في " المعرفة " (2 / 464) وإسناده صحيح .
- (279) انظر : المحدث الفاصل ، للرامهرمزي (ص : 450) ، والسنن الأبين ، لابن رُشيد (ص : 22 _ 25) .
- (280) أخرجه عبدُ الله بن أحمد في " العلل " (النص : 3026) .
- (281) حكى ذلك ابنُ عبد البر في " التمهيد " (1 / 13) ولم أقف عليه مُسنداً .
- (282) علوم الحديث (ص : 61) .
- (283) أخرجه ابنُ أبي حاتم في " مقدمة الجرح والتعديل " (ص : 162) و " الجرح والتعديل " (1 / 1 / 35) وإسناده صحيح .
- (284) شرح علل الترمذي (1 / 365 ، 372) ، وانظر : موقف الإمامين ، لخالد الدُّريس (ص : 269 _ 287) فقد ساق فيه عبارات طائفة من كبار الأئمة المتقدمين في إثبات هذا المذهب .
- (285) الرسالة (الفقرة : 1032) .

- (286) الكفاية (ص : 421) .
- (287) التمهيد (1 / 12) .
- (288) صيانة صحيح مسلم (ص : 128) .
- (289) السنن الأبين (ص : 32) .
- (290) شرح صحيح مسلم (ص : 128) .
- (291) سير أعلام النبلاء (12 / 573) .
- (292) وهذه مسألة يطول سردها ببراھینھا ، وقد وجدت الباحث الأستاذ خالد الدريس قد بينها بياناً جيداً في كتابه : " موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين " (ص : 108 - 114) ، وهو كتاب قيم مفيد ، وإن كان في بعض ما استنتجه فيه مما يناقش أو يخالف فيه .
- (293) شرح علل الترمذي (1 / 372) .
- (294) شرح علل الترمذي (1 / 367) .
- (295) المراسيل لابن أبي حاتم (ص : 240) .
- (296) المراسيل لابن أبي حاتم (ص : 16 ، 258) .
- (297) المراسيل لابن أبي حاتم (ص : 187) .
- (298) أخرجه ابن أبي حاتم في " المراسيل " (ص : 187) بإسناد صحيح .

- (299) العلل ومعرفة الرجال (النص : 1123 ، 3526) .
- (300) المراسيل ، لابن أبي حاتم (ص : 115) وُتسب فيه القول إلى عبد الله بن أحمد ، والتصويب من " شرح العلل " لابن رجب (1 / 369) .
- (301) أي الحسن البصري سمع من عمران بن حصين .
- (302) مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود (ص : 322) .
- (303) مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود (ص : 326) .
- (304) مسائل الإمام أحمد ، رواية ابن هانئ (2 / 239) .
- (305) نقله ابن رجب في " شرح علل الترمذي " (1 / 364) .
- (306) نقله ابن رجب في " شرح العلل " (1 / 375) .
- (307) العلل الكبير ، للترمذي (2 / 633) .
- (308) المراسيل (ص : 192) .
- (309) المراسيل (ص : 191) .
- (310) المسند (5 / 264) .
- (311) علل الحديث (1 / 24) .
- (312) شرح علل الترمذي (1 / 374) .
- (313) مقدمة صحيح مسلم (ص : 29) .

- (314) مقدمة صحيح مسلم (ص : 29 _ 30) .
- (315) مقدمة صحيح مسلم (ص : 32 _ 33) .
- (316) معرفة علوم الحديث (ص : 34) .
- (317) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 63) وإسناده صحيح .
- (318) أخرجه ابن أبي حاتم في " تقدم الجرح والتعديل " (ص : 244) وإسناده صحيح .
- (319) انظر : الكفاية ، للخطيب (ص : 418) .
- (320) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 419) وإسناده صحيح . وأخرجه الرامهرمزي (ص : 523) من طريق آخر فيه عبادٌ غير منسوبٍ راويه عن همام ، وعنه علي بن سهل ، لم أهد إليه ، وسواهما ثقات .
- (321) أخرجه يعقوب بن سفيان في " المعرفة والتاريخ " (3 / 26) وإسناده صحيح .
- (322) انظر تاريخ بغداد ، للخطيب (8 / 237) .
- (323) التمهيد (1 / 26) .
- (324) مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود (ص : 311) ومن طريقه : الخطيب في " الكفاية " (ص : 575) .
- (325) مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود (ص : 312) ومن طريقه : الخطيب في " الكفاية " (ص : 575) .
- (326) أثر صحيح ، أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (4 / 44 رقم : 6917) وإسناده صحيح .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(327) أخرجه عبد الرزاق (10 / 97 رقم : 18497) _ ومن طريقه : الطبراني في " الكبير " (9 / 409 رقم : 9739) _ وإسناده صحيح إلى مجاهد ، ضعيف عن ابن مسعود .

(328) أخرجه أحمد (17 / 136 رقم : 11078) ومسلم (2 / 1062 _ 1063) والنسائي (رقم : 3327) وفي " الكبرى " (رقم : 5048 ، 9094) والدارمي (رقم : 2144) .

(329) شرح صحيح مسلم (1 / 38) .

(330) التاريخ الكبير (1 / 2 / 174) .

(331) الكامل (2 / 323) .

(332) يعني ابن سيرين .

(333) أخرجه الخطيب في " تاريخه " (5 / 334) من طريق أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا أمية بن خالد ، قال : سمعت شعبة قال : قال خالد ، فذكره . وإسناده صحيح . وحكاه أبو داود في " مسائل أحمد " (ص : 326) بنحوه ، دون تسمية أمية . كما رواه ابنُ سعدٍ في " الطبقات " (5 / 291 ، 7 / 194) قال : أخبرت عن أمية ، فذكره .

(334) مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود (ص : 326) .

(335) أثرٌ حسنٌ . أخرجه الترمذي في (العلل) آخر " الجامع " (6 / 249) من طريق شعبة عن الأعمش . وإسناده حسنٌ ، قد رواه الترمذي عن شيخه أبي عبيدة أحمد بن عبد الله ، وهو صدوق لا بأس به ، ويأتي هذا الأثر مرةً أخرى في هذا الكتاب في (القسم الثاني) مباحث (المنقطع والمرسل) .

(336) مقاييس اللغة (5 / 467) .

(337) أخرجه الدارمي (رقم : 425) وابنُ سعد (7 / 194) ومسلم في " مقدمة صحيحه " (1 / 14) وابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (1 / 1 / 15) والرامهرمزي في " المحدث الفاصل " (ص : 414) وابن عدي (1 / 253 ، 254) والخطيب

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

في " الكفاية " (ص : 196 ، 197) و " الجامع لأخلاق الراوي " (رقم 138) من طريق ابن عونٍ عن ابن سيرين ، به .
وروى معناه غير واحد عن ابن سيرين .

(338) حديث صحيح مُتواترٌ ، رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلق كثيرٌ من أصحابه .
وهو عند البخاري (رقم : 107) من حديث الزبير بن العوام ، ولم يذكر " مُتعمداً " ، و (رقم : 110 ، 5844) ومسلم (رقم : 3) من حديث أبي هريرة ، والبخاري (رقم : 3274) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، ومسلم (رقم 3004) من حديث أبي سعيد الخُدري .
(339) حديث صحيح . متفق عليه : أخرجه البخاري (رقم : 1229) ومسلم (رقم : 4) من حديث المغيرة بن شعبة ، به .

(340) حديث صحيح . أخرجه أحمد (297 / 5) وابن أبي شيبة (761 / 8) وابن ماجة (رقم : 35) من طريق محمد بن إسحاق ، عن معبد بن كعب ، عن أبي قتادة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : على هذا المنبر ، فذكره .
قلت : وإسناده جيد ، وابن إسحاق ذكر سماعه للحديث عند أحمد .

(341) أخرجه مسلم (9 / 1) من حديث سمرة بن جندب ، والمغيرة بن شعبة .

(342) الجامع للترمذي (بعد حديث رقم : 2662) .

(343) حديثٌ حسنٌ . أخرجه أحمد (22 / 4 ، 388 ، 389) وأبو داود (رقم : 3628) والنسائي (رقم : 4689 ، 4690) وابن ماجة (رقم : 2427) من حديث الشريد بن سُويد .
وحققت القول فيه في تعليقي على " المنتقى من مُسند المقلين " لدعج السجزي (رقم : 12) .

(344) أخرجه ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (1 / 1 / 16) وابن عدي في " الكامل " (1 / 251) والخطيب في " الكفاية " (ص : 135) و " الجامع " (رقم : 131) بإسناد صحيح .
وأخرج ابن حبان في " المجروحين " (1 / 23) طرفاً منه .

(345) حديث صحيح . أخرجه أحمد (4 / 102 ، 103) ومُسلم (رقم : 55) وأبو داود (رقم : 4944) والنسائي (رقم : 4197 ، 4198) .

(346) حديث صحيح . أخرجه البخاري (رقم : 5685 ، 5707 ، 5780) ومُسلم (رقم : 2591) من طريق مُحمد بن المنكدر ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، به .

(347) الكفاية (ص : 83 _ 84) .

(348) الكفاية (ص : 85) .

(349) صحيح مُسلم (1 / 28) .

(350) أما أثر الحسن ، فأخرجه الترمذي في " العلل الصغير " (6 / 248) وعبد الله بن أحمد في " السنة " (رقم : 849) والآجري في " الشريعة " (رقم : 592 ، 599) وابن عدي في " الكامل " (1 / 131) من طريق مَرحوم بن عبد العزيز العطار ، قال : سمعت أبي وعمِّي يقولان : سَمِعنا الحسن وهو ينهى عن مجالسة مَعبد الجهني ، يقول " لا تُجالسوه ؛ فإنه ضال مُضل " . قلت : إسناد هذا الخبر إلى الحسن حسن . وأخرجه العقيلي في " الضعفاء " (4 / 218) بإسناد آخر عن الحسن ، وهو جيد .

وأما أثر طاوُس ، فأخرجه الفريابي في " القدر " (رقم : 266) وعبد الله بن أحمد في " السنة " (رقم : 847) والآجري في " الشريعة " (رقم : 590) واللالكائي في " السنة " (رقم : 1273) من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : قال لنا طاووس : " أخروا مَعبد الجهني ؛ فإنه قدرِي " . وإسناده صحيح .

(351) أخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " (2 / 2 / 359) و " الأوسط " (1 / 369) وابن سعد في " الطبقات " (7 / 228) وعبد الله بن أحمد في " السنة " (رقم : 303) من طريق حمَّاد بن زيد ، عن أيوب (يعني السخثياني) ، قال : ما رأيت أحداً أعبد من طلق بن حبيب ، فرأني سعيد بن جبیر جالساً

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

معه ، فقال : ألم أرك مع طلقٍ ؟ لا تُجالس طلقاً ، وكان طلقٌ يرى الإرجاء .
قلت إسناده صحيح ، وهذا لفظ البخاري .

(352) أما عن الشعبي ، فأخرجه مُسلم في " مُقدمة صحيحه " (19 / 1) عنه ، قال : حدثني الحارث الأعور ، وكان كذاباً " .
وأخرجه يعقوب بن سفيان في " المعرفة والتاريخ " (116 / 3) _ (117)
وعبد الله بن أحمد في " العلل " (رقم : 990 ، 1148)
وابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (78 / 2 / 1) والعُقيلي (208 / 1)
وابنُ عدي (2 / 449 _ 450) والخطيب في " الكفاية " (ص : 151)
وفي رواية لأكثرهم ، قال الشعبي : " حدثني الحارث الأعور ، وأشهد أنه أحد الكذابين " .
وهو صحيح عنه باللفظين .

وأما عن إبراهيم ، فأخرجه مسلم في " المقدمة " (19 / 1)
وابنُ أبي حاتم (78 / 2 / 1) والعُقيلي (208 / 1) وابنُ عدي (449 / 2)
بإسناد صحيح عن إبراهيم : " أن الحارث أتهم " .

(353) العلل الصغير ، للترمذي في آخر كتاب " الجامع " (6 / 230 _ 231) .

(354) أثر صحيح بجميع ألفاظه .
أخرجه البخاري في " التاريخ الأوسط " (رقم : 1436) ومسلم في " المقدمة " (17 / 1) والجوزجاني في " أحوال الرجال " (ص : 36 _ 37)
وأبو داود في " سؤالات أحمد بن حنبل " (النص : 134) والترمذي في " العلل الصغير " (6 / 231)
آخر الجامع) وأبو زرعة الدمشقي في " تاريخه " (1 / 471)
وعبد الله بن أحمد في " العلل " (النص : 4684 ، 4685) وابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (1 / 23 ، 24)
والعُقيلي في " الضعفاء " (1 / 3 _ 6) وابن حبان في " المجروحين " (1 / 20)
وابن عدي في " الكامل " (1 / 149 ، 150)
والرامهرمزي في " المحدث الفاصل " (رقم : 850 ، 851)
وأبو نُعيم في " المستخرج على مسلم " (رقم : 45 ، 53)
والبيهقي في " الدلائل " (1 / 45) والخطيب في " الكفاية " (ص : 88)
و " الجامع لأخلاق الراوي " (رقم : 1509) وابن عبد البر في " التمهيد " (1 / 47)
من طُرُقٍ عن يحيى بن سعيد ، به ، وأسانيده صحيحة .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(355) أثرٌ صحيح . أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (1 / 39)
بإسناد جيد ، وجاء معناه عن حماد بن زيدٍ من غير وَجْه .

(356) أثرٌ صحيح . أخرجه ابنُ حبان في " المجروحين " (1 / 21)
بإسناد صحيح .
وأخرجه أبو نعيم في " المستخرج على مسلم " (رقم : 47)
وعنه : الخطيب في " الكفاية " (ص : 89) ، ووقع فيه : (شُعبة)
(بدل (سُفيان) ، ولا يَرِد احتمال التصحيف على رواية ابن حبان
من أجل أنه نُسب فيها : (الثوري) ، ومُحتملٌ على رواية الخطيب
، والله أعلم .

(357) أثرٌ صحيح . أخرجه مسلم في " مقدمة صحيحه " (1 / 17)
بإسناد جيد .

(358) الأم (6 / 206) .

(359) أثرٌ صحيح . أخرجه الحاكم في " المدخل إلى الصحيح " (1 / 111)
والبيهقي في " الدلائل " (1 / 45) والخطيب في " الكفاية " (ص : 90) بسند جيد .

(360) أخرجه ابنُ عدي (1 / 186) والخطيب في " الجامع " (رقم : 1268) بإسناد صحيح .

(361) أخرجه مسلم في " مقدمته " (1 / 26) و " التمييز " (ص : 178)
وابنُ أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (1 / 1) (23) والرامهرمزي (رقم : 853)
والعقيلي في " الضعفاء " (1 / 11) وابنُ حبان في " المجروحين " (1 / 18)
والخطيب في " الكفاية " (ص : 89) بإسناد صحيح .

(362) تاريخ أبي زُرعة الدمشقي (1 / 377) . وأخرجه من طريقه : ابنُ حبان في " المجروحين " (1 / 20) وابنُ عدي (1 / 150)
والخطيب في " الكفاية " (ص : 92) .

(363) أثرٌ صحيح . أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 92)
و " الجامع لأخلاق الراوي " (رقم : 1617) بإسناد صحيح إلى السَّبَّاك ، به .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(364) الكفاية (ص : 35) .

(365) أخرجه الخطيب في " الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السامع " (رقم : 90) وإسناده لا بأس به .

(366) الجامع لأخلاق الراوي ، للخطيب (1 / 112 _ 113) .
قلت : وماذا عسى أن يقول الخطيب لو أدرك زَمَانَنَا ؟ !

(367) مقدمة الجرح والتعديل (ص : 2) .

(368) الكفاية (ص : 78) .

(369) تاريخ بغداد (2 / 13) .

(370) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص : 344) .

(371) الكامل ، لابن عدي (5 / 519) ، وأبو نُعيم هذا من الأئمة الحُفَاط المُتَقِين .

(372) تاريخ بغداد (10 / 281) بإسناد صحيح .

(373) طبقات عُلماء الحديث ، لابن عبد الهادي (3 / 350 _ 351) .

(374) البداية والنهاية (12 / 553) .

(375) شرحُ اعتقاد الأشعرية في القرآن ومُخالفته لعقيدة السلف ، في كتابي " العقيدة السلفية في كلام رب البرية " ، وُخُلَاصَة ذلِكَ المذهب أَنهم يقولون : القرآن كلام الله ، وكلام الله غير مخلوق ، إذ هُوَ كلام نَفْسِيٍّ قائم بذاتِهِ تعالى ، ليس هُوَ هذا المؤلف من الحروف باللسان العربي ، فهذا إِنما هُوَ عبارةٌ عن كلام الله ، وليس كلام الله حَقِيقَةً ، وهُوَ مخلوق .

(376) الأم (6 / 206) .

(377) سؤالات أبي داود (النص : 342) .

- (378) تاريخ بغداد (2 / 244) .
- (379) ميزان الاعتدال (3 / 523) .
- (380) في " ميزان الاعتدال " (1 / 5) .
- (381) في " هدي الساري " (ص : 400) .
- (382) تاريخ علماء الأندلس (ص : 130) .
- (383) سير أعلام النبلاء (16 / 110) .
- (384) الموقظة (ص : 82) .
- (385) المجروحين ، لابن حبان (2 / 15) .
- (386) تاريخ بغداد ، للخطيب (5 / 326) .
- (387) مثل قول الإمام مالك بن أنس في (عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني) : " كذاب " ، فإنه عامة نُقَادِ المحدثين مطبقون على وهاء هذا الرجل وسُقوطه ، وكذّبه منهم طائفة ، فما نقله أحمد بن صالح المصري قال سألت عبد الله بن وهب عن عبد الله بن زياد بن سمعان ؟ فقال : " ثقة " ، فقلت : إن مالكا يقول فيه : كذاب ؟ فقال : " لا يُقبل قول بعضهم في بعض " . (تاريخ أبي زُرعة الدمشقي 1 / 379 ، جامع بيان العلم لابن عبد البر 2 / 157) ، فهذا الرد من ابن وهب غير معتبر ، فمالكُ تكلم فيه بالإنصاف الذي اتفق عليه عامة الأئمة النقاد بعده .
- (388) الكامل (1 / 504) في ترجمة (إسماعيل بن أبان الوَرَّاق) .
- (389) الثقات (8 / 81 _ 82) .
- (390) سؤالات السلمى (النص : 77) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

- (391) لسان الميزان (51 / 5) .
- (392) تهذيب الكمال (476 / 29) .
- (393) الكامل ، لابن عدي (102 / 4) .
- (394) الجرح والتعديل (191 / 1 / 3) .
- (395) أخرجه الحاكم (كما في " سير أعلام النبلاء " 456 / 12 _ 457) وإسناده جيد .
وهذه المسألة بينت فساد نسبتها إلى الإمام البخاري في مبحث
نافع في كتابي " العقيدة السلفية في كلام رب البرية " (ص :
261 _ 268) فارجع إليه .
- (396) سنن النسائي (رقم : 2476) ، مُسند أحمد (رقم :
11813) .
- (397) مُسند أحمد (رقم : 7025) .
- (398) مُسند أحمد (رقم : 7489) .
- (399) مُسند أحمد (57 / 4) .
- (400) سنن أبي داود (رقم : 5081) .
- (401) عبد الله بن أحمد في " زوائد المسند " (رقم : 542) .
- (402) أخرجه ابن أبي حاتم في " مقدمة الجرح " (ص : 127)
بإسناد صحيح .
- (403) العلل ومعرفة الرجال (النص : 3557) ومن طريقه :
ابن عدي (155 / 1) .
- (404) مقدمة الجرح والتعديل (ص : 129) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(405) أخرجه مسلم في " مُقدمة الصحيح " (1 / 26)
والرامهرمزي (ص : 410) والعُقيلي (1 / 14) وابن عدي في "
الكامل " (1 / 177) وابن عبد البر في " التمهيد " (1 / 68)
بإسناد صحيح .

(406) أخرجه ابن عدي (1 / 77) بإسناد صحيح .

(407) أخرجه ابن حبان في " المجروحين " (1 / 52) وإسناده
صحيح .

(408) تاريخ يحيى بن معين (النص : 3885) ومن طريق
الدوري عن ابن معين عنه أخرجه : ابن عدي في " الكامل " (2 /
128) وابن شاهين في " الثقات " (ص : 270) والحاكم في "
المدخل إلى الصحيح " (ص : 113) .

(409) أخرجه ابن شاهين في " الثقات " (ص : 270) بإسناد
جيد .

(410) المدخل إلى الصحيح (ص : 113) .

(411) التعديل والتجريح (1 / 285) .

(412) تاريخ يحيى (النص : 3931) ومن طريقه : العقيلي (3 /
43 _ 44) وابن عدي (7 / 3) .

(413) أخرجه ابن عدي في " الكامل " (4 / 105) .

(414) أخرجه الحاكم في " معرفة علوم الحديث " (ص : 68) .

(415) أخرجه الخطيب في " تاريخه " (10 / 243) بإسناد لين .

(416) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص : 167) .

(417) المجروحين ، لابن حبان (2 / 77) ، قلت : جاء عن
يحيى بن معين قوله " إذا حدّثت في بلدٍ فيه مثلُ أبي مُسهر ،

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhddeeth.com

فيجب للحيتي أن تحلق " أخرجه ابن عدي (1 / 209) وإسناده جيد .

(418) تاريخ أسماء الثقات ، لابن شاهين (النص : 1659) .

(419) أخرجه ابن حبان في " المجروحين " (1 / 55)
والخطيب في " تاريخه " (9 / 41) وإسناده صحيح .

(420) سوّالات الآجري (النص : 1968) ومن طريقه :
الخطيب في " تاريخه " (14 / 181) .

(421) الجرح والتعديل (4 / 2 / 222) .

(422) الكامل (1 / 218 _ 219) .

(423) المجروحين لابن حبان (1 / 352) ، ونحوه في " تاريخ
بغداد " للخطيب (9 / 229 _ 230) .

(424) أسئلة البرذعي لأبي زُرعة (2 / 409 _ 410) .

(425) سوّالات الآجري (النص : 1911) .

(426) العلل ومعرفة الرجال (النص : 3904) والكامل لابن
عدي (4 / 172 _ 173) .

(427) أخرجه ابن حبان في " المجروحين " (1 / 55) وإسناده
صحيح .

(428) الكامل لابن عدي (1 / 213) .

(429) الجرح والتعديل (3 / 1 / 194) .

(430) الجرح والتعديل (7 / 73) .

(431) الجرح والتعديل (4 / 1 / 494) .

(432) العلل الصغير في آخر " الجامع " (6 / 229) .

(433) سير أعلام النبلاء (13 / 81) .

(434) سير أعلام النبلاء (13 / 260) .

(435) أخرجه ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (1 / 1 / 35)
والعقيلي في " الضعفاء " (1 / 9) والخطيب في " الكفاية
" (ص : 345) وإسناده صحيح .

(436) مقاييس اللغة (4 / 246) .

(437) حديث صحيح . أخرجه البخاري في " الصحيح " (رقم :
2498) و " خلق أفعال العباد " (رقم : 416) والبيهقي في "
الكبرى " (8 / 201) والخطيب في " الكفاية " (ص : 136)
من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، أخبرني حميد بن
عبد الرحمن ، أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : سمعت عمر ،
به .

(438) متفق عليه : أخرجه البخاري (رقم : 5889 ، 6238)
ومسلم (رقم : 2657) .

(439) أخرجه ابن أبي حاتم في " آداب الشافعي ومناقبه "
(ص : 305 _ 306) ومن طريقه : الخطيب في " الكفاية "
(ص : 138) وإسناده صحيح .

(440) مقدمة صحيح مسلم (ص : 9) .

(441) أخرجه الفريابي في " القدر " (رقم : 388) _ وعنه :
الطبراني في " الكبير " (11 / 89 _ 90 رقم : 11142) _ وابن
أبي عاصم في " السنة " (رقم : 326 ، 950) _ ومن طريقه :
أبو نعيم في " المستخرج " (رقم : 39) _ والبزار (رقم : 191 _
كشف الأستار) والرامهرمزي في " المحدث الفاصل " (ص :
412 _ 413) والعقيلي في " الضعفاء " (4 / 359) _ ومن
طريقه : ابن الجوزي " الموضوعات " (رقم : 539) _ وابن

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

عدي في " الكامل " (1 / 243 ، 244 ، و 8 / 438) واللالكائي في " السنة " (رقم : 1130) من طريقين عن هارون بن هارون ، عن مجاهد عن ابن عباس ، به مرفوعاً .

ورواه بقية بن الوليد ، فقال : عن أبي العلاء ، عن مجاهد ، عن ابن عباس .

أخرجه ابن عدي (1 / 244) وأبو نعيم في " المستخرج " (رقم : 39) واللالكائي في " السنة " (رقم : 1129) وابن عبد البر في " التمهيد " (1 / 58) والخطيب في " الكفاية " (ص : 74) والسمعاني في " أدب الإماء " (ص : 56) .

قلت : أبو العلاء هذا هو هارون بن هارون ، كذلك كناه بقية ، وكان مبتلى بالتدليس .

فأخرجه العقيلي (4 / 359) _ ومن طريقه : ابن الجوزي في " الموضوعات " (رقم : 539) _ من طريق بقية ، قال : حدثنا هارون بن هارون أبو العلاء الأزدي ، عن عبد الله بن زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس .

وكذلك أخرجه ابن عدي (1 / 244) ، لكنه لم يذكر كنية هارون . وترى ههنا أن هارون هذا إنما أخذه بواسطة عن مجاهد ، فهو تارة يُسقطها ، وتارة يذكرها ، وتارة يكتفي عنها ، فقد قال بقية مرة : عن هارون بن هارون أن شيخاً من الأنصار حدثه ، عن مجاهد عن ابن عباس . كذلك أخرجه ابن عدي (1 / 244) .

وعبد الله بن زياد شيخ هارون فيه : هو آفته ، وهو ابن سمعان ، وكان يتلاعب بإسناده ، فقال فيه مرة أيضاً : عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس . أخرجه ابن عدي (1 / 244) .

وقال مرة _ إن ثبت عنه _ : عن عطاء ، يعني ابن رباح ، عن ابن عباس . أخرجه الرامهرمزي في " المحدث الفاصل " (ص : 412) والخطيب في " الكفاية " (ص : 74) من طريق أحمد بن حازم الغفاري ، قال حدثنا حسن بن قتيبة ، عنه . وحسن هذا ضعيف .

قال ابن عدي : " رواة هذا الحديث شَوْشُوا الإسناد ، وبلاء هذه الأحاديث من هارون بن هارون ، وهو منكر الحديث ، . . . وعبد الله بن زياد بن سمعان ضعيف جدا ، وهؤلاء كلهم اضطربوا في إسناده لَوْناً لَوْناً " .

قلت : بل ظاهر الأمر أنه حديث ابن سمعان ، هو الذي كان يتلاعب في تركيب أسانيده عن ابن عباس ، وهارون أسقطه في بعض روايته تدليساً ، كما قال ابن الجوزي : " ترك ذكر ابن سمعان لأنه كذاب " ، وما هذا بالاضطراب .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وقال البزار : " لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ من وَجِهٍ صحيح ، وإنما ذكرناه إذ لا يُحفظ من وجه أحسن من هذا ، وهارون ليس بالمعروف بالنقل " .

وقال ابن الجوزي : " حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم " وحمل فيه على ابن سمعان ، فقال : " هو المتهم بهذا الحديث " .

قلت : ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان مدني كذبوه ، وهو متروك الحديث .

فقول ابن عبد البر بعد هذا : " هذا حديث انفرد به بقية عن أبي العلاء ، وهو إسناد فيه ضعف لا تقوم به حجة " ، وقال : " والحديث الضعيف لا يُدفع وإن لم يُحتج به ، ورُبَّ حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى " ، فهذا لو كان الضعف يسيراً لسوء حفظ مع الصدق ، أما أن يتبين أن أصل هذا الحديث ينتهي إلى ابن سمعان لا يتجاوزه ، فلا .

وَرُوِيَ مرفوعاً من حديث أبي قتادة الأنصاري ، وعلي بن أبي طالب .

أما حديث أبي قتادة ، فأخرجه الطبراني في " الصغير " (رقم : 432) " الأوسط " (4 / 336 رقم : 3579) وابن عدي (1 / 244) والخطيب في " الكفاية " (ص : 74) و " الجامع لأخلاق الراوي " (رقم : 1261) والسمعاني في " أدب الإملاء " (ص : 56) من طريق محمد بن إبراهيم بن العلاء الشامي ، حدثنا سويد بن عبد العزيز ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، به .

قلت : وإسناده واهٍ ، ابن العلاء هذا مُتهم بوضع الحديث وسويد ضعيف الحديث .

وأما حديث علي ، فأخرجه ابن عدي (1 / 245) من طريق عمر بن شبة ، قال : حدثني عيسى بن محمد (!) بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي ، به ضمن سياق . في ذم العصبية . قال ابن عدي : " وهذا الحديث لا أعلم يرويه غير عيسى بن محمد "

قلت : كذا ذكره ابن عدي ، والصواب : (عيسى بن عبد الله) وذكر (ابن محمد) خطأ في الإسناد ، فعيسى من أبناء عبد الله ، وكذلك ترجم له الأئمة ، وهو آفة هذا الحديث ، وسائر الإسناد يُحتمل ، لكنه قد هوى به ، فهو متروك الحديث ، أتى بموضوعات . وروى هذا الحديث أبو البخترى وهب بن وهب بإسنادٍ إلى الحسن البصري ، به مرسلًا .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeeth.com

أخرجه ابن عدي (1 / 245 _ 246) وأبو البختري هذا من أعيان المعروفين بالكذب ووضع الحديث .
(442) أخرجه الرامهرمزي في " المحدث الفاصل " (ص : 289 / 3 و 256 ، 255 / 1) وابن عدي في " الكامل " (1 / 77 / 5) وابن حبان في " المجروحين " (1 / 25) والخطيب في " تاريخه " (9 / 301) و " الكفاية " (ص : 158 ، 159) والرافعي في " تاريخ قزوين " (3 / 399) وابن الجوزي في " العلل " (رقم : 187) من طرق عن صالح بن حسان ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس ، به .
وفيمن رواه عن صالح ثقة وضعيفٌ ، وليس الحمل فيه إلا على صالح هذا وهو مدني ، منكر الحديث ليس بثقة .
ومن الرواة من حدث به عنه عن محمد بن كعب مُرسلاً ، ليس فيه ابن عباس . ومنهم من حدث به عنه عن محمد بن كعب عن ابن عباس قوله ولم يرفعه .
أخرج ذلك الخطيب في " الكفاية " (ص : 159 ، 160) ، كما روى المرسل ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (1 / 1 / 28) . والموقوف ابن عدي في " الكامل " (1 / 256) .
وهكذا كان أو كذلك ، فإنه لا يثبت منه شيء ، قال الخطيب : " إن صالح بن حسان تفرّد بروايته ، وهو ممن اجتمع نُقاد الحديث على ترك الاحتجاج به ؛ لسوء حفظه ، وقلة ضبطه " .
وقال ابن حبان : " هذا خبرٌ باطل رُفِعَ ، وإنما هو قول ابن عباس " وحمل فيه على أحد من رواه عن صالح ..
قلت : بل لم يثبت عنه أيضاً ؛ لما ذكرت من حال صالح نفسه .
وروى بقية بن الوليد ، قال : حدثنا إسحاق بن مالك ، عن أبي بكر التميمي ، عن الحسن ، به مرسلًا .
أخرجه ابن عدي (1 / 256) وإسناده لا يثبت ، فإسحاق من شيوخ بقية المجهولين ، و التميمي هذا لم يتبين من يكون ، وأخاف أن يكون دلسه بقية ، ثم هو إلى ذلك كله مرسل . وأخرجه ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (1 / 1 / 31) من رواية الحسن بن ذكوان عن الحسن به مرسلًا . وابن ذكوان هذا ضعيف .

(443) وانظر : الرسالة ، للشافعي (الفقرات : 1008 _ 1014) ، وانظر لبعض فوارق الشهادة والرواية : شروط الأئمة الخمسة ، للحازمي (ص : 149 _ 150) .

(444) الرسالة (ص : 380 _ 381) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(445) ولا ضُحبة له على التحقيق ، وكان ظالماً جائراً .

(446) شرح علل الترمذي ، لابن رجب الحنبلي (1 / 81 _
(82) .

(447) سؤالات أبي داود لأحمد (النص : 137) .

(448) الكفاية ، للخطيب البغدادي (ص : 150) وإسناده
صحيح .

(449) الكامل ، لابن عدي (4 / 442) .

(450) الكامل (5 / 136) .

(451) شروط الأئمة الستة ، لابن طاهر المقدسي (ص : 99 _
100) قلت : وقوله : واحتج به " غيرُ مسلم إذا أجريناه في غير
الصحابة حتى يتوفر شرط الضبط .

(452) سنن الدارقطني (3 / 174) .

(453) الكفاية ، للخطيب (ص : 150) .

(454) تاريخ الدارمي (النص : 664) .

(455) الكامل ، لابن عدي (2 / 69) .

(456) المجروجين ، لابن حبان (1 / 327 _ 328) .

(457) لعدالة الصحابة تأصيلاً ، وأن مجهولهم مقبول الرواية
تحقيقاً .

(458) الكفاية ، للخطيب (ص : 150) .

(459) الكفاية (ص : 156) .

(460) الجرح والتعديل (2 / 1 / 50) .

(461) التمهيد (1 / 28) .

(462) بينته في كتابي " علل الحديث " .

(463) أخرجه مسلم في " مقدمة صحيحه " (15 / 1)
والرامهرمزي في " المحدث الفاصل " (رقم : 425) وابنُ عدي
في " الكامل " (1 / 177 ، 259) والخطيب في " الكفاية "
(ص : 247 _ 248 ، 252) ، وإسناده حسن .

(464) أخرجه يعقوب بن سفيان في " المعرفة والتاريخ " (1 /
684) والرامهرمزي في " المحدث الفاصل " (رقم : 418)
والعُقيلي في " الضعفاء " (1 / 13 _ 14) وابن حبان في "
المجروحين " (1 / 41) والحاكم في " المدخل إلى الإكليل "
(ص : 48) والخطيب في " الكفاية " (ص : 189) و " الجامع
لأخلاق الراوي " (رقم : 168) وإسناده صحيح . وأخرج ابن عبد
البر في " التمهيد " (1 / 67) معناه بإسناد صحيح إلى إسماعيل
بن أبي أويس عن مالك . وإسماعيل صالحُ الأمر في مثل هذا .

(465) أخرجه الجوزجاني في " أحوال الرجال " (النص :
153) بإسناد صحيح .

(466) وأخرجه مسلم في " المقدمة " (1 / 17) والحاكم في
" المدخل إلى الإكليل " (ص : 64) والخطيب في " الكفاية "
(ص : 250) وإسناده صحيح .

(467) أخرجه البخاري (رقم : 113) .

(468) معرفة الرجال ، رواية : ابن مُحرز (2 / 75) .

(469) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (1 / 135) .

(470) أخرجه ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (1 / 1 /
27) والخطيب في " الكفاية " (ص : 337) وإسناده صحيح .

(471) أخرجه ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (1 / 1 /
32) والخطيب في " الكفاية " (ص : 337) وإسناده صحيح .

(472) التعديل والتجريح (1 / 289) .

(473) أخرجه ابن عدي (1 / 181) والخطيب في " الكفاية " (ص : 338) وإسناده صحيح .

(474) المحدث الفاصل (ص : 388) .

(475) أخرجه ابن عدي في " الكامل " (1 / 263) والخطيب في " الكفاية " (ص : 340 _ 341) وابن عساكر في " تاريخه " (57 / 318) وإسناده صحيح . وبنحوه : أخرجه ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (1 / 1 / 36) والرامهرمزي (ص : 405 _ 406) والخطيب في " الكفاية " (ص : 340) وإسناده صحيح كذلك .

(476) أخرجه ابن أبي حاتم في " المقدمة " (ص : 295) ومن طريقه : الخطيب في " الجامع " (رقم : 1030) وإسناده صحيح .

(477) أخرجه الخطيب في " الجامع " (رقم : 1034) وإسناده صحيح .

(478) أخرجه ابن أبي حاتم في " المقدمة " (ص : 238) بإسناد صحيح إلى القطان .

(479) وهو صحيح محفوظ من حديث مسلم البطين عن سعيد ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : إني أجرت نفسي من قومي على أن يحملوني ، ووضعت لهم من أجرتي على أن يدعوني أحج معهم ، أفيجزي ذلك ؟ قال : أنت من الذين قال الله عز وجل { أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب } أخرجه ابن أبي شيبة (ص : 444 _ الجزء المستدرک) وابن أبي حاتم في " تفسيره " (رقم : 1888) والحاكم (2 / 277 _ 278 رقم : 3099) من طرق عن الأعمش ، عن مسلم ، به . ولم ينفرد به مسلم عن سعيد ، بل تابعه عبد الكريم الجزري ، أخرجه عبد الرزاق في " تفسيره " (1 / 80) ومن طريقه : ابن خزيمة (رقم : 3053) _ والحاكم (1 / 481 رقم : 1770) من طريق زيد بن المبارك ، كلاهما عن معمر ، عن عبد الكريم ، به . وخرجه الشافعي من رواية ابن جريح عن عطاء التي حكم يحيى بعدم صحتها .

- (480) أخرجه ابن أبي حاتم في " المقدمة " (ص : 271) و " الجرح والتعديل " (3 / 2 / 221) بإسناد صحيح .
- (481) تاريخ أبي زُرعة (1 / 467) ومن طريقه : الخطيب في " الجامع " (رقم : 1023) .
- (482) أخرجه يعقوب بن سفيان في " المعرفة " (2 / 197) ومن طريقه : الخطيب في " الجامع " (رقم : 1024) وإسناده صحيح .
- (483) يعني والله أعلم : من أجل ما ورد من النهي عن كتابة الحديث ، والذي كان لعله الاختلاط بالقرآن ، فلما ذهب العلة ذهب أثر النهي .
- (484) أخرجه الخطيب في " تقييد العلم " (ص : 115) وإسناده صحيح .
- (485) أخرجه ابن أبي حاتم في " المقدمة " (ص : 64 _ 65) ومن طريقه : الخطيب في " الجامع لأخلاق الراوي " (رقم : 1128) بإسناد صحيح عن ابن مهدي .
- (486) أخرجه أحمد بن حنبل في " العلل " (النص : 3608) .
- (487) أخرجه مسلم في " التمييز " (رقم : 30) بإسناد صحيح .
- (488) أخرجه ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (1 / 1 / 27) .
- (489) الكفاية (ص : 254) .
- (490) الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم (1 / 2 / 259) .
- (491) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 347) .

(492) أخرجه ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (3 / 1 / 24) .

(493) تاريخ يحيى بن مَعِين (النص : 304) .

(494) الجرح والتعديل (4 / 2 / 41) .

(495) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 332) وإسناده صحيح .

(496) الرسالة (الفقرة : 1047) .

(497) حديث صحيح في قول الترمذي وغيره ، وهو الراجح عندي .

أخرجه مالك (رقم : 1461) ، ومن طريقه : أبو داود (رقم : 2894) والترمذي (رقم : 2101) والنسائي في " الكبرى " (رقم : 6346) وابن ماجة (رقم : 2724) وأحمد في " المسند " وابنه عبد الله في " زوائده " (29 / 499 رقم : 17980) وغيرهم .
وتكلمت عنه في " علل الحديث " .

(498) حديث صحيح . أخرجه أحمد (17 / 74 رقم : 11029) والحميدي (رقم : 734) والبُخاري (رقم : 5891) ومُسلم (3 / 1694) وأبو داود (رقم : 5180) وأبو يعلى (2 / 269 رقم : 981) والبزار (8 / 13 رقم : 2981) وأبو نُعيم في " المستخرج على البخاري " _ (كما في " الفتح " 11 / 29) _ والبيهقي في " الكبرى " (8 / 339) من رواية سُفيان بن عُيينة ، قال : حدثنا _ والله _ يزيد بن حُصيفة ، عن بسر بن سعيد قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول ، به .
ولهذا الحديث طرق أخرى ، وقد قال عمر في رواية عند مسلم وغيره من حديث أبي موسى الأشعري نفسه : " سبحان الله ! إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أثبت " .

(499) حديث صحيح . مُتفق عليه ، أخرجه البُخاري (رقم : 6877) ومُسلم (4 / 2059) والبيهقي في " المدخل " (رقم : 852) والسياق للأخيرين ، من طريق عبد الله بن وهب ، حدثني

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhadith.com

أبو شريح ، أن أبا الأسود حدثه ، عن عروة ، به . أبو شريح هو عبد الرحمن بن شريح ، وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل . ووقع ذكر القصة كذلك باختصار في بعض طرق الحديث من رواية هشام بن عروة عن أبيه . أخرجه كذلك مسلم (4 / 2058) وفي " التمييز " له (رقم : 12) ، والحديث مروى دون هذه القصة في أكثر الأصول .

(500) الموقظة (ص : 52) .

(501) معرفة الرجال ، رواية : ابن مَحْرَز (2 / 39) .

(502) تاريخ يحيى بن معين (3 / 319) .

(503) مُقدمة صحيح مسلم (ص : 7) .

(504) تاريخ يحيى بن مَعِين (النص : 4330) ، ومن طريقه : ابن جِبان في " المجروحين " (1 / 33) ، والحاكم في " المدخل إلى الإكليل " (ص : 32) ، والخطيب في " الجامع " (رقم : 1639) وفي " تاريخ يحيى " : (الشيء) بدل الحديث . (505) الإحسان (1 / 154) .

(506) الأشبه أنه أراد : الكتاب والسنة الثابتة والإجماع .

(507) الإحسان (1 / 155) .

(508) أخرجه ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (4 / 1 / 21) بإسناد صحيح .

(509) تاريخ بغداد (11 / 238) .

(510) هو عبيد الله بن عبد الله بن مَوْهَب .

(511) أخرجه مسلم في " التمييز " (رقم : 82) والبيهقي في " الكبرى " (10 / 34) .

(512) أخرجه مسلم في " صحيحه " (3 / 1271 _ 1272) و " التمييز " (رقم : 81) والبيهقي في " الكبرى " (10 / 32) .

- (513) التمييز (ص : 206) .
(514) سنن أبي داود (عقب رقم : 3274) .
(515) رفع اليدين في الصلاة ، للبُخاري (ص : 79 _ 82) .
(516) يعني وأن ثابتاً كان يعد من القصاص ، وهم الوعاظ .
(517) أخرجه الخطيب في " الجامع لأخلاق الراوي " (رقم :
154) بإسناد صحيح .

(518) أخرجه ابن حبان في " المجروحين " (1 / 69) وابن
عدي في " الكامل " (2 / 433 _ 434) والعقيلي في " الضعفاء
" (4 / 156) والحاكم في " المدخل إلى الإكليل " (ص : 66)
وإسناده صحيح .
ومعنى القصة كذلك ذكره ابن المديني عن يحيى القطان أخرجه
ابن عدي (8 / 60) بإسناد صحيح .

(519) هذه عبارة " التاريخ الأوسط " (2 / 185) ، وعبارة " التاريخ الكبير " (2 / 1 / 264) و " الضعفاء " (الترجمة :
112) : " يُخالف في بعض حديثه " .

(520) كلمتان فارسيتان : (إشكم) أو (شُكم) البطن ، و
(دُرد) ألم (وانظر : السامي في الأسماء للميداني ، ص :
216) .

(521) أخرجه أحمد (15 / 28 _ 29 ، 131 رقم : 9066 ،
9240) من طريقين عن ذواد بن عُلبة ، عن ليث ، عن مُجاهد ،
عن أبي هريرة ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُهَجَّر ، قال
: فصليت ، ثم جئت فجلست إليه ، فقال : " يا أبا هريرة ، اشكُنب
دُرد ؟ " ، قال : قلت : لا ، يا رسول الله ، قال : " صل ، فإن
الصلاة شفاء " .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وأخرجه ابن ماجه وصاحبه أبو الحسن القطان في " زوائده " (رقم : 3458) والعقيلي في " الضعفاء " (2 / 48) وابن عدي (4 / 22) وأبو الشيخ في " أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم " (رقم : 805) وابن الجوزي في " العلل المتناهية " (رقم : 269 - 272) من طرق أخرى عن ذؤاد ، عن ليث ، به مرفوعاً . قال ابن عدي : " ثم وجدناه عن الصلت بن الحجاج عن الليث مرفوعاً أيضاً كما رفعه ذؤاد بن علبة .. وأظن أن بعض الضعفاء أيضاً قد رواه عن ليث فرفعه ، وأظنه معلى بن هلال " . قلت : أسنده ابن عدي في ترجمة (الصلت) (5 / 130) وأبو الشيخ في " أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم " (رقم : 806) ، وابن الجوزي في " العلل " (رقم : 273) والصلت ضعيف منكر الحديث ، قال ابن الجوزي : " لعله أخذه من ذؤاد " .

(522) التاريخ الأوسط (رقم : 1409) ومن طريقه : العقيلي في " الضعفاء " (2 / 48) وابن عدي (4 / 23) وابن الجوزي في " العلل " (رقم : 275) . وابن الأصبهاني هو : محمد بن سعيد بن سليمان ، كان من الثقات الحفاظ ، والمحاربي شيخه هو : عبد الرحمن بن محمد .

(523) كما أسنده العقيلي (2 / 48) ومن طريقه : ابن الجوزي في " العلل " من طريق عبد الرحمن بن صالح ، قال : حدثنا شريك ، عن ليث ، بإسناده موقوفاً . وكذلك ابن عدي (4 / 23) من طريق عبد السلام بن حرب ، عن ليث ، بإسناده موقوفاً . (524) العلل (1 / 172) .

(525) أخرجه ابن عدي (4 / 12) من رواية ابن أبي مریم عن يحيى ، وإسناده صحيح ، وفي رواية عثمان الدارمي (النص : 323) : " ضعيف " ، وفي رواية الدوري (النص : 1761) وجعفر بن أبان (كما في " المجروحين " 1 / 296) : " ليس بشيء " . (526) الجرح والتعديل (1 / 2 / 453) .

(527) رواية البرذعي (2 / 615) .

(528) نقله المزي في " تهذيب الكمال " (8 / 521) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(529) المجروحين (1 / 296) .

(530) الإلماع (ص : 62) .

(531) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 113) بإسناد صحيح . ونحوه كذلك عنده (ص : 114) من وجه آخر .

(532) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 113) بإسناد صحيح .

(533) أخرجه الخطيب (ص : 114) بإسناد صحيح .

(534) هو ابن عقبة من صغار من روى عن سفيان الثوري .

(535) أخرجه الخطيب في " تاريخه " (12 / 474) وإسناده صحيح .

(536) أخرجه الخطيب في " تاريخه " (12 / 474) عن " تاريخ " ابن أبي خيثمة عن يحيى .

(537) تاريخ يحيى ابن معين (النص : 1772) .

(538) تاريخ عثمان الدارمي (النص : 97) .

(539) أخرجه ابن أبي حاتم في " التقدمة " (ص : 43) و "

الجرح والتعديل " (4 / 2 / 56) ومن طريقه : الخطيب في "

الكفاية " (ص : 103) وإسناده صحيح إلى نعيم ، أما هو فصالحُ

الأمر في مثل هذا .

(540) أخرجه ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (4 / 2 / 56) وإسناده صحيح .

(541) العلل ، لابن المديني (ص : 63) ، وعنه : في الجرح والتعديل (4 / 2 / 55) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(542) انظر : طبقات ابن سعد (270 / 7) وتاريخ يحيى بن معين (النص : 4261) وسؤالات الآجري لأبي داود (النص : 737) والجرح والتعديل (281 / 2 / 1) والثقات لابن حبان (243 / 6) .

(543) أخرجه ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (2 / 4 / 54 _ 55) وإسناده صحيح إلى نعيم .

(544) الوضّاح بن عبد الله .

(545) معرفة الرجال ، رواية : ابن محرز (90 / 1) .

(546) الجرح والتعديل (268 / 1 / 3) .

(547) ذكر ذلك في ترجمة (سليمان بن أبي كريمة) (4 / 250) .

(548) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 116) بإسناد صحيح .

(549) الكامل (560 / 1) و " سير أعلام النبلاء " للذهبي (417 / 13) .

(550) وقال الذهبي : " لعلَّ النكارة من شيخه ، فإنه أضربَ بأخرة " (سير أعلام النبلاء 417 / 13) .

قلت : بل في الإسناد عبدُ الرحمن بن زياد بن أنعم ، وهو ضعيف .

(551) قال الحافظ ابن الصلاح في " علوم الحديث " (ص : 396) : " قد وجدت فيما رُوي عن الطبراني عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق أحاديث استنكرها جداً ، فأحلتُ أمرها على ذلك ، فإن سماع الدبري منه مُتأخّرُ جداً " .

(552) كما شرحت ذلك في " تنقيح النقول من نوادر الأصول " (رقم : 98 _ 101) .

(553) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (316) وإسناده جيد .

كما روى معناه من وجهٍ آخر .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(554) المحدث الفاصل (ص : 530) ، وذكر أن مثل هذا الاستدلال قد حُكي عن الحسن البصري ، وساقه ، لكن في إسناده نظرٌ .

(555) الكفاية (ص : 303 _ 304) .

(556) الإحكام في أصول الأحكام (1 / 139) .

(557) الإحكام في أصول الأحكام (2 / 86) .

(558) بالتخفيف أصح .

قال الرامهرمزي : " قوله صلى الله عليه وسلم : نصّر الله امرأً ، مُخَفَّفٌ ، وأكثر المحدثين يقوله بالثقل إلا من ضبط منهم ، والصواب التخفيف ، ويحتمل معناه وجّهين : أحدهما : يكون في معنى ألبسه الله النضرة ، وهي الحُسْنُ وخصوصُ اللون ، فيكون تقديره : جمّله الله وزينه .

والوجه الثاني : أن يكون في معنى أوصله الله إلى نضرة الجنة ، وهي نعمتها ونضارتها " ثم استدل لذلك (المحدث الفاصل ، ص : 167) ، وانظر كذلك : تصحيفات المحدثين ، لأبي أحمد العسكري (1 / 358) .

(559) حديث صحيح . أخرجه الترمذي (رقم : 2657) وأبو يعلى (9 / 198 رقم : 5296) والبزار (5 / 382 رقم : 2014) وابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (1 / 1 / 9 ، 10) والرامهرمزي في " المحدث الفاصل " (ص : 166) والهيثم الشاشي في " مسنده " (رقم : 276) وابن حبان (رقم : 66 ، 68) وأبو عمرو المديني في " جزء حديث : نصّر الله امرأً سمع مقالتي " (رقم : 1 ، 2) والخليلي في " الإرشاد " (2 / 698 _ 699) من طرق عدة عن سِمَاك بن حربٍ ، قال : سمعت عبدَ الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، به . رواه عن سِمَاك من الثقات : شُعبة بن الحجاج ، وعلي بن صالح ، وحماد بن سلمة ، وإسرائيل بن يونس ، وعمرو بن أبي قيس .

وسماك صدوق جيد الحديث في غير روايته عن عكرمة مولى ابن عباس .

تابعه عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه ، به

أخرجه البزار (5 / 385 رقم : 2019) وابن عدي في " الكامل " (8 / 223) من طريقين عن مهران بن أبي عُمر ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عبد الملك .

قلت : وهذه طريقٌ حسنة ، طريق البزار عن مهران صحيح ، ومهران صدوق فيه لين ، ومن فوقه ثقات ، وإن كان قد أُغرب بهذا عن إسماعيل بن أبي خالد .

ورواه إسحاق بن منصور السلولي عن هُرَيم بن سفيان ، وجعفر بن زياد الأحمر ، كلاهما عن عبد الملك ، به .

أخرجه الطبراني في " الأوسط " (2 / 179 _ 180 رقم : 1326 وفي سنده سقط) والسهمي في " تاريخ جُرْجان " (ص : 199 _ 200) والخطيب في " الكفاية " (ص : 267) .

كما أخرجه مُقتصراً على (هُرَيم) فقط : البيهقي في " دلائل النبوة " (1 / 23) من طريق إسحاق بن منصور ، وابن جُميع في " مُعجمه " (ص : 315) من طريق يحيى بن أبي بُكير ، كلاهما عن هُرَيم .

قلت : وإسناده صحيح ، هريم وجعفر ثقتان .

وقد قال الترمذي : " حديث حسنٌ صحيح " .

(560) حديث حسنٌ .

أخرجه أبو عمرو المديني في " جزئه في هذا الحديث " والحاكم في " المدخل إلى الصحيح " (ص : 85 _ 86) وفي إسناده تحريفٌ (وابن عبد البر في " جامع بيان العلم " (رقم : 199) من طريق عن عبد الجبار بن عاصم ، قال : حدثنا هانئ بن عبد الرحمن بن أبي عبلّة ، عن إبراهيم بن أبي عبلّة ، حدثني عقبة بن وسّاج ، عن أنس ، به .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله غير هانئ ثقات ، أما هو فلا بأس به .

(561) حديث صحيح . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : أخرجه البخاري (رقم :

244 ، 5952) ومُسلم (رقم : 2710) من طريق سعد بن

عبيدة ، حدثني البراء ، به . ورواه غيره عن البراء .

(562) هذا السياق الذي علّق عليه الرامهرمزي للحديث ، جاء من رواية أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " نضر الله امرأ سمع مقالتي ، فحفظها ، فأداها كما سمعها ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه غير فقيه " . أخرجه البزار (8 / 342 رقم : 3416) وإسناده حسن . وهو مُخَرَّجٌ في غير موضعٍ نحوه ، كما رواه كذلك غير أبي الحويرث عن محمد بن جبير .

(563) وانظر : الكفاية ، للخطيب (ص : 305) .

(564) المحدث الفاصل (ص : 531 _ 532) ، ومعناه في " الكفاية " (ص : 306) .

(565) أثّر صالح . أخرجه مسلم في " التمييز " (رقم : 9) والرامهرمزي (ص : 538) ومن طريقه : الخطيب في " الكفاية " (ص : 267) وإسناده صحيح ، فيه الرديني بن أبي مجلز وهو شيخ ليس بالمشهور ، وسائر الإسناد إما ثقة وإما صدوق .

(566) أثّر صحيح . أخرجه عبد الرزاق (11 / 327 ، 451 ، رقم 20672 ، 20977) ومن طريقه : ابن سعد (7 / 194) والترمذي في (العلل) في آخر " الجامع " (6 / 239) ويعقوب بن سفيان في " المعرفة والتاريخ " (2 / 64) والخطيب في " الكفاية " (ص : 311) وابن عبد البر في " بيان العلم " (رقم : 464 ، 465) _ أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، به . قلت : هذا إسناد صحيح . وأخرجه الرامهرمزي (ص : 534) من طريق الواقدي ، حدثنا مَعْمَرٌ ، به .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(567) أخرجه الرامهرمزي (ص : 543) من طريق ابن عائشة عن ابن المبارك ، به . وفي إسناده شيخ الرامهرمزي وهو أبوه لم أقف على بيان أمره .

(568) أخرجه ابن أبي خيثمة في (أخبار المكيين) من " تاريخه " (ص : 382) بإسناد صالح .

(569) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 291) وإسناده صحيح .

(570) الكفاية (ص : 290) .

(571) الكفاية (ص : 292) .

(572) الكفاية (ص : 293) .

(573) مسائل الإمام أحمد ، رواية ابن هانئ (2 / 166) .

(574) سؤالات مسعود السجزي للحاكم (النص : 123 ، 322) .

(575) خرَّج الروايات بذلك عنهم الخطيب في " الكفاية " (ص : 319 ، 320) بأسانيد صحيحة . وكذلك النقل عن ابن معين موجود في " تاريخه " (النص : 2264) .

(576) فتح الباري (2 / 146) .

(577) أثر صحيح . أخرجه الدارمي (رقم : 325) والرامهرمزي (ص : 540) وإسناده صحيح . وأخرجه ابن أبي شيبة (9 / 56) والخطيب في " الجامع " (رقم : 1053) بإسناد رجاله ثقات ، والخطيب في " الكفاية " (ص : 285) بإسناد يعتبر به ، ومعناه للخطيب كذلك من وجه آخر ، لكن في إسناده يحيى بن عبد الحميد الحماني وليس بثقة ، وأبو معمر من ثقات التابعين من أصحاب ابن مسعود .

(578) أثر صحيح . أخرجه مسلم في " التمييز " (رقم : 14) والخطيب في " الكفاية " (ص : 285 _ 286) و " الجامع " (رقم : 1055) وإسناده صحيح . وكذلك معناه عند ابن أبي شيبة (9 / 56) بإسناد صحيح . ونافع : هو مولى عبد الله بن عمر .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(579) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 295 ، 365)
بإسناد صحيح .

(580) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في " تاريخه " (1 / 265)
والرامهرمزي في " المحدث الفاصل " (ص : 524) والخطيب
في " الكفاية " (ص : 365) و " الجامع " (رقم : 1060) وابن
عبد البر في " بيان العلم " (رقم : 457) بإسناد صحيح .

وُروى عن عامر الشعبي نحو هذا ، لكنه من طريق جابر الجعفي
عنه ، وجابراً ليس بثقة .

(581) أخرجه أبو زرعة في " تاريخه " (1 / 265)
والرامهرمزي في " المحدث الفاصل " (ص : 524) والخطيب
في " الكفاية " (ص : 296) وابن عبد البر في " بيان العلم "
(رقم : 454 ، 455) وإسناده صحيح .

(582) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 297) وإسناده
صحيح .

(583) الأشبه أن يكون هذا من قبيل الوصف لتأكيد قول أحمد ،
أي قال : يُغير مُشدداً في ذلك ، وعليه فهذه الكلمة في الموضعين
من قول ابن هانئ ناقل هذا عن أحمد .

(584) مسائل أحمد بن حنبل ، رواية ابن هانئ النسابوري (2 :
234 _ 235) .

(585) تاريخ يحيى بن معين (النص : 4195) .

(586) الإلماع ، للقاضي عياض (ص : 183) .

(587) المحدث الفاصل (ص : 527) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(588) الإلماع (ص : 186 _ 187) .

(589) الإلماع (ص : 187) .

(590) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 338) وإسناده صحيح .

(591) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 379) وإسناده صحيح .

(592) الكفاية (ص : 339) .

(593) ميزان الاعتدال (1 / 4) .

(594) سير إلام النبلاء (16 / 69) .

(595) وانظر : الكفاية ، للخطيب (ص : 162) ، البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين (1 / 622) .

(596) وروى عن الوليد بن مسلم ، عن عبد الله بن المبارك تفسير العدل بمحضر سُفيان الثوري وغيره ، قال : " من رضىه أهل العلم فكتبوا عنه حديثه ، فهو عدلٌ جائز الشهادة " فتبسم سُفيان الثوري . أخرجه ابن عدي في " الكامل " (1 / 193) وإسناده واهٍ ؛ لكونه من رواية شيخ ابن عدي الحسن بن عثمان التستري ، وهو متهم بالكذب . وهذا إن صحَّ فإنه يُثبت العدالة التي تُجيز الشهادة ، فيبقى ذلك التعديل ناقصاً في شأن الرواية ، ومُجرّد كتابة أهل العلم حديث الراوي لا يدلُّ على ثقته ، فإنهم يكتبون حديث الراوي ليعتبروا به ، ويكتبونه ليميزوه .

(597) الكفاية في علم الرواية (ص : 147) .

(598) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 147 _ 148) بإسناد صحيح .

(599) أخرجه الخطيب في " تاريخه " (12 / 414) بإسناد صالح . وأبو عبيد هو القاسم بن سلام .

(600) الجرح والتعديل (4 / 2 / 295) .

(601) الجرح والتعديل (3 / 2 / 312) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(602) أخرجه ابن أبي حاتم في " مقدمة الجرح والتعديل " (ص

: 138 ، 139 ، 144) وابن عدي في " الكامل " (1 / 154)

وإسناده صحيح .

(603) هو خالد بن دينار

(604) أخرجه ابن أبي حاتم في " المقدمة " (ص : 160) و " الجرح والتعديل " (1 / 1 / 37) وابن عدي (1 / 264) وابن حبان في " المجروحين " (1 / 49) والحاكم في " المدخل إلى الصحيح " (ص : 113 _ 114) والخطيب في " الكفاية " (ص : 59 _ 60) وإسناده صحيح .

(605) التعديل والتجريح ، للباقي (1 / 284 _ 285) .

(606) العلل ومعرفة الرجال ، رواية المروزي (النص : 48) .

(607) تاريخ أبي زُرعة (1 / 460 _ 461) .

(608) تاريخ أبي زُرعة (1 / 462) .

(609) الجرح والتعديل (4 / 1 / 76) .

(610) الجرح والتعديل (4 / 1 / 388) .

(611) شرح علل الترمذي ، لابن رجب (1 / 80) .

(612) العلل الصغير ، في آخر " الجامع " (6 / 235) .

(613) أخرجه البخاري في " التاريخ الأوسط " (1 / 282) _ ومن طريقه : ابن عدي في " الكامل " (2 / 449) _ وأبو زُرعة الرازي (2 / 587 _ أسئلة البرذعي) ومسلم في " مقدمة صحيحه " (1 / 19) ويعقوب بن سُفيان في " المعرفة والتاريخ " (3 / 116 _ 117) _ ومن طريقه : الخطيب في " الكفاية " (ص : 151) _ والرامهرمزي (ص : 418) والعُقيلي في " الضعفاء " (1 / 208) والخليلي في " الإرشاد " (2 / 552) (1 / 208) وإسناده صحيح .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(614) أخرجه أحمد في " العلل " (النص : 990 ، 1148) -
ومن طريقه : ابنُ عدي في " الكامل " (2 / 449) - ومُسلّمٌ
في " مُقدمة صحيحه " (1 / 19) وابنُ أبي حاتم في " الجرح
والتعديل " (1 / 2 / 78) والعُقيلي في " الضعفاء " (1 / 208)
وإسناده صحيح .

(615) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 151) بإسناد
صحيح إلى عثمان هذا ، ولم أقف فيه على جرح أو تعديل ، وُدكر
برواية ابنه عنه .

(616) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 151) بإسناد
صحيح . واسم أبي رُوح هذا خالد بن مَحدوج الواسطي ، والحق أن
يزيد بن هارون لم يكن يروي عنه ؛ من أجل كذبه عنده ، وقد صح
عنه قوله : " حلفت أن لا أروي عن خالد بن مَحدوج " (أخرجه
مسلم في " مقدمة صحيحه : ص : 24 ، والعُقيلي 2 / 15) ،
والظاهر أنه حين قال : " حدثنا أبو رُوح ... " أراد أن يبين كذبه ، لا
أن يسوق شيئاً من حديثه ، ويزيد من الحفاظ المعروفين بثبتهم
والاجتهاد في الرواية عن الثقات .

(617) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 152) بإسناد
صحيح .

(618) نقله ابن حجر في " التهذيب " (1 / 622) عن " تاريخ
ابن أبي خيثمة " .

(619) معرفة الرجال ، رواية ابن مُحرز (1 / 77) .

(620) مسائل الإمام أحمد ، رواية : ابن هانئ (2 / 232) .

(621) معرفة علوم الحديث (ص : 161) .

(622) مسائل الإمام أحمد ، رواية : أبي داود السجستاني (ص
: 302) .

(623) مسائل الإمام أحمد ، رواية : ابن هانئ النيسابوري (2 /
: 221) .

(624) أخرجه يعقوب بن سُفيان في " المعرفة والتاريخ " (1 /
728 _ 729) وإسناده صحيح .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

- (625) أخرجه الرامهرمزي في " المحدث الفاصل " (ص : 418) وإسناده صحيح .
- (626) الكامل (6 / 244) .
- (627) الكامل (7 / 223) .
- (628) الكامل (4 / 549) ترجمة : سليط بن مسلم .
- (629) الكامل (7 / 478) ترجمة : محمد بن عباد بن سعد .
- (630) الكامل (9 / 197) ترجمة : أبي يزيد الطحان .
- (631) أخرجه مسلم في " مقدمة الصحيح " (ص : 19) بإسناد صحيح .
- (632) انظر : الكامل ، لابن عدي (2 / 282) .
- (633) الكامل (6 / 297 _ 298) .
- (634) الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم (2 / 1 / 129) .
- (635) الجرح والتعديل (2 / 2 / 282) .
- (636) الجرح والتعديل (4 / 1 / 273) .
- (637) أخرجه ابن أبي حاتم في " التقدمة " (ص : 324) و " الجرح والتعديل " (ص : 273) وإسناده صحيح .
- (638) الجرح والتعديل (2 / 1 / 361) .
- (639) الجرح والتعديل (3 / 2 / 255) .
- (640) لسان الميزان (1 / 108) .
- (641) الصارم المُنكي (ص : 81) .
- (642) الجرح والتعديل (1 / 1 / 36) .
- (643) الجرح والتعديل (4 / 2 / 192) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

- . (644) الكامل (3 / 160) .
- . (645) الكامل (3 / 310) .
- . (646) الكامل (6 / 241) .
- . (647) الكامل (6 / 374) .
- . (648) نصب الراية (1 / 333) .
- . (649) مسائل الإمام أحمد ، رواية : ابن هانئ (2 / 247) .
- . (650) الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم (3 / 1 / 21) .
- . (651) الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم (4 / 1 / 219) .
- . (652) الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم (4 / 1 / 265) .
- . (653) الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم (4 / 1 / 508) .
- . (654) الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم (4 / 208 _ 209) .
- . (655) الجامع (رقم : 2004) .
- . (656) الجامع (رقم : 1204) .
- . (657) بيان الوهم والإيهام ، لابن القطان (5 / 395) .
- . (658) وفي " الجامع " للترمذي (رقم : 124) : " حديث حسن صحيح " .
- . (659) بيان الوهم والإيهام (3 / 327) .
- . (660) نقله الزيلعي في " نصب الراية " (1 / 149) .
- . (661) الموقظة (ص : 78) .
- . (662) الكفاية (ص : 155) .
- . (663) الموقظة (ص : 78) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(664) الموقظة (ص : 79 _ 80) .

(665) الكامل (5 / 342) .

(666) الكامل (6 / 366) .

(667) الكامل (7 / 144) .

(668) وانظر البحث في : شرط الشيخين .

(669) نصب الراية (1 / 341 _ 342) .

(670) الفروسية (ص : 63) .

(671) سؤالات البرقاني (النص : 255) .

(672) المدخل إلى كتاب الإكليل ، للحاكم (ص : 50) .

(673) انظر مثاله في صحيح ابن خزيمة (2 / 181 ، 191 ، 359 ، و 2 / 58 ، 92 ، 177 ، 189 ، 210 ، و 4 / 95 ، 219 ، 284) ، وفي التوحيد (1 / 544 ، 545 ، و 2 / 580 ، 619 _ 620 ، 671 ، 678 ، 748 ، 864 _ 866) ، يقول في الراوي : " لا أعرفه بعدالة ولا جرح " ، أو " مجهول " .

(674) الثقات (8 / 68) .

(675) المجروحين (1 / 194) .

(676) المجروحين (1 / 212) .

(677) المجروحين (1 / 284) .

(678) المجروحين (1 / 287) .

(679) المجروحين (1 / 351) .

(680) المجروحين (1 / 313) .

(681) الثقات (8 / 96) ، المجروحين (1 / 128) .

(682) الثقات (4 / 239) ، المجروحين (1 / 301) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhddeeth.com

- . (683) الثقات (4 / 255 _ 256) ، المجروحين (1 / 306) .
- . (684) الثقات (6 / 374) ، المجروحين (1 / 321) .
- . (685) الثقات (4 / 321) ، المجروحين (1 / 347) .
- . (686) الثقات (7 / 125) ، المجروحين (2 / 154) .
- . (687) الثقات (8 / 446) ، المجروحين (2 / 89) .
- . (688) الثقات (7 / 239) ، المجروحين (2 / 123 _ 124) .
- . (689) الثقات (5 / 339) ، المجروحين (2 / 229) .
- . (690) وصوابه : عُبادة .
- . (691) الثقات (7 / 160) .
- . (692) المجروحين (2 / 173 _ 174) .
- . (693) الجرح والتعديل (4 / 1 / 414) .
- . (694) الإحسان (1 / 151) .
- . (695) أي مع اعتبار سائر شروط صحة الحديث ، وقد بيَّنها .
- . (696) الإحسان (1 / 155) .
- . (697) المجروحين (2 / 28) .
- . (698) المجروحين (1 / 328) .
- . (699) المجروحين (2 / 59) .
- . (700) المجروحين (2 / 123) .
- . (701) المجروحين (2 / 192 _ 193) .
- . (702) المجروحين (2 / 273 _ 274) .
- . (703) لسان الميزان (1 / 107) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

- (704) لسان الميزان (1 / 614) .
- (705) المستدرک (2 / 620 رقم : 4236) .
- (706) المستدرک (3 / 60 رقم : 4399) .
- (707) المستدرک (4 / 211 رقم : 7479) .
- (708) المستدرک (4 / 409 رقم : 8255) .
- (709) المستدرک (4 / 575 رقم : 8716) .
- (710) المستدرک (4 / 365 رقم : 8088) .
- (711) معرفة علوم الحديث (ص : 62) .
- (712) مجمع الزوائد ، للهيثمي (1 / 8) . وأراد به (الميزان) " ميزان الاعتدال " للذهبي .
- (713) الإحكام في أصول الأحكام (2 / 83) .
- (714) الكفاية (ص : 93) .
- (715) حديث صحيح . أخرجه وكيع بن الجراح في " نسخته " (رقم : 26) ومن طريقه : أحمد (17 / 372 ، 383 رقم : 11271 ، 11283) وابن أبي حاتم في " تفسيره " (رقم : 1332 ، 1336) و " الجرح والتعديل " (1 / 1 / 2 _ 3) عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ، به . وأخرجه سعيد بن منصور في (التفسير) من " سننه " (رقم : 222) وابن أبي شيبه (11 / 454) وأحمد (17 / 122 رقم : 11068 ، 18 / 112 رقم : 11558) والترمذي (رقم : 2961) والنسائي في " التفسير " (رقم : 26 ، 27) وابن ماجه (رقم : 4284) وأبو يعلى (2 / 416 رقم : 1207) وابن أبي حاتم في " تفسيره " (رقم : 1331) و " الجرح " (1 / 1 / 2) وابن حبان (16 / 199 رقم : 7216) والبيهقي في " الشعب " (1 / 248 رقم : 265) جميعاً من رواية أبي معاوية الضرير ، عن الأعمش ، بإسناده به . ولم يذكر ابن ماجه والبيهقي تفسير الوسط . واقتصر أحمد في الموضوع الأول والترمذي وأبو يعلى ومن بعده سيوى البيهقي على قول أبي سعيد : عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : {

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا { [البقرة : 143] قال : " عدلاً " .
وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " .

وأخرجه البخاري (رقم : 4217 ، 6917) من طريق أبي أسامة .
و (رقم : 3161) من طريق عبد الواحد بن زياد . والبخاري أيضاً
(رقم : 4217) وأبو يعلى (2 / 397 رقم : 1173) من طريق
جرير بن عبد الحميد . وكذا البخاري في " صحيحه " (رقم :
6917) و " خلق أفعال العباد " (رقم : 207) وعبد بن حميد
(رقم : 913) والترمذي (رقم : 2961) وابن جرير في " تفسيره " (2 / 7)
والبيهقي في " الشعب " (1 / 248 رقم :
264) من طريق جعفر بن عون . وابن جرير (2 / 7) من طريق
حفص بن غياث ، خمستهم عن الأعمش ، به .

لم يذكر البخاري في " أفعال العباد " وابن ماجة والبيهقي تفسير
الوسط ، بينما اقتضرت عليه روايتا ابن جرير ، دون سائر الحديث .
وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " .

خالفهم سُفيان الثوري ، فروى الحديث في تفسير (الوسط)
بالعدل من قول أبي سعيد ، ولم يرفعه .

أخرجه ابن جرير (2 / 7) من طريق مُؤمِّل بن إسماعيل ،
والحاكم (2 / 268 رقم : 3062 ، وكما في " إتحاف المهرة "
5 / 208 حيث سقط بعض الإسناد من طبعة المستدرك) من
طريق حماد بن مسعدة ، كلاهما عن الثوري عن الأعمش ،
بإسناده . وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " .

قلت : ورفَّع هذا اللفظ أظهر على ما في رواية السبعة عن
الأعمش : وكيع وأبي معاوية والخمسة الآخرين .

(716) الكفاية (ص : 96) .

(717) أثّر صحيح . أخرجه الرامهرمزي في " المحدث الفاصل "
(ص : 235) _ ومن طريقه : ابن رُشيد في " السنن الأبين "
(ص : 117) _ والخطيب في " الكفاية " (ص : 548) من
طريق إسحاق بن منصور السلولي ، والحاكم في " المستدرك " (1 / 127
رقم : 438 وكما في " إتحاف المهرة " لابن حجر 2 / 512)
والخطيب في " الجامع لأخلاق الراوي " (رقم : 99) من
طريق عبد الله بن محمد بن سالم المفلوج ، كلاهما عن إبراهيم
بن يوسف بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، قال :

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

سمعت البراء بن عازب ، به . (في كتابي : المحدث ، والمستدرک ، سقط) .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه . ومحمد بن سالم وابنه عبد الله مُحْتَج بهما . فأما صحيفة إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق ، فقد أخرجها البخاري في الجامع الصحيح " .

قلت : إسناده حسن ، من أجل أن إبراهيم بن يوسف لا يتجاوز حديثه الحُسن ، وسائر الإسناد ثقات .

وإنما صحته ، لكون يوسف لم يتفرد به عن أبيه ، بل هو متابع على معناه ، كما بينته في (الحديث المرسل) .

(718) أثر صحيح . خرَّجته في (الحديث المرسل) ضمن (القسم الثاني) من هذا الكتاب .

(719) أثر حسن . أخرجه يعقوب بن سفيان في " المعرفة والتاريخ " (2 / 633 _ 634) وابن عدي (1 / 263) من طريق عباد بن راشد ، عن قتادة ، به ، وإسناده حسن ، عباد لا بأس به .

(720) أخرجه ابن منده في " الإيمان " (في آخر رقم : 874) من طريق مُعْتَمِر بن سليمان ، قال : سمعت حُميداً . وإسناده صحيح . وأخرجه ابن عدي (1 / 261) من طريق يحيى بن أيوب عن حُميد ، بنحوه ، وإسناده حسن . والطبراني في " الكبير " (1 / 218 رقم : 699) من طريق أبي شهاب الحنَّاط ، عن حميد ، بنحوه . وإسناده حسن كذلك . وجعفر الفريابي في " فوائده " (ق : 80 / ب) والخطيب في " الجامع " رقم : 100) من طريق حماد بن سلمة عن حميد ، وإسناده صحيح .

(721) الإحكام في أصول الأحكام (2 / 84) .

(722) مُتَّفَق عليه : أخرجه البخاري (رقم : 1685) ومسلم (رقم : 1255) .

(723) حديث صحيح . أخرجه ابن عدي (1 / 125) وتمام الرازي في " الفوائد " (رقم : 625 _ ترتيبه) والبيهقي في " الكبرى " (7 / 212) و " دلائل النبوة " (4 / 332) وابن عبد البر في " التهيد " (3 / 158) وابن عساكر في " تاريخه " (

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhddeeth.com

36 / 426 _ 427 ، و 54 / 123) من طريق الأوزاعي ، عن
عطاء ، به .

وهو عند البخاري في " صحيحه " (رقم : 1740) وغيره من
طريق الأوزاعي ، بحديث ابن عباس دون توهيم سعيد له .

وقال ابن عبد البر : " هكذا في الحديث : قال سعيد بن المسيب ،
فلا أدري أكان الأوزاعي يقوله أو عطاء " . قلت : هو من قول
عطاء أولى ؛ لاتصالته بالخبر من روايته .

(724) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص : 161) .

(725) تاريخ يحيى بن معين (النص : 643) .

(726) تاريخ يحيى بن معين (النص : 5236) .

(727) الكامل (2 / 153) .

(728) الجرح والتعديل (4 / 1 / 279) .

(729) تاريخ الدارمي (النص : 724) .

(730) انظر : الاستعياب ، لابن عبد البر (10 / 158 _ 159
هامش الإصابة) ، وأسد الغابة ، لابن عبد الأثير (4 / 160)
والإصابة (9 / 242) .

(731) الجرح والتعديل (1 / 2 / 400) .

(732) الجرح والتعديل (4 / 1 / 428) .

(733) الجرح والتعديل (1 / 1 / 398) .

(734) الجرح والتعديل (1 / 2 / 69) .

(735) الجرح والتعديل (2 / 2 / 83) .

(736) الجرح والتعديل (2 / 2 / 138) .

(737) لسان الميزان (6 / 15) .

(738) التاريخ الكبير (3 / 2 / 312) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(739) الكامل (6 / 244) .

(740) التاريخ الكبير (2 / 1 / 425) .

(741) الكامل (4 / 187) .

(742) معرفة علوم الحديث (ص : 62) .

(743) الإحكام في أصول الأحكام (2 / 3) .

(744) علوم الحديث (ص : 56) .

(745) انظر : سنن النسائي (3 / 216) .

(746) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 585) عن كتاب
" العلل " للخلال ، والذي يرويه الخطيب بقوله : " حدثت عن عبد
العزیز بن جعفر " .

(747) حكى ذلك عنهم : ابن رجب في " شرح العلل " (1 /
320) .

(748) انظر : سنن أبي داود (رقم : 2374) .

(749) أخرجه أحمد في " مُسنده " (30 / 222 رقم : 18289
_ الرسالة) و (5 / 293 _ ميمية) .

(750) أخرجه النسائي (رقم : 2053) .

(751) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 585) وإسناده
صحيح .

(752) المراسيل (رقم : 533) ، وفي الإسناد إلى القُرظي
راو مجهول ، وإنما استدلت بصنيع أبي داود في إدخال هذه
الصورة في جُملة المراسيل .

(753) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 183) بإسناد
صحيح .

(754) الكفاية (ص : 183) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(755) أخرجه ابن حبان في " المجروحين " (1 / 30) وإسناده حسن ، وبعضه أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 182) .

(756) أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (2 / 30) وإسناده صحيح .

(757) أخرجه ابن عدي في " الكامل " (8 / 41) وإسناده صحيح . وفسّر أبو حاتم الرازي ذلك الصوت بقوله : " يعني أنه سمع صوت قراءة بالحن ، فكرة السماع منه لأجل ذلك " (تقدم الجرح والتعديل ، ص : 153 ونحوه ص : 172) . والصواب أنه الغناء أو الله ، فقد أخرج الخطيب في " الكفاية " (ص : 183) بإسناد صحيح إلى شعبة ، قال : " أتيت منزل المنهال بن عمرو ، فسمعت فيه صوت الطنبور ، فرجعت " ، فقال له وهب بن جرير : فهلاً سألت ؟ عسى ألا يعلم هو .

(758) أخرجه ابنُ عدي في " الكامل " (4 / 541) بإسناد صحيح .

(759) من كلام أبي زكريا ، رواية يزيد بن الهيثم (النص : 204 ، 205) .

(760) سؤالات ابن الجنيد (النص : 94) .

(761) سؤالات ابن الجنيد (النص : 287) .

(762) أخرجه ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (1 / 1 / 26) .

(763) العلل ومعرفة الرجال ، لأبي بكر المروذي وغيره (النص : 215) .

(764) أخرجه يحيى بن معين في " تاريخه " (النص : 3885)

ومن طريقه : ابنُ عدي (1 / 187 _ 188) والحاكم في "

المدخل إلى الصحيح " (ص : 113) .

(765) المدخل إلى الصحيح (ص : 113) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

- (766) سؤالات الآجري لأبي داود السجستاني (النص : 82) .
- (767) سؤالات الآجري (النص : 84) .
- (768) تاريخ أبي زرعة (1 / 382) .
- (769) تاريخ بغداد (4 / 266) .
- (770) الأم (6 / 206) . وتقدم سياق هذا النص أيضاً في
(صفة الناقد) .
- (771) اسمه محمد بن النوشجان ، بغدادي ثقة .
- (772) معرفة الرجال ، رواية ابن محرز (2 / 151 _ 152) .
- (773) أخرجه ابن أبي حاتم في " التقدمة " (ص : 38 _ 39)
بإسناد صحيح .
- (774) أخرجه يحيى بن معين في " تاريخه " (النص : 4458)
ومن طريقه : عبد الله بن أحمد في " العلل " (النص : 3810)
وابن أبي حاتم في " المراسيل " (ص : 100) والعقيلي (2 /
224) وابن عدي (5 / 180 _ 181) والخطيب في " الكفاية "
(ص : 507) عن شعبة بإسناد صحيح . وابن أبي حاتم في "
التقدمة " (ص : 46) و " الجرح والتعديل " (2 / 1 / 475)
عن سفيان ، وإسناده صحيح .
- (775) أخرجه يحيى بن معين (النص : 2397) بإسناد صحيح .
- (776) المراسيل (ص : 100) .
- (777) أخرجه ابن أبي حاتم في " التقدمة " (ص : 144 _ 145)
(وإسناده صحيح . وأخرجه الحاكم في " المعرفة " (103 _ 104)
(لكن قال ابن المديني : قلت لعبد الرحمن : سمعته من شعبة ؟
قال : أو بلغني عنه . فهذا يُلين الرواية .
- (778) الجرح والتعديل (2 / 1 / 136) .
- (779) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 506) وإسناده
صحيح .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(780) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 506) وإسناده صحيح . كذلك أخرجه الحاكم في " المعرفة " (ص : 110) وإسناده صحيح ، وزاد إلى الحسن ذكر قتادة .

(781) أخرجه ابن أبي حاتم في " المقدمة " (ص : 71) وإسناده صحيح .

(782) أخرجه ابن أبي حاتم في " المقدمة " (ص : 130) وإسناده صحيح .

(783) أخرجه ابن أبي حاتم في " المقدمة " (ص : 130) وإسناده صحيح .

(784) يعني ابن عُقبة .

(785) تاريخ أبي زُرعة الدمشقي (1 / 580) .

(786) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 543) وإسناده صحيح .

(787) أخرجه في " العلل ومعرفة الرجال " (النص : 1381) وعنه : ابنُ أبي خيثمة في " أخبار المكيين " من " تاريخه " (ص : 361) . كما أخرجه يعقوب بن سفيان (2 / 832) ومن طريقه : البيهقي في " الكبرى " (7 / 314) من طريق أبي نُعيم وقبيصة عن الثوري ، به .

كما نقل عن أحمد ما حكاه عن وكيع عن ابن جريج من إنكاره .

والثوري لم يتفرد به عن ابن جريج ، إنما تابعه عليه : سفيان بن عيينة ، عند سعيد بن منصور (رقم : 1428) ، وعنه : يعقوب بن سفيان (2 / 832 _ 833) ومن طريقه : البيهقي ، وحفص بن غياث عند ابن أبي شيبه (5 / 5 / 122) . وتابعهم ابن المبارك عن ابن جريج به في سياق مطوّل وقصةٍ ، أخرجه يعقوب بن سفيان (2 / 833) والبيهقي (7 / 314) .

وتأول البيهقي إنكار ابن جريج أنه كان على اللفظ ، وفيه نظرٌ ، إنما ظاهرةً أنه أنكر أن يكون حدّث به .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(788) أخرجه أبو داود (رقم : 2204) والترمذي في " الجامع " (رقم : 1178) و " العلل الكبير " (1 / 462 _ 463) والنسائي (رقم : 3410) والحاكم (2 / 206 رقم : 2824) والبيهقي في " الكبرى " (7 / 349) والخطيب في " الكفاية " (ص : 220) من طُرُقٍ عن سليمان بن حَرْب ، عن حماد ، به .

قال الترمذي : " لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ، وسألت مُحمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث ؟ فقال : حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا ، وإنما هو عن أبي هريرة موقوف . ولم يعرف مُحمداً حديث أبي هريرة مرفوعاً " .

وقال النسائي : " حديث مُكْرٌ " .

وقال البيهقي : " كثيرٌ هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته " .

لكن قال الحاكم : " حديث غريب صحيح " .

والذي يبدو لي أن من رَدَّه ولم يُفصّل فجائرٌ أن يكون من أجل إنكار كثيرٍ أنه حدَّث به .

(789) الكفاية (ص : 541) .

(790) الكفاية (ص : 541) .

(791) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 331) وإسناده صحيح . وصدقةٌ هُو ابنُ يسار الجزري نزيل مَكَّة .

(792) أخرجه الشافعي في " مُسنده " (2 / 179 _ ترتيبه) ومن طريقه : البيهقي في " الكبرى " (10 / 168) والخطيب في " الكفاية " (ص : 331 _ 332) عن عبد العزيز . كما رواه غير الشافعي كذلك بهذه القصة ، وغير عبد العزيز عن ربيعة وذكر قصة نحوها .

(793) الكفاية (ص : 186) .

(794) أخرجه ابنُ عدي في " الكامل " (1 / 200) بإسنادٍ صحيح .

(795) أخرجه ابن عدي (1 / 200) بإسناد حسن .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(796) الكامل ، لابن عدي (8 / 53) .

(797) الكامل ، لابن عدي (8 / 53) .

(798) في (الأصل السادس) من المبحث التاسع (من مباحث التعديل) .

(799) سوالات مسعود السجزي للحاكم (النص : 88) .

(800) معرفة علوم الحديث (ص : 106) .

(801) الكامل (3 / 475) .

(802) الجرح والتعديل (4 / 2 / 198) .

(803) معنى قولهم : (فلانٌ حاطبٌ ليلٌ) : لا يُبالي ماذا يحمله ولا عمن .

فائدة : قال سفيان بن عيينة : قال لي عبد الكريم الجزري : يا أبا محمد ، تدري ما حاطبٌ ليلٌ ؟ قال : قلت : لا ، إلا أن تخبرني ، قال : هو الرجل يخرج من الليل فيتخطب ، فتقع يده على أفعى فتقتله . هذا مثلٌ ضربته لك لطالب العلم ، إن طالب العلم إذا حمل من العلم ما لا يطيقه ، قتله علمه ، كما قتلت الأفعى حاطب ليل .
أخرجه البغوي في " الجعديات " (رقم : 1048) بإسناد صحيح .

(804) سوالات البرقاني (النص : 458) .

(805) المجروحين (3 / 27) .

(806) المجروحين (2 / 273 _ 274) .

(807) قال الحاكم في " المدخل إلى كتاب الإكليل " (ص : 31) : " وللأئمة في ذلك غرضٌ ظاهر ، وهو أن يعرفوا الحديث : من أين مخرجه ، والمنفرد به : عدلٌ أو مجروحٌ " .

(808) أخرجه ابن حبان في " المجروحين " (1 / 56) والحاكم في " المدخل إلى كتاب الإكليل " (ص 32) والخطيب في " تاريخه " (14 / 184) بإسناد صحيح .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(809) أخرجه ابن حبان في " المجروحين " (1 / 31 _ 32)
والحاكم في " المدخل إلى كتاب الإكليل " (ص 32) والخطيب
في " الجامع " (رقم : 1580) بإسناد صحيح .

(810) شرح علل الترمذي ، لابن رجب الحنبلي (1 / 91) .

(811) الجرح والتعديل (4 / 2 / 138) .

(812) أخرجه ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (4 / 2 /
138) وإسناده صحيح .

(813) الجرح والتعديل (4 / 2 / 139) .

(814) الكامل (8 / 162) .

(815) المجروحين (1 / 229) .

(816) أخرجه الخطيب في " تاريخه " (7 / 349) وإسناده
صحيح .

(817) يعني ابن أبي وقاص .

(818) الجرح والتعديل (3 / 1 / 111 _ 112) .

(819) تاريخ ابن أبي خيثمة (ص : 438) والتعديل والتجريح ،
لللباجي (3 / 1249) ، وتهذيب التهذيب ، لابن حجر (4 /
441) ، وطرف منه الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم (4 / 2 /
206) .

(820) سؤالات السلمى (النص : 199) .

(821) تاريخ يحيى (النص : 309) ، ونقله عنه : ابن حبان في "
المجروحين " (2 / 271) وابن عدي (7 / 520) والزيادة له ،
وهي صحيحة عن عباس ، والخطيب في " الكفاية " (ص : 245)
وله نحو زيادة ابن عدي .

(822) الكامل (7 / 521) .

(823) الجرح والتعديل (1 / 1 / 40) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(824) أخرجه الطبراني في " الأوسط " (6 / 170 _ 171 رقم : 5352) وابن حبان في " المجروحين " (1 / 236) والسهمي في " تاريخ جرجان " (ص : 241) من طرق عن عبد الكريم ، عن الحسن بن مسلم ، به . بلفظ : " من حبس العنب أيام القِطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني ، أو ممن يتخذه خمراً ، فقد تقحّم النار على بصيرة " . زاد السهمي في الإسناد : (عن عُمر بن الخطاب) .

قلت : عبد الكريم في رواية الطبراني : (ابن أبي عبد الكريم) ، وفي رواية السهمي : (ابن عبد الكريم) ، وفي رواية ابن حبان : (ابن عبد الله السكري) .

وقاله ابن حبان وقد أورد الحديث في ترجمة (الحسن بن مسلم) : " هذا حديث لا أصل له عن حسين بن واقد ، وما رواه ثقة ، والحسن بن مسلم هذا راويه يجب أن يعدل به عن سنن العُدول إلى المجروحين برواية هذا الخبر المنكر " .

(825) علل الحديث (رقم : 1165) .

(826) الجرح والتعديل (3 / 2 / 8 _ 9) .

(827) أخرجه يحيى بن معين في " تاريخه " (النص : 1217) .

(828) أخرجه ابن سعد (5 / 2888) بإسناد صحيح .

(829) الجرح والتعديل (1 / 2 / 499) .

(830) تاريخ الدارمي (النص : 708) .

(831) تاريخ بغداد ، للخطيب (12 / 425) .

(832) الثقات (9 / 15) .

(833) تقريب التهذيب (الترجمة : 5491) .

(834) الجرح والتعديل (3 / 2 / 169 _ 170) .

(835) تاريخ بغداد (4 / 41 _ 42) وكذلك أخرج القصة بمعناها الحاكم في " المستدرک " (3 / 128 بعد رقم : 4640) .

(836) الجرح والتعديل (1 / 1 / 550) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

- (837) أخرجه العُقيلي في " الضعفاء " (2 / 13) بإسناد صحيح ، وانظره في ميزان الاعتدال " (1 / 637) .
- (838) الجرح والتعديل (1 / 2 / 348) .
- (839) الجرح والتعديل (1 / 1 / 37) .
- (840) الجرح والتعديل (3 / 1 / 35) .
- (841) انظر : الكفاية ، للخطيب (ص : 190 _ 191) .
- (842) طبقات الحنابلة ، لابن أبي يعلى (1 / 198) ، نقلاً عن أبي بكر الخلال ، وكذلك رواها الخطيب في " الكفاية " (ص : 190) .
- (843) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 192) وإسناده جيد .
- (844) الجرح والتعديل (1 / 2 / 544) ، ونحوه في " مقدمة مُسلم " (ص : 24) .
- (845) الجرح والتعديل (4 / 1 / 467) ، وأبو جُزي هو نصرُ بن طريف الباهلي البصري ، وإسناد هذا إلى يزيد صحيح ، وانظر قصة أخرى عن أبي جُزي هذا في " المعرفة والتاريخ " ليعقوب بن سفيان (3 / 62) رواها عبدُ الصمد بن عبد الوارث عنه .
- (846) شرح صحيح مسلم ، للنووي (1 / 70) ، وانظر : المقنع في علوم الحديث ، لابن الملقن (1 / 271 _ 272) بتحقيقي .
- (847) تاريخ بغداد (11 / 332) .
- (848) ميزان الاعتدال (3 / 114) .
- (849) أخرجه ابن عبد البر في " التمهيد " (1 / 65) بإسناد صحيح .
- (850) الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم (1 / 1 / 289 _ 290) .
- (851) أخرجه البيهقي في " الجعديات " (رقم : 1878) والعقيلي (1 / 15) وابن عدي (1 / 167) والخطيب في " الجامع " (رقم : 1582) من طرقٍ عن نعيم بن حماد ، حدثنا

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

حاتم الفاخر ، عن سفيان ، به . قلت : وإسناده صالح ، نُعيم
صدوق في الأصل يُخطئ يُحتمل منه مثل هذا ، وحاتم مستورٌ ،
وثقه نعيم في هذه الرواية .

(852) أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (102 / 1) والخطيب
في " الجامع " (رقم : 1579) بإسناد صحيح .

(853) أخرجه أبو زُرعة الدمشقي في " تاريخه " (263 / 1)
وإسناده جيد .

(854) أخرجه الخطيب في " تاريخه " (376 / 3) وإسناده
صحيح .

(855) تاريخ عثمان الدارمي (النص : 569) .

(856) أخرجه ابنُ عدي (503 / 6) وإسناده صحيح .

(857) العلل ومعرفة الرجال (النص : 4079) .

(858) الجرح والتعديل (129 / 2 / 4) .

(859) تاريخ يحيى بن معين (النص : 799) .

(860) المجروحين ، لابن حبان (275 / 2) .

(861) سؤالات السهمي (النص : 331) .

(862) تاريخ يحيى بن معين (النص : 787) ونقله : ابن أبي
حاتم في " الجرح والتعديل " (314 / 1 / 4) وابنُ حبان في "
المجروحين " (75 / 1) وابنُ عدي في " الكامل " (108 / 8)
والعُقيلي في " الضعفاء " (216 / 4) والحاكم في " المدخل
إلى الإكليل " (ص : 65) .

(863) هو يحيى بن عبد الله بن بكير .

(864) أخرجه ابن حبان في " المجروحين " (75 / 1) ،
والحاكم في " المدخل إلى الإكليل " (ص : 68 _ 69) وإسناده
إلى ابن واضح صحيح .

(865) تاريخ بغداد (104 / 2) ، والرواية عن ابن سيار صحيحة
الإسناد .

(866) معرفة الرجال ، رواية ابن مخرز (1 / 101) رقم :
(445) .

(867) فأما الخوارج فبدعتهم أول البدع في الإسلام ، وذلك حين شقوا عصا الطاعة وخرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه . والقدرية ، هم القائلون بنفي القدر ، أي : أن الشر من خلق العبد لا من خلق الله ، ومنه من يقول : لا يعلمه الله من المخلوق حتى يفعله . والرافضة : منغضو أبي بكر وعمر وعثمان ، أو مكفروهم ، والغلاة في علي بن أبي طالب وأهل بيته ، والشيعنة لقبٌ يشملهم ، لكن يدخل فيه : مجرد تقديم علي على أبي بكر وعمر دون البغض . والناصية : من قابلوا الرافضة في بغض علي وأهل بيته . والمرجئة : من ذهب إلى أن الإيمان مجرد اعتقاد القلب وإقرار اللسان ، وأن الأعمال ليست من الإيمان ، وعليه فهو لا يزيد ولا ينقص ، ومنهم من غلا فقال : لا يضرب مع الإيمان معصية . والجهمية : أتباع جهم بن صفوان في نفي صفات الباري تعالى ، واعتقاد خلق القرآن . والواقفة : هم من توقف في القرآن حين ظهرت المقالة فيه فقالوا : لا نقول هو مخلوق ، ولا غير مخلوق .

(868) وهو من رعوس القدرية .

(869) مقدمة صحيح مسلم (1 / 23) بإسناد صحيح .

(870) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (1 / 160) .

(871) أثر صحيح . أخرجه مسلم في " مقدمة صحيحه " (1 / 15) والترمذي في (العلل) آخر كتاب " الجامع " (6 / 231) والجوزجاني في " أحوال الرجال " (ص : 35 _ 36) وعبد الله بن أحمد في " العلل " (النص : 3640) وابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (1 / 1 / 28) والرامهرمزي في " المحدث الفاصل " (ص : 208 _ 209) والعُقيلي في " الضعفاء " (1 / 10) وابن عدي في " الكامل " (1 / 214) وابن حبان في " المجروحين " (1 / 82) والخطيب في " الكفاية " (ص : 197) من طريق إسماعيل بن زكريا الخُلُقاني ، عن عاصم الأحوال ، عن ابن سيرين ، به . وإسناده جيد .

وعده يحيى بن معين في " تاريخه " (النص : 2115) مما تفرد به إسماعيل . لكن أخرجه بمعناه : الخطيب في " الكفاية " (ص : 197) من طريق محمد بن حميد ، قال : حدثنا جرير (يعني ابن

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

عبد الحميد) ، عن عاصم . غير أن هذه متابعَةٌ لا يُرکن إليها ولا يُتَعقَب بها ؛ لأنَّ ابنَ حُميد هو الرازي ضعيفٌ جدًّا .

(872) أخرجه ابنُ عبد البرِّ في " التمهيد " (1 / 65) بإسناد صحيح .

(873) سوَّالات أبي داود (النص : 136) .

(874) أخرجه الخطيب في " تاريخه " (12 / 200) وإسناده حسنٌ .

(875) شرح علل الترمذي (1 / 56) ، والرواية الأولى عن أحمد في المرجئة في القبول مُطلقاً هي التي ذكَّرت ، وأما الثانية فتأتي في المذهب الثالث .

(876) مُقدمة صحيح مُسلم (ص : 8) .

(877) مَعرفة علوم الحديث (ص : 16) .

(878) الكفاية ، للخطيب (ص : 203 _ 205) .

(879) الضعفاء ، للعقيلي (3 / 277) _ ومن طريقه : الخطيب في " الكفاية " (ص : 203 _ 204) _ بإسناد صالح ، نُعيم صدوق في الأصل ، ليس بالقوي في الحديث ، لكن هذا مما يُحتمل منه ، خصوصاً وقد أخذه من في ابن المبارك ، لم يحتج معه إلى إسناد . وروى معناه عن ابن المبارك كذلك عليُّ بن الحسن بن شقيق . أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 203) وإسناده صحيح .

وروى ابنُ عدي (1 / 257) ومن طريقه : الخطيب في " الكفاية " (ص 227) عن عبد الله بن المبارك قال : " يُكتب الحديث إلا عن أربعة : غلاط لا يَرُجَع ، وكذاب ، وصاحب هوى يدْعو إلى بدعته ، ورجلٍ لا يحفظ فيُحدِّث من حفظه " .

(880) أخرجه ابن أبي حاتم في " التقدمة " (ص : 273) وإسناده صالح .

(881) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 203) وإسناده صحيح .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(882) أخرجه عبد الله بن أحمد في " العلل " (النص : 4947)
وعنه : العُقيلي (8 / 1) وإسناده صحيح .

(883) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 204 _ 205) .

(884) سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل (النص : 135)

والكفاية ، للخطيب (ص : 205) .

(885) العلل رواية المروزي (النص : 213) .

(886) أخرجه ابنُ حبان في " المجروحين " (82 / 1) وإسناده
صحيح .

(887) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 228) وإسناده
صحيح .

(888) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 206) وإسناده
صحيح .

(889) تاريخ يحيى بن معين (النص : 3581) ، ومن طريقه :
الخطيب في " الكفاية " (ص : 204) .

(890) الضعفاء ، للعُقيلي (281 / 3) ، ولم أقف على حالِ
الحضرمي ولا الراوي عنه شيخ العقيلي محمد بن عبد الحميد
السَّهمي ، وهو إسنادٌ نقل به العقيلي طائفة من السؤالات ليحيى
بن مَعين .

(891) الثقات (284 / 6) .

(892) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (160 / 1) .

(893) الكفاية (ص : 205) .

(894) انظر : الكفاية للخطيب (ص : 202 _ 203) ، كَشَفُ
الأسرار عن أصول البَزْدوي (26 / 3 _ 27) ، وحكى الخطيب
(ص : 194) عن الشافعي أنه قال : " وتُقبل شهادةُ أهل الأهواء
، إلا الخطابية من الرافضة ؛ لأنهم يروون الشهادة بالزور لموافقهم
" ، وأسند البيهقي في " السنن " (10 / 208 _ 209) معناه .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeeth.com

(895) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 151) وإسناده صحيح .

(896) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص : 333 _ 334) وابن دقيق وإن صار إلى ترك الرواية عن المبتدع الداعية ، إلا أنه جعل ذلك من أجل الإهانة له والإخماد لبدعته ، وإن لم تجد ما روى موجوداً من غير طريقه قبلناه تقديماً لمصلحة حفظ الحديث .

(897) الكفاية (ص : 200 _ 201) .

(898) أخرجه أبو القاسم البغوي في " الجعديات " (رقم : 1093) والعُقيلي في " الضعفاء " (ق : 1 / ب) وإسناده صحيح .

(899) أبو هلال ابيمه محمد بن سليم الراسبي ، وعبد الوارث هو ابن سعيد ، وسلام هو ابن مسكين .

(900) سؤالات ابن أبي شيبة (ص : 45 _ 46) .

(901) سؤالات السلمى للدارقطني (النص : 241) بإسناد صحيح .

(902) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 207) وإسناده صحيح .

(903) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 208) وإسناده صحيح .

(904) الإحكام في أصول الأحكام (1 / 149) .

(905) سؤالات ابن أبي شيبة (النص : 99) .

(906) نقله عنه ابن أبي خيثمة في " تاريخه " (ص : 335 _ تاريخ المكيين) .

(907) أحوال الرجال (النص : 108) قلت : ولا يصح أن يُقبل جرح الجوزجاني فيمن فيه تشييع ؛ لما أُنهم به من النصب .

(908) أحوال الرجال (النص : 327) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(909) أخرجه الخطيب في " تاريخه " (10 / 262) وإسناده صحيح .

(910) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (10 / 261 _ 263) وتهذيب الكمال (17 / 177 _ 182) .

(911) سؤالات الآجري (النص : 1922) ، وعن الحافظ موسى بن هارون الحمّال بمعنى هذا ، قال : " كان يحدث بمثالب أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه " (تاريخ بغداد 10 / 263) .

(912) سؤالات الآجري (النص : 1296) ومن طريقه : الخطيب في " الكفاية " (ص : 207) .

(913) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 209) بإسناد جيد .

(914) المجروحين (2 / 172) .

(915) سؤالات ابن الجنيد (النص : 674) ومن طريقه : الخطيب في " الكفاية " (ص : 208) .

(916) هدي الساري ، للحافظ ابن حجر (ص : 428) .

(917) أخرجه مُسلمٌ في " مُقدمته " (ص : 20) والعُقيلي في " الضعفاء " (1 / 194) وإسناده صحيح . وأما تفسير الرجعة ، فأحسن شيء يُبين ذلك ما حكاه سُفيان بن عيينة نفسه قال : " إن الرافضة تقول : إنَّ علياً في السحاب ، فلا تخرج مع مَنْ خرج من ولده حتى يُنادي مُنادٍ من السماء : اخرجوا مع فلان " ، يوحكى عن جابر الجعفي في قوله تعالى { قَلَنْ أْبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْدَنَ لِي } [يوسف : 80] قال : لم يجئ تأويلها . قال سُفيان : كذب . أخرجه مسلم في " مُقدمته " (ص : 21) وابنُ عدي (2 / 331) بإسناد صحيح إلى سُفيان .

(918) انظر ترجمته ، وللدارقطني جزءٌ " أخبار عمرو بن عبيد " نشره المستشرقون (!) .

(919) أخرجه ابنُ أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (1 / 1 / 28) وإسناده صحيح .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(920) وتتمه بيان ما يتصل بالجهالة في الفصل التالي المعقود لها .

(921) هذا الأثر والآثار الثلاثة التالية كلها صحيحة ، تقدم تخريجها في (المبحث الرابع) من مباحث (التعديل) عند بيان (معنى الضبط) .

(922) أخرجه مسلم في " مقدمته " (1 / 17) وعبد الله بن أحمد في " العلل ومعرفة الرجال " (النص : 2988 _ 2990) والعُقيلي في " الضعفاء " (1 / 14) وابنُ عدي في " الكامل " (1 / 246) وابنُ حبان في " المجروحين " (1 / 67) والحاكم في " المدخل إلى الإكليل " (ص : 54) والخطيب في " الجامع لأخلاق الراوي " (رقم : 167 ، 1607) وابنُ عبد البر في " التمهيد " (1 / 52) وإسناده صحيح .

(923) مقدمة صحيح مُسلم (1 / 18) .

(924) أخرجه الخليلي في " الإرشاد " (1 / 171 _ 172)

وإسناده جيد .

(925) أخرجه الجوزجاني في " أحوال الرجال " (ص : 37) وإسناده صحيح .

(926) الكامل (2 / 301) .

(927) الكامل (4 / 120) .

(928) الكامل (4 / 350 ، 351) .

(929) الكامل (4 / 176) .

(930) أخرجه ابنُ حبان في " المجروحين " (1 / 70 _ 71) بإسناد جيد ، ونحوه في " المدخل إلى الإكليل " للحاكم (ص : 60) .

(931) سؤالات الآجري لأبي داود (النص : 126) .

(932) العلل ومعرفة الرجال (النص : 4110) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

- (933) الجرح والتعديل (87 / 2 / 2) .
- (934) أخرجه الحاكم في " المدخل إلى الإكليل " (ص : 67)
ومن طريقه : الخطيب في " الكفاية " (ص : 237) ، ومعناه في
" الجرح والتعديل " (232 _ 231 / 1 / 2) .
- (935) معرفة الرجال ، رواية ابن مُحَرز (213 / 2) .
- (936) انظر : سؤالات ابن الجنيد (النص : 253) .
- (937) الجرح والتعديل (219 / 1 / 3) .
- (938) وانظر المبحث التالي (متى يُترك حديث الراوي ؟) .
- (939) أخرجه ابنُ عدي في " الكامل " (207 / 1) وإسناده
صحيح .
- (940) سؤالات البرقاني للدارقطني (النص : 67) .
- (941) الكامل ، لابن عدي (362 / 2) .
- (942) فيما يأتي في (المبحث الرابع) .
- (943) سؤالات البرقاني (النص : 477) .
- (944) تاريخ بغداد (20 / 10) .
- (945) الكامل (56 / 2) .
- (946) نقله الترمذي في " الجامع " بعدَ الحديث (رقم : 364)
ونحوه بعد الحديث (رقم : 1715) .
- (947) أخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " (162 / 1 / 1)
وابن أبي حاتم في " التقدمة " (ص : 152) و" الجرح " (3 / 2 / 322)
والعُقيلي (98 / 4) بإسناد صحيح .
- (948) أخرجه العُقيلي (230 / 3) بإسناد صحيح .
- (949) أخرجه العُقيلي (231 / 3) بإسناد صحيح .
- (950) الكامل ، لابن عدي (394 ، 393 / 1) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(951) أخرجه يعقوب بنُ سفيان في " المعرفة والتاريخ " (2 / 711) والعُقيلي (1 / 66) بإسناد صحيح . وكقول سُفيان فيه كذلك قولُ عددٍ من أئمة الجرح والتعديل .

(952) أخرجه البُخاري في " التاريخ " (3 / 2 / 275) والترمذي (بعد حديث : 2678) وعبد الله بن أحمد في " العلل " (النص : 4978) وابنُ أبي حاتم في " مقدمة الجرح والتعديل " (ص : 147) و " الجرح والتعديل " (3 / 1 / 186) والعُقيلي (3 / 229 ، 230) وابنُ عدي (6 / 334 ، 335) بإسناد صحيح .

(953) أخرجه ابنُ أبي حاتم في " مقدمة الجرح والتعديل " (ص : 156) و " الجرح والتعديل " (4 / 2 / 265) والعُقيلي (4 / 340) وابنُ عدي (9 / 164) بإسناد صحيح .

(954) أخرجه ابنُ أبي حاتم في " المقدمة " (ص : 151) وإسناده صحيح .

(955) سؤالات البرقاني (النص : 421) .

(956) مَرْوَزِي ثقة ، ممن رَوَى عنه البخاري .

(957) أخرجه الخطيب في " تاريخه " (3 / 16) وإسناده جيد .

(958) أخرجه ابنُ أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (4 / 1 / 21) بإسناد صحيح . وكذلك أخرجه الخطيب في " تاريخه " (3 / 16) .

(959) أيوب هو السخيتاني ، وهشام هو ابنُ حسان ، وابنُ عون هو عبد الله ، ويونس هو ابنُ عبيد ، وخالد هو الحداء ، وقتادة هو ابن دعامة السدوسي ، جميعاً من حُفَاط أصحاب مُحَمَّد بن سيرين .

(960) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (1 / 154) .

وساق الخليلي في " الإرشاد " (1 / 417 _ 418) محاورة بينه وبين بعض الحفاظ في شأن حماد بن سلمة ، فقال : " ذاكرت يوماً بعض الحفاظ ، فقلت : البخاري لم يخرج حماد بن سلمة في (الصحيح) وهو زاهد ثقة ؟ فقال : لأنه جمع بين جماعة من

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

أصحاب أنس ، فيقول : حدثنا قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب ، وربما يخالف في بعض ذلك .

فقلت : أليس ابن وهب اتفقوا عليه ، وهو يجمع بين أسانيد ، فيقول : حدثنا مالك وعمرو بن الحارث والليث بن سعد والأوزاعي ، بأحاديث ، ويجمع بين جماعة غيرهم ؟

فقال : ابن وهب أتقن لما يرويه وأحفظ له " .

(961) أخرجه ابن أبي حاتم في " تقدمه الجرح والتعديل " (ص : 147) بإسناد صحيح .

(962) الجرح والتعديل (8 / 1 / 3) .

(963) هو محمد بن الوليد .

(964) الجرح والتعديل (8 / 1 / 3) ، وانظر : الجرح والتعديل (2 / 1 / 232) في شأن ما أدخله عليه ورآقه .

(965) الكامل (4 / 482) .

(966) أخرجه العُقيلي في " الضعفاء " (3 / 402) بإسناد صحيح ، ونقله المزي في " تهذيب الكمال " (20 / 97) .

(967) الجرح والتعديل (4 / 103 _ 104) .

(968) المجروحين (2 / 219) . قلت : (حُصين) كذا وقع فيما ذكره ابنُ حبان ، فإن كان محفوظاً فهو ابنُ عبد الرحمن السلمي ، لكن في " الجرح والتعديل " (3 / 2 / 98) : (أبو حصين) وهو بهذا عثمان بن عاصم الأسدي ، وأما مغيرة فهو ابن مقسم ، والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان .

(969) أخرجه البغوي في " الجعديات " (رقم : 1069 ، 1070) من طريقين عنه ، وهو صحيح بهما ، وربما حكاه قتادة عن أبي الأسود الدؤلي ، انظر : " الجعديات " (رقم : 1071) . وأخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 324) بلفظ : " إذا أردت أن تُغلط صاحبك فلقنه " وإسناده حسن .

(970) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 235) بإسناد صحيح .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(971) الإحكام في أصول الأحكام (1 / 142) .

(972) الجرح والتعديل (4 / 163 ، 164) .

(973) الكامل (8 / 89) .

(974) أخرجه العسكري في " تصحيفات المحدثين " (1 / 46) بإسناد صالح .

(975) أخرجه العسكري في " أخبار المصحفين " (ص : 41) بإسناد لا بأس به ، والديوان أراد به السجل الذي تُكتب فيه أسماء الجُند وأصحاب العَظية ، مما يعود إلى سُلطان الدولة .

(976) أخرجه الخطيب في " تاريخه " (12 / 274) بإسناد صحيح . وعفان هو ابن مسلم ، وبهر هو ابن أسد ، وحبان هو ابن هلال .

(977) المعجم ، للإسماعيلي (الترجمة : 32) سوالات السهمي (الترجمة : 139) .

(978) أخرجه ابن عدي في " الكامل " (3 / 324) وإسناده صحيح .

(979) تاريخ يحيى بن معين (النص : 5282) .

(980) الإلماع (ص : 77) . والليث هو ابن سعد .

(981) أخرجه الخطيب في " الجامع " (رقم : 1111) وإسناده جيد .

(982) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 227 _ 228) بإسناد جيد .

(983) أخرجه ابن عدي في " الكامل " (1 / 191) بإسناد صحيح .

(984) تاريخ يحيى بن معين (النص : 2682 ، 4342) ومن طريقه : ابن عدي في " الكامل " (1 / 191) والخطيب في " الجامع " (رقم : 1124) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(985) تاريخ يحيى بن معين (النص : 52) ومن طريقة : ابن عدي (191 / 1) .

(986) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (153 / 1) .

(987) الموقظة (ص : 78) .

(988) علل الحديث ، لابن أبي حاتم (رقم : 45) .

(989) علل الحديث (رقم : 45 ، 1196 ، 2831) .

(990) سوالات الآجري (النص : 1190) .

(991) الكامل (278 / 4) .

(992) الكامل ، لابن أبي عدي (318 / 1)

(993) أخرجه ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (1 / 1 / 31)
_ 32) بإسناد صحيح . وأخرجه الرامهرمزي في " المحدث
الفاصل " (ص : 410) وابن حبان في " المجروحين " (1 / 1)
74 ، 77 ، 79) والعقيلي (1 / 13) وابن عدي في " الكامل " (1 / 260)
والخطيب في " الكفاية " (ص : 225 _ 226 ، 229) بمعناه من
وجه آخر فيه ضعف .

(994) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 227) بإسناد
صحيح .

(995) أخرجه عبد الله بن أحمد في " العلل " (النص : 4947)
وعنه : العقيلي (1 / 8) وإسناده صحيح .

(996) أثر صحيح . أخرجه مسلم في " التمييز " (رقم : 35)
وابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (1 / 1 / 38)
والرامهرمزي في " المحدث " (ص : 406) والعقيلي في " الضعفاء " (ق : 2 / ب)
وابن عدي في " الكامل " (1 / 242) ،
264) والخطيب في " الكفاية " (ص : 227) و " الجامع لأخلاق
الراوي " (رقم : 1265) جميعا من رواية ابن المثنى وزاد ابن
أبي حاتم تفسيرا لقوله : " فهذا يترك حديثه " قال : " يعني لا
يحتج بحديثه " .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(997) الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم (1 / 1 / 33 _ 34) بسند جيد .

(998) الرسالة ، للشافعي (ص : 382) وأخرجه عنه الخطيب في " الكفاية " (ص : 228) .

(999) الجرح والتعديل (3 / 2 / 91) ، سؤالات الآجري لأبي داود (النص : 538) .

وحديث الاستبراء هو ما أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (7 / 226 رقم : 12897) ومن طريقه : الطبراني في " الكبير " (9 / 393 رقم : 9677) : عن الثوري ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن ابن مسعود ، قال : " تستبرأ الأمة بحيضة " .

(1000) المعرفة والتاريخ (3 / 92) .

(1001) وذلك أنه كان يتوقف في القرآن حين وقعت المحنة به ، لا يقول : مخلوق ، ولا غير مخلوق .

(1002) الجرح والتعديل (1 / 1 / 210) .

(1003) أخرجه الخطيب في " تاريخه " (7 / 318 _ 319) بإسناد صحيح إلى أبي إسماعيل الترمذي ، وسؤال أحمد إن كانوا كتبوه من كتاب يحتمل أنه على سبيل التعجب أن يكون منكراً وقد حدث به من كتاب ، والاحتمال الأرجح أنه لكونه من كتاب فيكون قد دخله الخطأ من جهة إدخال حديث في حديث ، وهذا متصور الوقوع عند الكتابة ، ولعكرمة بن عمار بالإسناد المذكور لهذا الحديث أيضاً أثر عن عمر في سجود السهو ، والله أعلم .

(1004) أخرجه العُقيلي في " الضعفاء " (1 / 228) .

(1005) العلل الكبير ، للترمذي (1 / 385) .

(1006) في " الضعفاء " له (1 / 228) .

(1007) الجرح والتعديل (4 / 1 / 103) .

(1008) العلل ومعرفة الرجال ، رواية عبد الله بن أحمد (النص : 1142) . وأبو رجاء هو العطاردي عمران بن ملحان .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(1009) سؤالات ابن أبي شيبة (النص : 110) .

(1010) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 332) وإسناده صحيح .

(1011) أخرجه ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (4 / 2 / 108) والعُقيلي (4 / 367) والخطيب في " الكفاية " (ص : 332) وإسناده صحيح .

(1012) الجرح والتعديل (4 / 2 / 109) .

(1013) سؤالات أبي داود السجستاني لأحمد (النص : 490) وأخرج الخطيب في " الكفاية " (ص : 332) منه قصة عفان من طريق أبي داود ، ونقل عبد الله بن أحمد عن أبيه نحو ذلك في " العلل " (النص : 682 _ 683) ومن طريقه : الخطيب في " الجامع " (رقم : 1027) .

قلت : عفان هو ابنُ مُسلم ، وحبان هو ابن هلال ، وبهزُّ هو ابن أسد .

(1014) تاريخ أبي زُرعة الدمشقي (1 / 378) .

(1015) سؤالات السلمى للدارقطني (النص : 255) .

(1016) العلل ومعرفة الرجال ، لأحمد بن حنبل (النص : 733) .

(1017) العلل (النص : 3255) .

(1018) العلل ومعرفة الرجال ، رواية : عبد الله عن أبيه وزياداته عن غيره (النص : 3912) .

(1019) الكامل (2 / 355) .

(1020) التمييز ، لمسلم (ص : 217) .

(1021) التمييز ، لمسلم (ص : 218) .

(1022) هو ابنُ يزيد الأيلي .

(1023) الكامل ، لابن عدي (5 / 47) .

(1024) الكامل (5 / 49) .

(1025) التمييز ، لمسلم بن الحجاج (ص : 191) .

(1026) أخرجه ابن حبان في " المجروحين " (1 / 77)
وإسناده لا بأس به .

(1027) الكامل (1 / 488) .

(1028) الكامل (2 / 276) .

(1029) أخرجه الدوري في " تاريخ يحيى بن معين " (النص :
231) ومن طريقه : البيهقي في " دلائل النبوة " (1 / 37 _ 38) .

(1030) أخرجه الخطيب في " تاريخه " (1 / 230) وإسناده

جيد .

(1031) الجرح والتعديل (1 / 2 / 538) .

(1032) سؤالات ابن أبي شيبة (النص : 79) .

(1033) الكامل ، لابن عدي (5 / 85) .

(1034) تاريخ يحيى بن معين (النص : 783) .

(1035) الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم (2 / 1 / 417 _ 418) .

(1036) الكامل (5 / 88) .

(1037) المجروحين ، لابن حبان (1 / 366) .

(1038) الجرح والتعديل (1 / 1 / 405) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeeth.com

(1039) العلل ومعرفة الرجال ، لأحمد (النص : 3610) وسُنيدُ

هو الحسين بن داود .

(1040) سؤالات مَسعود السجزي (النص : 78) .

(1041) مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود السجستاني (ص : 303) .

(1042) شُرُوط الأئمة ، للحازمي (ص : 52) .

(1043) الكامل ، لابن عدي (2 / 236) .

(1044) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (1 / 161) .

(1045) الكامل (4 / 445 _ 446) .

(1046) الكامل (4 / 451) .

(1047) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 217) بإسناد صحيح .

(1048) أخرجه ابنُ أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (3 / 2 / 178) وابنُ حبان في " المجروحين " (1 / 68 ، و 2 / 232) بإسناد صحيح .

(1049) المجروحين (2 / 173) .

(1050) المجروحين (3 / 100) .

(1051) الجرح والتعديل (1 / 1 / 60) .

(1052) أخرجه ابنُ أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (1 / 1 / 198) بإسناد صحيح .

(1053) المجروحين (1 / 368 _ 369) ، وانظر : الجرح والتعديل (2 / 1 / 394) .

(1054) أي : جدير .

(1055) المجروحين (1 / 368 ، 369) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

- (1056) المجروحين (20 / 2) .
- (1057) مُقدمة صحيح مُسلم (ص : 7) .
- (1058) مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود (ص : 289) .
- (1059) العلل ومعرفة الرجال (النص : 2811) .
- (1060) تاريخ يحيى بن مَعين (النص : 800) .
- (1061) الجرح والتعديل (234 / 2 / 3) .
- (1062) العلل ومعرفة الرجال (النص : 835) .
- (1063) مسائل عبد الله بن أحمد عن أبيه (النص : 558) .
- (1064) العلل ومعرفة الرجال (النص : 1501 ، 3361 ، 4012) .
- (1065) العلل (النص : 4011) .
- (1066) الجرح والتعديل (104 _ 103 / 1 / 4) .
- (1067) التاريخ الكبير (106 / 2 / 3) ، الجرح والتعديل (3 / 51 / 1) .
- (1068) الكامل (385 / 1) .
- (1069) الجرح والتعديل (148 / 1 / 1) .
- (1070) الكامل (409 / 3) .
- (1071) أثّر صحيح . أخرجه الرامهرمزي في " المحدث الفاصل " (ص : 562) وابنُ عدي (111 / 1) والخطيب في " الكفاية " (ص : 225) بإسناد جيد . ولفظ ابن عدي : " من طلب الدين بالكلام تزندق ، ومن طلب غريب الحديث كذب ، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس " . قلت : ولو ضبطت قوله : (كذب) (كذب) لجاز . وأخرجه الخطيب في " الجامع " (رقم : 1481) بإسناده إلى أبي يوسف عن أبي حنيفة ، به ، لكنه ضعيف . وروى مُحمد بن جابر اليمامي عن الأعمش ، عن إبراهيم النخعي قال : " كأثوا يكرهون غريب الحديث ، والكلام " . أخرجه الرامهرمزي في " المحدث الفاصل " (ص : 565) والخطيب في " الكفاية " (ص

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(224 :) . ابنُ جابر ليس بالقوي في الحديث . لكن في معناه عن إبراهيم قال : " كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يُخرج الرجل أحسن حديثه ، أو أحسنَ ما عنده " أخرجه الرامهرمزي (ص : 561) والخطيب في " الجامع " (رقم : 1295) وإسناده صحيح . وكانوا يعنون بذلك الغريب ؛ لأنه تستحسنه النفوس .

(1072) المجروحين ، لابن حبان (3 / 93) .

(1073) الضعفاء ، للعُقيلي (2 / 107) .

(1074) هكذا وقع (عبيد الله) مصغراً في بعض محال ترجمته ، و (عبد الله) مكبّراً في بعض آخر ، والأول أشبه بالصواب .

(1075) المجروحين (2 / 282) .

(1076) سؤالات السهمي (النص : 1) .

(1077) أخرجه الخطيب في " الجامع " (رقم : 1120) وإسناده صحيح .

(1078) الجرح والتعديل (4 / 1 / 294) .

(1079) الجرح والتعديل (4 / 1 / 10) .

(1080) سؤالات السلمى (النص : 312) .

(1081) الكامل ، لابن عدي (2 / 372) .

(1082) الكامل (2 / 373 _ 374) . يونس هو ابن يزيد الأيلي ، وشُعيبُ هو ابنُ أبي حمزة ، وعُقيلُ هو ابنُ خالد الأيلي ، ومَعْمُرُ هو ابنُ راشد .

(1083) ساق هذه المحاورة عثمان الدارمي في " تاريخه " (41 _ 48) وحذفت ما أورده عثمان في ثناياها عن غير يحيى ، وما ليس من موضوع أصحاب الزهري .

(1084) تهذيب الكمال ، للمزي (32 / 491) .

(1085) مسائل أحمد ، رواية ابن هانئ (2 / 208) .

(1086) سؤالات ابن الجُنيد (النص : 141) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhddeeth.com

(1087) سؤالات الآجري لأبي داود السجستاني (النص : 227)

(1088) سؤالات البرقاني (النص : 484) .

(1089) سؤالات البرقاني (النص : 518) .

(1090) الأصل الأول .

(1091) لسان الميزان (108 / 1) .

(1092) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (146 / 2) .

(1093) سؤالات ابن أبي شيبه لابن المديني (النص : 106) .

(1094) أخرجه الخطيب في " تاريخه " (13 / 460 _ 461) .

(1095) الكامل (78 / 79) .

(1096) الكامل (302 / 1) .

(1097) الكامل (339 / 1) .

(1098) الكامل (298 / 2) .

(1099) ميزان الاعتدال (369 / 1) .

(1100) الكامل (379 / 3) .

(1101) الكامل (338 / 3) .

(1102) ميزان الاعتدال (620 / 1) .

(1103) الكامل (361 / 8) .

(1104) تهذيب التهذيب (4 / 224 _ ترجمة : النضر بن عبد الله السلمي) .

(1105) الكامل (241 / 2) .

(1106) الكفاية ، للخطيب البغدادي (ص : 149) .

(1107) سؤالات مسعود السجزي للحاكم (النص : 288) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(1108) العلل ومعرفة الرجال ، لأحمد بن حنبل (النص :
786) .

(1109) الكامل (6 / 173) .

(1110) التاريخ الأوسط (2 / 108) .

(1111) الكامل (7 / 171) .

(1112) الكامل (4 / 352) .

(1113) أخرجه ابنُ أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (1 / 1 /
28) والرامهرمزي في " المحدث الفاصل " (ص : 405) وابنُ
عدي (1 / 257) والخطيب في " الكفاية " (ص : 251) من
طريق إبراهيم بن المنذر الجزامي ، قال : سمعت أيوب بن واصل
يقول : سمعت عبد الله بن عون ، به . وإسناده حسن .

(1114) اختلاف الحديث (ص : 45) .

(1115) أخرجه ابنُ عدي في " الكامل " (1 / 207) وإسناده
صحيح ، والمعنى لهذا القول عن الشافعي أيضاً في " الرسالة "
(ص : 376 _ 377) .

(1116) الأم (12 / 369) .

(1117) الخلافيات (2 / 178 _ 179) .

(1118) ميزان الاعتدال (2 / 234) .

(1119) شرح علل الترمذي (1 / 347) .

(1120) الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم (4 / 109 _ 110) .

(1121) الكامل في ضعفاء الرجال (1 / 419) .

(1122) الكامل (1 / 421) .

(1123) الكامل (1 / 422) .

(1124) الكامل (2 / 183) .

(1125) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

- . (1126) الكامل (201 / 2) .
- . (1127) الكامل (251 / 2) .
- . (1128) الكامل (295 / 4) .
- . (1129) الكامل (549 / 4) .
- . (1130) الكامل (430 / 5) .
- . (1131) الكامل (279 / 2) .
- . (1132) الكامل (168 _ 167 / 3) .
- . (1133) الكامل (478 / 7) .
- . (1134) الضعفاء ، للعُقيلي (35 / 1) .

- . (1135) الضعفاء (53 / 1) .
- . (1136) الضعفاء (56 / 1) .
- . (1137) الضعفاء (166 / 1) .
- . (1138) الضعفاء (235 / 1) .
- . (1139) المجروحين ، لابن حبان (5 / 2) .

- . (1140) المجروحين (17 / 2) .
- . (1141) المجروحين (158 / 3) .
- . (1142) سؤالات البرقاني (النص : 28) .
- . (1143) سؤالات البرقاني (النص : 367) .
- . (1144) سؤالات البرقاني (النص : 372) .
- . (1145) سؤالات البرقاني (النص : 112) .
- . (1146) سؤالات البرقاني (النص : 551) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(1147) سؤالات البرقاني (النص : 587) .

(1148) أخرجه الشافعي في " الأم " (12 / 368) ومن طريقه : الخطيب في " الكفاية " (ص : 73 ، 210) وابنُ عبد البر في " التمهيد " (1 / 38 ، 39) وإسناده صحيح .

(1149) التمهيد (1 / 39) .

(1150) الأم (12 / 368) .

(1151) علل الحديث (رقم : 180) .

(1152) أخرجه عبد الله بن أحمد في " العلل ومعرفة الرجال " (النص : 4956) بإسنادٍ صحيح ، وأبو هاشم هذا ثقةٌ فقيه يروي عن التابعين .

(1153) أخرجه ابنُ عدي في " الكامل " (1 / 146) وإسناده صحيح . ومُعَاذَةُ هِيَ الْعُدْوِيَّة ، تَابِعِيَّةٌ ثَقَّةٌ .

(1154) بيان الوهم والإيهام (5 / 146) .

(1155) ميزان الاعتدال (4 / 604) .

(1156) جامع التحصيل (ص : 106) .

(1157) أخرجه أبو نُعَيْمٍ في " الحلية " (9 / 182) بإسناد صحيح ، وهو في " العلل " لأحمد (النص : 1082) و " آداب الشافعي " لابن أبي حاتم (ص : 96) ، ونصه : " وكلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ الشَّافِعِيِّ : حَدِيثِي الثَّقَةِ عَنْ هُشَيْمٍ ، وَغَيْرِهِ ، هُوَ أَبِي " .

(1158) انظر : مناقب الشافعي ، للبيهقي (1 / 533) ، تعجيل المنفعة ، لابن حجر (2 / 626 _ 627) .

(1159) انظر : الجرح والتعديل ، ترجمة (مخرمة بن بكير) (4 / 363) ، وتعجيل المنفعة (2 / 625) .

(1160) وفسّر مرّةً قوله : " حدثنا من لا أتهم " بأنه عنى الحسن بن عُمارَةَ ، وهو متروك ، (انظر : الرُّوضُ الْأَنْفُ ، للسّهلي (6 / 43) .

(1161) الكفاية (ص : 531) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

- (1162) جامع التحصيل ، للعلائي (ص : 95 ، 96) .
- (1163) معرفة الرجال ، رواية ابن محرز (1 / 75) .
- (1164) أخرجه الخطيب في " تاريخ بغداد " (8 / 271) بإسناد حسن .
- (1165) سوالات الآجري (النص : 143) .
- (1166) الجرح والتعديل (4 / 1 / 15) .
- (1167) تاريخ الدارمي (النص : 968) .
- (1168) الكامل (9 / 197) .
- (1169) الكامل (5 / 485) .
- (1170) تهذيب التهذيب (2 / 527) ترجمة : عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أمير الأندلس .
- (1171) تاريخ الدارمي (النص : 214) الكامل (2 / 410) ، وابن مَعِين لم يعرفه في رواية الدارمي ، لكن عَرَفَه في رواية الدوري فقال : " ليس به بأسٌ " (تاريخه ، النص : 5357) .
- (1172) تاريخ الدارمي (النص : 287) الكامل (3 / 371) .
- (1173) تاريخ الدارمي (النص : 370) الكامل (4 / 475) .
- (1174) كما قال ذلك في : الأصغ بن سفيان ، وعاصم بن سُويد الأنصاري ، ومحمد بن عبد العزيز التميمي ، وأبي سلمة مولى بني ليث .
- (1175) الجرح والتعديل (2 / 1 / 29) .
- (1176) الجرح والتعديل (2 / 1 / 433) .
- (1177) الجرح والتعديل (3 / 2 / 129) .
- (1178) الجرح والتعديل (3 / 2 / 130) .
- (1179) الجرح والتعديل (3 / 2 / 252) .
- (1180) الجرح والتعديل (1 / 1 / 39) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

- (1181) الجرح والتعديل (58 / 1 / 2) .
- (1182) الجرح والتعديل (539 / 2 / 1) .
- (1183) الجرح والتعديل (606 / 2 / 1) .
- (1184) الجرح والتعديل (50 / 2 / 4) .
- (1185) الجرح والتعديل (353 / 1 / 2) ، وعلل الحديث (2 / 248) .
- (1186) الجرح والتعديل (146 / 2 / 4) .
- (1187) الجرح والتعديل (225 / 2 / 2) ، وهشام المذكور هو ابن عمار .
- (1188) بيان الوهم والإيهام ، لابن القطان (النص : 1637) .
- (1189) ميزان الاعتدال (426 / 3) .
- (1190) بيان الوهم والإيهام ، لابن القطان (النص : 1451) .
- (1191) ميزان الاعتدال (426 / 3) .
- (1192) تهذيب التهذيب (717 / 3) .
- (1193) انظر : شرح علل الترمذي ، لابن رجب (83 / 1) _ (84) .
- (1194) الكامل (267 / 3) .
- (1195) الجرح والتعديل (38 / 1 / 1) .
- (1196) وممن سلكه من المعاصرين العلامة المحدث عبد الفتاح أبو غدة ، رحمه الله ، في بحث له نُشر في " مجلة كَلْبِيَّة أصول الدين " الصادرة عن جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، العدد الثاني لعام 1400 هـ ، وذلك بعنوان : (سُكُوت المتكلمين في الرجال عن الراوي الذي لم يُجرح ولم يَأْتِ بمتن منكر يُعَدُّ توثيقاً له) ، وكتب الشيخ عدا ب الحمش رداً عليه في كتاب سماه (رِوَاة الحديث الذي سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل) ، وفي ردّه فوائد ، وأنا أوافق على بعض نتائجه وأخالفه في أخرى ، وربما أخذت عليه في نفسه فيه .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

- (1197) انظر تعليقي على كتاب " تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور عالياً " لأبي نُعيم (ص : 47) .
- (1198) بيان الوهم والإيهام ، لابن القطان (رقم : 1451) .
وتقدم قريباً في (المبحث السابق) التنبيه عليه .
- (1199) ميزان الاعتدال (3 / 426) ، بل وجدت فيه فائدة
عزيرة فانت جميع من ترجم له ، وهي قولُ ناقد أهل مصر أحمد
بن صالح المصري فيه : " ثقة " (تاريخ أبي زُرعة 1 / 442)
زيادةً على توثيق ابن حبان ، ولكن المقصود التمثيل بهذه الصورة
في دفع الجهالة عن الراوي .
- (1200) الجرح والتعديل (4 / 1 / 209) .
- (1201) المعرفة والتاريخ ، ليعقوب بن سُفيان (2 / 530) .
- (1202) الثقات (5 / 385) .
- (1203) لسان الميزان (7 / 571) .
- (1204) الكامل (1 / 79) .
- (1205) الكامل (4 / 250) .
- (1206) الكامل (4 / 398) .
- (1207) أخرجه ابنُ عدي في " الكامل " (1 / 218) وإسناده
جيد .

(1208) جوابُ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل (ص :
83) .

(1209) الكامل (3 / 168) .

(1210) الكامل (7 / 176) .

(1211) ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص :
172) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(1212) حكاة المنذري في " جوابه عن أسئلة في الجرح والتعديل " (ص : 89) .

(1213) المعرفة والتاريخ (2 / 665) ومن طريقه : الخطيب في " الكفاية " (ص : 165) .

(1214) الكفاية (ص : 165) .

(1215) هو الثقة إبراهيم بن محمد بن عزرة بن البرند

السامي .

(1216) كان في الأصل : (سالم بن رزين) ، والتصويب من " تهذيب الكمال " للمزي (12 / 396) .

(1217) سؤالات ابن الجنيد (النص : 706) . وأبو خيثمة هو الحافظ زهير بن حرب .

(1218) سؤالات ابن الجنيد (النص : 645) .

(1219) تاريخ بغداد ، للخطيب (6 / 149 _ 150) .

(1220) الجرح والتعديل (2 / 2 / 173) .

(1221) الكامل ، لابن عدي (1 / 321) بإسناد صحيح ، وقال ابن عدي مؤكداً ما نقله عن ابن أوزمة : " ولأبي بكر بن أبي يحيى هذا غير حديث منكر عن الثقات " .

(1222) أخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " (1 / 1 / 101) و " الأوسط " (2 / 40) و " الضعفاء الصغير " (رقم : 322) والجوزجاني في " أحوال الرجال " (ص : 63) والعُقيلي في " الضعفاء " (1 / 166) وابن حبان في " المجروحين " (2 / 255) وابن عدي في " الكامل " (2 / 255 ، و 7 / 274) وإسناده إلى سُفيان صحيح .

(1223) الكامل (3 / 517) والكُديمي هي نسبة محمد بن يونس راويه عن ابن المديني .

(1224) لسان الميزان (1 / 108 _ 109) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(1225) الكامل (1 / 312) .

(1226) سير أعلام النبلاء (12 / 487) .

(1227) أخرجه ابنُ عبد البر في " بيان العلم " (رقم : 2106)

وإسناده صحيح .

(1228) جامع بيان العلم وفضله (رقم : 2105) تعليقا .

(1229) يعني الفضل بن دُكين ، وهو من حُفاظ الكوفة ومُتقنيهم

(1230) سؤالان ابن الجُنيد (النص : 797) .

(1231) هو مُحَمَّد بنُ حفص القطان البصري ، و (حماد) لقبٌ ،
يُستدرك على " نُزهة الألباب " لابن حجر .

(1232) أخرجه يعقوب بنُ سفيان في " المعرفة " (1 / 700)

وإسناده صحيح .

(1233) سؤالات ابن أبي شيبه (النص : 91) .

(1234) جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر (2 / 1093) _
1094) ، وقد عقد لهذه المسألة في هذا الكتاب باباً مُفيد ،
فليراجع .

(1235) ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص :
158) .

(1236) ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص : 158) _
159) .

(1237) يعني كانَ يجمع الشيوخ .

(1238) أخرجه ابن عدي في " الكامل " (7 / 456) والعُقيلي
في " الضعفاء " (4 / 108) وإسناده صحيح ، وهو في " الجرح
والتعديل " (4 / 1 / 31) باختصار .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

- (1239) شروط الأئمة الستة ، لابن طاهر (ص : 104) .
- (1240) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 175) بإسناد جيد .
- (1241) العلل ، رواية المروزي (النص : 98) ، وجريئ هو ابن عبد الحميد .
- (1242) تاريخ أبي زُرعة (1 / 540) ، وإنما قال أحمد ذلك لأن سعيداً هذا دمشقي .
- (1243) الكامل (5 / 71) .
- (1244) أخرجه ابن أبي حاتم في " التقدمة " (ص : 320) عن ابن الجنيد .
- (1245) الكامل (1 / 231) .
- (1246) أخبار المكيين من " تاريخ ابن أبي خيثمة " (ص : 366) .
- (1247) أخرجه الرامهرمزي في " المحدث الفاصل " (رقم : 224) وإسناده صحيح ، ورجح الرامهرمزي هذا السياق من أجل سياق الرواية التالية في تفسير شعبة لروايات الحسن .
- (1248) أخرجه مسلم في " مقدمة الصحيح " (1 / 23 _ 24) والرامهرمزي (رقم : 223) والبيهقي في " الكبرى " (4 / 13) والخطيب في " تاريخه " (7 / 347) بإسناد صحيح .
- (1249) خرَّجه الرامهرمزي (رقم : 230) من طريقه ، مع رأيه في ترك العمل به .
- (1250) المحدث الفاصل (ص : 322 _ 323) .
- (1251) العلل ، رواية المروزي (النص : 165) .
- (1252) تاريخه (النص : 3565) .
- (1253) الجرح والتعديل (1 / 1 / 471) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

- (1254) الجرح والتعديل (1 / 1 / 471) .
- (1255) تاريخه (النص : 4333) .
- (1256) الضعفاء ، للعقيلي (2 / 72) ، الكامل ، لابن عدي (4 / 165) .
- (1257) الضعفاء ، لابن الجوزي (1 / 303) .
- (1258) ميزان الاعتدال (2 / 108) .
- (1259) لسان الميزان (2 / 596) ، والرجل في " الثقات " لابن حبان (4 / 250) .
- (1260) التاريخ الكبير (2 / 1 / 404) .
- (1261) الجرح والتعديل (1 / 2 / 576) .
- (1262) مقدمة صحيح مُسلم (ص : 17) وقد أخرج الأثر عن ابن عونٍ بإسناد صحيح .
- (1263) إكمال المعلم (1 / 134) .
- (1264) ميزان الاعتدال (1 / 296) .
- (1265) الضعفاء ، للعُقيلي (1 / 165) ، والكامل ، لابن عدي (2 / 256) .
- (1266) المعرفة والتاريخ (2 / 191) ومن طريقه : الخطيب في " الكفاية " (ص : 181) .
- (1267) الضعفاء (1 / 250) .
- (1268) العلل ومعرفة الرجال (النص : 1533) ، ومعناه في (النص : 1065 ، 216) .
- (1269) العلل ومعرفة الرجال (النص : 3638) .
- (1270) تاريخ يحيى بن مَعِين (النص : 2677) .
- (1271) المعرفة والتاريخ (1 / 728) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeeth.com

(1272) سير أعلام النبلاء (9 / 152) .

(1273) حديث صحيح . أخرجه ابنُ نصرٍ في " كتاب الوتر " (ص : 306 _ 307) وابنُ عدي (1 / 124) _ ومن طريقه : البيهقي في " الكبرى " (2 / 478 _ 479) _ من طريق أبي عاصم النبيل ، حدثنا ابنُ جريج ، أخبرني زياد ، أن أبا تَهِيكٍ أخبره ، به .

قلت : وهذا إسنادٌ صحيح ، وزياد ، هو ابن سعد .

كذلك أخرجه أحمد (6 / 242) من طريق رُوْح بن عُباد ، والطبراني في " الأوسط " (3 / 79 رقم : 2153) من طريق أبي عاصم ، قال : حدثنا ابنُ جريج بإسناده ، لكن لم يذكر فيه اللفظة محل الشاهد : (كذب ..) .

وراه عبد الرزاق في " المصنف " (3 / 11 رقم : 4603) عن ابن جريج ، قال : أخبرْتُ عن أبي الدرداء ، به .

قلت : ولا أثر لهذا ، فقد بيّن ابنُ جريج إسناده به لأبي عاصم ورُوْح .

(1274) ووقع في كتاب " الكامل " لابن عدي (2 / 284) : قال السعدي (يعني الجوزجاني) : سَمِعْتُ أحمد بن حنبل يقول : " حدثنا تليد بن سليمان ، وهو عندي كان يكذب ، وكان مُحَمَّد بن عبيد يُسيءُ القول فيه " ، ونظيرها حكى العُقيلي في " الضعفاء " (1 / 171) عن الجوزجاني .

وأقول : هكذا جاءت العبارة ، وفيها تكذيبٌ صريحٌ من أحمد له ، وجميع من نقل العبارة عن ابن عدي أو العُقيلي فقد حكاها هكذا ، والواقع أنه قد حُذِف منها ما أفسدها ، بحيث أصبح ذلك التكذيب من قول أحمد ، بينما نصُّ العبارة في " أحوال الرجال " للجوزجاني (النص : 92) : " سمعتُ أحمد بن حنبل يقول في كتابي : حدثنا تليد بن سُليمان الحُشني . قال إبراهيم : وهو عندي كان يكذب ، كان مُحَمَّد بن عُبيد يُسيءُ القول فيه " ، قلت : وإبراهيم هذا هو الجوزجاني ، فتأمل ! ثم إننا حررنا في هذا الكتاب أن الجوزجاني لا يُقبل جرحه في أهل الكوفة .

قال المروزي عن أحمد : لم يَر به بأساً (العلل ، للمروزي وغيره ، النص : 189) ، وروى عنه في " المسند " حديثاً (رقم : 9698)

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

ولم يتفطن مُحققوه لما ذكّرت ، فأطلقوا أن تليداً اتفقوا على صّغفه ، مع أنه عدّله أيضاً غيرُ أحمد . وهذا مثال أيضاً لوجوب تحرير العبارة عن الناقد .

- (1275) تاريخ يحيى بن معين (النص : 2670) .
- (1276) وانظر : الكفاية ، للخطيب (ص : 175 _ 177) .
- (1277) الكفاية ، للخطيب (ص : 179) .
- (1278) تاريخ يحيى (النص : 268 ، 1923) وعنه في :
الكامل (2 / 243) ومعرفة علوم الحديث ، للحاكم (ص :
72) .
- (1279) الكامل (1 / 243) .
- (1280) الجرح والتعديل (1 / 2 / 230) .
- (1281) الكامل (3 / 81) .
- (1282) الجرح والتعديل (1 / 2 / 230) .
- (1283) الجرح والتعديل (1 / 2 / 466) والضعفاء للعُقيلي (2 / 49)
والكامل (4 / 43) .
- (1284) الكامل (4 / 43) ، ويعني بقوله : (مقاطيع) أي
مقطوعات ، يعني كلامَ الحسن وابن سيرين ، وليست أحاديث
مرفوعة ، أو آثاراً موقوفة .
- (1285) الضعفاء ، للعُقيلي (2 / 49) ، وابنُ فائد هذا كان
يذهب مذهب المعتزلة في القدر .
- (1286) سؤالات السلمى للدارقطني (النص : 89) .
- (1287) الكامل (2 / 276) .
- (1288) الجرح والتعديل (3 / 1 / 163) .
- (1289) سِيرَ أعلام النبلاء (17 / 276) ، ومعناه في " الميزان
" (3 / 142) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(1290) من كتابه " طبقات الهمذانيين " ، نقله عنه الرافعي في " تاريخ قزوين " (3 / 370) وابن حجر في " اللسان " (4 / 277) .

(1291) المنتظم ، لابن الجوزي (15 / 161) .

(1292) انظر تعليقي على كتاب أبي القاسم بن منده : " الرد على من يقول (الم) حرف " (ص : 39) .

(1293) سؤالات السلمى (النص : 158) .

(1294) الكامل (2 / 308) .

(1295) فانظر مثلاً : الكامل (3 / 73) ترجمة (حميد بن قيس الأعرج) ، و (4 / 161) ترجمة (زيد بن رُفيع) .

(1296) تاريخه (النص : 1164) وفي سؤالات ابن الجنيد (النص : 140) : " ضعيف الحديث " .

(1297) الكامل (5 / 477 ، 478) .

(1298) تهذيب التهذيب ، لابن حجر (2 / 561) .

(1299) الفروسية (ص : 62) .

(1300) الكامل (4 / 163) .

(1301) ميزان الاعتدال (1 / 2) .

(1302) أحوال الرجال (النص : 208) .

(1303) سؤالات البرقاني (النص : 316) .

(1304) سؤالات ابن الجنيد (النص : 288) .

(1305) سؤالات الآجري (النص : 355) .

(1306) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (النص : 105) .

(1307) الجرح والتعديل (1 / 2 / 263) . يعني بقوله : " من هناك " أي : من كتاب " الضعفاء " للبخاري .

(1308) الجرح والتعديل (2 / 2 / 407) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

- (1309) الجرح والتعديل (2 / 2 / 316) .
- (1310) الجرح والتعديل (3 / 1 / 79) .
- (1311) الجرح والتعديل (2 / 2 / 286) .
- (1312) الجرح والتعديل (2 / 2 / 269) .
- (1313) الجرح والتعديل (2 / 2 / 223 _ 222) .
- (1314) الجرح والتعديل (2 / 2 / 219) .
- (1315) الجرح والتعديل (3 / 1 / 157 _ 158) .
- (1316) وهذا منشورٌ باسم : " سؤالات أبي عبد الله بن بكير وغيره لأبي الحسن الدارقطني " .
- (1317) الإحكام في أصول الأحكام (2 / 146) .
- (1318) سؤالات السلمى للدارقطني (النص : 18) . أبو حامد هو أحمد بن محمد بن الحسن النيسابوري ، من تلامذة مُسلم ، وأبو علي هو الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري ، من كبار الحفاظ .
- (1319) هو حديث رواه عن سعيد بن جهمان ، عن سفينة مولى النبي صلى الله عليه وسلم فيه ذكر الخلفاء من بعده : أبي بكر وعمر وعثمان . وحوله تفصيلٌ له مقام آخر ، وإنما الشاهد مما ذكرت اتفاق أحمد ويحيى على توثيق حشرج .
- (1320) الكامل (3 / 375) .
- (1321) أثرٌ صحيح . أخرجه مسلم في " التمييز " (رقم : 35) وابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (1 / 1 / 38) وغيرهما من رواية محمد بن المثنى . وقد سُقِيَ النص بتمام تخريجه وزيادة في أوله في (تفسير الجرح) .
- (1322) علوم الحديث ، لابن الصلاح (ص : 127) .
- (1323) مقدمة الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم (ص : 10) .
- (1324) الجرح والتعديل (1 / 1 / 37) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(1325) ولسْتُ أرى ابتداء أمر كهذا أن يكون على سبيل الاستقصاء إلا مما يتقل به هذا العلم ، فإنَّ المتعرض له الناظر في مصطلحات أهله المشتغل به ، المدمن للنظر في تراجم النقلة ، لا يحتاج إلى أن يتكلف له تتبع مثل ذلك ، وهو أمر لم يفعله المتقدمون ، إنما شرحوا من تلك العبارات ما يُشكل وما يكثر ، وقد رأيت كتاباً حافلاً لشيخ فاضل جمع فيه تلك الألفاظ كالمستقصي ، لكنني استتقلته للمبتدئ ، واستبعدت فائدته للمتخصص .

(1326) وللعالم الفاضل الدكتور سعدي الهاشمي كتابان فريدان في جمع الألفاظ النادرة والقليلة الاستعمال ، أحدهما في (ألفاظ التوثيق والتعديل) ، والثاني في (ألفاظ التجريح) .

(1327) انظر : تَذكرة الحفاظ ، للذهبي (3 / 979) .

(1328) سؤالات البرقاني (النص : 511) .

(1329) العلل ومعرفة الرجال ، رواية المروزي (النص : 48) .

(1330) تاريخ أبي زُرعة (1 / 460 _ 461) .

(1331) تاريخ أبي زُرعة (1 / 462) .

(1332) الجرح والتعديل (1 / 2 / 193) .

(1333) سؤالات ابن أبي شيبه (النص : 195) .

(1334) المعرفة والتاريخ (3 / 104) .

(1335) المعرفة والتاريخ (3 / 92) .

(1336) نقله المري في " تهذيب الكمال " (20 / 438) .

(1337) كما تقدم في (الفصل السابق) .

(1338) العلل ومعرفة الرجال ، رواية الميموني (النص : 363) .

(1339) العلل ، رواية الميموني (النص : 367) .

(1340) سؤالات الآجري (النص : 824) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

- (1341) تاريخ أبي زُرعة (2 / 713) .
- (1342) الجرح والتعديل (3 / 1 / 335) .
- (1343) الجرح والتعديل (3 / 1 / 249) .
- (1344) العلل ومعرفة الرجال (النص : 1658) .
- (1345) الجرح والتعديل (2 / 1 / 280) .
- (1346) الجرح والتعديل (2 / 1 / 284) .
- (1347) الجرح والتعديل (2 / 2 / 162) .
- (1348) الجرح والتعديل (3 / 2 / 83) .
- (1349) الجرح والتعديل (4 / 1 / 420) .
- (1350) الجرح والتعديل (3 / 2 / 57) .
- (1351) الجرح والتعديل (4 / 2 / 33) .
- (1352) الجرح والتعديل (3 / 1 / 335) .
- (1353) الجرح والتعديل (3 / 1 / 41) .
- (1354) سؤالات البرقاني (النص : 486) .
- (1355) هو في " تاريخ ابن أبي خيثمة " (ص : 315 _ تاريخ
المكيين) وأخرجه من طريقه : ابن شاهين في " الثقات " (ص :
270) والخطيب في " الكفاية " (ص : 60) .
- (1356) تاريخ أبو زُرعة (1 / 395) .
- (1357) الكامل (8 / 76) .
- (1358) الجرح والتعديل (1 / 1 / 117) .
- (1359) الجرح والتعديل (1 / 2 / 615) .
- (1360) الجرح والتعديل (2 / 2 / 328) .
- (1361) الجرح والتعديل (3 / 1 / 401 ، و 3 / 2 / 268) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

- (1362) الكامل (2 / 370) .
- (1363) (18 : النص) .
- (1364) (65 : النص) .
- (1365) (135 : النص) .
- (1366) (4479 ، 2382 : النص) .
- (1367) (3193 : النص) .
- (1368) (3321 : النص) .
- (1369) (الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم (1 / 2 / 416)) .
- (1370) (الجرح والتعديل (4 / 2 / 275)) .
- (1371) (342 : النص) .
- (1372) (551 : النص) .
- (1373) (أخرجه ابنُ سعد في " الطبقات " (7 / 196) وأبو
زُرعة الدمشقي في " تاريخه " (2 / 683) وأبو نُعيم في "
الحلية " (2 / 299 رقم : 2288) وإسناده صحيح .
- (1374) (تهذيب التهذيب (1 / 468)) .
- (1375) (العلل ، رواية المروزي (النص : 165)) .
- (1376) (العلل الكبير ، للترمذي (2 / 676 _ 677)) .
- (1377) (كما في جاء حديث روائه أبو ظلال عن أنس ، " الجامع "
للترمذي (رقم : 586) ، وآخر لبكار بن عبد العزيز بن أبي بكر ،
" الجامع " (رقم : 1578) .
- (1378) (مثل : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، (الجامع
، للترمذي رقم : 199) ، وإسماعيل بن رافع (الجامع ، رقم :
1666) .
- (1379) (أخرجه ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (4 / 2 /
285) وإسناده صحيح .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

- . (1380) (سؤالات ابن أبي شيبة (النص : 231) .
- . (1381) (سؤالات ابن أبي شيبة (النص : 260) .
- . (1382) (الجرح والتعديل (260 / 2 / 3) .
- . (1383) (ميزان الاعتدال (385 / 2) .
- . (1384) (سؤالات ابن الجنيد (النص : 708) .
- . (1385) (الجرح والتعديل (118 / 1 / 2) .
- . (1386) (الجرح والتعديل (118 / 1 / 2) .
- . (1387) (المعرفة والتاريخ (496) .
- . (1388) (الجرح والتعديل (357 / 1 / 2) .
- . (1389) (الجرح والتعديل (140 / 1 / 3) .
- . (1390) (الجرح والتعديل (496 / 1 / 2) .
- . (1391) (بيان الوهم والإيهام (482 / 3) .
- . (1392) (الجرح والتعديل (2 / 2 / 2) .
- . (1393) (سؤالات البرقاني (النص : 250) .
- . (1394) (البكاء هو يحيى بن مسلم ، وأبو جناب هو يحيى بن أبي حية الكلبي .
- . (1395) (الجرح والتعديل (186 / 2 / 4) .
- . (1396) (الكامل (15 / 9) .
- . (1397) (العلل ومعرفة الرجال (النص : 1181) .
- . (1398) (الجرح والتعديل (396 / 2 / 2) .
- . (1399) (الجرح والتعديل (396 / 2 / 2) .
- . (1400) (الجرح والتعديل (383 / 2 / 2) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhadith.com

(1401) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 60) وإسناده صحيح .

(1402) مسائل ابن هانئ النيسابوري (2 / 241 _ 243) .

(1403) الجرح والتعديل (1 / 1 / 376 _ 377) .

(1404) الجرح والتعديل (3 / 1 / 108) .

(1405) الجرح والتعديل (4 / 1 / 157) .

(1406) الجرح والتعديل (1 / 2 / 291) .

(1407) من كلام أبي زكريا (النص : 358) .

(1408) قالها مثلاً في (عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل) و (عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي) في " تاريخ الدارمي " (النص : 450 ، 473) ، وفي (رُوح بن المسيب أبي رَجاء الكلبي) و (عبد الله بن عُمر العُمري) و (عُبيد بن طفيل أبي سيدان) و (عبيد بن عبد الرحمن المعروف بعبيد الصيد) و (عاصم بن رَجاء بن حيوة) و (عائذ بن حبيب) و (محمد بن سُليم أبي هلال الراسبي) و (مُبشر بن مُكسر) و (المستلم بن سعيد) كما في " الجرح والتعديل " (1 / 2 / 496 ، و 2 / 2 / 110 ، 409 ، 410 ، و 3 / 1 / 342 ، و 3 / 2 / 17 ، 273 ، و 4 / 1 / 343 ، 439) ، وفي (يحيى بن يزيد الهُنائي) كما في " الضعفاء " للعُقيلي (4 / 436) ، وهذا أكثر المأثور عن يحيى ممن قال فيهم هذه العبارة .

(1409) قالها في (زكريا بن أبي زائدة) كما في " الجرح والتعديل " (1 / 2 / 594) ولاين مَعين مثلها في زكريا هذا .

(1410) سؤالات البرقاني (النص : 526) .

(1411) الكامل (4 / 238) .

واعلم أن ابنَ عدي يَستعمل عبارة (عامة) بمعنى (أكثر) أو (غالب) ، دلَّ على ذلك الاستقراء ، وُربما صرَّح في بعض المواضع بما يدلُّ على ذلك أيضاً ، وذلك كقوله في ترجمة (الجرح بن مليح الرُّواسي) والد وَكيع : " عامة ما يرويه عنه ابنه وكيع ، وقد حدَّث عنه غيرُ وَكيع الثقات من الناس " (الكامل 2 / 413) ،

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeeth.com

وقال في ترجمة (داود بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي)
بعد أن أملى له أحاديث عدة : " وهذا الذي أمليت لداود هو عامة
ما يرويه ، ولعله لا يزوي ما ذكرته إلا حديثاً أو حديثين " (الكامل 3
/ 560) .

- (1412) الكامل (7 / 153) .
- (1413) الجرح والتعديل (2 / 1 / 7) .
- (1414) الجرح والتعديل (2 / 1 / 31) .
- (1415) الجرح والتعديل (1 / 2 / 477) .
- (1416) الجرح والتعديل (4 / 1 / 417) .
- (1417) (1417) (1 : النص) وأخرجه من طريقه :
الخطيب في " الكفاية " (ص : 60) .
- (1418) بيان الوهم والإيهام (4 / 336) .
- (1419) أخرجه ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (3 / 1 /
343) وإسناده صحيح .
- (1420) علل الحديث (رقم : 1419) .
- (1421) (1421) (2 / 684) .
- (1422) الجرح والتعديل (4 / 2 / 249) .
- (1423) الجرح والتعديل (2 / 2 / 184) .
- (1424) الكامل (8 / 399) .
- (1425) الجرح والتعديل (1 / 2 / 162) .
- (1426) الجرح والتعديل (1 / 2 / 162) .
- (1427) الجرح والتعديل (1 / 2 / 195) .
- (1428) (1428) (النص : 4593) .
- (1429) الجرح والتعديل (4 / 1 / 220) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

- . (1430) الجرح والتعديل (14 / 2 / 4) .
- . (1431) ميزان الاعتدال (345 / 4) .
- . (1432) الجرح والتعديل (148 / 1 / 1) .
- . (1433) الكامل (394 / 1) .
- . (1434) الجرح والتعديل (199 / 1 / 1) .
- . (1435) سؤالات البرقاني (النص : 303) .
- . (1436) انظر : سؤالات البرقاني (النص : 17 ، 37 ، 41 ، 43 ، 44 ، 54 ، 57) .
- . (1437) سؤالات البرقاني (النص : 188) .
- . (1438) سؤالات البرقاني (النص : 317) .
- . (1439) سؤالات البرقاني (النص : 422) .
- . (1440) الأحاديث المختارة (114 / 2) .
- . (1441) بيان الوهم والإيهام (566 / 5) .
- . (1442) بيان الوهم والإيهام (402 / 5) .
- . (1443) الجرح والتعديل (133 / 1 / 1) .
- . (1444) نقله عنه ابنُ أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (3 / 239 / 1) .
- . (1445) تاريخه (النص : 874) .
- . (1446) نقله ابنُ أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (3 / 1 / 357) .
- . (1447) هكّذا صوابه بفتح الفاء والصاد المهملة ، انظر : الإكمال ، لابن ماكولا (66 / 7) .
- . (1448) الجرح والتعديل (127 / 2 / 1) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(1449) أخرجه ابنُ أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (1 / 2 / 1)
(127) ، وكذلك نحوه في " سؤالات ابن الجنيد " (النص :
(801) .

(1450) تاريخ يحيى بن معين (النص : 4852) .

(1451) سؤالات الآجري (النص : 129 ، 180) .

(1452) الثقات (8 / 193) .

(1453) نقله ابنُ أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (1 / 2 / 1)
(346) ، وفيه قولُ أبي حاتم التالي كذلك .

(1454) الجرح والتعديل (1 / 1 / 99) .

(1455) تاريخ يحيى بن معين (النص : 3726 ، 4149) .

(1456) انظر : تاريخ يحيى بن معين (النص : 3726 ، 4149) .

(1457) تاريخ يحيى بن معين (النص : 3599) والجرح
والتعديل (3 / 1 / 153) .

(1458) المجروحين (2 / 96) .

(1459) الأقوال الثلاثة في " الجرح والتعديل " (1 / 2 / 499) .

(1460) العلل ومعرفة الرجال (النص : 5434) .

(1461) الموقظة (ص : 82) .

(1462) الموقظة (ص : 83) .

(163) العلل ومعرفة الرجال (النص : 752) .

(1464) العلل ومعرفة الرجال (النص : 751) .

(1465) سؤالات ابن أبي شيبه (النص : 234) .

(1466) سؤالات ابن أبي شيبه (النص : 247) .

(1467) سؤالات ابن أبي شيبه (النص : 97) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

- . (1468) سؤالات ابن أبي شيبة (النص : 109) .
- . (1469) سؤالات ابن أبي شيبة (النص : 178) .
- . (1470) سؤالات ابن أبي شيبة (النص : 150) .
- . (1471) سؤالات ابن أبي شيبة (النص : 501) .
- . (1472) سؤالات البرقاني (النص : 223) .
- . (1473) سؤالات السُّلمي (النص : 41) .
- (1474) أخرجه ابنُ عساكر في " تاريخه " (266 / 25) بإسناد جيد .
- . (1475) الكامل ، لابن عدي (158 / 2) .
- . (1476) الجرح والتعديل (438 / 1 / 2) .
- (1477) أخرجه ابنُ عساكر في " تاريخه " (466 / 36) بإسناد جيد .
- (1478) أخرجه ابنُ أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (1 / 2 / 457) وإسناده صحيح .
- . (1479) الجرح والتعديل (53 / 2 / 1) .
- . (1480) الكامل (218 / 3) .
- . (1481) الجرح والتعديل (570 / 2 / 1) .
- . (1482) الكامل ، لابن عدي (436 / 6) .
- . (1483) الجرح والتعديل (94 / 1 / 3) .
- . (1484) ميزان الاعتدال (52 / 3) .
- (1485) ميزان الاعتدال (416 / 2) ، وقال في " الموقظة " (ص : 83) : " هوَ عندَه أسوأَ حالاً من الضعيف " .
- . (1486) التاريخ الكبير (125 / 2 / 3) .
- . (1487) التاريخ الكبير (71 / 1 / 2) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

- . (1488) التاريخ الكبير (3 / 2 / 329) .
- . (1489) التاريخ الكبير (3 / 2 / 294 _ 295) .
- . (1490) التاريخ الكبير (1 / 2 / 216) .
- . (1491) الكامل (2 / 428) .
- . (1492) التاريخ الكبير (2 / 1 / 469) .
- . (1493) الكامل (4 / 432) .
- . (1494) التاريخ الكبير (2 / 2 / 222) .
- . (1495) الكامل (5 / 5) .
- . (1496) الجرح والتعديل (2 / 1 / 352) .
- . (1497) التاريخ الكبير (2 / 1 / 76) .
- . (1498) التاريخ الكبير (1 / 2 / 318) .
- . (1499) صحيح مُسلم (الحديث رقم : 878) .
- . (1500) الجرح والتعديل (1 / 2 / 102) ، ، سؤالات الآجري (النص : 42 ، 381) ، الثقات ، لابن حبان (4 / 138) .
- . (1501) العلل الكبير (2 / 969) .
- . (1502) التاريخ الكبير (1 / 1 / 342) .
- . (1503) التاريخ الكبير (1 / 1 / 345) .
- . (1504) التاريخ الكبير (1 / 1 / 441) .
- . (1505) وبيّن الحديث وعلته في تحقيقي لكتاب " المفاريد " لأبي يعلى الموصلي (رقم : 59) .
- . (1506) سير أعلام النبلاء (12 / 441) .
- . (1507) التاريخ الكبير (1 / 2 / 16 _ 17) .
- . (1508) التاريخ الكبير (2 / 1 / 192) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

- (1509) الاستيعاب (6 / 328 _ هامش الإصابة) .
- (1510) جامع التحصيل (ص : 262) .
- (1511) هو الحافظ الناقد أبو الفضل أحمد بن علي البيكندي (المتوفى سنة : 404) قال الذهبي : " رأيتُ للسليمانى كتاباً فيه حظ على كبار ، فلا يُسمع منه ما شدَّ فيه " (سير أعلام النبلاء 202 / 17) .
- (1512) سير أعلام النبلاء (13 / 384) .
- (1513) الجرح والتعديل (3 / 1 / 5) .
- (1514) سؤالات البرقاني (النص : 418) .
- (1515) الجرح والتعديل (1 / 2 / 216) .
- (1516) الجرح والتعديل (2 / 2 / 192) .
- (1517) سؤالات ابن أبي شيبة (النص : 151) .
- (1518) الجرح والتعديل (1 / 2 / 496) .
- (1519) تقدّم سياقه بتمامه وتخرجه في الكلام على عبارة (لا بأس به) .
- (1520) العلل (النص : 4926) .
- (1521) العلل (النص : 3187) .
- (1522) بيان الوهم والإيهام (5 / 363) .
- (1523) انظر : الضعفاء (2 / 119 ، 160 ، و 3 / 355 ، و 4 / 420) .
- (1524) الضعفاء (2 / 245) .
- (1525) تاريخ بغداد (9 / 451) .
- (1526) الجرح والتعديل (3 / 2 / 98) .
- (1527) الجرح والتعديل (2 / 1 / 55) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

- . (1528) الجرح والتعديل (2 / 1 / 133) .
- . (1529) الجرح والتعديل (2 / 2 / 23) .
- . (1530) الجرح والتعديل (2 / 1 / 302) .
- . (1531) المجروحين (2 / 20) .
- . (1532) العلل ومعرفة الرجال ، رواية المُرُودي (النص : 204) .
- . (1533) سؤالات البرذعي (2 / 336) .
- . (1534) الجرح والتعديل (4 / 1 / 268) .
- . (1535) تاريخه (النص : 5110) ، وواعلم أن يحيى بن معين على كثرة كلامه في النقلة فإنه من أقلهم استعمالاً لعبارة (مُنكر الحديث) .
- . (1536) بيان الوهم والإيهام ، لابن القطان (2 / 264 ، و 3 / 377) .
- . (1537) الكامل (2 / 298) .
- . (1538) الكامل (2 / 417) .
- . (1539) الجرح والتعديل (1 / 1 / 83 _ 84) .
- . (1540) الكامل (1 / 383) .
- . (1541) التاريخ الأوسط (2 / 135) .
- . (1542) الجرح والتعديل (2 / 2 / 45) .
- . (1543) الكامل (5 / 367) .
- . (1544) تهذيب الكمال ، للمزي (16 / 190) .
- . (1545) المجروحين (2 / 28) .
- . (1546) تاريخ دمشق ، لابن عساكر (49 / 464) .
- . (1547) تاريخ دمشق (49 / 462) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(1548) تهذيب التهذيب (3 / 445) .

(1549) مسائل ابن هانئ النيسابوري (2 / 243) .

(1550) كقوله في ترجمة (عُمر بن غِيَاث) : " مُعضل الحديث " (التاريخ الأوسط 2 / 186) هامشاً ، ونقله ابنُ عدي في " الكامل " (6 / 117) .

(1551) في ترجمة (عِمْران بن وَهْب) في " الجرح والتعديل " (3 / 1 / 306) ، و (عُفَيْر بن مَعْدان) في " علل الحديث " (2 / 173) .

(1552) كقوله في ترجمة (عُمر بن يزيد الشيباني) : " مَجْهُولٌ بالنقل ، جاء عن شُعبة بحديث مُعضلٍ " (الضعفاء 3 / 195) .

(1553) الكامل (3 / 172) . ونحوه في ترجمة (الحسن بن علي النخعي) وكان ابنُ عدي قد كذَّبَه (الكامل 3 / 213) .

(1554) الكامل (3 / 301) .

(1555) المجروحين (2 / 81 _ 82) .

(1556) المجروحين (1 / 340) .

(1557) نقله ابن حجر في " تهذيب التهذيب " (3 / 461) .

(1558) تاريخ يحيى بن مَعِين (النص : 2844 ، 3430) .

(1559) الكامل ، لابن عدي (3 / 343) .

(1560) الكامل (3 / 343) .

(1561) سوالات الآجري (النص : 355) ، وعِبارة ابن مَعِين في رواية عباس الدوري (النص : 4244) : " ليسَ حديثه بشيء " .

(1562) تاريخ الدارمي (النص : 386) .

(1563) جوابُ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل (ص : 86) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

(1564) سؤالات ابن أبي شيبة (النص : 205) ، واسمُ
الداهري عبد الله بن حكيم .

(1565) سؤالات ابن الجنيد (النص : 272 ، 535) .

(1566) سؤالات الآجري (النص : 152) .

(1567) الكامل (8 / 98) وفيه (8 / 97) نقل قول ابن معين
من رواية ابن أبي مريم عنه بإسناد صحيح . وهذا الرجل يبدو أن
الرواية فيه عن ابن معين قد تناقضت ، فقد روى عنه إسحاق بنُ
منصور قوله فيه : " ثقة " (الجرح والتعديل 4 / 1 / 331) ، وهو
الصواب فيه ، وقد وثقه كذلك أبو حاتم الرازي وغيره . وربما قال
يحيى تلك العبارة في رواية ابن أبي مريم في (مُعلَى) آخر ، والله
أعلم .

(1568) الجرح والتعديل (1 / 2 / 321) .

(1569) الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم (4 / 2 / 110) .

(1570) سؤالات البرقاني (النص : 527) .

(1571) سؤالات البرقاني (النص : 492) .

(1572) سؤالات البرقاني (النص : 549) .

(1573) الكامل ، لابن عدي (7 / 20) ، وتصحفت (يُعتبر) في
" الميزان " (2 / 639) وغيره إلى (يغتر) ، فتأمل !

(1574) الجرح والتعديل (3 / 1 / 54) .

(1575) الثقات ، لابن حبان (8 / 421) .

(1576) ميزان الاعتدال (2 / 639) .

(1577) أخرجه مسلم في " مقدمة صحيحه " (ص : 26)
وإسناده صحيح ، ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن لبيبة ، وأبو
الحويرث اسمه عبد الرحمن بن معاوية ، وشعبة هو ابن دينار
مولى ابن عباس .

(1578) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (5 /
325) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhddeeth.com

- (1579) الكفاية (ص : 183) .
- (1580) سؤالات ابن الجنيد (النص : 559) .
- (1581) تهذيب التهذيب (2 / 170 _ 171) .
- (1582) أحوال الرجال (النص : 277) .
- (1583) الكامل (4 / 471) .
- (1584) الجرح والتعديل (4 / 2 / 31) .
- (1585) الجرح والتعديل (2 / 2 / 112) الكامل (5 / 267) .
- (1586) الكامل ، لابن عدي (8 / 525) .
- (1587) الجرح والتعديل (1 / 1 / 271) .
- (1588) الجرح والتعديل (1 / 2 / 489) الكامل (4 / 106) .
- (1589) الكامل (7 / 419) .
- (1590) الجرح والتعديل (4 / 1 / 324) الكامل (8 / 172) .
- (1591) الجرح والتعديل (4 / 1 / 192) .
- (1592) الجرح والتعديل (2 / 1 / 438) .
- (1593) الجرح والتعديل (3 / 1 / 247) الكامل (2 / 35) .
- (1594) الجرح والتعديل (4 / 1 / 2) .
- (1595) الجرح والتعديل (1 / 1 / 147) الكامل (1 / 367)
الضعفاء للعقيلي (1 / 70) .
- (1596) الجرح والتعديل (1 / 2 / 12) الكامل (3 / 116) .
- (1597) الكامل (8 / 274) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhddeeth.com

(1598) الجرح والتعديل (1 / 1 / 296) الضعفاء للعقيلي (40 / 1) .

(1599) الجرح والتعديل (3 / 2 / 145) .

(1600) العلل ، لأحمد بن حنبل (النص : 4690) الكامل (2 / 255) .

(1601) الجرح والتعديل (1 / 2 / 79) الكامل (3 / 133) .

(1602) الجرح والتعديل (1 / 2 / 101) الكامل (3 / 321) .

(1603) الكامل (3 / 332) .

(1604) التاريخ الكبير ، للبخاري (2 / 1 / 278 _ 279) .

(1605) الكامل (6 / 162) .

(1606) كتاب (العلل) في آخر " الجامع " (6 / 237) .

(1607) الكامل (8 / 145) .

(1608) أخرجه الخطيب في " تاريخه " (10 / 243) بإسناد لين .

(1609) تاريخ يحيى (النص : 2445) الجرح والتعديل (1 / 12 / 2) الكامل (2 / 128) ، ومجالد هو ابن سعيد .

(1610) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في " تاريخه " (النص : 2079) ومن طريقه : ابن عدي (3 / 116) وابن حبان في " المجروحين " (1 / 232) وإسناده صحيح .

(1611) أخرجه ابن عدي (3 / 116) وإسناده صالح .

(1612) العلل ومعرفة الرجال ، رواية المروزي وغيره (النص : 67) .

(1613) أخرجه ابن عدي في " الكامل " (1 / 177) وإسناده صحيح .

(1614) علل الحديث (1 / 365) .

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeth.com

- . (1615) الجرح والتعديل (3 / 1 / 223) .
- . (1616) الجرح والتعديل (3 / 2 / 120) .
- . (1617) تهذيب الكمال ، للمزي (28 / 327 _ 328) .
- . (1618) الجرح والتعديل (2 / 2 / 404) .
- . (1619) الجرح والتعديل (2 / 2 / 27) .
- . (1620) التاريخ الكبير (4 / 2 / 81) .
- . (1621) العلل ومعرفة الرجال (النص : 852) .
- . (1622) الجرح والتعديل (3 / 2 / 323) .
- . (1623) الجرح والتعديل (2 / 1 / 115) .
- . (1624) العلل ومعرفة الرجال (النص : 4545) .
- . (1625) العلل ومعرفة الرجال (النص : 4546) .
- . (1626) أسئلة البرذعي لأبي زرعة (2 / 328) .
- . (1627) أسئلة البرذعي (2 / 487) .
- . (1628) الجرح والتعديل (2 / 2 / 380) .
- . (1629) الجرح والتعديل (2 / 2 / 233 _ 234) .
- . (1630) الجرح والتعديل (3 / 1 / 313) .
- . (1631) الجرح والتعديل (1 / 1 / 320) .

(النهاية) تمت بالخير ، والله الحمد